

المجتمع فى مصر الإسلامية

من الفتح الحربي إلى العصر الفاطمي

الجزء الأول

هويدا عبد العظيم رمضان

تقديم
د. عبد العظيم رمضان



الهيئة المصرية العامة للكتاب

١٩٩٤

الإخراج الفنى والتنفيذ :

صبره عبدا الواجد

إهداء

لوالدى وأستاذى الدكتور عبد العظيم رمضان
ولأستاذتى الدكتورة سيدة إسماعيل كاشف
إعترافا بالفضل وتقديرا لدورهما فى تكوينى الفكرى و العلمى .



الحكمة

في عيون المرتبة السابعة



تقديم

بقلم د. عبد العظيم رمضان

ربما كان من غير المؤلف أن يكتب أستاذ فى التاريخ الحديث والمعاصر مثلى تقديمًا لكتاب فى التاريخ الإسلامى! ولكن الغرابة تزول إذا عرفت الأسباب. وأول هذه الأسباب هو أنه على الرغم من كونى أستاذًا للتاريخ المعاصر، الا أنى لست غريبًا عن التاريخ الإسلامى . ففى عام ١٩٨٠ – ١٩٨١ حين كنت أستاذًا زائرًا فى جامعة لندن ، وكنت فى الوقت نفسه أغذى بعض الصحف العربية بمقالاتى، طلبت منى جريدة «العرب» التى تصدر بلندن أن أعد لها دراسة تصدر فى حلقات اسبوعية عن العلاقات بين العرب وأوروبا، وقد استجبت لهذه الدعوة، ورأيت أن أبدأ بها منذ ظهور الاسلام حتى انتهاء الحروب الصليبية، وهو ماتم بالفعل، واستمر نشر حلقات هذه الدراسة عاما وثلاثة أشهر، ثم أصدرتها فى كتاب بعد عودتى الى مصر تحت عنوان «الصراع بين العرب وأوروبا من ظهور الاسلام الى انتهاء الحروب الصليبية».

وقد كان السبب فى قبولى القيام بدراسة فى التاريخ الاسلامى على الرغم من كونى أستاذًا للتاريخ الحديث والمعاصر، هو ايمانى بأن منهج البحث التاريخى هو منهج واحد فى تعرضه لجميع العصور التاريخية. فهذا المنهج يقوم على أساس واحد هو استرداد الحدث التاريخى من الماضى كما كان، أو قريبًا مما كان، ويستوى فى ذلك أن يكون هذا الحدث فى العصر الاسلامى أو الحديث أو المعاصر. أما بالنسبة للشكل الأكاديمى للدراسة التاريخية فهو شكل واحد، كما أن كيفية الوصول الى الحقيقة التاريخية هى كيفية واحدة فى كل العصور، يتعلمها طلبة قسم التاريخ فى الجامعات تحت اسم «منهج البحث التاريخى» وهو منهج جمع بقايا الحدث التاريخى – أى مصادره ووثائقه – ونقد هذه المصادر والوثائق نقدا علميا تاريخيا، ثم إعادة تصوير الحدث التاريخى – أو إعادة تركيب صورة هذا الحدث - وفقا للثقافة المؤرخ ومكانه الجغرافى وأيديولوجيته.

وهذا - تماما - هو ما حدث فى دراستى عن « تاريخ الصراع بين العرب وأوروبا من ظهور الاسلام حتى انتهاء الحروب الصليبية»، الذى طبعته دار المعارف فى يناير ١٩٨٣، أى منذ عشر سنوات تقريبا .

وقد شجعنى ذلك على تقبل فكرة أن تتخصص ابنتى هويدا فى التاريخ الاسلامى عند تعيينها معيدة فى قسم التاريخ بكلية بنات عين شمس، على الرغم من أنه كان من اليسير تحويلها الى فرع التاريخ الحديث.

وكننت فى ذلك متأثرا بقولة فيلسوف التاريخ الشهير كروتشة Croce إن التاريخ كله تاريخ معاصر.

فالتاريخ ليس استعادة رفات الأحداث من الماضى، وإنما إحيائها وبعثها من مرقدتها. والمؤرخ لا يجب أن يكتفى بمجرد فهم مادته التاريخية، وإنما يتجاوب معها الى حد أن تعيش معه فى ذاته حتى يستطيع أن يبيت فيها الحياة من روحه.

وقد كان هذا هو ما اهتمت بزعه فى ذهن ابنتى هويدا حتى لا تفهم أن الكتابة التاريخية هي مجرد قص ولصق للمادة التاريخية المجمعة، وإنما التفاعل مع الأحداث، والعيش فى محيطها، وتمثلها. كما اهتمت بزعم حقيقة أخرى فى ذهنها، وهى أن الدراسة التاريخية هى بحث دؤوب عن الحقيقة، واستخراجها من أكوام الأساطير والأكاذيب والافتراءات.

على أنه كان على أيضا أن أقنعه بأن التاريخ لا يتحرك عشوائيا أو بمحض الصدفة، وإنما هو يتحرك وفقا لقوانين صارمة توجب حدوث الحدث التاريخى اذا توافرت شروطه، وأنه لا يمكن تفسير الحدث التاريخى بنفسه وإنما تفسيره فى ضوء بنائه التحتى المتمثل فى علاقات الانتاج، وأهمها علاقة الملكية، وبالتالي فمن الضرورى دراسة واستيعاب علاقات الملكية أولا اذا أريد تفسير الادارة والقوانين والشرائع والفنون والآداب والعادات والتقاليد تفسيراً علمياً.

كان دورى - اذن - فى بناء هويدا العلمى هو بناؤها فكريا وأيديولوجيا ومنهجيا . أما البناء العلمى المتخصص فقد كان على يد أستاذة من أعظم

أساتذة التاريخ الإسلامى فى مصر، وهى الأستاذة الدكتورة سيدة اسماعيل كاشف، التى أشرفت عليها أثناء إعداد رسالتها للماجستير - وهى الرسالة التى بين يدى القاريء - ووالتها بتوجيهاتها وإرشاداتها التى كان لها أهمية خاصة، نظرا لأن الدكتورة سيدة كاشف متخصصة فى الفترة الزمنية التى تعالج فيها هويدا موضوع المجتمع فى مصر الإسلامية.

ولقد عن لى أن عنوان الرسالة ينبغى أن يكون : «المجتمع المصرى فى صدر الإسلام»، ثم اقتنعت بأن مثل هذا العنوان لن يكون معبرا تماما عن الواقع الاجتماعى لمصر فى تلك الفترة، فلم يكن مجتمعا مصريا بحتا كما هو الحال فى المجتمع المعاصر، وإنما كان مجتمعا مختلطا تعيش فيه عناصر غير مصرية الى جانب العناصر المصرية، وبالتالي فإن عنوان : «المجتمع فى مصر الإسلامية» أكثر علمية وبقية.

على أن حجم الرسالة التى كان يزيد يوما بعد يوم أقلقنى ، خصوصا بعد أن أخذت السنوات تضى دون أن تنتهى هويدا من رسالتها، حتى بلغت خمس سنوات تقريبا! وكانت هويدا تتذرع بأنه عليها أن تقرأ كل سطر فى المؤلفات الإسلامية القديمة، التى لم يتبع مؤلفوها طرق البحث العلمى الحديثة، وتختلط فيها المعلومات على نحو لا يتيسر معه فرزها، كما افتقرت الى الكشافات التى تذلل مهمة الباحث - وهى مهمة شاقة تتطلب وقتا طويلا.

وقد خشيت أن تكون هذه الزيادة فى التفصيل وجمع المعلومات على حساب التحليل الذى هو مهمة الباحث الحق. ولكن هويدا ردت بأن الرسالة قامت أساسا على التحليل، فكيف يكون التفصيل على حساب التحليل؟ لقد قامت الرسالة على المنهج الجدلى الذى يفسر الظواهر التاريخية بعلاقات الانتاج المتمثلة فى علاقات الملكية، وبالتالي فإن كل تفصيل فى الدراسة هو تفصيل يستوجب التحليل ولا يمكن الاستغناء عنه.

ومع ذلك كان على انتظار رأى اللجنة العلمية التى أسند إليها مناقشة الرسالة، والتى كانت مكونة من أكبر أساتذة التاريخ الإسلامى فى مصر، وهم : الأستاذة الدكتورة سيدة اسماعيل كاشف، والأستاذ الدكتور حسن حبشى، والأستاذة الدكتورة زبيدة عطا.

وقد جاء رأيهم معززا لرأى هويدا ، اذ أجمعوا على أن الرسالة على النحو الذى أعدت به تعتبر عدة رسائل مجمعة وليست رسالة واحدة، وأن كل فصل فيها كان يمكن تقديمه كرسالة منفصلة. وكان رأى البعض أنه لو كان قانون الجامعات يسمح بما تسمح به بعض الجامعات فى أوروبا لاستحقت الرسالة درجة الدكتوراه بدلا من درجة الماجستير. ومن هنا جاء اجماع الأساتذة على منح هويدا درجة الماجستير بتقدير « ممتاز ».

هذه هى الأسباب التى دعتنى الى كتابة هذا التقديم لهذا العمل العلمى، وفى الوقت نفسه تقديم هويدا كمؤرخة جديدة أنبتتها هذه التربة المعطاءة.. تربة مصر العظيمة التى علمت البشرية منذ آلاف السنين عندما كان العالم يسبح فى بحر من ظلام الجهل، وأقامت على ضفاف النيل حضارة مازالت تبهر العالم المتحضر. والله الموفق.

مصر الجديدة فى ٢٧/١١/١٩٩٣

أ. د . عبد العظيم رمضان

تقديم المؤلف

تعالج هذه الرسالة مرحلة ربما كانت أهم مراحل التحول فى تاريخ مصر الطويل ، وهى مرحلة التحول من الحكم البيزنطى إلى الحكم العربى ، ومن الدين المسيحى إلى الدين الإسلامى ، ومن اللغة القبطية - اليونانية إلى اللغة العربية ، ومن الثقافة اليونانية إلى الثقافة العربية ، ومن الشريعة والقوانين المسيحية إلى الشرائع والقوانين الإسلامية ، ومن العادات والتقاليد القبطية إلى العادات والتقاليد العربية - الإسلامية ، ومن الفنون القبطية إلى الفنون الإسلامية . وفى عبارة وجيزة من الحضارة القبطية - الاغريقية إلى الحضارة الإسلامية العربية .

فلم يحدث فى تاريخ مصر الطويل أن تم التحول فيها بهذا الشكل الشامل الذى غطى كل تفصيلىة من تفاصيل الحياة الاجتماعية ، فقد تحول المجتمع المصرى برمته تحولا حاسما ونهائيا ، وحتى يومنا هذا ، من المرحلة القبطية إلى المرحلة الإسلامية .

إن هذه الرسالة تتببع بدقة مرحلة التحول الهائلة هذه ، وتتناول كل جانب من جوانبها وترسم صورة متكاملة بقدر الإمكان للمجتمع الجديد الذى ظهر على أنقاض المجتمع القديم .

ولتحقيق هذا الغرض ، كان من الضروري للباحثة أن تمهد لذلك بفصل تمهيدى ترسم فيه صورة تفصيلية للمجتمع المصرى قبل الفتح العربى ، صورة تشمل أوضاعه الاقتصادية ، وعلاقاته الانتاجية ، وتكويناته الاجتماعية ، وثقافته ، وشرائعه ، حتى يمكن متابعة كل ما حدث من تحول فى هذا المجتمع نقله إلى الصورة الإسلامية التى استقر عليها .

وربما كان هذا الفصل التمهيدى مما يميز هذه الدراسة عن الدراسات القيمة التى سبقتها ، والتى ركزت من البداية على المرحلة الإسلامية .

كذلك كان من الضرورى تحديد المنهج العلمى الذى تتم فى إطاره هذه الدراسة ، وهو المنهج الذى يربط الظواهر بأسبابها .

ولما كان من المعروف أن نوعية علاقات الملكية هى الأساس الذى ينبى عليه البناء الحضارى المتمثل فى النظم السياسية والادارية والقانونية والفنية والأدبية وغيرها ، فقد كان هذا هو المنهج الذى اتبعته فى هذه الدراسة ، فقد قسمت الدراسة إلى خمسة أبواب ترتبط ببعضها البعض ، إرتباط الظاهرة بأسبابها :

الباب الأول ، وهو النظام الاقتصادى ، والباب الثانى عن نظام الحكم، والباب الثالث عن التكوين الاجتماعى للمجتمع المصرى ، والباب الرابع عن الحياة العقلية فى المجتمع المصرى ، والباب الخامس عن حركة البناء والتشييد فى المجتمع المصرى .

وبالنسبة للبواب الأول ، وهو عن النظام الاقتصادى ، فقد قسمته إلى ثلاثة فصول ، الفصل الأول :

تناولت فيه الملكية العقارية فى مصر ، وقد مهدت له ببحث عن أنواع الأراضى فى الدولة الإسلامية ، ثم طبيعة الفتح العربى لمصر ، نظرا لأهميتها فى تحديد نوعية علاقات الملكية فى مصر ، ثم أنواع الأراضى فى مصر بعد الفتح ، وأشكال الحياة العقارية التى تناولنا منها : الاقطاع ، والأحباس أو الأوقاف ، ونظام القبالات .

وفى الفصل الثانى ، تناولت نظام جباية الخراج والجزية فى مصر ، وتعرضت فيه لخلط المصادر العربية بين معنى كل من الخراج والجزية ، وتحدثت عن المقصود بمصطلح خراج مصر ، وقيمة هذا الخراج ، وطريقة إرساله إلى الخليفة .

وقد خصصت فصلا ثالثا فى هذا الباب تناولت فيه طبقة الفلاحين ، وطبقة الصناع ، وطبقة التجار .

أما الباب الثانى وهو عن نظام الحكم فى المجتمع المصرى، فقد قسمته الى ثلاثة فصول، تناولت فى الفصل الأول النظام الادارى، وتحدثت فيه عن طبيعة النظام الادارى الذى وضعه العرب للمجتمع المصرى ، والمناصب الرئيسية التى تولاها العرب وهى : منصب الوالى ، وصاحب الخراج، وصاحب البريد، والمحاسب، وصاحب الشرطة.

أما الفصل الثانى فتناولت فيه النظام الحربي، وقد تعرضت فيه للجيش من حيث قوته وعدده وحامية الاسكندرية، وديوان الجند، ونظام التجنيد. كما تعرضت ثانيا للأسطول من حيث نشأته على يد العرب ، وتصنيعه، ونظام تشغيل الاقباط على السفن، واهتمت بالاسطول فى الدولتين الطولونية والاخشيديية.

أما الفصل الثالث من نظام الحكم، فقد تحدثت فيه عن النظام القضائى، وتناولت فيه أنواع المحاكم، من حيث المحاكم العادية، ومحاكم النظر فى المظالم، ومحاكم أهل الذمة، وقضاء الجند، كما تعرضت للشهود، وأماكن انعقاد المحاكم، وإنشاء سجل للقضايا، ورواتب القضاة، كما خصصت جزءا من هذا الفصل لنظام السجون فى الدولة الاسلامية عامة، وفى الدولتين الطولونية والاخشيديية بصفة خاصة.

أما الباب الثالث ، وهو التكوين الاجتماعى للمجتمع المصرى، فقد قسمته الى ثلاثة فصول، تناولت فى الفصل الأول تعريب المجتمع المصرى ،

وعوامل اصطباغ المجتمع المصرى بالصبغة العربية، فتحدثت أولاً عن هجرة القبائل العربية، وبداية نزوحها إلى مصر ، ومناطق سكنها ، والعوامل التي أدت إلى هجرتها ، وأسباب اختلاطها بالمصريين ، والأعمال التي اشتغل بها العرب في مصر . كما تناولت أيضاً ثورات العرب ، وأسماء القبائل العربية التي هاجرت إلى مصر ، حسب مناطق سكنها .

كذلك تحدثت عن عاملى انتشار اللغة العربية ، وانتشار الدين الإسلامى فى صبغ المجتمع بالصبغة العربية .

أما الفصل الثانى ، فقد تحدثت فيه عن المرأة ودورها فى المجتمع المصرى ، على الرغم من أن المصادر العربية كانت ضئيلة فى الكلام عن هذا الدور ، خاصة فى الفترة الخاضعة للبحث .

أما الفصل الثالث ، فقد تناولت فيه العادات والتقاليد فى المجتمع المصرى ، وما طرأ عليها من تحول وفقاً لانتقال المجتمع المصرى إلى الإسلام والعروبة ، وتحدثت عن الأعياد الدينية للقبط والمسلمين واليهود والاعیاد القومية ، كما تحدثت عن إحتفالات الزواج ، والألعاب ، والملابس ، والأطعمة والأشربة ، والقرافة والجنائز .

أما الباب الرابع ، وهو عن الحياة العقلية فى المجتمع المصرى ، فقد قسمته إلى فصلين : الفصل الأول عن الحركة العلمية والأدبية ، وقد تعرضت فيه لتأثير الفتح العربى على الحركة الفكرية فى مصر ، والقوى الاجتماعية التي أسهمت فى الحركة العلمية ، واهتمت بتوضيح مدى تأثر المركز الفكرى للأسكندرية بالفتح العربى وتحدثت عن المراكز الجديدة للحركة الثقافية والعلمية التي أشعلت مصباح الحضارة الإسلامية ، والتي حلت محل الحضارة اليونانية المسيحية ، وتناولت ثلاثة مراكز : المركز الأول ، وهو الجوامع والمساجد والزوايا، والمركز الثانى ، وهو مجالس الوزراء والعلماء ،

والمركز الثالث ، وهو المراكز الثقافية العامة مثل سوق الوراقين . وتحدثت عن أبرز الشخصيات ، وأهم الأعمال العلمية والفكرية والثقافية التي ظهرت في تلك الفترة الخاضعة للبحث .

أما الفصل الثاني فقد خصصته للكلام عن الفنون . فلقد كان تغير الفن في مصر ضرورة تحتمها طبيعة النظام العربي الجديد الذي يدين بالديانة الإسلامية ، فظهر فيها ما يعرف بالفن الإسلامي . وقد قسمت تاريخ الفن في مصر في الفترة الخاضعة للبحث إلى مرحلتين : المرحلة الأولى ، من الفتح العربي إلى العصر الطولوني ، والمرحلة الثانية ، من العصر الطولوني إلى العصر الفاطمي ، وتناولت فيها التغيرات التي طرأت على زخارف النسيج ، وعلى زخارف الخشب ، وعلى التصوير ، وعلى عمارة المساجد .

أما الباب الخامس ، وهو عن البناء والتشييد في المجتمع المصري ، فقد قسمته إلى ثلاثة فصول : الفصل الأول : العمائر المدنية ، وقد تناولت فيها العواصم والمدن والجواسق والمارستانات ، والحمامات ، والعيون والقناطر وغيرها .

أما الفصل الثاني فتناولت فيه العمائر الدينية ، وتحدثت فيه عن الجوامع والمساجد والكنائس والمصليات والرباطات .

أما الفصل الثالث فتناولت فيه العمائر التجارية ، وقد تحدثت فيه عن القيساريات والفنادق .

وقد تمثلت أكبر صعوبة في هذا البحث في اعتماده بصفة أساسية على المصادر الأصلية في كتب المؤرخين القدامى . فبالإضافة إلى ندرة هذه المصادر التي تتحدث عن الحياة الاجتماعية في هذه الفترة المبكرة من تاريخ مصر ، فإن هذه المصادر في الأساس تتراكم فيها المعلومات بشكل غير مفروز ، وعلى الرغم من أن بعض المحققين قد قدموا فيها كشافات إلا أنها

غير كافية ، كما أن هناك معلومات هامة للغاية وردت فى سياق وقائع لا تمت لها بصلة ، الأمر الذى تطلب منى قراءة هذه المصادر صفحة صفحة ، وجملة جملة ، وكلمة كلمة ، حتى لا تفوتنى معلومة هامة يفيد منها هذا البحث . يضاف إلى هذه الصعوبة بعد الفترة الزمنية بين أقرب كتاب من هذه الكتب عن هذه الفترة ، والأحداث التى وقعت فيها ، فقد كان أقرب كتاب إليها هو كتاب : « فتوح مصر وأخبارها » لابن عبد الحكم الذى يبعد عنها بحوالى قرنين .

وهذا يدعونى إلى الاعتراف بكل صدق وأمانة بجميل أستاذتى الجليلة الفاضلة الأستاذة الدكتورة سيدة إسماعيل كاشف ، أستاذة كرسى التاريخ الإسلامى والوسيط ، فقد كان من العسير إلى أبعد الحدود المضى فى هذا البحث ، لولا أن مهدت لى الطريق بأعمالها القيمة ، وبحوثها التى غطت مساحات كبيرة من هذه الفترة ، وعلى رأسها : « مصر فى فجر الإسلام » ، « مصر فى عصر الولاة » ، و« مصر فى عصر الأخشيديين » ، و« عبد العزيز بن مروان » ، و« أحمد بن طولون » ، و« مصر الإسلامىة وأهل الذمة » ، و« مصادر التاريخ الإسلامى ومناهج البحث فيه » . هذا فضلا عن البحوث القيمة التى نشرت فى المجلات العلمية المختلفة وعلى رأسها : « دراسات فى المجتمع الإسلامى قبل العصر الفاطمى » ، و« الأرض والفلاح فى مصر الإسلامىة » ، و« تعريب مجتمع الاسكندرية » ، و« دراسات فى النقود الإسلامىة » ، و« العرب والبحار » ، و« تاريخ بطاركة الكنيسة المصرىة لساويرس بن المقفع وأهميته لدراسة التاريخ القومى » .

يضاف إلى هذه الأعمال المكتوبة النصائح الثمينة التى لم تدخر وسعا فى تزويدى بها على طول الدراسة والتى كانت خير هدى لى فى عملى فى إعادة تكوين الصورة التاريخية للتحوّل الكبير الذى طرأ على المجتمع المصرى فى تلك الفترة ، وما زودتنى به من كتب ومصادر من مكتبتها الخاصة .

وفوق ذلك كله ، ما حبتنى به من عطف وود وحب كان له الأثر الأكبر
فى إقبالى على البحث رغم مشاقه .

كذلك أقدم خالص الشكر والتقدير لأستاذى الجليل الأستاذ الدكتور
حسن حبشى ، أستاذ كرسى التاريخ الإسلامى والوسيط بكلية الآداب
جامعة عين شمس ، وأستاذتى الفاضلة الأستاذة الدكتورة زبيدة محمد عطا ،
أستاذة تاريخ العصور الوسطى ورئيسة قسم التاريخ بكلية الآداب جامعة
المنيا - لما تفضلا به من فحص هذه الرسالة ومناقشتها مناقشة علنية مع
أستاذتى الدكتورة سيدة إسماعيل كاشف ، ومنحى درجة الماجستير بتقدير
« ممتاز » .

وأود أن أقول إنه عند إعدادى هذه الرسالة للطبع فى كتاب ، ونظرا
لضخامة حجمها الذى وصل إلى ٧٦٦ صفحة ، كان على تخفيف حجمها :
إما عن طريق إختصار المادة العلمية للرسالة ، وإما عن طريق حذف
حواشيها . وقد رأيت أنه ليس من حقى اختصار المادة العلمية ، لما فى ذلك
من إجحاف بحق القارئ فى الحصول على المادة العلمية كاملة كما وردت
فى الرسالة الأصلية ، وفى الوقت نفسه رأيت أن حذف الحواشى بأكملها
يحرّم القارئ من الاطلاع على الايضاحات والشروح التى فسرت بها ما
ورد فى المتن . وأخيراً لجأت إلى حل وسط يتمثل فى الإبقاء على جميع
الحواشى التى تتضمن معلومة جديدة أو إضافة أو توضيحاً ، مما يهم
القارئ الإطلاع عليه ويعتبر استكمالاً لما ورد فى المتن ، وحذفت الحواشى
التي تشير إلى المصادر والمراجع التي لا تهم سوى القارئ المتخصص جداً،
إكتفاء بثبوتها فى النسخة الأصلية للرسالة .

وأرجو أن أكون قد وفقت فيما قصدت إليه من إلقاء مزيد من الضوء
على جوانب هذه المرحلة من تاريخ مصر ، والله ولى التوفيق .

عرض لأهم المصادر والمراجع

ربما كان أهم ما يأتى فى مقدمة هذه المصادر ، مجموعة أوراق البردى العربية التى نشر نصوصها وعلق عليها الدكتور أدولف جرومان ، وتقع فى ستة أجزاء .

ولهذه الأوراق أهمية كبيرة فى دراسة الحياة الاجتماعية والاقتصادية والمالية ، وقد استفدت منها فى بحثى فى الحياة الاجتماعية ، خاصة الأوراق التى تتعلق بعقود الزواج ، فقد أوضحت لى الكثير من عادات وتقاليد الزواج فى الفترة الخاضعة للبحث . كما أفادتنى فى الموضوع الخاص بالأرض والفلاح ، فعن طريقها توصلت إلى قيمة أجرة الزراع وشروط دفع الخراج ، هذا إلى جانب أسماء بعض الموظفين الإداريين الذين تتعلق وظيفتهم بالزراعة والاشراف على الأراضى الزراعية .

ويعتبر كتاب « فتوح مصر وأخبارها » لابن عبد الحكم (أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم المتوفى عام ٢٥٧هـ / ٨٧٠ م) من أنفس المصادر لتاريخ مصر الاسلامية ، ولا ترجع أهميته فقط إلى أنه من أقدم المصادر التى وصلت إلينا عن تاريخ مصر الاسلامية ، وقدنقل عنه الكثير من كتاب الاسلام ومؤرخيه ، وانما ترجع أيضا الى أن موطنه مصرى ولد وعاش بمصر ، ودرس مجتمعاتها وتقاليدها ، وهو سليل أسرة من الفقهاء والمحدثين كما ذكرت فى الفصل الخاص بالحركة العلمية فى مصر .

وقد كان كتاب ابن عبد الحكم خير عون لى فى تزويدى بأخبار الفتح الاسلامى لمصر ، وما تخلل هذا الفتح من سفارات ومفاوضات بين العرب

والروم ، تلقى الكثير من الضوء على سياسة العرب الدينية ، والنظام الذى كانوا يتبعونه فى فتح البلاد وادارتها ، ثم الآراء التى قيلت عن طبيعة الفتح العربى لمصر ، وهل فتحت صلحا أو عنوة ؟ كما أفادنى هذا الكتاب فى الموضوع الخاص بخطط القبائل العربية فى مصر ، حيث عنى بايراد القبائل العربية التى نزلت مصر ، ومناطق سكنها ، وخططها ، سواء كانت فى الفسطاط أو فى الجيزة أو فى الأسكندرية ، كما أشار أيضا إلى حركة الارتباع .

وقد استعنت به فى الفصل الخاص بجباية الخراج والجزية ، فكتاب ابن عبد الحكم يقدم لنا بحثا هاما عن الجزية وأحكامها ، وكيف طبقت على مصر ، وعن الخراج وجبايته ، كما أشار إلى الرسائل المتبادلة بين عمرو بن العاص والخليفة عمر بن الخطاب فى هذا الشأن . كذلك أفادنى فى الموضوع الخاص بالجيش فى مصر وتحديد طبيعة مهام رجال الجيش من العرب الذين كان يقتصر عملهم فى بداية الأمر على الجندية دون الأعمال الأخرى . ولم تقتصر أهمية هذا الكتاب على ذلك فقط ، وإنما أفدت منه كذلك فى الموضوع الخاص بالقضاة فى مصر ، حيث أمدنى بأسماء الكثيرين منهم .

كذلك استعنت به فى الموضوع الخاص بالحركة العلمية ، وتراجع بعض الشخصيات ، حيث أورد عددا هاما من أسماء الصحابة الذين دخلوا مصر ، وروى المصريون عنهم الكثير من الأحاديث .

ويلى كتاب ابن عبد الحكم فى الأهمية للرسالة كتاب « الولاة وكتاب القضاة » للكندى (أبو عمر محمد بن يوسف الكندى المصرى المتوفى عام ٣٥٠ هـ / ٦٩١ م) .

وكتاب الولاة يتناول ذكر الولاة الذين تعاقبوا على حكم مصر من الفتح حتى وفاة محمد بن طغج الاخشيد عام ٣٣٤ هـ / ٩٤٥ م ويلى ذلك ذيل للكتاب يصل أخبار الدولة الاخشيدية بايجاز إلى مجيئ الفاطميين إلى

مصر ، مع ذكر طرف من أعمالهم وحروبهم ، وبمعنى آخر فهر يعنى بالتاريخ الادارى لمصر . ولذلك فقد اعتمدت عليه اعتماداً كلياً خاصة فى النظام الادارى بمصر ، وما يتعلق بوظيفة الوالى وصاحب الخراج ، والمحاسب ، وصاحب البريد .

كذلك أفادنى فى الموضوع الخاص بالحركة العلمية فى مصر ، حيث أمدنى بأسماء الشعراء فى مصر الإسلامية منذ الفتح العربى ، كما ورد فيه العديد من أشعارهم التى قيلت فى مناسبات مختلفة .

أما كتاب القضاة فقد اعتمدت عليه اعتماداً كلياً كذلك فى الموضوع الخاص بالقضاة فى مصر ، فهو يتناول تاريخ القضاة الذين تولوا قضاء مصر منذ الفتح إلى عام ٢٤٦ هـ / ٨٦٠ م ويليه ذيلين أولهما منسوب لأبى الحسن أحمد بن عبد الرحمن بن برد ويصل تاريخ القضاة إلى ولاية أبى الحسن على ابن النعمان فى عام ٣٦٦ هـ / ٩٧٦ م ، والثانى لكاتب مجهول ويلخص ذكر القضاة من عام ٣٤٧ هـ / ٩٥٨ م إلى عام ٤٢٣ هـ / ١٠٣١ م . ولم يكن الكندى هو صاحب الفضل فى معالجة هذا الموضوع فقد سبقه ابن عبد الحكم كما ذكرت أنفاً ، إلا أن أهمية كتاب القضاة للكندى تكمن فى إحتوائه على تفاصيل أحوال القضاة وبعض القضايا والأحكام ، مما أفادنى كثيراً فى تناولى لهذا الموضوع .

ومن الكتب الهامة كتاب «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» للمقرئى (تقى الدين أبو العباس أحمد بن على المتوفى عام ٨٤٥ هـ / ١٤٤١م) وقد استفدت من هذا الكتاب فى عدة مواضيع من البحث ، فقد أفادنى فى الموضوع الخاص بالعادات والتقاليد المتعلقة بالأعياد ، خاصة أعياد القبط واليهود ، وكذلك المتعلقة بالزواج ، خاصة زواج اليهود .

كما أفادنى فى الموضوع الخاص بالبناء والتشييد ، سواء بناء الفسطاط ، أو العسكر أو القطنع . وفى بناء الكنائس فى الفترة الخاضعة للبحث .

واستعنت به فى الموضوع الخاص بالصناعة ، وخاصة صناعة المنسوجات ، وذلك بما أورده عن المدن الصناعية والتجارية ، فأعطانى معلومات وافية فيما يتعلق بالصناعات فى هذه البلاد أو بالزراعات أو بالعبادات والتقاليد فيها .

كما أفرد فى كتابه صفحات عديدة لتاريخ الدولة الطولونية والأخشيدية جمع فيها تاريخها السياسى والاجتماعى والحضارى .

ومن كتب المقرئى أيضا التى استفدت منها كتابه «البيان والاعراب عما بأرض مصر من الأعراب» ، وذلك فى الموضوع الخاص بالقبائل التى نزلت مصر ومناطق سكنها .

ومن الكتب التى أفادتنى خاصة فى الموضوعات التى تتعلق بالدولة الطولونية ، كتاب «سيرة أحمد بن طولون» للبلوى (أبو محمد عبد الله بن محمد المدينى توفى فى النصف الأول من القرن الرابع الهجرى / العاشر الميلادى) . فقد استفدت منه بصفة خاصة فى الحديث عن كتاب الدولة الطولونية ، فى الموضوع الخاص بالحركة العلمية . كما أفادنى فى موضوع البناء والتشييد ، خاصة ما يتعلق بالأبنية فى الدولة الطولونية ، وما أنفق عليها ، هذا إلى جانب ذكره للكثير من العادات والتقاليد التى كانت سائدة فى ذلك العصر . وكان من أهم الموضوعات التى اعتمدت عليه فيها هى وصفه لجنائز أحمد بن طولون .

كذلك من الكتب التى استعنت بها كتاب «فضائل مصر» للكندى (عمر ابن محمد بن يوسف الكندى توفى بعد عام ٣٥٠ هـ / ٩٦١ م) وأهمية هذا الكتاب أنه يعتبر من أقدم المصادر العربية التى خصصت لوصف مصر وما خصها الله سبحانه وتعالى به من الفضائل ، وقد نقلت عنه معظم المصادر العربية ، كما تكمن أهميته فى أنه من المصادر التى كتبت فى أثناء الفترة الخاضعة للبحث ، فقد كتب فى زمن كافور (٣٥٥ - ٣٥٧ هـ / ٩٦٥ - ٩٦٧ م) الذى طلب من ابن الكندى تأليفه .

ومن الكتب كذلك التى استعنت بها فى دراستى كتاب : «المغرب فى حلى المغرب» لابن سعيد (على بن موسى بن سعيد المغربى المتوفى عام ٦٧٣ هـ / ١٢٧٤ م) الجزء الأول القسم الخاص بمصر ، تحقيق الدكتور زكى محمد حسن والدكتورة سيده اسماعيل كاشف والدكتور شوقى ضيف .

وقد أفادنى فى ذكره سيرة أحمد بن طولون ، خاصة وأن ابن سعيد نقل هذه السيرة عن ابن الداية ، كما أفادنى بصفة خاصة فى الموضوعات التى تتعلق بتاريخ الدولة الاخشيدية ، فهو من أوائل المصادر العربية التى وصلت إلينا وتحديثت عن سيرة محمد بن طغج الاخشيد بشئ من التفصيل وكان قد نقلها عن ابن زولاق .

كذلك استعنت به فى الموضوع الخاص بالحركة العلمية ، وخاصة عن الشعراء فى مصر ، فقد ذكر تراجم لبعضهم .

أما بالنسبة لذكره تراجم بعض القضاة الذين تولوا منصب القضاء فى مصر ، فقد كانت هذه التراجم منقولة عن الكندى كما أشار هو بنفسه عن ذلك ، لذلك لم أستفد منها كثيرا .

ومن الكتب التى أفادتنى كذلك كتاب «النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة» لأبى المحاسن (جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغرى بردى توفى عام ٨٧٤ هـ / ١٤٦٩ م) وهذا الكتاب يتناول ذكر من ولى مصر من الملوك والسلاطين من عام ٢٠ هـ / ٦٤٠م إلى عام ٨٧٢ هـ / ١٤٦٧ م مع ذكر الحوادث الهامة التى وقعت فى كل سنة ، فهو يعنى بالتاريخ الإدارى والاجتماعى والسياسى لمصر ، ويبدو أن مؤلفه قد سار على نهج الكندى فى تأليفه لكتابه «الولاية» لذلك فقد أفادنى فى النظام الإدارى سواء ما يتعلق بالوظائف الخاصة بالوالى ، أو صاحب الشرطة ، أو غيرهما ، كما أفادنى فى ذكره لبعض عادات وتقاليد المجتمع المصرى فى الفترة الخاضعة للبحث، وفى الموضوع الخاص بالبناء والتشييد . وأهمية هذا الكتاب تكمن فى حرصه فى نهاية كل سنة على ذكر أمر النيل فيها من حيث الزيادة

والنقصان لذلك فقد أفادنى كذلك فى الموضوع الخاص بالزراعة ومقاييس النيل .

ومن الكتب الهامة التى تناولت حياة مصر السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، كتاب « حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة » للسيوطى (جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر المتوفى عام ٩١١ هـ / ١٥٠٥ م) وقد استعنت به عند الكلام عن الزراعة فى مصر ، من حيث أنواع المزروعات ، والاهتمام بالاصلاحات الزراعية ، ومقاييس النيل .

كذلك أفادنى فى الموضوع الخاص بالصناعات فى مصر ، واستعنت به عند تناولى للعمائر الدينية كالجمامع ، فقد أشار فى كتابه إلى جامع عمرو ، وجامع ابن طولون . إلا أن أهميته تكمن - فى رأى - فى محاولته حصر العلماء فى شتى التخصصات ، فقد ذكر كل تخصص على حده مثل : المحدثين ، والفقهاء ، وتقسيمه للفقهاء إلى شافعية ، ومالكية ، وحنفية ، وغيرهم ، كذلك ذكره أئمة القراء ، وأئمة النحو واللغة ، والأطباء ، والمنجمين ، والوعاظ ، والقصاص ، والزهاد ، والمؤرخين كما أشار إلى الشعراء والأدباء .

ومن الكتب التى زودتنى بمعلومات وافية فى بحثى كتاب « المقدمة » لابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد بن خلدون توفى عام ٨٠٨ هـ / ١٤٠٥ م) فقد أفادنى فى الحركة العلمية ، خاصة فى تعريف العلوم سواء فى الدراسات الدينية أو الدراسات الفلسفية ، كما استعنت به فى الموضوع الخاص بالقضاة ، والحسبة ، والنظام الحربى .

كذلك أفدت من كتاب « تاريخ بطاركة الكنيسة المصرية » لساويرس بن المقفع (الذى عاش حتى النصف الثانى من القرن الرابع الهجرى / أواخر العاشر الميلادى) وهو من الكتب الهامة التى تناولت الأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية التى حدثت فى مصر ، من خلال تراجم

لبطارقة الكنيسة المصرية . وقد أشار الى العلاقة بين المسلمين والمسيحيين في مصر ، وتسامح بعض الولاة والخلفاء ، وتشدد بعضهم .

وقد أفادنى فى الموضوع المتعلق بالنظام الادارى ، خاصة عن أحمد بن المدير صاحب خراج مصر ، فقد أورد قيمة الجزية فى زمنه ، وتشدده فى جمعها ، ومعاملته القاسية للأقباط ، وكانت له رواية مخالفة للمصادر فى الأسلوب الذى اتبع مع أحمد بن المدير عندما سجن ، وتحدث عن أحمد بن طولون ، ومعاملته للرهبان ، وإعفائه لهم من الجزية ، وصداقته لبعضهم .

كذلك أفادنى فى النظام الادارى . فقد أورد أسماء بعض الموظفين من الأقباط الذين تولوا الوظائف فى الفترة الخاضعة للبحث . واستعنت به فى النظام الحربى فقد أورد نصا فى غاية الأهمية عن نظام تشغيل الأقباط على السفن ، مما يوحى بالحالة المتردية التى كانوا عليها فى ذلك الوقت .

وبالإضافة إلى المصادر السابقة كتاب « الذمة فى استعمال أهل الذمة » لابن النقاش (أبو إمامه محمد بن على المتوفى عام ٧٦٣ هـ / ١٣٦١ م) وقد استعنت به فى موضوع النظام الادارى ، خاصة فيما يتعلق بتعيين أهل الذمة فى الوظائف . فالكتاب يعرض مواقف بعض الخلفاء والسلاطين والملوك من استخدام أهل الذمة فى الوظائف .

وكانت فكرة كتابة هذا الكتاب قد نشأت من أسئلة وجهت إلى ابن النقاش من بعض معاصريه عن فتوى استخدام أهل الذمة فى الوظائف الادارية ، فبدأ كتابه بذكر الآيات القرآنية ، وتلاها بالأحاديث النبوية التى تحرم استخدامهم ، ثم أخذ فى عرض مواقف بعض الخلفاء والسلاطين والملوك من استخدام أهل الذمة .

ومن الكتب التى أفادتنى كذلك كتاب « الانتصار لواسطة عقد الأمصار » لابن دقماق (ابراهيم بن محمد بن أيدير العلانى المتوفى عام ٨٠٩ هـ / ١٤٠٦ م) خاصة فى الموضوع الخاص بالبناء والتشييد ، فهذا الكتاب فى نظرنا هو موسوعة عامة دقيقة لجغرافية مدينة القسطنطينية ، منذ بنائها ، وذكر

خطط القبائل بها ، فهو يذكر كل الأبنية والدور والحارات والشوارع والأزقة الممكن ذكرها ، مع تحديد أماكنها بدقة ، هذا إلى جانب ذكر الجوامع . وكان له الفضل الأكبر فى تحديد الزيادات التى طرأت على جامع عمرو بن العاص، مع ذكر الوالى الذى تمت الزيادات فى ولايته ، كما أفادنى فى العمائر التجارية كالفنادق والقيساريات ، كذلك أفادنى فى موضوع التجارة بذكره للأسواق فى مصر .

ومن الكتب التى استعنت بها كتاب « قوانين الدواوين » لابن ممتى (الأسعد بن ممتى المتوفى عام ٦٠٦ هـ / ١٢٠٩ م) فقد اعتمدت عليه اعتمادا كليا فى موضوع الزراعة ، وخاصة فيما يتعلق بأهم المحصولات الزراعية ، وأوقات غرسها ، وحصادها ، وأنواع الأراضى الزراعية ، وتعريفاتها ، ومساحتها ، ومقدار زيادة النيل ونقصانه .

كما استفدت منه فى تعريف بعض الوظائف الادارية التى تتعلق بالزراعة فى الفترة الخاضعة للبحث .

ومن كتب الفقه التى اعتمدت عليها وأفادتنى كتاب « الأحكام السلطانية والولايات الدينية » للماوردى (أبو الحسن على بن محمد حبيب البصرى البغدادي المتوفى عام ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م) وقد استفدت به فى الموضوع الخاص بالاقطاع ، كما أفادنى فى الموضوع الخاص بالجزية والخراج ، كذلك استعنت فى الموضوع الخاص بوظيفة المحتسب ، وفى النظام الحربى ، وخاصة ديوان الجند ، واستعنت به كذلك فى النظام القضائى وولاية المظالم.

هذا إلى جانب كتب الفقه الأخرى مثل : كتاب « الخراج » للقاضى أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم المتوفى عام ١٨٢ هـ / ٧٩٨ م) ، وكتاب « الخراج » ليحيى بن آدم المتوفى عام ٢٠٣ هـ / ٨١٨ م ، وكتاب « الأموال » لأبى عبيد (القاسم بن سلام المتوفى عام ٢٢٤ هـ / ٨٢٨ م) ، وكتاب « الاستخراج لأحكام الخراج » للحافظ بن رجب الحنبلى المتوفى عام ٧٩٥ هـ / ١٣٩٢ م .

ومن الكتب التى أفادتنى كذلك كتب الحسبة مثل : كتاب « نهاية الرتبة فى طلب الحسبة » للشيزرى (عبد الرحمن بن نصر المتوفى عام ٥٨٩ هـ / ١١٩٣ م) ، وكتاب « معالم القرية فى أحكام الحسبة » لابن الأضوة (محمد بن محمد بن أحمد القرشى المتوفى عام ٧٢٩ هـ / ١٣٢٨ م) ، وكتاب « نهاية الرتبة فى طلب الحسبة » لابن يسام المحتسب (محمد بن أحمد بن يسام عاش قبل عام ٨٤٤ هـ / ١٤٤٠ م) .

فقد استعنت بها فى الموضوع الخاص بوظيفة المحتسب من حيث تعريف طبيعة عمله ، والشروط التى يجب توافرها فيه ، واتخاذ مساعدين لمساعدته ، والشروط التى يجب توافرها فى هؤلاء المساعدين .

ومن كتب التراجم التى أفادتنى : كتاب « بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة » للسيوطى (جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر المتوفى عام ٩١١ هـ / ١٥٠٥ م) وقد امتاز هذا الكتاب بأنه يعد أشمل كتاب يضم تراجم للنحويين واللغويين ، لذلك فقد أفادنى عند ذكر النحاة فى مصر .

كذلك كتاب « طبقات النحويين واللغويين » للزبيدي (أبو بكر محمد بن الحسن الزبيدي الاندلسى المتوفى عام ٣٧٩ هـ / ٩٨٩ م) فهو مصدر مهم لتراجم النحاة ، وكان مما سهل على الإفادة منه أنه أفرد تراجم نحاة كل بلد على حدة .

ومن كتب التراجم أيضا كتاب « الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب » لابن فرحون (القاضى برهان الدين بن فرحون المالكى المتوفى عام ٧٩٩ هـ / ١٣٩٦ م) وأهمية هذا الكتاب فى دراستى تكمن فى أنه أرخ لطبقات المالكية حتى عصر الموطف أواخر القرن الثامن الهجرى / الرابع عشر الميلادى ، مما سهل على معرفتهم بسهولة .

كذلك كتاب « الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد » للأدقوى (أبو الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلب الشافعى المتوفى عام ٧٤٨ هـ / ١٣٤٧ م) وأهمية هذا الكتاب فى دراستنا أن كاتبه مصرى وهو تراجم

خاصة بالعلماء فى صعيد مصر ، وهذا الكتاب يعتبر مصدرا للكثير من المصادر التى جاءت بعده .

هذا إلى جانب كتب الذهبى (شمس الدين أبى عبد الله بن محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى عام ٧٤٨ هـ / ١٣٤٧ م) فى نكر وفيات الكبار من الخلفاء والقراء والزهاد والفقهاء والمحدثين والعلماء وغيرهم . وهذه الكتب هى : « كتاب تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعيان » ، وكتاب « العبر فى خبر من غير » ، وكتاب « تذكرة الحفاظ » ، وكتاب « معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار » .

ومن كتب الطبقات أيضا التى أفادتنى كتاب « الأغاني » للأصفهاني (أبو الفرج على بن الحسين بن محمد المتوفى عام ٣٥٦ هـ / ٩٦٦ م) ، فقد أفادنى إفادة بالغة خاصة فى الشعر وذكر أبيات من أشعارهم .

ومن كتب الطبقات التى حوت فى تراجمها أخبارا تخص الحياة الاجتماعية والعادات والتقاليد فى الفترة الخاضعة للبحث : كتاب « وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان » لابن خلكان (أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبو بكر المتوفى عام ٦٨١ هـ / ١٢٨٢ م) ، وكتاب « معجم الأدباء » لياقوت (شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى البغدادي المتوفى عام ٦٢٦ هـ / ١٢٢٨ م) ، هذا بالإضافة إلى كتاب « عيون الأنباء فى طبقات الأطباء » لابن أبى أصيبعة (موفق الدين أبو العباس أحمد بن القاسم المتوفى عام ٦٦٨ هـ / ١٢٦٩ م) وقد استعنت به فى ذكر الأطباء بمصر وأخبارهم .

الدراسات :

تعتبر دراسات الأستاذة الدكتورة سيدة اسماعيل كاشف الأساس الذى اعتمدت عليه فى كتابة هذه الرسالة ، لصلتها الوثيقة بموضوعها . وقد تعرضت لها فيما سبق .

ومن الدراسات التي أفادتني أيضا دراسات الأستاذ الدكتور زكي محمد حسن خاصة « الفن الاسلامى في مصر » ، و« فنون الاسلام » ، و« فى الفنون الاسلامية » ، و« كنوز الفاطميين » و البحث القيم « بعض التأثيرات القبطية فى الفنون الاسلامية » . وقد اعتمدت عليها اعتمادا كليا فى موضوع الفنون فى مصر ، والتغييرات التي طرأت عليها بعد الفتح العربى ، كذلك اعتمدت عليها فى موضوع الصناعات مثل : صناعة المنسوجات ، وصناعة الزجاج ، وصناعة الخشب ، وصناعة الخزف وغيرها .

ومن الدراسات التي استعنت بها كذلك دراسات الأستاذ الدكتور حسن ابراهيم حسن ، وخاصة « تاريخ الاسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى » ويقع فى أربعة أجزاء ، ودراسة « النظم الاسلامية » (وهو تأليف مشترك مع آخرين) .

وقد استفدت بهذه الكتب فى الموضوع الخاص بالنظام القضائى ، والنظام الحريى ، والنظام الادارى ، كما استعنت بها فى الموضوع المتعلق بالأرض والفلاح فى مصر ، وطبقة الصناع ، وطبقة التجار .

ومن هذه الدراسات كذلك « تاريخ الحضارة الاسلامية فى العصور الوسطى » للدكتور عبد المنعم ماجد .

ويشمل النواحي الادارية والاجتماعية والاقتصادية والمالية والثقافية ، وقد أفدت منه فى النظام الادارى فى مصر ، وفى العادات والتقاليد ، وفى الحركة العلمية .

ومن هذه الدراسات التي أفدت منها « الحياة الفكرية والأدبية بمصر من الفتح العربى حتى آخر الدولة الفاطمية » للدكتور محمد كامل حسين ، فقد زودنى بمعلومات وافية عن الحركة العلمية والأدبية فى مصر .

ومن هذه الدراسات أيضا كتب الأستاذ محمد عبد الله عنان ، خاصة كتابه « مصر الاسلامية وتاريخ الخطط المصرية » الذى أفادنى عند تناولى

حركة البناء والتشييد فى المجتمع المصرى ، وكتاب « مورخو مصر الاسلامية ومصادر التاريخ المصرى » الذى أفادنى فى الحركة العلمية والأدبية بمصر وخاصة المتعلقة بالمؤرخين .

ومن الدراسات الهامة كتاب « الملكية العقارية فى مصر وتطورها التاريخى من عهد الفراعنة حتى الآن » للدكتور محمد كامل مرسى بك .

وقد أفادنى فى موضوع الملكية العقارية فى مصر منذ الفتح العربى ، وتطبيق مبادئ الشريعة الاسلامية على مصر ، وتقسيمات الملكية ، ونظام قبالات الأراضى .

ومن هذه الدراسات أيضا كتاب « النقود العربية والاسلامية وعلم النميات » للأب أنستاس الكرملى . وفى الحقيقة أن أهمية هذا الكتاب تتمثل فى تجميعه لكل ما كتبه المصادر الاسلامية والدراسات الحديثة عن النقود مثل : « رسالة فى النقود » للبلادرى (ت عام ٢٧٩ هـ / ٨٩٢ م) ، وما ورد فى « المقدمة » لابن خلدون (ت ٨٠٨ هـ / ١٤٠٥) ، و « رسالة فى الدينار المسكوكة مما يضرب بالديار المصرية » للقلقشندى (ت عام ٨٢١ هـ / ١٤١٨ م) ، وكتاب « النقود القديمة الاسلامية » للمقرئى (ت عام ٨٤٥ هـ / ١٤٤١ م) ، وكتاب « تحرير الدرهم والمثقال والرطل والمكيال وبيان النقود المتداولة بمصر » لمصطفى الذهبى الشافعى ، وكتاب « النقود العربية » لعلى باشا مبارك .

كما تتمثل أهمية الكتاب فى التعليقات الضافية على هذه الكتب .

ومن الدراسات التى استعنت بها أيضا كتاب « القبائل العربية فى مصر فى القرون الثلاثة الأولى للهجرة » للدكتور عبد الله خورشيد . وهى من الدراسات الهامة التى حصرت أسماء القبائل العربية التى نزلت مصر ومناطق استيطانها ، وقد كان خير دليل لى فى مراجعة موضوع القبائل العربية ، كما اعتمدت عليه فى توضيح أسباب اختلاط القبائل العربية بالمصريين .

ومن الدراسات أيضا دراسة « الحرف والصناعات في مصر الاسلامية منذ الفتح العربي حتى نهاية العصر الفاطمي ٢٠ - ٥٦٧ هـ / ٦٤١ - ١١٧١م » للدكتور السيد طه السيد أبو سديرة . فقد أفدت منه في موضوع الصناعة في مصر .

ومن الدراسات التي أفادتني دراسة « الحسبة في مصر الاسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي » للدكتورة سهام مصطفى أبو زيد . وقد استعنت بها في الموضوع الخاص بوظيفة المحتسب في مصر .

كذلك دراسة « الشرطة في مصر الاسلامية » للدكتور أحمد عبد السلام ناصف . وقد استعنت بها خاصة عند الكلام عن وظيفة صاحب الشرطة في مصر .

ومن الكتب الهامة المترجمة التي استعنت بها كتاب « الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري » لادم متز وقد ترجمه الى العربية الاستاذ الدكتور محمد عبد الهادي أبورييدة وهو في جزعين، ويتناول كافة النواحي الاقتصادية والمالية والاجتماعية والثقافية والادارية . وقد استعنت به في النظام القضائي ، والحركة العلمية في مصر ، كما استعنت به في موضوع العادات والتقاليد خاصة الأعياد ، كما أفادني في الموضوع الخاص بالتجارة .

كذلك كتاب « أهل الذمة في الاسلام » للدكتور أ . س . ترتون وقد ترجمه إلى العربية الأستاذ الدكتور حسن حبشى . وهو من الكتب التي تناولت الحياة الاقتصادية والمالية والاجتماعية والثقافية والادارية ، وقد أفادني افادة بالغة خاصة في النظام الادارى في المجتمع المصرى ، حيث أمدني بأسماء عديدة لموظفين بيزنطيين ، كما أفادني في موضوع البناء والتشييد خاصة بناء الكنائس ، واختلاف الآراء حول قرارات بنائها وهدمها .

فصل تمهيدى :

المجتمع المصرى قبل الفتح العربى

• النظام الادارى فى الدولة الرومانية ثم البيزنطية .

• النظام الحربى .

• المجتمع المصرى فى العصر البيزنطى :

على الصعيد البشرى :

الرومان - الاغريق - اليهود - المصريين .

على الصعيد الطبقي :

طبقة ملاك الاراضى الزراعية .

• طبقة الفلاحين .

• طبقة الصناع .

• طبقة التجار .

• الدين ونظام الرهبنة .

• الحياة الفكرية .

• الحياة الفنية .

• الحياة القضائية .

الفصل التمهيدي

المجتمع المصري قبل الفتح العربي

ربما كانت البداية الصحيحة لمعالجة موضوعنا هي الكلام عن نظام الحكم في مصر قبل الفتح العربي ، حتى يتسنى لنا تحديد الطبقات الاجتماعية التي كانت تحكم والطبقات التي لم تكن تحكم ، وحتى يتسنى لنا - فيما بعد - متابعة التغيير الذي طرأ على المجتمع المصري بعد الفتح العربي .

فمن المعروف أن الحكم في أى بلد من البلاد ، يكون عادة في يد الذين يملكون من أهل البلاد ولكن الأمر اختلف في مصر ، حيث وقع الحكم أولاً في يد الغزاة الرومان ، الذين استطاعوا أن يشرعوا لمصر نظاما للحكم تكون لهم فيه اليد العليا ، واستطاعوا به أن يخضعوها لسيطرتهم .

نظام الحكم :

عندما فتح العرب مصر في عام ٢٠ هـ / ٦٤١ م ، كانت مصر تقع تحت سيادة الدولة البيزنطية ، فقد ضم الامبراطور اغسطس (اكتافيوس) Augustus (٢٠ ق . م - ١٤ م) مصر إلى الامبراطورية الرومانية في عام ٣٠ ق . م ، ورأى أغسطس أن يضع لحكم مصر نظاما خاصا لما تمتاز به سائر الولايات الرومانية الأخرى من مركزها الجغرافي الهام وثروتها الطائلة.

فعندما قسمت الولايات الرومانية عام ٢٧ ق . م إلى ولايات خاضعة للسناطو ، وأخرى للامبراطور وقعت مصر ضمن الولايات الخاضعة للامبراطور ، واكتسبت مكانة ممتازة بين هذه الولايات ، فقد أقيم عليها

حاكم ذو مرتبة رفيعة يدعى Praefectus ، وتقرر ألا يتقلد رجال السناتور
مناصب إدارية في مصر ، بل حظر عليهم زيارتها دون استئذان الامبراطور
في ذلك .

على أن هذا الوضع تغير في العصر البيزنطي (٢٨٤ - ٦٤٠ م) ، فعندما
أعاد دقلديانوس (Diocletianus) (٢٨٤ - ٣٠٥ م) تنظيم الولايات . ألغى
التفرقة بين الولايات السناتورية والولايات الامبراطورية (وعلى هذا الأساس
وقعت مصر في دوقية الشرق) ، كما فصل السلطة العسكرية عن المدنية ،
وقسمت مصر الى ثلاثة أقسام هي :

وبالنسبة للولاية (Aegyptus Jovia - Aegyptus Herculia - thebais) وبالنسبة للولاية
الأولى (Aegyptus Jovia) ، فهي تشمل غرب الدلتا بما فيها الاسكندرية ،
(وسميت كذلك لأنها كانت الولاية الأولى في مصر ، ولأن دقلديانوس اتخذ
لنفسه لقب جوفوريوس Jovius لأنه بمثابة ممثل كبير الآلهة على الأرض) .

وبالنسبة للولاية الثانية (Aegyptus Herculia) ، فهي تشمل شرق الدلتا
ومصر الوسطى ، (وسميت الهرقلية نسبة الى اللقب الذي اتخذه شريك
دقلديانوس في ادارة الولايات الغربية Maximian Herculus) .

أما الولاية الثالثة (Thebais) ، فهي تشمل الصعيد جنوبي اسيوط وقد
وضع كل من القسمين الثاني والثالث تحت إمرة حاكم يحمل لقب (Praeses) ،
ووضع القسم الأول الذي يشمل الاسكندرية تحت امره حاكم يحمل لقب
(Praefectus Aegypti) أي حاكم مصر ، ويتمتع بسلطة أعلى من سلطة زميليه
الأخرين ، ولكنه يخضع مثلهما لسلطة كونت الشرق ، والتي كانت مصر
تابعة لادارته ، وكان حكام مصر الثلاثة موظفين مدنيين .

وفي خلال القرن الرابع تكونت ولاية رابعة هي (Augustamnica) من
الأقاليم الشرقية ، ثم أضيفت ليبيا إلى مصر ، فأصبحت الولايات خمسا ،
وغير اسم الولايتين الأولى والثانية ، فعرفت الأولى باسم (Aegyptus) ، والثانية
باسم (Arcadia) أما السلطة العسكرية ، فقد وضعت في يد قائد يسمى (dux
Aegypti) أو « دوق مصر » .

وفى عام ٥٥٤ م حدث تغيير فى الادارة على جانب كبير من الأهمية ، عندما أصدر جستنيان Justinian (٥٢٧ - ٥٦٥ م) مرسومه الثالث عشر ، وفيه تمزقت وحدة مصر ، فلم يعد لحاكم مصر أى سيطرة على الولايات الأخرى التى وضعت كلها تحت الاشراف المباشر لحاكم عام الشرق ، وزود كل حاكم فى ولايته بسلطات عسكرية ومدنية ، وانقسمت مصر (فيما عدا ليبيا) منذ ذلك الحين إلى أربع ولايات متساوية فى المراكز وهى :

Aegyptus	وعلى رأسها دوق .
Augustamnica	وعلى رأسها دوق .
Arcadia	وعلى رأسها كونت .
thebais	ويديرها دوق .

وقسمت كل ولاية من هذه الولايات عدا (Arcadia) الى قسمين ، على رأس كل منهما مدير مدنى يسمى Praeses .

وهكذا حصل الدوق على سلطات واسعة فى إقليمه ، بجمعه بين السلطتين العسكرية والمدنية فى يده ، فأصبح بذلك الرئيس الأعلى للإدارة والقضاء والشرطة ، وأصبح - بالتالى - يمثل السلطة الامبراطورية أى أصبح نائبا للملك .

وكان من نتيجة وضع السلطة العسكرية والمدنية فى يد حاكم كل ولاية، أن زاد من تقسيم الدولة إداريا وعسكريا معا ، كما زاد من سلطان كبار الملوك الذين سيطروا على أقاليمهم سيطرة تامة ، ناهيك عن المنافسات الصغيرة التى نشأت بين هؤلاء الحكام . كما أن قوتهم العسكرية لم تكن قادرة على مواجهة أى خطر حقيقى من الخارج ، وإنما اقتصرت قوتها على القيام بأعمال البوليس ، أو قمع فتنة صغيرة محلية .

أيضا كان من نتائج تقسيم البلاد على هذا النحو ، وضعف الادارة المركزية بالتالى ، أن زاد شأن الكنيسة فأصبحت مالكة لمساحات كبيرة من الأراضى ، وذلك بفضل الهبات والأوقاف التى كانت تقدم لها، كما أصبح للكنيسة نشاط كبير فى مجال التجارة ، هذا الى جانب أنها كانت تمتلك مستشفيات لعلاج المرضى وبيوتا لإيواء الغرباء والملاجئين .

هذا - على كل حال - فيما يتصل بالنظام الادارى فى مصر قبل الفتح العربى.

أما بالنسبة للجيش ، فتشير المصادر الى وجود نوعين من القوات العسكرية ، النوع الأول ويتمثل فى الحاميات العسكرية الرومانية ، والنوع الثانى ويتمثل فى الجيش الاقليمى .

وفىما يتصل بالحاميات العسكرية ، فإن اشتداد الحاجة إلى الأمن كانت قد تطلبت إقامة حامية عسكرية رومانية فى مصر ، لهذا وضع أغسطس فى مصر ما لا يقل عن ثلاث فرق رومانية ، فضلا عن القوات المساعدة الملحقه بها .

وفى عهد تيبيريوس Tiberius (١٤ — ٣٧ م) الذى خلف أغسطس فى الحكم ، سحب فرقة من الفرق الثلاث ، وذلك عندما وجد أن الحاجة ليست ملحة لمثل هذا الجيش الضخم .

أما فيما يتصل بالجيش الاقليمى ، ونقصد به الجيش الخاص بكل إقليم ، فقد جرى تجنيد هذا الجيش من سكان البلاد ، ونلاحظ أنه لم يكن يخضع لقيادة موحدة ، فكل دوق يتولى قيادة الجند المرابطين بدوقيته ، وعليه أن يقاتل بمفرده ، فمثلا نجد أن دوق ليبيا لم يشترك فى القتال ضد المسلمين الا بعد أن استولوا على وادى النيل بأكمله ، وبعد أن تعرض لتهديدهم ، كذلك فعل دوق طيبة ، ولم يشترك فى الحرب ضد المسلمين إلا جنود دوقية مصر ، ودوقية أوجستامنيكا ، ثم اشترك بعد ذلك جند أركاديا .

وقد وصل حال هذا الجيش الى حد من الضعف لم يكن فى وسعه أن ينهض بأعباء الدفاع عن البلاد ، فقد اغفل التدريب والنظام العسكرى ، واشتغل كثير من الجند بالأعمال المدنية الى جانب مهنة الحرب ، وصاروا يستثمرون ما يملكون من منازل وارضى .

المجتمع المصرى فى العصر البيزنطى :

لما كان من الثابت أن المجتمع المصرى قبل الفتح العربى لم يكن مجتمعا متجانسا بشريا ، وإنما كان يتكون من عدة جنسيات مختلفة ، فربما كان المنهج العلمى السليم أن نتناول هذا المجتمع بالدراسة على صعيدين :

الصعيد الأول : هوالصعيد البشرى.

الصعيد الثانى : هوالصعيد الطبقي .

وبالنسبة للصعيد البشرى ، ووفقا لما ذكره الدكتور ابراهيم نصحى ، فان المجتمع المصرى فى ذلك الحين كان يتكون من العناصر الآتية : الرومان - الاغريق - اليهود - المصريين .

وبالنسبة للرومان فقد كانوا يتكونون من رجال الحاميات والحكام ، ويتمتعون بمركز ممتاز فى المجتمع ، ولم يكونوا يخضعون إلا لكبار الحكام فى السلطة المركزية . على أنه يجب علينا أن نلاحظ أن غالبية المواطنين الرومانيين الذين تتحدث عنهم الوثائق التاريخية ، لم يكونوا رومانين أصليين ، وانما كانوا من الاغريق أو المتأغريقين ، الذين اكتسبوا الحقوق المدنية الرومانية .

أما الاغريق فكانوا يكوّنون العنصر الذى يلى العنصر الرومانى فى الأهمية . لقد كان الرومان ينظرون الى الحضارة الاغريقية نظرة احترام ، ولذلك منحوا الاغريق مزايا خاصة ، فخصصت لهم الوظائف التى تلى الوظائف الرئيسية ، هذا الى جانب اشتغالهم بالتجارة والصناعة وامتلاك الأراضى ، وقد استطاعوا الحصول على الحقوق المدنية الرومانية عن طريق الالتحاق بالفرق الرومانية الاضافية فى الجيش . وكان من أهم المزايا التى حصلوا عليها هى إعفاهم من ضريبة الرأس التى كانت ترمز للعبودية، وابقاء اللغة الاغريقية لغة رسمية، واقتصر استخدام اللغة اللاتينية على الجيش واللوائح المتعلقة بالقانون الرومانى .

أما اليهود فكانوا أقل منزلة من الاغريق ، رغم تمتعهم بنفس المزايا التى تمتعوا بها فى عهد البطالمة ، وإن كانوا لم يمنحوا الحقوق المدنية فى الاسكندرية. وكانت الاسكندرية تمثل أكبر مركز لتجمع اليهود ، فقد كانوا يشتغلون بالتجارة بوجه خاص، وكانت الاسكندرية من أكبر أسواق العالم .

أما المصريون فكانوا يمثلون الطبقة الدنيا فى المجتمع ، وقد فرض الرومان عليهم كافة أنواع الضرائب على أن زعماء الكنيسة المصريين كانوا يتمتعون بسلطان واسع ونفوذ كبير ، نظرا لوضعهم الدينى والاقتصادى كما سيأتى ذكره .

وقد برز من المصريين فئة عرفت باسم المصريين المتأغريقيين ، وذلك لانهم اختلطوا بالاغريق ، وحاكوهم فى لغتهم وملبسهم وأسمائهم ، وتميزوا على سائر المصريين بدفع ضريبة الرأس ، وقد امتلكوا الأراضى واشتغلوا بالحرف المختلفة .

هذا على كل حال فيما يتصل بالصعيد الأول ، وهو الصعيد البشرى . أما ما يتصل بالصعيد الثانى ، وهو الصعيد الطبقي ، فنلاحظ أن المجتمع قد انقسم من الناحية الطبقيّة الى أربع طبقات :

الطبقة الأولى : هى طبقة ملاك الأراضى الزراعية .

الطبقة الثانية : هى طبقة الفلاحين .

الطبقة الثالثة : هى طبقة الصناع .

الطبقة الرابعة : هى طبقة التجار .

وفىما يختص بالطبقة الأولى وهى طبقة ملاك الأراضى ، نلاحظ أنهم كانوا ينقسمون الى قسمين: كبار الملاك - وصغار الملاك .

وبالنسبة لكبار الملاك ، فيهمنا فى البداية أن نعرف كيف نشأت هذه الطبقة ؟

لقد كان الملك فى العصر البطلمى - وفقا لايدرس بل - هو المالك الوحيد للأرض من الناحية النظرية الا أنه لم يستحوذ عليها كلها ، فقد كان جزء كبير من أجود الأراضى يظل تحت إشرافه الفعلى ، وتلك كانت الأراضى الملكية ، ولكن الى جانب هذا الجزء وجدت صورة من صور الملكية الخاصة بدأت منذ أيام البطالمة الأولى ، وازدادت وضوحا فى أواخر عهد البطالمة ، ومن هذا النوع ضياع المعابد التى كانت تسمى بالأراضى المقدسة. أما النوع الثانى ، فهى الاقطاعات التى منحت للجنود المقيمين فى مصر ، فى مقابل الانتظام فى سلك الخدمة العسكرية . وقد عرف هؤلاء باسم أرباب الاقطاعات ، وكانت هذه الاقطاعات تمنح مدى الحياة فقط ، ثم أصبح الاقطاع يورث الى أكبر الأبناء بعد وفاة الأب ، فأصبحت هذه الاقطاعات وراثية ، واكتسبت بذلك مظهر الملكية الخاصة ، ولكنها لم تكن ملكية كاملة ،

أى أن إمتلاك حق التصرف فيها لم يكن كاملا ليشمّل الهبة والتنازل والبيع.

وهناك نوع ثالث ، وهو الضياع الكبيرة التى منحت لكبار الموظفين والمقربين للملك ، وكانت تمنح مدى الحياة فقط ويستردّها التاج عقب الوفاة . وأخيرا هناك نوع رابع ، يسمى أراضى الامتلاك الخاص ، وتتألف عادة من البساتين ومزارع الخضروات والنخيل والكروم ، وكانت تمنح لأصحابها - أغلب الظن - بموجب عقود إيجار طويلة الأجل أو عقود وراثية ، ويرغم أن القانون كان يسمح بانتقال ملكية هذه الأراضى من شخص إلى آخر ، الا أنه لا يرجح أن أصحابها قد امتلكوها امتلاكاً فعلياً فى أى فترة من خلال عهد البطلمة ، ومعنى هذا أن أراضى الامتلاك الخاص لم تكن ملكية تامة بالمعنى المعروف .

وعندما انتقلت مصر الى العصر الرومانى ، بقيت الأراضى الملكية التى تولف معظم الأراضى الجيدة كما هى وبنفس الاسم ، كما بقيت الأراضى المقدسة أيضا ، رغم أن جانباً كبيراً منها صادرتة الحكومة .

أما أراضى الاقطاعات العسكرية ، التى أصبح أربابها وقتئذ يمتلكونها ملكية تامة ، فكانت لا تزال تولف قسماً منفصلاً ، ولو أن الحكومة أوقفت منحها للعسكريين .

أما أراضى الضياع الكبيرة ، التى منحت فى العصر البطلمى لكبار الموظفين والمقربين للملك ، فكانت تقابلها فى العصر الرومانى بعض الضياع الكبيرة التى منحها الأباطرة فى صدر العصر الرومانى لأعضاء من الأسرة المالكة ، أو لنبلاء من الرومان ومواطنى الأسكندرية ، ولكن ، عن طريق المصادرة وغيرها من الطرق أدمجت كثير من هذه الضياع فى أملاك الامبراطور الخاصة ، التى أصبحت منذ ذلك الحين (أى فى العصر الرومانى) تولف قسماً من الأراضى تسمى أراضى الضياع تحت إشراف ناظر خاصة الامبراطور .

وقد شجع الرومان ملكية الأراضى الخاصة ، وزادت مساحتها ، لأنهم كانوا يفضلون إرساء الجهاز المالى والادارى على عاتق سكان يملكون عقارا

ثابتا يكفل اضطلاعهم بالمسئوليات ، ويضمن تحصيل التعويض منهم فى حالة حدوث عجز أو تقصير .

وكانت الحكومة الرومانية قد صادرت جانبا كبيرا من الأراضى ، وباعت بعضها بالمزاد ، بينما عرضت الأراضى المهجورة أو غير الجيدة للإيجار بشروط مرضية ، حتى تغرى الناس على إستجارها واستصلاحها للزراعة .

ويتضح من ذلك أن الملكية الخاصة للأراضى ، ظهرت فى العصر الرومانى .

وسرعان ما ظهر نتيجة ذلك فى العصر البيزنطى ، حيث ساعد ذلك على زيادة عدد الضياع الكبيرة تدرجيا ، وظهور طبقة من كبار الملاك .

ويتضح من دراستنا لأوضاع هذه الضياع الكبيرة ، أنه كان هناك مصدران رئيسيان لزيادة مساحة هذه الأراضى ، وبمعنى آخر أن هذه الأراضى اتسعت على حساب نوعين من الأراضى : النوع أو المصدر الأول : هو أراضى الدولة ، والنوع أو المصدر الثانى : هو أراضى صغار الملاك .

وبالنسبة للمصدر الأول ، فقد اخذت هذه الملكيات الكبيرة تتسع على حسابها ، بسبب ما صادف الحكومة من عقبات أدت الى عجزها عن زراعتها ، كما يقول الدكتور السيد الباز العرنى .

أما المصدر الثانى لاتساع الملكيات الكبيرة وهو أراضى صغار الملاك ، فيرجع السبب فى ذلك أن كبار الملاك كانوا قد حصلوا قبل نهاية القرن الرابع الميلادى من الحكومة على حق جباية الضرائب المستحقة على ضياعهم الخاصة بأنفسهم ، ودفعها لخزانة الولاية مباشرة دون وساطة الجباة المحليين .

ولما كان الكثيرون من الملاك الصغار قد أعجزهم دفع ما عليهم من الضرائب للدولة ، فقد اضطروا الى الدخول فى حماية كبار الملاك ، على أساس التنازل لهم عن أرضهم والعمل فيها كمستأجرين ، وخدمتهم فى

مقابل تولى كبار الملاك دفع الضرائب ، وهكذا نرى أنه فى الوقت الذى كانت تزداد فيه مساحة الملكيات الكبيرة ، كانت تختفى تدريجيا الملكيات الصغيرة ويتحول الملاك الصغار الى مستأجرين مربوطين بالأرض لا يختلف وضعهم عن وضع الأقتان . ومع أن الحكومة لم تكن راضية تماما عن انتشار نظام الحماية ، الا انها سلمت بالأمر فى عام ٤١٥ م ، وأصدرت مرسوما باحتفاظ أصحاب الأراضى بمقتضى نظام الحماية بأراضيهم ، فى مقابل دفع الضرائب ، مع إلغاء لقب «حامى» .

حتى اذا ما وصلنا الى القرن السادس ، كانت ظاهرة الاقطاعات الكبيرة قد استفحلت ، وأصبحت طبقة كبار الملاك على درجة عظيمة من القوة ، كما يدل على ذلك الحالة أوردها أيدرس بل ، وهى حالة عائلة أبيون Apion التى كانت تمتلك ضياعا فى أكسير ينخوس ، وكينوبوليتيس cyno-politês (قوص) ، وأرسينو يتيس Arsinoites (الفيوم) ، وقد انعكست ملكياتها الكبيرة وثروتها فى وضعها الاجتماعى واشتراكها فى السلطة والحكم ، فتولى أفرادها أرقى المناصب الادارية ، كما تولى أحدهم منصب القنصلية فى الامبراطورية ، وتشير المصادر الى أنها كانت تمتلك جيشا خاصا مؤلفا من الجنود المأجورين (البقلار) Buccellarii ، كما أنشأت سجونا خاصة ونظاما للبريد ومستشفيات ، وحمامات شعبية ، كما شيدت كنائس وأديرة ، وكانت بلا شك تشرف على هذه المنشآت ، بل إنها كانت تملك أسطولا من المراكب النيلية ، وكان لديها عدد كبير من الموظفين والكتبة والمحاسبين ومحصى الضرائب ، وكانت لاتدفع ضرائبها لخزانة الولاية ، بل للاسكندرية مباشرة .

وإذا أضفنا الى ذلك نظام الحماية الذى سبق لنا الكلام عنه ، والذى كان من نتيجته تحول الملاك الصغار إلى أقتان ، فنحن إذن أمام نظام يشبه النظام الاقطاعى فى أوربا ، وأمام أسرة تشبه الأسرة الاقطاعية ، وهذا ما يقوله الدكتور مصطفى العبادى .

على أن «أيدرس بل» يحدد لنا بدقة الفرق بين هذا النظام فى مصر والاقطاع فى الغرب ، فيذكر أن نظام الاقطاع فى الغرب ، كان نظاماً عسكرياً

فى جوهرة ، يحصل فىه الاقطاعى الصغفر على أرضه طالما كان يوعى الخدمات لسفده فى الحرب ، بعكس ملكفة الأراضى فى مصر التى لم تكن مشروطة بالخدمة العسكرية .

أفضا يرى أن الضفاع فى الغرب كانت تتألف من أراضى متجاورة ، بعكس الضفاع فى مصر التى كانت تتألف من أراضى متناثرة فى أنحاء البلاد ، فمثلا نجد أأفانا جزءاً من أراضى إأدى القرى تابعا لضففة من هذه الضفاع ، بفنما نجد الجزء الآخر فى فء ملك صغار غير ملزمفن بتقءفم خدمات لها . وأأفراً يرى أن الأمفر الاقطاعى فى الغرب كان فففش فى قصره وسط مزارعه ، بفنما كان المالك الكبفر فى مصر فقفم فى منزله أو قصره الكائن بعاصمة الاقلفم . وففهى « بل » هذه المقارنة بقوله : « إن التشابها فى الوضع بفن هؤلاء الملاك ، وبفن أمراء الاقطاع فى الغرب ، بفبر أن نطلق عليهم إسم الملاك شبة الإقطاعففن » .

وفى رأفنا أن وجود بعض سمات النظام الاقطاعى فى أورفا فى مجتمعا من المجتمعات ، وفى أى حقبة زمنية من الحقب ، لا ففنى أن هذا النظام هو نظام اقطاعى على النمط الغربى ، لأننا سوف نفتقء دائما فى هذا المجتمع الهرم الاقطاعى الذى فى قمته الملك ، وتحتة سلسلة طويلة من الاقطاعففن الذىن ففءرجون نزولا فى الثروة والقوة والنفوذ ، وفى سفح هذا الهرم ففوجد الأفتان.هذا إلى جانب أنه لا ففوجد لفدنا أى ءلفل على أن هذه الأسرة وغيرها من الأسر ، قء حصلت على أراضفها فى شكل إقطاع من إقطاعى أكبر .

لكن ففجب أن نلاحظ أن نمو هذه الملكفات الكبفرة ، لم ففقض نهائفا على الملكفات الصغفرة فقء استمرت قرى تتمتع بحرفتها ، وفممتلك أرضها صغارالملاك الذىن حصلوا لأنفسهم - بمسئولة جماعفة بفنهم - على حق ءفع ضرائبهم للءولة مباشرة ، وظلت هذه القرى موجودة حتى الفتح العربى لمصر .

أفضا عملت الكنيسة على إستغلال أموالها فى التجارة الخارجفة ، وقء بلغ من ثراء الكنيسة أنها كانت تمتلك أسطولا تجارفا فى البحر المتوسط .

ومعنى هذا أن الكنيسة القبطية فى مصر كانت تحتل وضع الكنيسة فى أوربا كمالك كبير ، وقد انعكس وضعها الاقتصادى بالتالى على وضعها السياسى ، فاستطاعت الكنيسة أن تنافس كبار الملاك بما تمتلكه من ضيعات واسعة ، بل أصبح فى استطاعتها مقاومة أى جور من جانب الحكومة .

وقد انعكس هذا على نفوذ رئيس أساقفة الاسكندرية فى أواخر القرن الرابع الميلادى ، حيث اعترف له مجمع نيقية بحق السيادة الدينية ، فجعل له السلطة على أساقفة مصر وإيبيا وبرقة ، وصار له ما لأسقف روما من الامتيازات والحقوق فى رئاسة الأساقفة .

والأكثر من ذلك أن الكنيسة كان لها قضاء خاص بها ، وكان يحق للمتخاصمين فى الأمور المدنية أن يلجأوا باختيارهم إلى تحكيم الأسقف ، وهكذا صار للأسقف الحق فى تنفيذ الأحكام .

أما بالنسبة لصغار الملاك ، فقد رأينا كيف زادت الأعباء المالية عليهم ، فى الوقت الذى استطاع فيه كبار الملاك بِنفوذهم تخفيف ما هو مقرر من الضرائب على أراضيهم ، ونتيجة لذلك لم يجد صغار الملاك أمامهم إلا أحد طريقين :

إما أن يفروا من قراهم . ولكن الحكومة لم تنقص قيمة الضرائب المطلوبة من نواحى البلاد المختلفة ، بل أخذت قيمة هذه الضرائب تزداد على من بقوا فى بلادهم ، بنسبة الذين يفرون منها .

وإما – كما ذكرت سابقا – أن يطلبوا حماية أحد كبار الملاك فى نظير تنازلهم عن أراضيهم لهذا المالك أو السيد الكبير ، وهكذا تحول المالك الصغير من مالك حر إلى تابع .

وللتخلص من هذا الوضع السيئ ، سعت بعض القرى إلى أن تطلب من الامبراطور أن يمنحها حق الجباية الذاتية . على أن القرى كانت تفقد هذا الحق إذا عجزت عن تحصيل ضرائبها كاملة. هذا على كل حال فيما يتصل بطبقة ملاك الأراضى .

أما ما يتصل بطبقة الفلاحين ، فقد انقسمت هذه الطبقة إلى فئتين :
الفئة الأولى : مزارعو الضياع الكبيرة .
والفئة الثانية : المزارعون الأحرار ، وقد انقسمت هذه الفئة بدورها إلى
نوعين :

ملاك ومستأجرين لدى ملاك متوسطين .

وبالنسبة لمزارعي الضياع ، فقد وصفهم « بل » بأرقاء الأرض . وقد
بلغ من شدة ارتباطهم بالأرض أن أصبحوا من مقوماتها ، إذ استقروا
فيها بنسائهم وأطفالهم وماشييتهم ومتاعهم ، ولم يكن بوسعهم أن يغادروها .
ولعل هذا الوضع كان شبيها بأوضاع الأبقان في أوروبا في العصور
الوسطى .

أما بالنسبة للمزارعين الأحرار بنوعهم ، فقد كان وضعهم أسوأ من
وضع مزارعي الضياع الكبيرة ، فقد كانوا يدفعون ضرائبهم لمديري
المقاطعات ، الذين كانوا يختارون من بين الأسر النبيلة مثل أسرة أبيون -
التي تناولت أوضاعها سابقا - كما أن المالك الكبير كانت مصلحته تقتضى
أن يحرص على العناية والاهتمام بمزارعيه ، بينما لم يلاقوا هم من أحد مثل
هذه الرعاية ، وفي الوقت نفسه كانوا مربوطين بالأرض ، فقد منعوا من
مبارحتها لصالح الدولة ، وحين ضاقت الدولة بقرار الفلاحين ، سواء
الأجراء أو المزارعين من القرى هربا من ضريبة الرأس ، أصدرت القوانين
التي تحرم إنتقال الفلاح من قريته ، وذلك حين تضمنت الدولة جمع ضرائبها ،
وبذلك فقد الفلاح حريته في الحركة والانتقال وإرتبط بالأرض .

أما الطبقة الثالثة فهي طبقة الصناع ، وكان المشتغلون بالصناعة في
مصر هم - كما تروى المصادر التي بين أيدينا - من القبط ، الذين كان لهم
الفضل في حفظ الصناعات في البلاد ، كما يذكر « بتلر » .

وعلى أية حال ، فقد كانت الدولة تحدد عدد المشتغلين بكل حرفة في كل
مدينة أو قرية على حسب ما تقتضيه حاجات البلاد ، وكان هؤلاء الصناع
يحصلون على ترخيصات عمل من الدولة سواء كانوا أفراداً أو جماعات ،

كما كانت تتقاضى منهم الضرائب ، وكان فى وسع هؤلاء تأجير حق إحتكار تلك الصناعات لغيرهم .

ويلاحظ أن الدولة كانت قد تخلت عن أغلب الصناعات التى كانت تحتكرها دولة البطالمة ، تشجيعا للمجهودات الخاصة .

وكانت الدولة تحدد قيمة الضريبة وفقا لنوع الصناعة من جانب ، والمكان الذى تزاوّل فيه من جانب آخر ، وكانت تقدر قيمتها سنويا .

وكان لهؤلاء الصناع نقابات ، وكانت هذه النقابات هى المسئولة عن سد حاجات الحكومة ، وعن تأدية الضرائب المفروضة على أعضائها الذين ارتكبوا مخالفات ولم يتموا أعمالهم .

وقد اشتغل هؤلاء الصناع فى كثير من الصناعات التى كانت تشتهر بها مصر ، ومنها صناعة المنسوجات ، وصناعة الزجاج ، وصناعة الورق ، وصناعة بناء السفن ، هذا إلى جانب صناعة العطور والتوابل .

وبالنسبة لصناع المنسوجات ، نلاحظ أن انتشار المسيحية بينهم ، قد أثر على طابع هذه الصناعة ، إذ اصطبغت بالصبغة المسيحية .

أما صناع الزجاج ، فيستدل من تأخر مستوى الزجاج المصرى الذى عثر عليه فى الحفائر الحديثة فى منطقة الفيوم ، على أن مستوى العاملين فى هذه الصناعة قد أخذ يتدهور .

وبالنسبة لصناع الورق ، فيبدو أن رواج صناعة الكتب من رق الجلد ، قد أثر على رواج صناعاتهم ، وإن استمر تصدير الورق بكميات كبيرة إلى الخارج كما كان الحال من قبل .

أما الطبقة الرابعة فهى طبقة التجار ، وقد كانت هذه الطبقة تتمركز فى الاسكندرية ، التى كانت تعتبر أكبر مركز تجارى فى العالم بأسره .

وتكونت هذه الطبقة خاصة من اليهود الذين اشتهروا باشتغالهم بالتجارة ، ومن الروم والأقباط وأيضا من عناصر أخرى مثل السوريين .

وفى عهد أغسطس ، كان لهذا الطبقة شأن عظيم ، كما زادت أموالهم زيادة ملحوظة ، وذلك عندما أعلن سياسة حرية الاقتصاد ، فقد سمحت هذه

السياسة لأثرياء التجار في مصر أن يستثمروا أموالهم في التجارة الشرقية على نحو لم يعرف من قبل .

ونتيجة لذلك زادت تجارة الشرق زيادة ملحوظة ، فكانت الأساطيل تعود من الهند وغيرها محملة بأغلى البضائع إلى مصر ، ثم توزع من مصر إلى سائر البلاد ، وهكذا تجنى مصر ضريبة مزدوجة على البضائع حين ترد إليها ، وحين تصدر منها .

وحدث انتعاش ملحوظ في التجارة ، يظهر من كثرة عدد السفن التي كانت تعمل في تجارة الهند الشرقية ، فقد بلغت أكثر من مائة وعشرين سفينة ، كما زاد حجم السفن ، وأصبحت المستخدمة في البحار الشرقية من أحجام أكبر وقدرة أكثر في سرعة الملاحة .

إلا أن هذه الرحلات كانت كثيرة التكاليف ، نظراً لانتشار القرصنة في هذه المناطق ، حتى إن السفن التجارية كانت تسير عادة في حراسة سفن مسلحة ، لذلك كان من الطبيعي أن يرفع التجار أسعارهم ليعوضوا تكاليفهم وخسائرهم .

وهكذا تمكن كثير من الرأسماليين في الإسكندرية ، من مضاعفة ثروتهم ، خاصة إذا علمنا أن البضائع الشرقية كانت تباع في الغرب بمائة مثل ثمنها الأصلي .

ويكفي للدلالة على مابلغته هذه الطبقة من شأن عظيم ، أن نذكر أن بعضهم قد تمكن من الوصول إلى أرقى المناصب في القصر الإمبراطوري في روما ، كما أن أحدهم قد تمكن من أن يقود ثورة ناجحة في الإسكندرية تليدأ لإحدى الملكات في القرن الثالث ، وأن هذا الشخص قد تمكن من تسليح جيش كامل من دخله من تجارة البردي والصبغ العربي .

وفي العصر البيزنطي يبدو أن تجار الإسكندرية قد نجحوا في المحافظة على مراكزهم على رأس التجارة العالمية ، فاستمر الاتصال مع الصومال وبلاد العرب والهند ، كما امتدت خطوط الملاحة من الإسكندرية إلى جميع الموانئ الرئيسية في البحر الأبيض المتوسط ، خاصة وأن الدولة قد تركت

هذه التجارة حرة فى أيدى الافراد ، باستثناء الجزية التى كان على مصر إرسالها الى القسطنطينية .

ويجب هنا أن نشير إلى أن صادرات مصر قد انقسمت الى نوعين: أحدهما للتجارة ،والآخر هو الضريبة النوعية التى كان على مصر أن تدفعها سنويا لروما ثم القسطنطينية فيما بعد ، وكان أهم مقوماتها القمح .

وبالنسبة للتجارة ، فقد كان التجار يقومون بتصدير القمح والكتان والبردى والعاج والعمور والتوابل ، أما الزجاج فلم يعد يصدر فى العصر البيزنطى ، وذلك لتدهور مستواه كما ذكرنا من قبل ، كما أن تجارة الورق قد تأثرت بالاقبال على استخدام رقوق الجلد ، وكان التجار فى مصر يستوردون المعادن (خاصة القضة والصفيح) والخمور والحريير والعمور والتوابل ، من أجل صناعتها محليا ، واعادة تصديرها .

وفى مجال النشاط المالى ظهر ما يعرف بالقروض المالية من الخارج التى مارسها كبار الممولين ، وقد كان لهؤلاء الممولين مكاتب فى الإسكندرية ، حيث يستطيع المدين أن يدفع المبلغ المقترض بالاضافة الى الفا ئدة المقررة. ويدلل الدكتور مصطفى العبادى على ذلك بوثيقة بردية من القرن السادس الميلادى فيها ذكر لمصريين يتعاقدون على اقتراض مبلغ من المال فى القسطنطينية بفائدة ٨٪ ، ويرد الدين فى الإسكندرية ، ويرى أن هذا المكتب يقوم بوظيفتين ، الاولى عقد الصفقات التجارية ، والثانية القيام بأعمال البنوك الدولية ، فالمبلغ الذى سيدفعه المدين المصرى فى الإسكندرية لم يكن ليرسل الى القسطنطينية ، وإنما كان يبقى فى الاسكندرية ليستغل فى عقد الصفقات التجارية .

واخيرا يجب الا نغفل نشاط الكنيسة فى مجال التجارة ، وخاصة التجارة الخارجية ، فقد كانت تمتلك أسطولا من السفن التجارية الذى يعمل لحسابها الخاص .

والسؤال الذى يفرض نفسه الان :هو هل يمكن أن نعتبر هذه الطبقة التجارية طبقة بورجوازية كتلك التى نشأت فى أوروبا ؟

للإجابة على هذا السؤال يجدر بنا أن نقوم بعمل مقارنة بين الطبقة التجارية التي نشأت في مصر ، والطبقة البورجوازية التي نشأت في أوروبا .

نلاحظ في البداية أن الطبقة البورجوازية في أوروبا قد ظهرت من بين أدنى الطبقات في المجتمع الإقطاعي، أي من الاقنان الذين لم يكن في حياتهم أي أرض يزرعونها ،فاضطر وا للعمل كأجراء في أوقات الحصاد، أو كمرتزة في الجيش ، كما اتجهوا إلى التجارة لتفتح لهم بابا للربح .

أما في مصر ، فإن طبيعة موقعها الجغرافي جعلها أكبر مركز تجارى في العالم ، لذلك نشأت هذه الطبقة نشأة طبيعية ، وتكونت من اليهود خاصة والروم والسوريين وغيرهم إلى جانب الأقباط .

هذا إلى جانب أن النقابات الطائفية التي ظهرت في أوروبا نشأت لتخدم مصالح طبقتها ، أي لتؤ من أعضائها من حوادث الحريق وغرق السفن ونيرها من الكوارث ، كما كانت تفرض على أعضائها أن يمدوا يد المساعدة لزملائهم في حالات المرض والكوارث والسجن .

وتلك بعكس النقابات في مصر، فمثلا كانت نقابات الصناع - كما رأينا- مسئولة عن سد حاجات الحكومة من العمال ، وقادية الضرائب المفروضة على أعضاء النقابات الذين ارتكبوا مخالفات ولم يتموا أعمالهم ، وبالتالي لم يكن لها نفس الدور الكبير الذي لعبته نقابات أوروبا ، وذلك لأن هذه النقابات كانت جزءا من النظام ، وليست خارجة عليه كما هو الحال في أوروبا .

كذلك فقد ارتبط ظهور الطبقة البورجوازية في أوروبا بظهور المدن الجديدة ، بمعنى أن هذه الطبقة هي التي أنشأت المدن الجديدة.

بعكس الوضع في مصر ، فإن مركز مدينة الاسكندرية التجارية هو الذى أوجد هذه الطبقة بالفعل .

أيضا يجب الإشارة إلى أن ظهور الطبقة البورجوازية في أوروبا ، أدى إلى صراع تاريخي مع الطبقة الإقطاعية الحاكمة .

بعكس الوضع فى مصر ، فلم يحدث أى تصادم مع الطبقة الاقطاعية ، وذلك لاختلاف وضع الطبقة شبه الاقطاعية فى مصر عن وضعها فى أوروبا ، فقد كانت فى أوروبا هى التى تحكم ، ولكنها فى مصر كانت جزءا من الطبقة الحاكمة التى تتكون أساساً من الرومان .

كذلك فإن ظهور الطبقة البورجوازية فى أوروبا أدى الى تناقض ومصادمات بينها وبين روعساء الأديرة والأساقفة ، لأن الكنيسة كانت جزءا من الطبقة الاقطاعية .

وذلك بعكس الوضع فى مصر ، التى لم يحدث بها أى تصادم بين هذه الطبقة والكنيسة ، بل نلاحظ أن الكنيسة كان لها نشاط كبير فى التجارة ، وتمتلك أسطولا من السفن التجارية الذى يعمل لحسابها الخاص .

وأخيرا يجب أن نشير إلى أن ظهور الطبقة البورجوازية الجديدة فى أوروبا ، قد أدى الى تغير وجه الحياة فيها ، فقد أدى تغير علاقات الإنتاج إلى انهيار النظام الاقطاعى بكل سماته .

بعكس الوضع فى مصر ، فقد ظهرت الطبقة التجارية جنبا إلى جنب مع الطبقة شبه الاقطاعية ، وذلك لأنها كانت جزءا من النظام ، وليست انقلابا عليه كما ذكرنا .

وبعد هذه المقارنة ، يتضح لنا أن الطبقة التجارية التى نشأت فى مصر تختلف عن الطبقة البورجوازية التى نشأت فى أوروبا . ومع ذلك نستطيع أن نطلق عليها اسم الطبقة البورجوازية من ناحية أنها طبقة تجارية، وكانت تعيش فى المدن .

وبعد هذا العرض للمجتمع المصرى وتركيباته الطبقيية وعلاقاته الاقتصادية ، نرى أن المجتمع المصرى كان مجتمعا يخضع لنظام إنتاجى لا هو نظام إقطاعى ولا هو نظام بورجوازى وإنما هو خليط .

تعرضنا فى الصفحات السابقة لطبقات المجتمع المصرى وعلاقات الملكية، وبتناول هنا انعكاسات ذلك على الحضارة أى على الدين واللغة والفكر والدستور .

الدين :

وبالنسبة للدين ، لما كانت الدولة البيزنطية تسيطر على مصر وبالتالي على علاقات الملكية ، وكان دين الدولة الرسمي فى بداية تاريخ هذه الدولة هو العقيدة الوثنية ، لذلك فإن إنتشار المسيحية فى مصر قد صاحب حركة إضطهاد واسعة للمسيحيين وخاصة فى عهد دقلديانوس (Diocletianus ٢٨٤ - ٣٠٥ م) . فقد أصبح المسيحيون يكونون عنصرا غريبا نافرا بين مواطنى الامبراطورية ، لذا كان من الضرورى أن تتخذ الاجراءات اللازمة لإدماجهم أو استئصالهم ، فكان هذا الاضطهاد هو أعنف اضطهاد تعرض له المسيحيون ، حتى إن الكنيسة القبطية فى مصر والحبشة لا زالت توعرغ الأحداث بعصر دقلديانوس الذى تسميه عصر الشهداء .

على أن هذا الوضع لم يلبث أن تغير عندما اعترف الامبراطور قسطنطين الأول (Constantinus I ٣٢٣ - ٣٣٧ م) بالمسيحية دينا مسموحا به ضمن الديانات الأخرى فى الدولة الرومانية ، وبذلك تخلص المسيحيون فى مصر من الاضطهاد الدينى .

ولم يلبث التغيير الذى بدأه قسطنطين أن اكتمل فى عام ٣٨٠ م عندما اصدر الامبراطور ثيودوسيوس الأول (Theodosius I ٣٧٩ - ٣٩٥ م) مرسوما باعتبار المسيحية هى الدين الرسمي الوحيد فى جميع أنحاء الامبراطورية الرومانية .

وبذلك أصبحت الوثنية دينا غير معترف به فى مصر ، وبالتالي بدأت مرحلة من الاضطهاد الدينى وقع فى هذه المرة على الوثنيين ، فقد أخذ المسيحيون يعملون على القضاء على الوثنيين ونشر دينهم بنفس القسوة التى حاول بها أنصار الوثنية القضاء على المسيحية .

على أن المسيحيين أنفسهم ما لبثوا أن وقعوا تحت اضطهاد دينى من نوع آخر ، ففى ذلك الحين كانوا قد دخلوا فى خلاف دينى حول تفسير طبيعة المسيح عليه السلام وصفته ، وذلك عندما دب الخلاف بين زعيمى المسيحيين فى مصر : اثنازيوس (Athanasius ٣٢٨ - ٣٧٣ م) ، وأريوس (Arius ت ٣٣٦ م) .

فقد كان من رأى أريوس الذى جهر به فى عام ٣١٨ م ، أن المسيح عليه السلام (الابن) له طبيعة مختلفة عن طبيعة الاله (الأب) ، باعتبار أن المسيح له بداية ، فى حين أن الاله ليس له بداية فهو قديم وأبدى .

وقد صدم هذا الرأي الكثير من رجال الكنيسة فى الاسكندرية ، الذين كانوا يعتقدون أن الابن مثل الأب قديم ودائم ، وأنهما من طبيعة واحدة ، وكان على رأسهم الأسقف اسكندر Alexandrus (٣١١ - ٣٢٨) ، أسقف كنيسة الاسكندرية ، الذى عقد مجمع فى الاسكندرية عام ٣١٩ من القساوسة فى مصر وليبيا ، وأصدروا استنكارا لعقيدة أريوس وأعلنوا حرمانه وأتباعه من الكنيسة .

وقد دعا الامبراطور قسطنطين Constantinus (٣٢٣ - ٣٣٧ م) إلى عقد مجمع دينى يشترك فيه أساقفة الكنائس المختلفة فى الشرق والغرب لوضع حد لهذه الانقسامات العقائدية ، وكان هذه المجمع هو مجمع نيقيا (Nikaia) الذى عقد فى عام ٣٢٥ م بأسيا الصغرى ، وقد اقترح فيه قسطنطين وصف العلاقة بين الأب والابن بأنهما من طبيعة واحدة ، وكان ذلك لكسبه ولاء الأكثرية التى رفضت عقيدة أريوس ، كما قرر المجلس حرمان أريوس من الكنيسة وطرده من مصر مع اثنين من أتباعه الذين ظلوا على عقيدته .

إلا أن قسطنطين وجد أن الأريوسية لم تمت بنفى زعيمها ، فأصدر عفو عن أريوس ، وأمر بإعادته إلى منصبه فى الاسكندرية ولكن الاسقف اسكندر رفض إجابة طلب الامبراطور، وبذلك بدأ الخلاف بين كنيسة الاسكندرية والقصر الامبراطورى.

وعندما تولى أثنازيوس الأسقفية خلفاً للأسقف اسكندر فى عام ٣٢٨م، أصر أيضا على رفض طلب الامبراطور بإعادة أريوس إلى كنيسة الاسكندرية ، مما دفع الامبراطور قسطنطين الى عقد مجمع دينى فى مدينة صور عام ٣٣٥ م لمحاكمة أثنازيوس ، وفيه قرر المجمع عزل أثنازيوس من منصبه ونفيه من مصر .

وهكذا تدخل قسطنطين ومن أتى بعده من الأباطرة فى هذه المنازعات الدينية ، وعقدوا من أجل ذلك المجمع الدينية .

ولم يلبث أن ظهر خلاف جديد بين كنيسة الاسكندرية والقسطنطينية منذ حوالى القرن الخامس الميلادى دار حول طبيعة المسيح من الناحيتين الالهية والبشرية ، عندما ذكر أسقف القسطنطينية فى عام ٤٢٨م وهو نسطور (Nestorius) (ت ٤٥١ م) أن للمسيح طبيعة بشرية الى جانب طبيعته الالهية . فانقسمت الكنائس المختلفة إلى فريقين :

فريق يوميد الدعوة النسطورية ، وهم أتباع مذهب الدوفيزيت (Duophysite) الذين نادوا بأن للمسيح طبيعتين ، طبيعة بشرية إلى جانب طبيعته الالهية .

وفريق يعارضها أشد المعارضة ، وقد تمثل هذا الفريق المعارض في مصر وسوريا وأرمينيا ، وهم أتباع مذهب المونوفيزيت (Monophysite) الذين نادوا بأن للمسيح طبيعة واحدة وهي الطبيعة الالهية .

وفى عهد الامبراطور مرقيان Marcian (٤٥٠ - ٤٥٧ م) بلغ الخلاف الدينى أقصاه بين كنيسة الاسكندرية والقسطنطينية ، عندما دعا إلى عقد مجمع دينى فى خلفونية Chalkedon بأسيا الصغرى عام ٤٥١ م ، وأقر هذا المجمع مذهب الطبيعتين ، وقرر أن مذهب الطبيعة الواحدة كفر وخروج على الدين الصحيح ، كما قرر حرمان ديوسقورس Dioscorus (٤٤٤ - ٤٥١ م) بطرك الاسكندرية من الكنيسة .

وبالطبع لم يقبل ديوسقورس ولا مسيحيو مصر ما أقره مجمع خلفونية ، مما أدى إلى انفصالهم عن كنيسة القسطنطينية ، وأطلقوا على انفسهم « الأرثوذكسين » Orthodox أى أتباع الديانة الصحيحة ، كما عرفت كنيستهم باسم الكنيسة القبطية الأرثوذكسية أو فيما بعد بالكنيسة اليقونية^(١) . أما أتباع الكنيسة البيزنطية فقد عرفوا بعد الفتح العربى باسم الملكانيين Melkites ، نسبة الى كلمة « ملك » وذلك لاتباعهم مذهب الامبراطور . على كل حال فباتباع كنيسة القسطنطينية وهى كنيسة الدولة البيزنطية صاحبة السيادة على مصر مذهب الطبيعتين ، وأتباع الكنيسة المصرية المذهب المخالف لها وهو مذهب الطبيعة الواحدة ، عاد التناقض القديم الذى أدى فى البداية إلى اضطهاد الوثنيين للمسيحيين ، ثم اضطهاد المسيحيين للوثنيين فيما بعد ، فبدأت دورة جديدة من الاضطهاد الدينى اتخذت فى هذه المرة شكلا مذهبيا .

ولما تم تقوية هرقل Heraclius (٦١٠ - ٦٤١ م) امبراطورا فى عام ٦١٠ م ، رأى أنه لابد من اعادة الوحدة إلى الكنيسة ، فعقد مجمعا دينيا وأصدر صورة توفيق Mono tha lma تقضى بان يمتنع الناس عن الكلام فى طبيعة المسيح وصفته وأن يعترفوا جميعا بان له ارادة واحدة .

(١) الكنيسة اليقونية نسبة إلى يعقوب الرادعى (Jacob Baradeus) أسقف مدينة الرها المونوفيزيتى فى النصف الثانى من القرن السادس الميلادى ، الذى زار مصر ضمن بلاد الشرق التى زارها لتنظيم الكنائس المونوفيزيتية .

ولتنفيذ قراراته أرسل الامبراطور فى سنة ٦٣١م قيرس Cyrus إلى مصر وأعطاه كل السلطات التى تساعد فى تأدية مهمته ، سواء أكانت سلطات سياسية أم دينية .

وما أن قدم قيرس إلى الاسكندرية فى سنة ٦٣١م ، حتى بدأ الاضطهاد الأعظم ، فقد كان يعرض على الناس أحد امرين إما الدخول فى الجماعة أو الاضطهاد .

وقبل وصول قيرس إلى الاسكندرية هرب البطرك القبطى بنيامين توقعا لما سيحل به ويطانفته من الشدائد من جرأء فرض المذهب الجديد . وقد فاق اضطهاد قيرس للأقباط كل اضطهاد ، حتى تحول كثير ممن لم يستطيعوا الهرب إلى المذهب الجديد ومنهم بعض الاساقفة . ومن هنا فقد صحت مقولة « إن سيف قيرس قطع آخر ما كان يربط المصريين إلى الدولة البيزنطية » .

ويرى د . ابراهيم نصحى أن تدخل الأباطرة فى الشئون الدينية واضطهادهم للمسيحيين فى مصر ، جعل رجال الدين ليسوا قادة دينيين فحسب ، بل أيضا زعماء وطنيين فى مقاومة الأباطرة ، وبذلك اتخذت الخلافات الدينية طابعا وطنيا .

ومما يدل على أن المسألة فى مصر تطورت إلى مسألة قومية أو امتزجت بها ما يذكره ساويرس عن رهبان أحد الأديرة بأنهم لم يحدوا عن المذهب الأرثوذكسى ، ولم يقبلوا المذهب الخلقدونى لانهم مصريون .

على كل حال فان هذا الصراع الدينى الطويل لم يكن ليتم لولا قوة الكنيسة القبطية فى مصر ، فقد عرفنا سابقا أن الكنيسة القبطية كانت مالكة لمساحات كبيرة من الأراضى ، كما كانت تمتلك اسطولا تجاريا فى البحر الابيض المتوسط ، وبالتالي استطاعت أن تنافس كبار الملاك بما تمتلكه من ضيعات واسعة ، وعرفنا أنه كان فى استطاعتها أن تقاوم أى جور من جانب الحكومة .

نظام الرهبنة :

وقد كانت الخلافات الدينية والمذهبية والاضطهاد الدينى فى مصر سببا - كما تذكر جميع المراجع - فى نشأة نظام الرهبنة الذى يعتبر أهم نظام إستحدثته مصر فى الديانة المسيحية .

والرهينة تعنى الانعزال والانفراد فى الأماكن النائية ، وتدريب النفس على ترك متاع الدنيا ، وتطهير الروح واحتقار الجسد والاعراض عن شهواته، اعتقادا بأن ذلك يقرب الانسان الى ربه ، ويكفل له الخلاص والنجاة.

وكانت الرهينة بمعناها هذا معروفة فى العالم قبل ظهور المسيحية ، فقد مارسها البوذيون ، كما عرفها قدماء المصريين ، وايضا عرفت الديانة اليهودية الرهينة ، كما دعت الفلسفة الافلاطونية الحديثة الى التقشف واذلال الجسد والزهد والبعد عن المجتمع .

واختلف الموء رخصون فى أسباب نشأة الرهينة المسيحية فى مصر ، فرأى بعض الموء رخين أنها تأثرت بالبوذية ، ورأى البعض الاخر أنها تأثرت بالرهينة اليهودية ، ورأى فريق ثالث من الموء رخين أنها تأثرت بالفلسفة الافلاطونية ، على أن البعض يرى أن أصول الرهينة وجدت فى الديانة المسيحية نفسها لأن الأناجيل دعت الى حياة التنسك .

وهكذا لم تكن فكرة الرهينة جديدة فى العالم القديم ، وانما الجديد هو انتشار هذه الرهينة فى مصر بالذات ، والجديد ايضا هو اتخاذ الرهينة شكلا تنظيميا ، وموء سسات وأديرة حتى اصبحت جزءا هاما من الديانة المسيحية .

وينسب كثير من الموء رخين انتشار الرهينة الى أسباب كثيرة بعضها اقتصادى مثل : سوء الاحوال الاقتصادية فى مصر فى القرن الرابع الميلادى وزيادة الضرائب ، وبعضها سياسى مثل : القانون الذى أصدره قسطنطين باعفاء الاعزب ومَن لا اولادله من الضرائب ، واعفاء الرهبان من الخدمة العسكرية ، وبعضها اجتماعى مثل الخلافات الأسرية وغيرها .

وفى رأينا أن انتشار الرهينة يرجع بالدرجة الاولى الى الاضطهاد الدينى الذى يدفع الموء الى الفرار بدينه والتقرب من الله ، ولم تكن الرهينة بمعناها الذى ذكرته سابقا من القرارات السهلة التى يتخذها الفرد ، فلو كانت سوء الاحوال الاقتصادية وزيادة الضرائب هى التى دفعت الفرد الى الرهينة لكان المسيحيون جميعا ترهبنا حتى يتخلصوا من عبء الضرائب ايضا ، يطبق ذلك بالنسبة لقانون قسطنطين . فالهرب سواء من الضرائب أو من الخدمة العسكرية لم يكن رهينة بالمعنى الصحيح ، وانما كان القصد منه الالتجاء الى الاماكن النائية للاختباء الموء قت ، فالرهينة تحتاج الى فرد يكون متدينا بطبعه ، غير على دينه ، وملتزم به ، فاذا حدث الاضطهاد بسبب

هذا الدين الذى يدين به ، فانه يرفض الاستسلام ويفضل الهرب بهذا الدين، حتى يعبد الله فى حرية تامة .

ويحدد بعض الموء رخين بداية انسحاب المسيحيين الى الصحراء فى عهد الامبراطور ديكيوس Decius (٢٤٩ - ٢٥١ م) ، فقد أورد ديونيسيوس الأول Dionysius I بطرك الاسكندرية فى الخطاب الذى أرسله الى بطرك انطاكية فاببيوس Fabius أن عددا كبيرا من المسيحيين قد فروا الى الصحراء والجبال بسبب الاضطهاد والتعذيب الذى تعرضوا له من قبل هذا الامبراطور ، وأنهم هاموا فى الصحراء ، كما وقع عدد كبير منهم فى قبضة الأعراب ، والذين عجزوا عن دفع الجزية تحولوا الى رقيق كما هلك منهم خلق كثير ، كما يذكر الموء رخن أيضا أن هذا الاضطهاد تكرر فى عهد الامبراطور فاليريان Valerian (٢٥٣- ٢٦٠ م) فقد هجمت القوات الرومانية على منازل المسيحيين ، مما أدى الى هروب عدد كبير منهم الى الجبال ، الا أن هذه الحالات الخاصة بالهرب والاقامة فى الصحراء لايجوز تسميتها بداية لحياة الرهينة المصرية لأنها كانت موقته . أما بداية قيام أول منشأة رهبانية فى مصر ، أو بمعنى آخر دير قبطى ، فكان فى سنة ٣٠٥ م ، وهو دير القديس انطونيوس .

وقد عرفت مصر نظامين من نظم الرهينة :

النظام الأول ويعرف بنظام الرهينة التوحدى الذى وضع أسسه القديس انطونيوس Antonii الذى يعد رائد الرهبانية فى مصر وموء سسها الحقيقى، وكان هذا النظام يلزم الفرد منهم أن يعيش متوحدا تحتويه صومعة ، كانت أصلا قبر أو فجوة كهف .

أما النظام الثانى فيعرف بالنظام الديرانى ، وقد وضع أسسه القديس باخوم pachomius (٢٩٢- ٣٤٦) ، الذى أسس فى عام ٣١٥ م تقريبا ديرا لجماعة الرهبان الذين التفوا حوله ، وذلك بالقرب من دندرة ، وكان هذا النوع الجماعى من حياة الزهد جديدا على عالم المسيحية ، وقد وضع القديس باخوم الأسس التى تقوم عليها العلاقات بين افراد الدير الباخومى ، والواجبات التى يلتزم بها كل منهم تجاه الآخرين .

ومما ينكر ان النظام الديرانى هو الذى نقله العالم المسيحى فى الشرق والغرب ، وحاول تطبيقه كل على النحو الذى يتلاءم وطبيعة المكان الذى يحيا فيه . الا أن الأديرة فى مصر قد اختلفت عن تلك التى نشأت خارجها . كما يذكر الدكتور رأفت عبد الحميد - فى عدة نواحي : أولها ويتعلق بالمكان الذى

أنشئت فيه ، فقد أقام الرهبان المصريون الأديرة فى جوف الصحراء بعيدا عن الناس أى منعزلين ، أما الأديرة التى فى الخارج فقد أقيمت قريبا من المدن أو على أطرافها أو على الطرق الموعدة إليها .

أما الثانى فيتعلق بالخدمات التى يقدمها الدير ، فقد انصرف الرهبان المصريون الى مباشرة أمور العقيدة وطقوسها ، واعتمدوا فى كثير من الأحيان على ما تمدهم به المناطق المجاورة ، بينما جعل رهبان الخارج من أديرتهم مؤسسات دينية تقدم الخدمات الاجتماعية والاقتصادية إلى جوار رسالتها الدينية إلى أهالى المنطقة التى يوجد فيها الدير .

أما الناحية الثالثة فتتعلق بصلة الدير بالعالم الخارجى ، فلم يكن للرهبان المصريون من علاقة خارج أسوار هذه الأديار الا بالكنيسة ، مما جعل نصيبهم من الثقافة والمعرفة قليلا بالنسبة لآخوانهم فى الأديرة الخارجية الذين كانوا على إتصال بالعالم الخارجى من حولهم ، وكانوا بالتالى أكثر تطورا من الناحية الفكرية .

كذلك يتميز الرهبان المصريون فى ذلك الوقت بأنهم كانوا يمثلون قوة ضخمة أو « جيشا » - على حد تعبير أحد المؤرخين - يقف فى مواجهة أى إجراء مجحف يصدره الأباطرة البيزنطيون ، ويحتمون فى ذلك بهذه الأديرة التى كانت تجمع فى شكلها العام صفتى الدير والقلعة ، فتحميها الأسوار العالية والبرابات الضخمة .

ونرى أن سبب هذه الفروق بين الأديرة المصرية والأديرة فى الخارج، ترجع إلى أن الأديرة المصرية نشأت خارج المجتمع نتيجة للاضطهاد الدينى ولقاومة هذا الاضطهاد الدينى، بينما نشأت الأديرة فى الخارج داخل المجتمع المسيحى ولخدمة هذا المجتمع المسيحى.

الحياة العقلية :

بعد أن أنتهينا من دراسة الحياة الدينية فى مصر، وتحول الكنيسة المصرية لتصبح القوة الوطنية الكبرى التى يلتف حولها الشعب ، تنتقل إلى دراسة الحياة العقلية فى مصر .

فقد كانت مصر قبل الفتح العربى تتكلم ثلاث لغات أساسية هى :

أولا : اللغة اليونانية : التى كانت اللغة الرسمية للحكومة منذ عهد البطالمة حتى الفتح العربى ، فعندما دخل الرومان مصر أبقوا على اللغة اليونانية لغة

رسمية ، تصدر بها كافة القرارات والقوانين والأوامر حتى بيانات الامبراطور وخطاباته التي كانت تكتب أصلا باللاتينية كانت تترجم إلى اليونانية عند نشرها في الاسكندرية .

ثانيا : اللغة اللاتينية : وقد أعلن دقلديانوس في اصلاحاته المعروفة اعتبارها لغة رسمية حتى في الولايات التي كانت الاغريقية لا تزال تحتل فيها هذه المكانة مثل مصر ، لكن التغيير لم يكن فعالا ، فقد ظلت اللغة الاغريقية لغة رئيسية في المحاكم والادارات الحكومية وكانت تصدر بها القرارات العامة ، لكن نلاحظ أن المحاضر الرسمية للقضايا أصبحت تصدر في إطار لاتيني ، أى أن العنوان والتاريخ وموضوع القضية كانت تكتب باللاتينية ، وأحيانا كانت ملاحظات الحاكم نفسه (Praefectus) تكتب بهذه اللغة ، أما أقوال طرفى القضية والشهود والقضاة ، وكذلك رئيسهم فى كثير من الأحيان ، فظلت تكتب بالاغريقية .

ثالثا : اللغة القبطية : وهى لغة المصريين أهل البلاد ، واللغة القبطية هى التعبير الكتابى عن اللغة المصرية من الحروف اليونانية ، وكانت اللغة المصرية القديمة تكتب بالخط الديموطيقى المنحدر من الحروف الهيروغليفية ، ولما كانت هذه الحروف مقيدة لحرية اللغة ، وكان تعلم الديموطيقية أمرا عسيرا ، لذلك فقد اتخذوا الحروف اليونانية بديلا عن الديموطيقية لكتابة لغتهم ، وأضافوا اليها ستة حروف من الكتابة الديموطيقية ، وهكذا ولدت اللغة القبطية فى القرن الثالث الميلادى . ومع ذلك فقد كان على المصريين الذين يريدون تولى الأعمال الادارية فى الحكومة ، أن يتقنوا اللغة اليونانية .

وعندما انتشرت الديانة المسيحية فى مصر ، استخدم أقباط مصر لغتهم أى اللغة القبطية فى التبشير بهذه الديانة الجديدة مما أدى إلى زيادة انتشار هذه اللغة ، وقد تزايد استعمال اللغة القبطية - كما يذكر أيدرس بل - فى القرن السابع ، خاصة فى تحرير العقود القانونية وغيرها من الوثائق ، مما يدل على أن اللغة الاغريقية كانت قد بدأت فى الاندثار ، بل لقد وجد بين أقطاب الكنيسة من كانوا يجهلون الاغريقية .

وقد أثرت الديانة المسيحية على الحياة العقلية فى مصر تأثيرا كبيرا ، فأصبحت معظم الكتابات كتابات دينية ، ومعظمها عن تراجم لحياة القديسين أو سير الشهداء وقصص الأنقياء الصالحين ، وقد جرى التأليف

فيها باللغة القبطية ، كما جرى ترجمة الانجيل إلى اللغة القبطية الذي يعتبر في نظر الدكتور مصطفى العبادى من أعظم أعمال اللغة القبطية لأنها على حد قوله نقلت الانجيل إلى المصريين فى لغة مصرية وثوب مصرى .

وعندما انقسم المسيحيون فى القرن الرابع الميلادى إلى مذاهب وفرق ، وجدنا أتباع كل مذهب وفرقة يؤلفون ويكتبون فى الدعاية لوجهة نظرهم والدفاع عنها .

وقد استمرت الاسكندرية فى العصر البيزنطى مركزا للعلم والثقافة ، يقصد اليها الدارسون من شتى الأقطار .

وقد تمثلت الحياة الفكرية بالاسكندرية فى وجود مدرستين كبيرتين بها، الاولى : وهى المدرسة اللاهوتية التى أسسها القديس مرقس ، وكانت تشتغل فى أول الأمر بدرس وتدريس مبادئ الديانة المسيحية بنوع خاص على طريقة السؤال والجواب ، على أن نطاقها اتسع بعد ذلك ، وصارت تشتغل بالعلوم والآداب والفلسفة ، وقد وجدت بين علمائها وعلماء المدرسة الرثنية الأولى علاقات اتحاد متينة العرى حتى قال الامبراطور أديانوس : إن عباد سيرابيس بالاسكندرية مسيحيون ، كما أن أساقفة النصرانية يعبدون سيرابيس . وقد عظم شأن هذه المدرسة كثيرا ، وبلغت منزلة عالية من الرقى وبعد الصيت ، حتى إن منصب رئيسها لأهميته كان يلى المنصب البطريركى فى الرتبة ، وظل أساقفة ويايوات الكرسى الاسكندرى زمنا طويلا فى أوائل النصرانية ، ينتخبون غالبا من بين رؤسائها ، وكان تلاميذها يديرون على عيشة النسك والبتولة ، حتى تخرج منها أعظم بابوات الاسكندرية الذين اشتهروا بسعة العلم والاطلاع مثل : الكسندروس وأثناسيوس وديونسيوس وكيرلس وديسقوروس .

وقد كان لهذه المدرسة العامل الأكبر فى نشر الدين المسيحى بالأقطار المصرية خاصة ، وفى تعميم نفوذ مدرسة الاسكندرية فى الشرق عامة . ولكن عندما حدث الانشقاق بسبب المجمع الخلقيدونى فى أواسط القرن الخامس ، بدأ نجم هذه المدرسة يافل ، إذ أخذت تضعف تدريجيا حتى اندرست معالمها .

أما المدرسة الثانية ، فهى المدرسة الفلسفية التى أسسها أمونيوس الصقاس حوالى عام ١٩٣م ، وخصصها لتعليم الفلسفة الاقلاطونية

الجديدة، وهي خلاصة مذهبى افلاطون وارسطو ، وقد استمرت هذه المدرسة الى عام ٥٢٩ م .

والى جانب هاتين المدرستين وجدت أماكن أخرى للتعليم وهي :

١ - مدرسة الكنيسة ، وهي المدرسة الملحقة بالكنيسة .

٢ - مدرسة الدير : وقد كان لكل دير نوعان من المدارس . النوع الأول وهو المدارس التى يقيمها لتعليم رهبانه وتسليمهم التراث الرهبانى . أما النوع الثانى فهو المدارس التى يقيمها خارجه لتعليم أبناء الشعب .

٣ - الكتاب القبطى : وكان الكتاب إما أنه يكون تابعاً للكنيسة ، أو تابعاً للدير الذى قام بإنشائه ، أو يكون تابعاً لأسقف الإبراشية .

أما عن نظام التعليم فى العصر القبطى فيذكر الدكتور سليمان نسيم أن التعليم فى العصر القبطى قد مر بمرحلتين :

المرحلة الأولى : مرحلة التعليم الأوكلى .

وميدانها المدرسة الأولية الملحقة بالكنيسة أو بالدير القريب بديلاً عن المعبد فى العصور المصرية القديمة ، والتي كان الطفل يلتحق بها عادة فى الخامسة من عمره ليدرس اللغة ، وتعاليم الكتاب المقدس ، ويستظهر بعض المزامير والألحان الكنسية ، أى أن تعليم أدوات المعرفة كان دائماً يأتى فى مقدمة مناهج التعليم وهذا أمر طبيعى ، ولكن كانت تضاف إليها دراسة الرياضيات التقليدية والمعروفة لدى المصريين منذ الأزمنة القديمة وهى حسابات المساحات والموازين والمكاييل .

وحتى منتصف القرن الثانى الميلادى كانت اللغة الأساسية التى تعلم للأطفال هى اللغة اليونانية إلى أن وضع بنتينوس الأبجدية القبطية فى أواخر القرن الثانى الميلادى ، فأصبحت اللغة القبطية تعلم بالمرحلة الأولى ، وكان التعليم بهذه المرحلة مجاناً واجبارياً ، وللجنسين دون تمييز ، ولما كانت المدرسة ملحقة بالكنيسة فاحتياجاتها تقوم بها الأسر المسيحية عن رغبة واختيار .

المرحلة الثانية : مرحلة التخصص .

وتقوم على أساس التلمذة لمعلم خاص إلى جانب الدراسة بالمدرسة اللاهوتية التى تعد طلابها لوظائف الكهنوت والشموسية ، على أن هذا

التخصص لم يمنع من وجود المدارس المدنية الحكومية التي تعد طلابها للخدمات المدنية المختلفة .

ثم وجدت مرحلة التعليم العالى فى العصر القبطى فى المدرسة اللاهوتية ، فقد نجح المفكرون والعلماء المسيحيون فى تطوير أساليب التعليم المسيحى ، والوصول ببحوثهم ودراساتهم إلى مستوى عال جدا ، يقف جنبا إلى جنب مع تعليم وآراء الفلاسفة الوثنيين . وبذلك لم تقل اسكندرية العصر المسيحى عن اسكندرية العصر الاغريقى . وكان أساتذة هذه المدرسة نموذجا للحياة المسيحية المتكاملة التى تجمع بين العلم والدين ، واتجهوا إلى أسلوب التلمذة على النمط نفسه الذى اتبعه السيد المسيح والآباء الرسل من بعده . وتدرجيا أصبحت المدرسة اللاهوتية بالاسكندرية ، بمن انضم إليها من أهل الفكر والفلسفة ، الذين كانوا أصلا وثنيين واعتنقوا المسيحية - عقل المسيحية المفكر ، مما أتاح لبابواتها رئاسة الجامع المسكونية ، والتصدى بجدارة لمقاومة البدع والهرطقات .

أما عن مناهج هذه المدرسة فقد اشتملت على أصول العقيدة مع تفسيرها وشرحها ، كما وجه الاهتمام إلى تنمية قوى التفكير والملاحظة التى كانت وسيلتها الدراسات العلمية البحتة كالهندسة وعلم وظائف الأعضاء ، والفلك والفلسفة والشعر .

وقد أشار بتلر فى كتابه إلى وجود مكتبات خاصة بالاسكندرية يملكها أفراد ، فيقول نقلا عن كتاب لحنامسكوس : إن « كزماس » العالم كان يملك « خير مكتبة فى الاسكندرية ، وكان يعير من كتبها فى سخاء لمن يحب أن يقرأ ، وكان فقيرا فقرا شديدا ، فلم يكن فى بيته شئ من الأثاث إلا فراشه ومنضدة ، على أن الكتب كانت تملؤه ، وكان يبيع لكل من شاء أن يدخل مكتبته ، ومن أراد من القائمين كتابا طلبه وقرأه هناك .»

ومن المكتبات الخاصة كذلك مكتبة الدير، فقد وجدت بكل دير فئة النساخ والكتاب ، وكانت تمثل عملا من أهم الأعمال داخل الدير إذ انحصرت مهمتهم فى كتابة الكتب ونسخ المخطوطات بمكتبة الدير ، ومن هذه المخطوطات : أسفار الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد ، وسير الآباء البطاركة ، وخطاباتهم الخاصة بالرد على البدع ، وترجمات حياة الشهداء وأعمالهم وقوانين الكنيسة ، والردود على الخلافات العقائدية واللاهوتية .

وكان الرهبان يقومون بنسخ كتبهم مستخدمين الزخارف المختلفة وخاصة التي على شكل صليب . وجدير بالذكر أنه كان لكل من المخطوطات الثمينة جراب إما من الجلد ، أو من الخشب ، أو من الفضة أو من الذهب .

وهكذا كانت الاسكندرية مقر الاداب فى العالم أجمع ، ومقصد طلاب العلم ، فكان يدرس بها التاريخ والفلسفة وفقه الدين والطب ، وإن كان أكثر العلم فيها خاصا بالدين . على أن اقبال أهل العلم فى الاسكندرية لم يكن على آداب الاغريق وفقه الدين وحدهما ، فقد كانت مشهورة بخدمتها لعلم الفلك بومهارة علماء الرياضة وعلم الحيل (الميكانيكا) ، وكان أكبر علماء الفلك هو (اسطفن الاسكندرى) وكان معروف أيضا بدرايته بعلم التنجيم .

ومن العلوم أيضا التي عرفت فى ذلك الوقت علم تقويم البلدان ، فقد زادت معرفة الناس بالبحار الشرقية بفضل رحلات الكشف التي قام بها (كزماس) المعروف بالبحار الهندي وكان تاجرا من أهل الاسكندرية قام برحلات علمية طويلة حول بلاد العرب والهند .

الحياة الفنية :

أما بالنسبة للحياة الفنية ، فقد تمثلت فى مجالات عديدة منها : النحت، والتصوير ، وفن البناء ، وفن المنسوجات .

وقد ظهر فى مصر البيزنطية فنا بيزنطيا ، ولكن بعد إنتشار الديانة المسيحية ، وفى القرن الرابع الميلادى بالتحديد ظهر ما يعرف بالفن القبطى الذى امتاز بالواقعية ، وصار بعد أن تخلص من المومترات الهلينستية فنا مصرية خالصا ، استوحى فى رسومه وصوره من مصر الفرعونية إلى جانب الموضوعات الدينية المسيحية ، كما تأثر بالفن بالسورى واليرانى .

ففى مجال النحت : نجد أن الاسكندرية قد شهدت نشاطا فنيا خاصة بين القرنين الرابع والسادس الميلاديين - وقد تأثر فن النحت بالفن الهليني ، كما تأثر بالفن القبطى فى تماثيل القديسين ، وهكذا أسهمت مصر فى نمو فن الأيقونات .

أما فى مجال التصوير : فقد احتلت الاسكندرية فى هذا الفن مركز الصدارة . وبعد انتشار المسيحية أعتبر هذا الفن خاصة عند المسيحيين

الشرقيين هو فن الكنيسة الذى بدأ فى القرن الرابع الميلادى ، وقد نشأ هذا الفن لخدمة الكنيسة .

أما فن البناء : فقد كان بنيان مدينة الاسكندرية يأخذ بالألباب بعظمته ورونقه، وبعد انتشار المسيحية أنشئت الكنائس الفخمة . وكان فن التصوير يتبع فن البناء ، فقد كان يستخدم لتجميل الجدران فى داخل البناء .

أما فن المنسوجات : فقد كان هذا الفن يميل الى الاحتشام والبساطة وعدم التنوع ، لكن بعد انتشار المسيحية خاصة فى القرن السادس الميلادى صار متعدد الالوان ، وظهر فيه الفن المصرى المستمد من مصر الفرعونية ، كما جرى زخرفة المنسوجات بموضوعات دينية .

الحياة القضائية

أما بالنسبة للحياة القضائية :

فى العصر الرومانى - كما يذكر الدكتور ابراهيم نصحى - كان الحاكم العام على رأس هذا النظام ، وكانت اختصاصاته لا تحد ، وكان يعقد محكمته فى الاسكندرية فى شهرى يونية ويولية للفصل فى قضايا مديريات غرب الدلتا ، وفى بلوزيم فى شهر يناير للفصل فى قضايا المديريات الشرقية وفى منف فى شهرى مارس وأبريل للفصل فى قضايا بقية المديريات .

وكانت محكمة الحاكم العام تتكون منه رئيسا ، ومن مساعدين له كانوا فى الولايات الأخرى يختارون من جنس المتخاصمين ، أما فى مصر - وعلى حد قول الدكتور ابراهيم نصحى - فلم نسمع عن محاكم تتألف من قضاة مصريين أو اغريق فقد كان الناس يحاكمون وفقاً للقانون الرومانى أو الاغريقى أو المصرى بحسب أجناسهم، فالاغريق كانوا يلجئون عادة إلى القواد الذين كانوا من جنسهم للفصل فى قضاياهم ، والمصريين كانوا يلجئون إلى شيوخهم ورجال الشرطة للفحص فى شكاويهم .

أما فى العصر البيزنطى ، خاصة بعد إصلاحات جستينيان التى عن طريقها زود كل حاكم فى ولايته بسلطات عسكرية ومدنية كما ذكرت سابقا ، فقد أصبح حاكم كل مقاطعة - باعتباره مسيطرا على شئونها المدنية - هو الرئيس الأعلى فى شئونها القضائية ، وهكذا حل روعساء المقاطعات مكان حاكم أقسام مصر .

وبالنسبة لأنواع المحاكم ، فقد وجد فى العصر البيزنطى إلى جانب المحاكم العادية ، محاكم أخرى خاصة للفصل فى القضايا التى تمس طبقات معينة مثل المحاكم العسكرية .

أيضا وجد نوع آخر من المحاكم وهو « محكمة الامبراطور » فقد كان من حق سكان مصر أن يرفعوا قضاياهم وشكاويهم مباشرة إلى محكمة الامبراطور بالقسطنطينية فى صورة ملتمس ، وكان الحكم يصدر فى هذه الحالة فى صورة أمر ، وقد استغل جستينيان هذه الفرصة حتى تظهر سلطته عند سكان مصر فى مظهر أعلى من سلطة كبار الملاك ، إلا أن اللجوء إلى محكمة الامبراطور كانت تتطلب نفقات باهظة فى السفر والاقامة ، فضلا عما اشتهر به هذا القضاء من بطه كما يقول الدكتور الباز العرينى فيذكر أن القضية التى رفعها أهل أفروديتو بشأن حق القرية فى الجباية الذاتية ، استغرق النظر فيها ما لا يقل عن خمسة عشر عاما .

ويانتشار المسيحية ظهر ما يعرف بالقضاء الكنسى زمن الامبراطور قسطنطين، ولم يكن هذا القضاء مقصورا على رجال الدين ، وذلك لعدم أحقية رجال الدين فى اللجوء إلى المحاكم المدنية إلا اذا كانت الدعوى جنائية - وإنما جاز للمتخاصمين فى الأمور المدنية أن يلجأوا باختيارهم إلى تحكيم الأسقف ، فقد كانت أحكامه معترف بها قانونا . وفى عصر هرقل (٦١٠ - ٦٤١ م) زادت سلطات رجال الدين القضائية ، فصار للأسقف الحق فى تنفيذ الأحكام ، هذا إلى جانب أنه لايجوز للمتهم اللجوء إلى القضاء المدنى بعد أن اعتبرته الكنيسة مذنبا .

الباب الأول

النظام الاقصادى

الفصل الأول : الملكية العقارية فى مصر

الفصل الثانى : النظام المالى فى مصر

الفصل الثالث : الأرض والفلاح - طبقة الصناع

طبقة التجار

الفصل الأول :

الملكية العقارية فى مصر

- أنواع الأراضى فى الدولة الإسلامية .
- طبيعة الفتح العربى لمصر .
- أنواع الأراضى فى مصر بعد الفتح العربى .
- أشكال الحياة العقارية فى مصر بعد الفتح العربى .
 - الاقطاع .
 - الأقباس أو الأوقاف .
 - نظام القبالات .

الفصل الأول الملكية العقارية فى مصر

بفتح عمرو بن العاص مصر فى خلافة عمر بن الخطاب عام ٢٠ هـ/٦٤١م ، انتقلت مصر من يد الدولة البيزنطية إلى يد العرب . وقد أدى هذا الانتقال إلى حدوث تغييرات فى النظام الاقتصادى ونظام الحكم فى مصر ، وأيضاً إلى حدوث تغييرات فى التركيب الطبقي للمجتمع المصرى ، حيث ظهرت طبقات جديدة على قمة هذا المجتمع ، واختفت طبقات أخرى ، مما أدى إلى تغير علاقات الملكية .

ومن المعروف أن علاقات الملكية هى الأساس الذى ينبنى عليه البناء الحضارى المتمثل فى النظم السياسية والادارية والقانونية والفنية والأدبية وغيرها ، ومن هنا فإن هذا يتطلب منا دراسة شكل ملكية الأراضى فى مصر بعد الفتح العربى ، ومعركة ما اذا كانت ملكية تامة أم ملكية حق الانتفاع فقط ، أم تشمل النوعين . ولكن فى البداية وقبل أن نخصص الكلام عن مصر ، يجدر بنا أن نستعرض فى إيجاز أنواع الأراضى التى ظهرت فى الدولة الإسلامية بعد الفتح العربىة ثم الانتقال منها إلى مصر .

أنواع الأراضى فى الدولة الإسلامية :

يقول أبو عبيد فى أحكام فتوح الأراضى : «وجدنا الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده ، قد جاءت فى افتتاح الأرضين بثلاثة أحكام :

١- أرض أسلم عليها أهلها ، فهي لهم ملك أيماهم ، وهي أرض عشر لاشئ عليهم فيها غيره .

ويضيف أبو يوسف : « لا يخرجون عنها فيما بعد ، ويتوارثونها ، ويتبايعونها » .

٢- وأرض افتتحت صلحا على خرج معلوم، فهي على ماصولحوا عليه ، لا يلزمهم أكثر منه .

٣- وأرض أخذت عنوة ، فهي التي اختلف فيها المسلمون ، فقال بعضهم :

أ- سبيلها سبيل الغنيمة ، فتخمس وتقسم ، فيكون أربعة أخماسها خطا بين الذين افتتحوها خاصة ، ويكون الخمس الباقي لمن سمى الله تبارك وتعالى . (١)

ب- وقال بعضهم : بل حكمها والنظر فيها الى الامام ، إن رأى أن يجعلها غنيمة ، فيخمسها ويقسمها ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر (٢) ، فذلك له وإن رأى أن يجعلها فيئا (٣) فلا يخمسها ولا يقسمها ، ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة مآ

(١) المقصود بأهل الخمس هم ما نزلت فيهم الآية الكريمة " وأعلموا أننا غنمتم من شئ فإن لله خمسة والمرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السعيل إن كنتم امنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شئ قدير " (سورة الانفال اية رقم ٤١)
فألخمس الذى لله عز وجل مردود من الله تعالى على الذين سمى الله (لمرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) لا يوضع فى غيرهم

(٢) خيبر : وهي ناحية علي ثمانية برد (١٢ ميلا تقريبا) من المدينة لمن يريد الشام . يطلق هذا الاسم على الولاية ، وتشتمل هذه الولاية على سبعة حصون ومزارع ونحل كثير . وأما لفظ خيبر فهو بلسان اليهود الحصن ، ولكن هذه البقعة تشتمل على هذه الحصون سميت خيابر . وقد فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة سبع للهجرة عنوة .

(٣) الفئ . جمع أفياء وفيوه . والفئ هوما صولح عليه المسلمون من الجرية والخراج . بعكس الغنيمة وهي ما غلب عليه المسلمون بالقتال حتى يأخذوه عنوة . وبالنسبة لأوجه صرف أموال الفئ . فهي تصرف في مصالح المسلمين عامة ، وتعيين ذلك بالاجتهاد ، فهي تصرف في أعطيات الجيش ، وأرزاق القضاة ، وكل العاملين في المصلحة العامة .

بقوا ، كما صنع عمر بالسواد (١) . فهذه أحكام الا راضى التى تفتح فتحا " .

ويشير الماوردى فى كتابه الى وجود ثلاثة أنواع من الأراضى :

أولا : النوع الأول : وهو ما ملكت عنوة وقهرا .

وقد اختلف الفقهاء فى حكمها بعد استيلاء المسلمين عليها :

فيقول الشافعى (٢) : تكون غنيمة ، وبالتالي تقسم بين المسلمين ، الا اذا رضوا بتركها فتوقف على مصالح المسلمين .

وقال مالك (٣) : تصير وقفا على المسلمين حين غنمت ، ولا يجوز قسمها بين الغانمين .

(١) السواد : يراد به رستاق العراق ، وضياعها التى افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه . سمي بذلك لسواده بالزروع والنخيل والأشجار ، وكانوا يسمون الأخضر سوادا ، والسواد اخضر . أما كتاب " المنجد " فيقول عن السواد : هو اسم الأرياف فى العراق ، اطلق سابقا على السهول الواقعة بين دجلة والفرات ، وجاء أيضا مرادفا لكلمة العراق

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ، ولد سنة ١٥٠ هـ / ٧٦٧ م بغزة أو بعسقلان أو اليمن أو منى ، وبشأ بمكة وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، وتفقّه على مسلم بن خالد الزنى مفتى مكة ، وأذن له فى الإفتاء وعمره خمس عشرة سنة ، ثم لازم مالكا بالمدينة وقدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة ، فاحتج عليه علماءها وأخذوا عنه ، وأقام بها جوليا وصنف بها كتابه القديم ، ثم عاد الى مكة ، ثم خرج الى بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة فأقام بها شهرا ، ثم خرج الى مصر ، وصنف بها كتبه الجديدة كالأم والأمالى الكبرى والاملاء الصغرى ومختصر البيهقى ومختصر المرنى ومختصر الربيع والرسالة والسنن ومات بمصر سنة ٢٠٤ هـ / ٨١٩ م .

وانظر عنه فى الفصل الخاص بالحركة العلمية .

(٣) هو مالك بن أنس بن مالك بن عامر بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث بن غيلان بن حشد بن عمرو بن الحارث ، وهو ذو أصبح الحميرى ، أبو عبد الله المدنى إمام دار الهجرة فى زمانه . روى مالك عن غير واحد من التابعين ، وحدث عنه خلق من الأئمة . قال البخارى : أصبح الأساتيد مالك عن قافع عن ابن عمر . وقال يحيى بن معين : كل من روى عنه مالك فهو ثقة ، الا أبا أمية . قال أبو مصعب . سمعت مالكا يقول . ما أفتيت حتى شهد لى سبعون أنى أهل لذلك . وكان عظيم المحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، مبالغا فى تعظيم حديثه حتى كان لا يركب فى المدينة مع ضعه وكبر سنه ، ويقول . لا أركب فى بلد فيها جد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدفون . تولى بالمدينة عام ١٧٩ هـ / ٧٩٥ م ودفن بالبقيع .

وانظر عنه فى الفصل الخاص بالحركة العلمية .

أما أبو حنيفة (١) فيقول : الامام فيها بالخيار

أ - إما أن يقسمها بين الغانمين فتكون أرضاً عشرية.

ب - أو يعيدها إلى أيدي المشركين بخراج يضره عليها ، فتكون أرض خراج ، ويكون المشركون فيها أهل ذمة .

ج - أو يقفها على كافة المسلمين ، وتصير هذه الأرض دار إسلام ، سواء سكنها المسلمون أو أعيد إليها المشركون .

ثانياً : النوع الثاني : ما ملك منهم عفوا لانجلائهم عنها خوفا ، فتصير بالاستيلاء عليها وقفا ، ويضرب عليها الخراج ، ويكون أجره لرقابها تؤخذ ممن عومل عليها من مسلم أو معاهد . ويجمع فيها المسلم بين العشر والخراج .

أما مالك فقد رفض اجتماع العشر والخراج فيها ، وقال : يسقط العشر بالخراج ، وتصير هذه الأرض دار اسلام ، ولا يجوز بيعها ولا رهنها .

ثالثاً : النوع الثالث : أن يستولى عليها صلحاً على أن تقر في أيديهم بخراج يؤدونه عنها . وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول : أن يصلحهم على أن ملك الأرض لنا ، فتصير بهذا الصلح وقفا من دار الاسلام ، ولا يجوز بيعها ولا رهنها ، ويكون الخراج أجره لا يسقط عنهم باسلامهم ، فيؤخذ خراجها اذا انتقلت إلى غيرهم من المسلمين .

(١) هو الامام أبو حنيفة واسمه النعمان بن ثابت التيمي مولاهم الكوفي ، فقيه العراق ، وأحد أئمة الاسلام وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتنوعة ، وهو أقدمهم وفاة ، لانه أدرك عصر الصحابة ، ورأى انس بن مالك ، قيل وغيره . وذكر بعضهم أنه روى عن سبعة من الصحابة ، كما روى جماعة من التابعين . قال يحيى بن معين : كان ثقة ، وكان من أهل الصدق ، ولم يتهم بالكذب . وقال سفيان الثوري وابن مبارك : كان أبو حنيفة أفقه أهل الأرض في زمانه . وقد ختم القرآن في الموضوع الذي توفي فيه سبعين ألف مرة ، وتوفي في رجب سنة ١٥٠ هـ / ٧٦٧ م .
وانظر عنه في الفصل الخاص بالحركة العلمية .

والقسم الثانى : أن يصلحوا على أن الأرض لهم ، ويضرب عليها خراج يؤدونه عنها ، وهذا الخراج فى حكم الجزية ، متى أسلموا سقط عنهم ، ولا تصير أرضهم دار إسلام ، وتكون دار عهد ، ولهم بيعها ورهنها وإذا انتقلت إلى مسلم لم يؤخذ خراجها ، ولا تؤخذ جزية رقابهم لأنهم فى غير دار الاسلام .

أما أبو حنيفة فيقول : قد صارت دارهم بالصلح دار اسلام ، وصاروا به أهل ذمة ، فتؤخذ منهم جزية رقابهم .

طبيعة الفتح العربى لمصر :

ومن هذا العرض الموجز يتضح أن أنواع الأراضي – وبالتالي أشكال الملكية – كانت تتحدد بطبيعة الفتح وما إذا كان عبثة أو صلحا .

فما هى طبيعة الفتح العربى لمصر ؟ هل تم عبثة أو صلحا ؟

إن الاجابة على هذا السؤال ليست بالسهولة التى يتصورها البعض . فنلاحظ من دراستنا للمصادر العربية اختلاف الآراء حول طبيعة هذا الفتح ، فقد انقسم المؤرخون العرب إلى ثلاث فرق :

الفريق الأول : يرى أن مصر قد فتحت صلحا .

الفريق الثانى : يرى أن مصر قد فتحت صلحا ماعدا الاسكندرية وثلاث قرى هى : سلطيس (١) ، ومصيل (٢) ، وبلهيب (٣) .

(١) سلطيس : يضم اوله ، وسكون ثانيه ، وفتح الطاء ، وياء ساكنه ، وسين مهمله . من قرى مصر القديمة . وفى المعجم الجغرافى لمحمد رمزى باسم سنطيس ويقول عنها : إنها قرية قديمة ، اسمها الاصلى سلطيس ، وردت فى معجم البلدان بأنها من قرى مصر القديمة ، ذكرت فى فتوح مصر ، وفى قوانين ابن مائى وفى تحفة الارشاد من أعمال حوف رمسيس ، وفى التحفة سنطيس من أعمال البحيرة .

(٢) وهذه القرية قد خربت ولا تزال اطلالها تعرف اليوم باسم كوم المدينة باراضى ناحية بستواوى بمركز أبى حمص غربى مدينة المحمودية .

(٣) بلهيب : بالفتح ثم السكون ، وكسر الهاء ، وياء ساكنة ، وياء موحدة . وقد ذكرها محمد رمزى فى قاموسه باسم بلهيت وهى منية الزناطرة بالبحيرة ، ومحلها اليوم مزارة التى بمركز المحمودية .

الفريق الثالث : يرى أن مصر قد فتحت عنوة .

وسنحاول هنا أن نعرض آراء كل فريق على حدة ، حتى نتبين إذا كانت مصر قد فتحت صلحا أم عنوة .

أولا : الفريق الذى يرى أن مصر كانت قد فتحت صلحا :

نذكر منهم عبد الملك بن مسلمة الذى نقل عن يحيى بن ميمون الحضرمى (١) أنه قال : لما فتح عمرو بن العاص مصر ، صولح علي جميع من فيها من الرجال من القبط ممن راهق الحلم الى ما فوق ذلك ، ليس فيهم امرأة ولا صبى ولا شيخ - على دينارين دينارين ، فأحصوا لذلك فبلغت عدتهم ثمانية آلاف ألف . ومنهم هشام بن اسحاق العامرى (٢) عن عبيد الله ابن أبى جعفر (٣) ، فقد قال : " سألت شيخا من القدماء عن فتح مصر ، فقال : هاجرنا الى المدينة أيام عمر بن الخطاب وأنا محتلم ، فشهدت فتح مصر . قلت له : فان ناسا يذكرون أنه لم يكن لهم عهد . فقال : ما يبالي ألا يصلى من قال إنه ليس لهم عهد .

فقلت : فهل كان لهم كتاب ؟ قال : نعم ، كتب ثلاثة : كتاب عند طلما صاحب إخفا (٤) ، وكتاب عند قزمان

(١) هو يحيى بن ميمون الحضرمى المصرى ابو عمره القاضى . تولى قضاء مصر عام (١٠٥ - ١١٤ هـ / ٧٢٢ - ٧٣٢ م) .

وانظر عنه فى الموضوع الخاص بالقضاة .

(٢) هشام بن اسحاق العامرى : ربما يكون هو هشام بن اسحاق بن عبد الله بن الحرث اللدنى ، عن ابيه وعنه حفيده اسماعيل بن ربيعة الثورى . قال : أبو حاتم : شيخ .

(٣) هو عبيد الله بن أبى جعفر الليثى مولاهم المصرى الفقيه ، أحد العلماء والزهاد ، ولد سنة ٦٠ هـ / ٦٧٩ م . قال محمد بن سعد : كان ثقة ، فقيه فى زمانه . وقد قتل بمصر فى نى الحجة سنة ١٣٢ هـ / ٧٤٩ م .

(٤) إخفا : بالكسر ، ثم السكون ، والنون المقصور . والبعض يقول : إخنو ، وتقع بالقرب من الاسكندرية ، وهى مدينة قديمة . وكان صاحبها يقال له أيام الفتوح طلما ، وكان عنده كتاب من عمرو بن العاص بالصلح على بلده ومصر جميعها ، فيما رواه بعضهم .

واسمها الصحيح - كما يقول محمد رمزى - اجنا أو اجنوا Agnou وقد ذكر المقرئى أن هذه البلدة كانت من ثغور مصر القديمة الواقعة فى إقليم نستراوه على ساحل البحر الأبيض بين البرلس ورشيد . وقد اندثرت هذه القرية ، وحلها اليوم كوم مشعل الواقع على ساحل البحر الأبيض بين رشيد والبرلس باراضى ناحية عزب الخليج بمركز قوة بمديرية الغربية .

صاحب رشيد ، وكتاب عند يحنس صاحب البرلس (١) . قلت : كيف كان صلحهم؟ قال : دينارين على كل إنسان جزية ، وأرزاق المسلمين . قلت : فتعلم ما كان من الشروط؟ قال : نعم ، ستة شروط : لا يخرجون من ديارهم ، ولا تنزع نساؤهم (وأضاف أبو عبيد : « ولا أبناؤهم ») ، ولا كفورهم (وفي كتاب أبو عبيد « كنوزهم ») ، ولا أراضيهم ، ولا يزداد عليهم .
ونلاحظ أنه لم يذكر غير خمسة شروط فقط ولكن المقرئ يذكر الشرط السادس وهو " ويدفع عنهم موضع الخوف من عدوهم " .

ومنهم كذلك عبد الملك بن صالح الذي نقل عن عبيد الله بن أبي جعفر عن رجل من كبراء الجند أنه قال : كتب معاوية بن أبي سفيان الى وردان عامل خراج مصر (٤٣ هـ / ٦٦٣ م) : زد على كل رجل منهم قيراطا (٢) . فكتب وردان الى معاوية : كيف تزيد عليهم ، وفي عهدهم أن لا يزداد عليهم شئ؟ ويرجع سبب الخلاف بين وردان ومعاوية - وفقا لرأى أبو عبيد - الى أن وردان كان يرى أن مصر قد فتحت صلحا " فكره الزيادة " ، فى حين أن معاوية كان يرى أن مصر قد فتحت عنوة " فلهذا استجاز الزيادة " .

ثانيا : الفريق الذى يرى أن مصر فتحت صلحا ما عدا الاسكندرية وثلاث قرى :

نذكر منهم حسين بن شفى (٣) الذى قال : « لما فتح عمرو بن العاص الاسكندرية ، بقى من الأسارى بها ممن بلغ الخراج ، وأحصى يومئذ ستمائة ألف ، سوى النساء والصبيان ، فاختلف الناس على عمرو فى قسمهم ،

(١) برلس : بفتحين ، وضم اللام وتشديدها . وهى بلدة على شاطئ نيل مصر ، قرب البحر من جهة الاسكندرية . وهى من الشغور المصرية القديمة الواقعة على شاطئ البحر الأبيض المتوسط بين نيباط ورشيد ، وإليها تنسب بحيرة البرلس الواقعة الآن فى شمال مديرية الغربية بالوجه البحرى وتعرف الآن باسم قرية البرج .

(٢) القيراط جمع قراريط . ووزنه عند الجوهريين : نصف دانق (الدانق سدس درهم) أى أربع حبات ، أو ٢٢ سنتيغرام . ويختلف وزنه بحسب البلاد فبمكة : ربع سدس دينار ، وبالعراق : نصف عشره والكلمة تعريب اليونانية Keration . ولا يتخذ القيراط فى عهدنا هذا إلا لوزن الماس والنر وما أشبهها من الحجارة الكريمة .

(٣) هو الحسين بن شفى الأصبحى المصرى ، عن أبيه وعبد الله بن عمرو إن صح ، وعنه حيوة بن شريح ويحيى بن عمر الشيبانى . قال أبو يونس : توفى سنة تسع وعشرين ومائة .

فكان أكثر المسلمين يريد قسمتها ، فقال عمرو : لا أقدر على قسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين . فكتب إليه يعلمه بفتحها وشأنها ، وأن المسلمين طلبوا قسمها ، فكتب إليه عمر رضى الله عنه : لا تقسمها ، وذرهم يكون خراجهم فينا للمسلمين وقوة لهم على جهاد عدوهم ، فأقرها عمرو ، وأحصى أهلها ، وفرض عليهم الخراج ، فكانت مصر كلها صلحا بفريضة دينارين دينارين ، إلا أنه يلزم بقدر ما يتوسع فيه من الأرض والزرع إلا الاسكندرية فانهم كانوا يؤدون الخراج والجزية على قدر ما يرى من وليهم ، لأن الاسكندرية فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد ، ولم يكن لهم صلح ولا ذمة .

ويقول أيضا عبد الملك بن صالح عن يزيد بن أبي حبيب : " إن المقوقس - الذى كان على مصر - كان صالح عمرو بن العاص على أن يفرض على القبط دينارين دينارين ، فبلغ ذلك هرقل - صاحب الروم - فتسخطه أشد التسخط ، وبعث الجيوش ، فأغلقوا الاسكندرية ، وأذنوا عمرو بن العاص بالحرب ، فقاتلهم ، وكتب الى عمر بن الخطاب : أما بعد ، فإن الله تبارك وتعالى فتح علينا الاسكندرية عنوة قسرا بلا عهد ولا عقد . قال : فمصر كلها صلح فى قول يزيد بن أبي حبيب غير الاسكندرية (١) . قال : وبهذا القول كان يقول الليث بن سعد (٢) . "

(١) وانظر رأى يزيد هذا فى عدة مصانير عربية وهى : ابن عبد الحكم : فتوح مصر وأخبارها ، ٨٤ : ابن السعيد : المغرب فى حلى المغرب ، ج ١ ، ص ٣٧ : الذهبى : تاريخ الاسلام (حوادث وفيات ١١ - ٤٠ هـ) ، ص ١٩٨ : ابن كثير : البداية والنهاية ، ج ٧ ، ص ١٠٠ : ابن دقماق : الانتصار ، ج ٥ ، ص ١١٩ : المقرئ : الخطط ، ج ١ ، ص ٢٩٤ : أبو المحاسن : النجوم الزاهرة ، ج ١ ، ص ٥ : ابن اياس : بدائع الزهور ، ج ١ (القسم الاول) ، ص ١٠٠ .

وانظر عن ترجمة يزيد بن أبي حبيب فى الفصل الخاص بالحركة العلمية (طبقات الفقهاء) .
(٢) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى أبو الحرث المصرى ، أحد الاعلام . ولد بقرقشندة سنة ٩٤ هـ / ٧١٢ م قال ابن سعد : كان ثقة ، كثير الحديث صحيحه ، وكان قد اشتغل بالفتوى فى زمانه بمصر . وقال يحيى بن بكير : ما رأيت أحدا أكمل من الليث ، كان فقيه النفس ، عربى اللسان ، يحسن القرآن والنحو ويحفظ الحديث والشعر . وقد أراه المنصور لولاية مصر فبنى وتولى قضاءها وتوفى سنة ١٧٥ هـ / ٧٩١ م .

وقال أيضا يحيى بن أيوب (١) : « فتح الله أرض مصر كلها بصلح غير الاسكندرية وثلاث قرىات ظاهروا الروم على المسلمين : سلطيس ، ومصيل ، وبلهيب » « فانه كان للروم جمع فظاهروا الروم على المسلمين ، فلما ظهر عليها المسلمون استحلوها ، وقالوا : هؤلاء لنا فئ مع الاسكندرية . كتب عمرو بن العاص بذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فكتب اليه عمر أن يجعل الاسكندرية وهؤلاء الثلاث قرىات ذمة للمسلمين ، ويضربون عليهم الخراج ، ويكون خراجهم وما صالح عليه القبط كله قوة للمسلمين ، لا يجعلون فينا ولا عبيدا . »

ثالثا : الفريق الذى يرى أن مصر فتحت عنوة بلا عهد ولا صلح .

فمنهم سفيان بن وهب الخولانى (٢) الذى قال : لما فتحنا مصر بغير عهد ، قام الزبير بن العوام (٣) فقال : يا عمرو أقسمها . فقال عمرو بن العاص : لا أقسمها . فقال الزبير : والله لتقسمنها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر . فقال عمرو : والله لا أقسمها حتى أكتب بذلك إلى أمير المؤمنين . فكتب اليه عمر بن الخطاب : أقرها حتى تغزو منها حبل

(١) هو يحيى بن أيوب الغافقى المصرى ، روى عن بكير بن الأشج وجماعة ، وكان لا يحتج به . وقال النسائى . ليس بالقوى . وقال الدارقطنى : فى بعض حديثه اضطراب . وقد ذكره ابن عدى فى كامله وقال : هو عندى صدوق . وتوفى سنة ١٦٣ هـ / ٧٧٩ م . وانظر عنه فى فصل الحركة العلمية (طبقات الفقهاء) .

(٢) هو سفيان بن وهب الخولانى ، يكتى ابا ايمن . وقد على النبى صلى الله عليه وسلم ، وحضر حجة الوداع ، وشهد فتح مصر وافريقية ، وسكن المغرب . روى عنه ابو الخير مرثد بن عبد الله ، وابو عشانة ، ومسلم بن يسار . توفى عام ٩١ هـ / ٧٠٩ م .

(٣) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى القرشى الأسدى . يكتى ابا عبد الله . أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة ، وكان إسلامه بعد أسى بكر رضى الله عنه ببسير ، كان رابعا أو خامسا فى الاسلام . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لكل نبي حواريا ، حوارى الزبير بن العوام . وكان الزبير أول من سل سيفا فى سبيل الله . وقد شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحدا والخندق والحديبية وخبير والفتح وحنينا والطائف وشهد فتح مصر . وجعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الستة أصحاب الشورى الذين ذكرهم للخلافة بعده ، وقال : هم الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض . وهو أحد العشرة المشهود له بالجنة . وكان قتله يوم الخميس لعشر خلون من جمادى الاولى من سنة ٢٦ هـ / ٦٥٦ .

الحبلة (١) . قال عبد الملك فى حديثه : وإن الزبير صولح على شئ أرضى به .

كما روى عن الصلت بن أبى عاصم ، أنه قرأ كتاب عمر بن عبد العزيز إلى حيان بن سريج (عامله على خراج مصر عام ٩٩ هـ / ٧١٨ م) : «إن مصر فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد» .

وقد قال عبد الملك بن مسلمة عن داود بن عبد الله الحضرمى إن أبى حيان أيوب بن أبى العالفة ، حدثه عن أبيه : «أنه سمع عمرو بن العاص يقول: لقد قعدت مقعدى هذا ، وما لأحد من قبط مصر على عهد ولا عقد الا أهل أنطابلس (٢) فإن لهم عهدا يوفى لهم به ... وزاد : إن شئت قتلت ، وإن شئت خمست ، وإن شئت بعت» .

وقد روى عن زيد بن أسلم (٣) أنه قال : كان تابوت لعمر بن الخطاب ، فيه كل عهد كان بينه وبين أحد ممن عاهده ، فلم يوجد فيه لأهل مصر عهد» . كذلك روى عن عمرو بن شعيب (٤) عن أبيه عن جده أنه قال : «إن عمرو بن العاص كتب إلى عمر بن الخطاب فى رهبان يترهبون بمصر ، فيموت أحدهم وليس له وارث ، فكتب إليه عمر : إن من كان منهم له عقب فادفع ميراثه إلى عقبه ، ومن لم يكن له عقب فاجعل ماله فى بيت مال المسلمين ، فان ولاءه للمسلمين» .

وقد كتب حيان بن سريج إلى عمر بن عبد العزيز يسأله أن يجعل جزية موتى القبط على أحيائهم، فسأل عمر عراك بن مالك، فقال عراك: ما سمعت

(١) معنى ذلك أن تكون فىنا موقوما للمسلمين ما تناسلوا ، يرثه قرن بعد قرن ، فتكون قوة لهم على عدوهم .

(٢) أنطابلس : بعد الالف باء موحده مضمومة ، ولام مضمومة أيضا ، وسين مهملة ، ومعناها بالرومية خمس مدن ، وهى مدينة بين الاسكندرية وبرقة ، وقيل هى مدينة ناحية برقة .

(٣) هو زيد بن أسلم العنوى مولاهم الفقيه العابد . لقى ابن عمر وجماعة ، وكانت له حلقة للفتوى والعلم بالمدينة . قال أبو حازم الأعرح . لقد رأيتا فى حلقة زيد بن أسلم أربعين فقيها . وله تفسير القرآن يرويه عنه ابنه عبد الرحمن . توفى عام ١٣٦ هـ / ٧٥٢ م .

(٤) وهو عمرو بن شعيب بن محمد عبد الله بن عمرو بن العاص السهمى أبو إبراهيم . روى عن زينب ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم ، فهو تابعى وثقه يحيى بن معين وابن راهويه ، وهو حسن الحديث . توفى سنة ١١٨ هـ / ٧٣٦ م .

لهم بعهد ولا عقد، وإنما أخذوا عنوة بمنزلة العبيد. فكتب عمر إلى حيان بن سريج أن يجعل جزية موتى القبط على أحيائهم.

وقال يحيى بن عبد الله بن بكير (١) : «خرج أبو سلمة بن عبد الرحمن (٢) يريد الاسكندرية فى سفينة ، فاحتاج إلى رجل يقذف به (وفى المقرينى : احتاج إلى رجل يجذف) ، فسخر رجلا من القبط ، فكلم فى ذلك فقال: «انماهم بمنزلة العبيد إن احتجنا إليهم». وقد روى عن ابن الأثير أن ملوك بنى أمية كانوا يقولون: «إن مصر دخلت عنوة ، وأهلها عبيدنا ، نزيد عليهم كيف شئنا ، ولم يكن كذلك» .

وعن عبيد الله بن أبى جعفر أنه قال : «إن كاتب حيان حدثه أنه احتجج إلى خشب لصناعة الجزيرة ، فكتب حيان إلى عمر يذكر ذلك له ، وأنه وجد خشبا عند بعض أهل الذمة ، وأنه كره أن يأخذ منهم حتى يعلمه . فكتب إليه عمر خذها منهم بقيمة عدل ، فانى لم أجد لأهل مصر عهدا أفى لهم به» .

وروى ابن عبد الحكم عن ابن شهاب (٣) أنه قال : «كان فتح مصر بعضها بعهد وذمة وبعضها عنوة فجعلها عمر بن الخطاب جميعها ذمة ، وحملهم على ذلك» .

على هذا النحو ، اختلف المؤرخون فى طبيعة الفتح العربى لمصر ، واستند كل فريق إلى الأدلة القاطعة التى تؤيد وجهة نظره والتى تعارض وجهة نظر الفريق الآخر . فاذا ما حاولنا أن نصل إلى حل لهذه القضية ، نجد أمامنا مجموعة من الحقائق التى ارتبطت بفتح مصر .

(١) هو الحافظ أبو زكريا بن عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم المصرى . سمع مالكا والليث وحلقا كثيرا ، وصنف التصانيف ، وسمع المرطأ من مالك سبع عشرة مرة . قال ابن ناصر الدين : هو صاحب مالك والليث ، ثقة . وإن كان أبو حاتم والنسائى تكلما فيه ، فقد إحتج البخارى ومسلم فى صحيحيهما بما يرويه . وتوفى سنة ٢٢٦ هـ / ٨٤٥م .

(٢) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المذى ، أحد الأئمة الكبار . قال الزهرى : أريعة وحنقهم بصورا : عروة وابن المسيب وأبو سلمة وعبيد الله . توفى سنة ٩٤ هـ / ٧١٢م وقيل سنة ١٠٤ هـ / ٧٢٢م .

(٣) ابن شهاب وريما يكون هو أبو بكر ، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى أحد الفقهاء والمحدثين ، وكان عمر بن عبد العزيز قد كتب إلى الأفاق : عليكم بأبن شهاب ، فانكم لاتجدون احدا أعلم بالسنة الماضية منه . ولد عام ٥١ هـ / ٦٧١م توفى عام ١٢٤ هـ / ٧٤١م .

أولها : أن عمرو بن العاص عندما قدم إلى مصر ، دخل في حرب مع البيزنطيين وعلى رأسهم المقوقس ، في الفرما^(١) وقد ظل بها حوالي شهر ، وفي بلبيس^(٢) ، وفي أم دنين^(٣) (أو المقس) ، ثم في حصن بابليون^(٤) ، الذي أقام المسلمون فيه محاصرين للروم حوالي سبعة أشهر حتى فتحوه .

(١) الفرما : وهي مدينة قديمة بين العريش والفسطاط قرب قطية (وهي قرية في طريق مصر قرب الفرما) ، وشرقي تيس (وهي جزيرة في بحر مصر قريبة من البر ، ما بين الفرما ودمياط) ، على ساحل البحر على يمين القاصد لمصر ، وبينها وبين بحر القلزم المتصل ببحر الهند أربعة أيام ، وهو أقرب موضع بين البحرين بحر المغرب وبحر المشرق ، وهي كثيرة العجائب غريبة الآثار .
والفرما مدينة من أقدم الرياطات المصرية بقرب الحدود المصرية لمصر ، وكانت في زمن الفراعنة حصن مصر من جهة الشرق لأنها في طريق المغيرين على مصر . إسمها المصري القديم «برامن» أي مدينة الآلهة أمن ومنه اسمها العبري «برمون» والقبطي «برما» ، ومن هذا أتى الاسم العربي وهو «الفرما» وسماها الروم «بيلوز» ومعناها الوحلة لأنها كانت واقعة في منطقة من الأوحال بسبب تغطية ماء البحر الأبيض لأراضي تلك المنطقة .

وقد اندثرت هذه المدينة ، وتعرف اليوم آثارها بتل الفرما على بعد ثلاثة كيلو مترات عن ساحل البحر الأبيض المتوسط ، وعلى بعد ٢٢ كيلو متر شرقي محطة الطينة الواقعة على السكة الحديدية التي بين بورسعيد والاسماعيلية .

(٢) بلبيس : بكسر الباءين ، وسكون اللام ، وياء وسين مهملة . وهي مدينة بينها وبين فسطاط مصر عشرة فراسخ على طريق الشام . وكانت بلبيس قاعدة الحوف الشرقي أيام العرب ، ثم قاعدة الأعمال الشرقية من أيام الدولة الفاطمية إلى آخر عهد الحكم الجركسي ، ثم قاعدة ولاية الشرقية إلى سنة ١٨٣٢ ، وفي تلك السنة أصدر محمد علي باشا والي مصر أمرا بنقل ديوان المديرية والمصالح الأميرية الأخرى إلى مدينة الزقازيق لتوسطها بين بلاد المديرية ، وبذلك أصبحت بلبيس قاعدة لقسم بلبيس الذي أنشئ فيها بدلا من ديوان المديرية من تلك السنة . وفي سنة ١٨٧١ سمي مركز بلبيس .

(٣) أم دنين : وهي قرية كانت بين القاهرة والنيل ، اختلطت بمنازل رياض القاهرة ، وقد عرفت بهذا الاسم قبل الاسلام ، غير أنها عرفت بعد الاسلام باسم «المقس» لأن العامل على المكس كان يقعد عندها ، وقد قلب وسمى المقس .

وكانت هذه القرية ، وقت فتح العرب مصر ، تشغل المنطقة التي تحد اليوم من الغرب بميدان باب الحديد ، فشارع الملكة نازلي ، فشارع عماد الدين ، ومن الجنوب شارع قنطرة الدكة ، وشارع القبيلة ومن الشرق شارع الكنيسة المرقسية (الدرب الواسع سابقا) وسكة شق التعبان وحارة الحدرة ، ومن الشمال شارع بين الحارات إلى أن ينتهي الحد بميدان باب الحديد . ويدخل في هذه المنطقة القسم البحري من شارع إبراهيم باشا وفيه جامع أولاد عنان وهو في مكان الجامع الذي أنشاه في المقس الحاكم بأمر الله أبو المنصور على في سنة ٨٣٩٢هـ باسم الجامع الأنور ويقال له جامع المقس أو الجامع المقسي أو جامع باب البحر . ولا يدخل في حدود قرية أم دنين شارع كامل الذي كان جزءا من شارع إبراهيم ولا حديقة الأزبكية .

(٤) بابليون : وهو اسم عام لديار مصر بلغة القدماء ، وقد اشتق ايريس عليه السلام اسمها من اسم أرض بابل ، مقام آدم عليه السلام ، وكانت بابل تعنى الفرقة فسماها «بابليون» ومعناها الفرقة الطيبة . وقيل هو إسم لموضع الفسطاط خاصة .

وحصن بابليون هو الحصن الذي بناه الامبراطور تراجان (٩٨ - ١١٧م) وكان يسميه العرب قصر الشمع أو الحصن .

ثانياً : أنه عندما طلب المقوقس الصلح مع عمرو بن العاص ، كان على أساس أن للروم الخيار فى الصلح ، إلى أن يوافق كتاب ملكهم ، فان رضى تم ذلك ، وان سخط انتقض مايبينه وبين الروم ، وأما القبط فبغير خيار .

ثالثاً : أنه عندما أرسل المقوقس نص الصلح إلى الامبراطور البيزنطى، أرسل إليه رسالة يعنفه فيها ويطلب منه مواصلة القتال ، فواصل عمرو القتال مع الروم حتى انتصر عليهم . ونلاحظ هنا أن المقوقس كان قد طلب من عمرو الصلح بمفرده ، ولم يواصل مع الروم القتال .

رابعاً: ان المصادر العربية تشير إلى أن القبط كانوا خير أعوان للعرب فى القتال ، حتى إن أسقف الاسكندرية فى ذلك الوقت ، وهو بنيامين ، أرسل إلى القبط يخبرهم بقدوم عمرو بن العاص ، ويطلب منهم مساعدة العرب .

كما تشير المصادر أيضا إلى أن الصلح الذى تم بين الأقباط من جهة، وبين عمرو بن العاص من جهة أخرى لم ينقضه الأقباط كما نقض الروم الصلح مع عمرو بن العاص .

ومن هذه الحقائق نجد أن مصر لم تكن دولة ذات سيادة عند فتح العرب لها ، وانما كانت واقعة تحت سيطرة البيزنطيين ، وهو ما يعنى من الناحية الشرعية أن المصريين لم تكن لهم إرادة فى أمرهم ، وهو ما عبرت عنه هذه العبارة التى وردت فى الصلح بين المقوقس وعمرو «وأما القبط فبغير خيار» .

وفى ذلك يقول أبو عبيد إن قصة قبط مصر «شبيهة بقصة أهل السواد، إنما كانت الروم ظاهرة عليهم ، كظهور فارس على هؤلاء ، ولم تكن لهم منعة ولا عز ، فلما أجليت الروم صاروا فى أيدي المسلمين ، فلذلك اختلفت الروايات فيهم ، فقال بعضهم أخذوا عنوة ، وقال بعضهم صالحت عنهم الروم المسلمين صلحا ، وفى كل ذلك أحاديث» .

على أن المصادر العربية - كما رأينا - تشير كذلك إلى مساعدة الأقباط للعرب أثناء الحرب . غير أن «بتلر» يرى أن مساعدة المصريين للعرب

كانت مستحيلة قبل فتح حصن بابليون ، وأنهاحتى بعد فتح الحصن ، لم تكن إلا مساعدة قليلة لاتعدو بعض الأمور .

وفى الواقع أن مساعدة الأقباط للعرب كانت وضعا طبيعيا ، وذلك لأن الأقباط لم ينعموا بالحكم البيزنطى وانما وقعوا تحت طائل من العذاب ، سواء كان بسبب اقتصادى وهى الضرائب الباهظة التى فرضت عليهم ، أو بسبب دينى وهو الاضطهاد الدينى الذى تعرضوا له ، لذلك قاموا بمساعدة العرب أملا فى وضع أفضل أو حتى اذا لم يكن أفضل ، فلن يكن أسوأ من الوضع الذى كانوا فيه بالفعل ، «لهذا لا نعجب اذا رحب المصريون بالعرب ، واعتبروهم منقذين لهم من حكم البيزنطيين الجائر» - كما تقول الدكتورة سيدة إسماعيل كاشف .

كما تشير المصادر أيضا إلى إبرام صلح بين عمرو بن العاص وأهل مصر يذكر فيه «هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر» .

وهذا ماجعل المؤرخين يختلفون فى طبيعة الفتح ، فالذين اعتبروا أن الفتح كان صلحا ، كانوا يقصدون الصلح مع أهل مصر ، بل إنه عندما أرسل هرقل رسالة إلى المقوقس يعنفه فيها ويطلب منه مواصلة القتال طلب المقوقس من عمرو أن لاينقض القبط ، على اعتبار أن «النقض لم يأت من قبلهم» .

والذين اعتبروا أن الفتح كان عنوة ، كانوا يقصدون استيلاء العرب على مصر عنوة من يد البيزنطيين وقد كان من بين الذين اعتبروا أن فتح مصر كان عنوة ، يعقوب أرتين باشا ، الذى كتب يقول :

« إذا لم يكن فى إمكان المؤرخين مساعدتنا على حل هذه المسألة وايضاها ، فلم يبق علينا الا أن نستند على العادات والتقاليد ، علنا نقتبس منها نورا يهديننا فى ظلمات هذا المقام . فنرى أن أئمة المذاهب الأربعة متفقون على القول بأن الديار المصرية فتحت عنوة، ونرى أيضا أن الخطباء يرتقون منابر الصلاة يوم الجمعة فى كل جوامع مصر، متقلدين سيفا حقيقياً أو شبه سيف من خشب، فنستنتج من ذلك أن المسلمين فى كل

الأزمان اعتبروا أن الديار المصرية فتحت عنوة. أما فى البلاد التى استولى عليها الاسلام بغير السيف ، فمرتقى الخطيب منبر الصلاة ، ويده مرفوعتان كمن يصلى ، وفى إحداهما ورقة أو نسخة من الكتاب ، دلالة على أن تلك البلاد انضمت إلى حكم الاسلام ، رغبة من أهلها فى ذلك ، أو بعد معاهدة صلح ، أو اقتناعا بالبراهين الدينية» .

أما الذين اعتبروا أن مصر فتحت صلحا ماعدا الاسكندرية وثلاث قرى ، فنجد أنه من الطبيعى أن تكون الاسكندرية قد فتحت عنوة (١) ، خاصة لأنها كانت عاصمة البيزنطيين ، وبالطبع كان بها نسبة كبيرة منهم ، سواء من المدنيين أو العسكريين . وهذا الكلام ينطبق أيضا على وضع القرى الثلاث ، فقد رأينا أنها كانت تضم عددا كبيرا من الروم . وقد قام الروم فى كل من الاسكندرية والقرى الثلاث بمحاربة العرب ، ولذلك اعتبر العرب أن الاسكندرية والقرى الثلاث فتحت عنوة وليس صلحا .

ومن ذلك يتضح لنا أن فتح العرب لمصر كان عنوة وصلحا فى نفس الوقت ، فهو عنوة من زاوية العلاقة بين العرب والبيزنطيين ، وهو صلح اذا نظر إليه من زاوية العلاقة بين العرب والاقباط ، وهذا مايتضح من نصوص

(١) فتحت الاسكندرية مرتين : المرة الاولى عام ٢٠ هـ / ٦٤١م وفيها عقدت معاهدة بين الطرفين عرفت باسم معاهدة بابلون الثانية وذلك لانعقادها فى بابلون وتمييزا لها عن بابلون الاولى ، أو معاهدة الاسكندرية ، لانها كانت خاصة بأهل الاسكندرية وحاميتها . وقد نصت هذه المعاهدة على عقد هدنة بين الروم والعرب منتهى أحد عشر شهرا تنتهى فى سبتمبر سنة ٦٤٢م وأواخر سنة ٢١ هـ يكف فى اثنتائها الروم والعرب عن القتال ، كما يتم خلالها جلاء جامية الروم عن الاسكندرية حاملين أمتعتهم وأموالهم . واشترط الا يعود جيش رومى ثانية إلى الاسكندرية ، والا يستولى المسلمون على كنائس المسيحيين أو يتدخلوا فى أمورهم ، وأن يباح لليهود الإقامة فى الاسكندرية . ولضمان نفاذ هذه الشروط نصت المعاهدة على أن يأخذ المسلمون مائة وخمسين من الجند وخمسين من غير الجند رهائن.

أما المرة الثانية فكانت عام ٢٥ هـ / ٦٤٥م . وفى هذه السنة أرسل الامبراطور قنسطانز الثانى (٦٤١ - ٦٦٨م / ٢١ - ٤٨ هـ) حفيد هرقل إلى الاسكندرية أسطولا كبيرا لاجلاء العرب عن مصر اجلاء تاما . وبالفعل نجح الجيش البيزنطى فى الاستيلاء على الاسكندرية ، ورحف من بعدها إلى مايلها من بلاد الوجه البحرى ، وتخرج مركز العرب فى مصر ، وكان واليها اذ داك هو عبد الله بن سعد بن أبى سرح من قبل الخليفة عثمان بن عفان . وقد بعث أهل مصر إلى عثمان يسألونه أن يرسل عمرا لمحاربة الروم لأن له معرفة وخبرة بحريهم . وقد تم إجماع الروم عن مصر على يديه ، واستولى عمرو بن العاص فى هذه المرة على الاسكندرية عنوة

الصلح الذى تم بين كل من عمرو بن العاص والمقوقس من جانب ، والذى تم بينه وبين الأقباط من جانب آخر ، وهى على النحو الآتى :

أولا : نص الصلح الذى تم بين عمرو بن العاص والمقوقس :

يقول ابن عبد الحكم : إن العرب والروم «اجتمعوا على عهد بينهم ، واصطلحوا على أن يفرض على جميع من بمصر أعلاها وأسفلها من القبط ديناران ديناران عن كل نفس، شريفهم ووضيعهم ممن بلغ الحلم منهم ، ليس على الشيخ الفانى ، ولا على الصغير الذى لم يبلغ الحلم ، ولا على النساء شىء وعلى أن للمسلمين عليهم النزل لجماعتهم حيث نزلوا ، ومن نزل عليه ضيف واحد من المسلمين أو أكثر من ذلك كانت لهم ضيافة ثلاثة أيام مفترضة عليهم ، وأن لهم أرضهم وأموالهم لايعرض لهم فى شىء منها . فشرط هذا كله على القبط خاصة ، وأحصوا عدد القبط يومئذ خاصة ممن بلغ منهم الجزية ، وفرض عليه الديناران ، رفع ذلك عرفاؤهم بالأيمان المؤكدة. فكان جميع من أحصى يومئذ بمصر أعلاها وأسفلها من جميع القبط فيما أحصوا ، وكتبوا ورفعوا أكثر من ستة آلاف ألف نفس ، فكانت قريضتهم يومئذ اثنى عشر ألف دينار فى كل سنة » .

ثم يقول ابن عبد الحكم : « وشرط المقوقس للروم أن يخيروا ، فمن أحب منهم أن يقيم على مثل هذا ، أقام على ذلك لازما له مفترضا عليه ، ممن أقام بالأسكندرية وما حولها من أرض مصر كلها . ومن أراد الخروج منها الى أرض الروم خرج ، وعلى أن للمقوقس الخيار فى الروم خاصة ، حتى يكتب الى ملك الروم ويعلمه ما فعل ، فان قبل ذلك ورضيه جاز عليهم ، وإلا كانوا جميعا على ماكانوا عليه » .

ثانيا : نص الصلح الذى تم بين عمرو بن العاص والأقباط ، وفيه يقول الطبرى :

وكان صلحهم على النحو التالى

«بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبهم ويرهم ويحرمهم ، لايدخل عليهم شىء من

ذلك ولا ينتقض ، ولا يساكنهم النوب (النوبة) . وعلى أهل مصر أن يعطوا الجزية إذا اجتمعوا على الصلح ، وانتهت زيادة نهرهم خمسين ألف ألف ، وعليهم ماجنى لصوتهم (أى لصوصهم) فان أبى أحد منهم أن يجيب رفع عنهم من الجزاء بقدرهم وذمتنا ممن أبى بريئة ، وإن نقص نهرهم من غايته إذا انتهى رفع عنهم بقدر ذلك ، ومن دخل فى صلحهم من الروم والنوب فله مثل مالهم وعليه مثل ماعليهم ، ومن أبى واختار الذهاب فهو آمن حتى يبلغ مأمته ، أو يخرج من سلطاننا . عليهم ماعليهم أ ثلاثا فى كل ثلث جباية ثلث ماعليهم ، على ما فى هذا الكتاب عهد الله وذمته وذمة رسوله وذمة الخليفة أمير المؤمنين وذمم المؤمنين . وعلى النوبة الذين استجابوا أن يعينوا بكذا وكذا رأسا وكذا وكذا فرسا ، على ألا يغزوا ولا يمنعوا من تجارة صادرة ولا واردة .

شهد الزبير وعبد الله ومحمد ابناه ، وكتب وردان وحضر .»

ثم أشار الطبرى الى رد فعل المصريين تجاه هذا الصلح بقوله : «فدخل فى ذلك أهل مصر كلهم ، وقبلوا الصلح » .

وقد أطلقت الدكتورة سيدة كاشف على هذا الصلح الذى تم بين عمرو ابن العاص والأقباط فى عام ٢٠ هـ / ٦٤١ م اسم « معاهدة بابليون الأولى » تمييزا لها عن معاهدة بابليون الثانية أو معاهدة الاسكندرية عام ٢٠ هـ / ٦٤١ م .

بعد أن انتهينا من معالجة هذه القضية التاريخية الهامة ، المتعلقة بطبيعة الفتح العربى لمصر ، فإن السؤال الذى يطرح نفسه : كيف انعكست طبيعة الفتح العربى على أوضاع الملكية فى مصر ؟

عندما تم لعمرو بن العاص فتح مصر ، طالبه العرب بتقسيمها ، إلا أنه عندما استطلع رأى الخليفة عمر بن الخطاب رفض وقال : « ولعمرى لجزية قائمة تكون لنا ولن بعدنا من المسلمين أحب الى من فئ يقسم ، ثم كأنه لم يكن ، كما قال عمر بن الخطاب : : تريدون أن يأتى آخر الناس ليس لهم شىء » ؟ وقال أيضا : " لولا آخر الناس ما افتتحت قرية الا قسمتها " .

وأرسل الى عمرو بن العاص يقول : " لا تقسمها ، وذرهم يكون خراجهم فينا للمسلمين ، أو قوة لهم على جهاد عدوهم » ، « على أن تخيروا من في أيديكم من سببهم بين الاسلام وبين دين قومه، فمن اختار منهم الاسلام فهو من المسلمين ، له مالهم وعليه ما عليهم، ومن اختار دين قومه وضع عليه الجزية ما يوضع على أهل دينه (١) ، فأما من تفرق من سببهم بأرض العرب فبلغ مكة والمدينة واليمن فإننا لا نقدر على ردهم ، ولا نحب أن نصالحه على أمر لا نفى له به . قال : فبعث عمرو الى صاحب الاسكندرية يعلمه الذي كتب به أمير المؤمنين . قال : فقال : قد فعلت .

قال : فجمعنا ما في أيدينا من السبايا ، واجتمعت النصارى ، فجعلنا نأتى بالرجل في أيدينا ، ثم نخيره بين الإسلام وبين النصرانية ، فمن اختار الإسلام كبرنا تكبيره هي أشد من تكبيرنا حين تفتح القرية ، قال : ثم نحوزه اليها ، وإذا اختار النصرانية نخرت النصارى ، ثم حازوه اليهم ، ووضعنا عليه الجزية ، وجزعنا من ذلك جزعاً شديداً ، حتى كأنه رجل خرج منا اليهم . قال : فكان ذلك الدأب حتى فرغنا منهم .

أنواع الأراضي في مصر بعد الفتح العربي

على كل حال ، فقد كانت الأرض في مصر قبل الفتح العربي تنقسم إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : أراضي التاج البيزنطي ، وأراضي الاقطاعات العسكرية، وأراضي الاقطاعات التي منحت للشخصيات الكبيرة المتمية للحكم السابق .

النوع الثاني : الأراضي المقدسة سواء التي خصصت للكنائس أو التي خصصت للأديرة .

(١) وقد أشار ابن أياس في كتابه الى الرسالة التي أرسلها عمر بن الخطاب الى عمرو بن العاص ، وأنها كانت على النحو الآتي : " من كان من القبط والروم ، في أيديكم ، فخيروه بين الاسلام ودينه فإن أسلم فهو من المسلمين ، له مالهم ، وعليه ما عليهم ، وإن اختار دينه ، فأبقوه على دينه ، وقرروا عليه في كل سنة دينارين ."

النوع الثالث : الأراضى التى كانت مع الأقباط .

وبالنسبة للنوع الأول ، وهو أراضى البيزنطيين عامة ، فقد استولت عليها الخلافة على أساس أن أصحابها وقفوا بالسلاح فى وجه المسلمين ، كما استولت أيضا على الأراضى التى تركها أصحابها ، والأراضى الخراب . وتقول الدكتورة سيدة إسماعيل كاشف : إن هذه الأراضى التابعة لحكومة العرب قد زادت تدريجيا بما أضيف إليها من الأراضى الموات أو الأراضى المهجورة أثناء الحكم العربى نفسه ، أو عن طريق الشراء ، أو بتجفيف المستنقعات مثل مستنقعات الدلتا والفيوم ، أو بمصادرة أراضى موظفين ماتوا بدون وارث ، أو موظفين فصلوا من وظائفهم لأسباب جعلت الدولة تصادر أراضيتهم .

أما بالنسبة للنوع الثانى ، وهو الأراضى المقدسة سواء التى خصصت للكنائس أو للأديرة ، فتذكر الدكتورة سيدة إسماعيل كاشف : أنه فى إمارة عبد العزيز بن مروان على مصر (٦٥ - ٨٦ هـ / ٦٨٤ - ٧٠٥ م) فرض الخراج على الأراضى التى تمتلكها الكنائس والأديرة ، أما قبل عام ٦٥ هـ فلم تتخذ حكومة العرب أى موقف تجاه الأديرة ، أو حتى تجاه لجوء الأقباط إلى هذه الأديرة كى يتخلصوا من الضرائب .

وبالنسبة للنوع الثالث : وهى الأراضى التى كانت مع الأقباط :

نجد أن هذه الأراضى ، كما تذكر الدكتورة سيدة إسماعيل كاشف - كانت موزعة بين :

أصحاب الاقطاع ، وكبار الملاك ، وأصحاب الملكيات المتوسطة أو الصغيرة ، فضلا عن الأعداد الكبيرة التى تستأجر الأراضى الزراعية .

ولكن ماهو شكل الملكية العقارية فى الأراضى التى كانت فى يد الأقباط ؟ هل كان للمصريين حق الملكية التامة أو كان لهم فقط حق الانتفاع؟ نلاحظ أن المؤرخين المحدثين قد اختلفوا فى ذلك ، وانقسموا إلى فريقين :

الفريق الأول : ويرى أن الأقباط لم يكن لهم سوى حق الانتفاع فقط .

أما الفريق الثانى : فيرى أن الأقباط كان لهم حق الملكية التامة .

وبالنسبة للفريق الأول ، ومنهم محمد كامل مرسى ، فيبنى رأيه على أن الفاتحين العرب قد تركوا للمصريين حقوقهم التى كانت لهم فى ذلك الوقت .

ولما كان المصريون - فى رأيهم - لم يكونوا يتمتعون بالملكية التامة قبل الفتح ، فان ترك العرب للمصريين حقوقهم التى كانت لهم قبل الفتح ، تعنى منحهم حق الانتفاع فقط .

وبالنسبة للفريق الثانى الذى يقول إن الملكية فى مصر كانت ملكية تامة ، ومنهم الدكتورة سيدة إسماعيل كاشف ، فيبنى رأيه على أن المصريين قبل الفتح العربى كانوا يتمتعون بالملكية التامة ، وأنه وجدت ملكيات تامة زمن البطالمة وزادت تلك الملكيات فى عهد الرومان (وقد تعرضت لها فى الفصل الأول) ، لذلك فان ترك العرب للمصريين حقوقهم التى كانت لهم قبل الفتح ، تعنى اعطائهم حق الملكية التامة .

وقد أكدت الدكتورة سيدة إسماعيل كاشف رأيها بما أورده الأوراق البردية التى ترجع إلى عهد الولاة ، فهى تشير إلى أنه كان يحق لأهالى مصر التصرف فى الأراضى التى يملكونها بالبيع والشراء والتوريث والهبة ، وأن الخراج الذى فرضه العرب على أراضى المصريين ما هو إلا ضريبة عقارية على الأرض .

وفى رأينا أن اختلاف المؤرخين فى شكل الملكية العقارية فى مصر ، لا يرجع فقط إلى الاختلاف حول شكل الملكية العقارية فى مصر قبل الفتح ، بل يرجع أيضا إلى الاختلاف فى طبيعة الفتح العربى لمصر مما سبق ذكره ، وهو اختلاف لم يكن فقط بين المؤرخين ، وإنما بين الخلفاء وعمال الخراج فى مصر أيضا .

فقد ذكرت سابقا أن معاوية (٤٠ - ٦٠ هـ / ٦٦٠ - ٦٨٠ م) كتب إلى وردان عامل خراج مصر (٤٣ هـ / ٦٦٣ م) : زد على كل رجل منهم قيراطا .

فكتب وردان اليه : كيف تزيد عليهم وفي عهدهم أن لايزاد عليهم ؟
وقد رأى أبو عبيد أن سبب هذا الخلاف يرجع إلى أن وردان كان يرى
أن مصر قد فتحت صلحا ، فى حين أن معاوية كان يرى أن مصر قد فتحت
عنوة .

وقد انعكس هذا الخلاف على عمليات البيع والشراء للأراضى فى
مصر ، فنجد أن المصادر العربية تذكر أن مالك بن أنس كان ينكر على الليث
ابن سعد شراءه أرضا من مصر ، لأنها أرض خراج باعتبار أنها فتحت
عنوة، الا أن أبا عبيد كان يرى أن الليث اشترى أرضا من مصر ، لانه كان
يعتبر أن مصر فتحت صلحا ، معتمدا فى ذلك على روايات يزيد بن أبى
حبيب الخاصة بفتح مصر صلحا .

وعلى كل حال ، فان مصر عوملت معاملة البلاد المفتوحة صلحا (١)
كما تذكر معظم المصادر العربية ، فلم تقسم بين الفاتحين ، ولم يقفها الامام
على المسلمين ، وانما تركها فى أيدي أصحابها وفرض عليهم الخراج ،
وكانت شروط الصلح التى ذكرتها سابقا - ستة شروط - كما أشارت اليها
المصادر العربية : لا يخرجون من ديارهم ، ولا تنزع نساؤهم ولا أبنائهم ،
ولا كنوزهم ، ولا أراضيتهم ، ولا يزداد عليهم ، ويدفع عنهم موضع الخوف من
عدوهم .

لذلك عندما طالب عقبة بن عامر معاوية بن سفيان أرضا ، قال له
مولى كان عنده : «أنظر ، أصلحك الله أرضا صالحة ، فقال عقبة : ليس لنا
ذلك»، ثم ذكر له شروط الصلح الستة ، وأنه شاهد على ذلك .

على كل حال ، فقد اتفق المؤرخون على أن أراضى مصر ، سواء كانت
قد فتحت عنوة أو صلحا هى أراضى خراجية .

(١) وقد رأى ابن مباتى أن مصر قد فتحت صلحا ، فهو يقول . «فقبل فتحت عنوة ، وقيل فتحت صلحا ،
والصحيح أن عمرو بن العاص صالح عليها ، واستأنن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه
فأمضى الصلح وأجابته إليه» .

فيقول محمد كامل مرسى : «إذا كانت مصر قد فتحت صلحا كما يذهب بعضهم ، فان الامام لم يحتفظ في الاتفاق المبرم بينه وبين أهل البلاد بملكية الأرض للمسلمين - فتصير من هذا الصلح وقفا من دار الإسلام ، ولا يجوز بيعها ولا رهنها - بل بالعكس أقر المصريين على أراضيهم مقررا ألا تنزع منهم أراضيهم ولا مساكنهم .. الخ . وإذا كانت البلاد قد فتحت عنوة ، فان الأراضي تكون خراجية كذلك ، اذ بناء على رأى معظم من يذهب إلى ذلك ، لم يقسم الامام الأراضي بين الفاتحين ، بل تركها للأهالي» . (١) .

على أن هذا لم يمنع من وجود الأراضي العشرية في مصر ، نتيجة لاستيلاء الدولة الحاكمة على أراضي البيزنطيين والأراضي التي تركها أهلها ، أو أراضي من قتل منهم في الحرب ، وكل أرض لم يكن فيها أحد ، ولم يوضع عليها خراج ، بل إن هذه الأراضي التابعة للعرب قد زادت تدريجيا كما ذكرت سابقا .

ويقول يحيى بن آدم إن هذه الأراضي تكون للامام «إن شاء أقام فيها من يعمرها ويؤدى إلى بيت مال المسلمين عنها شيئا ، ويكون الفضلة له . وإن شاء أنفق عليها من بيت مال المسلمين ، واستأجر من يقوم فيها ، ويكون فضلها للمسلمين . وإن شاء أقطعها رجلا ممن له غناء عن المسلمين» . ويظهر من قول يحيى بن آدم أن هذه الأراضي كانت من حق الامام التصرف فيها كما يتراءى له ، وتبعا للمصلحة العامة ، وكان يوضع عليها العشر باعتبار أنها أرض لم يوضع عليها الخراج .

وأرض العشر التي ظهرت في مصر كانت - كما تقول الدكتورة سيدة إسماعيل كاشف - إما عن طريق الاقطاع ، أو عن طريق الشراء من حكومة العرب ، أو عن طريق احتلال الأرض الموات .

وهذا كله يتطلب منا معرفة ماهو معنى الأراضي الخراجية والأراضي العشرية ، وهو ما نعالجه في الصفحات القادمة .

(١) ويقول أبو يوسف في ذلك: «وأيما دار من دور الأعاجم قد ظهر عليها الامام ، وتركها في أيدي أهلها فهي أرض خراج ، وإن قسمها بين الذين غنموها فهي أرض عشر .. وكل أرض من أراضي الأعاجم صالح عليها أهلها وصاروا ذمة فهي أرض خراج» .

أولا : الأراضى الخراجية

يقصد بالأراضى الخراجية - وفقا لمحمد كامل مرسى - الأراضى التى تتوافر فيها الشروط الآتية :

أولا : أن تكون من الأراضى الواقعة فى غير بلاد العرب (جزيرة العرب) .

ثانيا : أن تكون من الأراضى التى فتحها المسلمون عنوة أو صلحا .

ثالثا : أن تكون مملوكة لأهالى البلاد الذين لم يعتنقوا الإسلام ، وأقروا فى حياتهم لها . أما ما أحياء المسلم من الأرض الميتة فقال أبو يوسف : إن كانت من حيز أرض العشر فهى عشرية ، وإن كانت من حيز أرض الخراج فهى خراجية .

وقال البعض : إن أحيائها بماء العشر فهى عشرية ، وإن أحيائها بماء الخراج فهى خراجية (١) . وأرض الموات التى أحيائها ذمى فهى خراجية ، وكذلك أرض الغنيمة التى رضخها الامام لذى كان يقاتل مع المسلمين .

وبالنسبة للضريبة المفروضة على أراضى الخراج فهى على نوعين :

النوع الأول : خراج المقاسمة ، وهى ضريبة تفرض على المحصول ، وبالتالي تشبه ضريبة العشور ، وإن كانت تزيد عنها فى المقدار ، لأن خراج المقاسمة يحدد وقت الفتح ، على أن لا يقل عن خمس المحصول ولا يزيد على نصفه .

النوع الثانى : خراج الوظيفة ، وهى ضريبة ثابتة تفرض على الأرض متى كانت صالحة للزراعة ، بصرف النظر عن كونها تزرع فعلا أو لا تزرع ويجبى خراج الوظيفة عينا أو نقدا ، ويستحق مرة فى كل عام حتى ولو أنتجت الأرض محصولين فى العام الواحد ، وبذلك فهو يختلف عن الضرائب الأخرى التى تتجدد بتجدد المحصول فى العام الواحد .

(١) ماء العشر : هو ماء السماء والابار والعيون والانهار . اما ماء الخراج . فهو ماء الانهار الصغار التى حفرتها الاعاجم .

ويقول الحافظ بن رجب : إن الخراج إن وضع مقاسمة اعتبر بكمال الزرع وتصفيته ، وإن وضع على مساحة الأرض اعتبر بالسنة الهلالية ، أو على مساحة الزرع ، فقد قيل إنه يتبر بالسنة القمرية .

وقد أجمعت الآراء على كراهة شراء المسلم لأرض خراج ، فيقول أبو عبيد في ذلك : «فقد تتابعت الآثار بالكراهة بشراء أرض الخراج ، وإنما كرهها الكارهون من جهتين : إحداهما أنها فيء للمسلمين ، والأخرى أن الخراج صغار» . (١)

وقد منع عمر شراء أرض أهل الذمة أو رقبتهم على أساس أن شراء عبيدهم يلزمهم بدفع جزيتهم ، وشراء أرضهم يلزمهم بدفع خراجهم ، وبهذا يقبل على نفسه الذل والهوان بأن يصير من أهل الجزية والخراج ، فيقول أبو عبيد : «حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عمر قال : لا تشتروا رقيق أهل الذمة فانهم أهل خراج ، وأراضيهم فلا تبتاعوها ، ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد ، إذ نجاه الله منه .

وقد ذكر بعضهم مأخذاً آخر لكراهة شراء المسلم للأرض الخراجية ، وهو أنه يسقط خراجها ، فيسقط بذلك حق المسلمين .

غير أن يحيى بن آدم يقول في كتابه : إن الحسن بن صالح إذا كان قد كره شراء أرض الخراج التي أخذت عنوة فوضع عليها الخراج ، إلا أنه لم ير بأساً بشراء أرض أهل الصلح .

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن : ما هو حكم أرض الخراج التي يشتريها مسلم ؟ هل تتحول إلى أرض عشرية أو تظل أرضاً خراجية ؟ وفي هذه الحالة هل يدفع المسلم عنها الخراج فقط أو يدفع العشر أيضاً ؟

يذكر الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس أنه في بداية الفتوحات العربية وفي خلافة بني أمية ، كانت الأراضي الخراجية تتحول إلى أرض عشرية ، وذلك عن طريق بيعها أو غير ذلك ، حتى تولى الخلافة عمر بن عبد العزيز (٩٩ - ١٠١ هـ / ٧١٧ - ٧١٩م) ، الذي منع ذلك التحويل ، فقد رأى أن

(١) صغار : أي ذل .

المسلم الذي يشتري أرض خراج، يدفع خراجها المفروض عليها إلى جانب العشر، على أساس أن الخراج أشبه بفريضة على الأرض لا تتنافى مع إيجاب العشر الذي هو حق مقرر على المسلم فيما يخرج من أرضه من زرع أو ثمر ، فيقول أبو عبيد : «إن عمر بن عبد العزيز قال : من أخذ أرضا بجزيتها لم يمنعه أن يؤدي عشر ما يزرع وإن أعطى الجزية» . وبعد موته رجعت الأوضاع إلى ما كانت عليه ، فاستمر التصرف في الأراضي ، إلى أن جاء المنصور (١٣٦-١٥٨ هـ / ٧٥٣-٧٧٤م) ، فأمر بإبطال تلك التحويل ، وأن ترد الأراضي إلى أراضي خراجيه كما كانت ، وأن لا يسمح بتحويل أراضي الخراج إلى أراضي عشرية ، وهذا الاجراء - كما يقول الدكتور محمد ضياء الدين الريس - كان من شأنه حتما أن يزيد من إيراد الدولة .

وفي رأينا أن شراء المسلم لأرض خراج (سواء كانت أرضا فتحت عنوة، أو فتحت صلحا على أن الأرض للعرب) ، ليس معناه شراء حق تملك الأرض ، وإنما هو شراء حق الانتفاع فقط لأن هذه الأرض الخراجية ، ليست ملكا لأصحابها ، وإنما لهم حق الانتفاع فيها ، وبالتالي ليس لهم حق بيع ملكيتها الكاملة للمسلم الذي يشتريها منهم ، وطالما أن الشراء هنا هو شراء حق الانتفاع فقط ، فلا يمكن أن يدفع عنها العشر ، لأن العشر يدفع عن الأرض المملوكة ملكية تامة ، وإنما يدفع عنها الخراج فقط . (وستتناول ذلك في أرض العشر) .

على كل حال فإن هذا هو ما يتعلق بشراء المسلم أرض ندى ، ولكن ماهو الوضع بالنسبة للذمي الذي يدخل في دين الإسلام ، هل يظل يدفع الخراج على أرضه ، أو يدفع العشر بإعتباره مسلما؟ .

لقد اتفقت الآراء على أن هذا الوضع يتحدد بطبيعة الفتح ، وهل كان صلحا أو عنوة . فيذكر يحيى بن آدم أن الذمي الذي يسلم يظل يدفع الخراج عن أرضه التي فتحت عنوة ، ولكن ترفع عن رأسه الجزية . فقد جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول له : «إني قد أسلمت ، فضع عن أرضي الجزية . قال : لا ، إن أرضك أخذت عنوة» .

والسبب في ذلك أن أرض العنوة ليست ملكا لأهلها ، وليس للذمي حق بيعها ولا شرائها ، وبالتالي تظل أرض خراج .

وفى ذلك يقول مالك بن أنس : « إذا أسلم كافر من أهل العنوة ، أقرت أرضه فى يده يعمرها ويؤدى الخراج عنها ، ولا اختلاف فى ذلك » .

أما بالنسبة لأرض الصلح فيقول الحافظ بن رجب : إنه إذا أسلم أهلها يسقط عنهم الخراج. ولكن، من دراستنا - التى قدمناها - لأنواع الأراضى التى ظهرت بعد الفتوحات العربية ، يظهر أن أرض الصلح كانت تخضع لما صولحت عليه ، فإذا صولحت على أن تكون لأهلها ، كانت ملك أيماهم ، وإذا صولحت على أن تكون للعرب ، فالخراج يعتبر هنا أجرة لا يسقط بالاسلام ، أو هو كما يقول الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس ضريبة لازمة على الأرض سواء كانت فى يد الذميين أو المسلمين .

ثانيا - الأراضى العشرية :

وتشمل الأراضى العشرية ما يلى :

أولا : الأراضى الواقعة فى بلاد العرب ، سواء أملكها مسلمون أم غير مسلمين ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده ، لم يأخذوا من أرض العرب خراجا .

ويقول أبو يوسف: إن هذه البلاد هى : أرض الحجاز ، والمدينة ، ومكة، واليمن ، ولا يحل للامام أن يضع عليها خراج .

ثانيا : الأراضى التى أسلم أهلها طوعا .

ثالثا : الأراضى التى فتحت عنوة وقهرا ، وقسمت بين الغانمين المسلمين .

وقد سميت الأراضى العشرية بهذا الاسم ، لأنها تدفع عشر المحصول عينا .

كما أجمعت الآراء على أن أصحاب الأراضى العشرية لهم حق وضع اليد التام وحرية التصرف .

والسؤال هنا : هل تتحول أرض العشر إلى أرض خراج إذا اشتراها

ذمى ؟

لقد اختلف الفقهاء فى ذلك ، فيقول أبو حنيفة " «إذا اشترى الذمى أرض عشر تحولت إلى أرض خراج» . أما مالك بن أنس فيقول : «لا شيء عليه فيها ، لأن الصدقة إنما هى على المسلمين زكاة لأموالهم ، وطهرة لهم ، ولا صدقة على المشركين فى أراضيهم ومواشيهم ، وإنما الجزية على رؤوسهم ، صغارا لهم ، وفى أموالهم إذا مروا بها فى تجارتهم » .

أما بالنسبة لعدم وضع الخراج ، فلأن الخراج - كما يقول أبو عبيد - يسقط عن الذمى إذا كان يملك رقبة الأرض .

وهذا الرأى ، وهو عدم دفع الذمى عشرا أو خراجا على أرض العشر التى يشتريها - يعد غير مقبول عقلا ، لأنه معناه حرمان الدولة من عائدها ، سواء كان ممثلا فى شكل عشر أو فى شكل خراج . ولما كان الأصل فى منح الأرض فى شكل أرض عشرية ، أو فى شكل أرض خراجية ، هو استفادة الدولة من العشر أو من الخراج ، فإن شراء الذمى لأرض عشرية لايعنى إعفاه من دفع الضريبة التى عليها . وفى ذلك يقول أبو يوسف : إنه يجب «أن يوضع عليها العشر مضاعفا ، فهو خراجها ، فإذا رجعت إلى مسلم بشراء ، أو أسلم النصرانى ، أعدتها إلى العشر الذى كان عليها فى الأصل» .

ورأيه هذا مبنى على أن أرض العرب هى أرض لا يوضع عليها خراج ، فماذا لو اشترى الذمى أرضا من أرض العرب ؟ فهو لن يدفع عنها خراج لأنها ليست بأرض خراج ، ولن يدفع عنها عشر لأنه ذمى والعشر زكاة للمسلمين ، لذلك فمن رأيه أن تضاعف عليها الصدقة . وهذا الرأى معقول ، لأنه إذا تركت الدولة الذميين يشترون الأراضى العشرية ، ولا يدفعون عنها خراجا لأنها أرض عشر ولا عشرا لأنهم ذميين ، تكون قد حرمت خزائنها من دخل هذه الأراضى .

أشكال الحياة العقارية فى مصر بعد الفتح العربى :

يمكن القول أن ملكية الدولة للأرض كانت هى الشكل السائد للملكية فى مصر . فعندما دخل العرب مصر استولوا على أراضى البيزنطيين ، الى

جانبا الأراضى التى تركها أهلها ، والأراضى الخراب ، وهذه الأراضى قرر
عمر ضمها الى بيت مال المسلمين ، فعرفت « بالصوافى » لأنه «
استصفاها » أى جعلها خالصة لبيت المال ، وسميت أيضا « القطائع »
لأنها اقتطعت فيما بعد لمن يتعهدونها . وقد ذكرت سابقا كيف أن هذه
الأراضى قد زادت تدريجيا بما أضيف إليها من الأراضى الموات ، أو
الأراضى المهجورة ، أو عن طريق الشراء ، أو بتجفيف المستنقعات وغير
ذلك .

وقد أشرت الى أن هذه الأراضى كان من حق الامام التصرف فيها ،
فهو إما يقطعها ، أو يستأجر من يقوم بخدمتها لبيت مال المسلمين - كما
يذكر يحيى بن آدم . على أنه وجد الى جانب هذا الشكل من أشكال الملكية،
أشكال أخرى :

أهمها : أولا : الاقطاع :

ويختلف هذا الاقطاع عن نظام الاقطاع فى أوربا الذى نشأ بوصفه
اقطاعا حربيا ، هدفه رغبة الملك أو الأمير فى الحصول على عون حربى ممن
دونه من الأمراء والأشراف . فلم يدخل هذا النظام الاقطاعى الحربى فى
مصر إلا على يد الأيوبيين والمماليك - كما تذكر الدكتورة سيدة اسماعيل
كاشف - وقد دخل بأسلوب آخر يتلخص فى انتفاع الجند بدخل الاقطاعات
المختلفة ، بغير منحهم الأراضى للإقامة فيها وزراعتها ، كما لم يوجد فى
الاقطاع الحربى بمصر حق الوراثة الذى كان يتمتع به أصحاب الاقطاع فى
أوربا .

وحتى يمكننا معرفة الفرق بين نظام الاقطاع الذى نشأ فى مصر ،
والنظام الاقطاعى فى أوربا ، فإننا سنورد هنا أحكامه فى الاسلام كما
أوردها الماوردى فى كتابه « الأحكام السلطانية » .

لقد قسم الاقطاع الى قسمين : القسم الأول ، وهو اقطاع تملك .

القسم الثانى ، وهو اقطاع استغلال .

أولا : اقطاع تملك

وفيه تنقسم الأرض المقطعة الى ثلاثة أقسام : موات - وعامر - ومعادن .

أما الموات فهو نوعان :

النوع الأول : وهو ما لم يزل مواتا من قديم الدهر ، ولم يعمر اطلاقا ، وليس ملكا لأحد ، وهذا النوع يجوز للسلطان أن يقطعه من يحييه ومن يعمره (١) .

النوع الثاني : فهو ما كان عامرا فخرّب ، فصار مواتا عاطلا ، وينقسم هذا النوع إلى :

أولا : ما كان جاهليا كأرض عاد وثمود ، فهي كالموات التي لم يثبت فيها عمارة ، ويجوز اقطاعه .

ثانيا : ما كان اسلاميا جرى عليه ملك المسلمين ، ثم خرب حتى صار مواتا عاطلا ، فقد اختلف فيه الفقهاء :

فقال الشافعي : « إنه لا يملك بالإحياء سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا » .

وقال مالك : « يملك بالإحياء سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا » .

أما أبو حنيفة : فقد رأى أنه لو عرف أربابه لم يملك بالإحياء وإن لم يعرفوا ملك بالإحياء . وكان يرى أنه لا يجوز أن يملك بالإحياء من غير اقطاع فإن عرف أربابه لم يجز اقطاعه ، وكانوا أحق ببيعه وإحيائه ، وإن لم يعرف أربابه جاز اقطاعه ، وكان الاقطاع شرطا في جواز إحيائه .

ويقول أبو حنيفة : إن الاقطاع ملكا لمن خصه الامام به إلا بعد إحيائه ، أما إذا لم يشرع في إحيائه فإنه يرى أنه إذا كان لعذر ظاهر ، أقر في يده إلى زوال عذره ، وإن كان غير معذور لا يعارض فيه قبل مضي ثلاث سنوات ، وإلا بطل حكم اقطاعه بعدها ، وذلك لأن عمر رضى الله عنه جعل

(١) وقد أشار يحيى بن آدم في كتابه «الخراج» إلى هذا الموضوع في فصل خاص به تحت عنوان «باب من أحيى أرضا ميتة» .

أجل الاقطاع ثلاث سنين . أما الشافعى فله رأى آخر ، فهو يرى أن موقف عمر رضى الله عنه هنا ، يجوز أن يكون لسبب اقتضاه فى قضية معينة ، لأنه لا ضرورة لهذه المهلة ، وأنه اذا مضى عليه زمان يقدر على إحيائه فيه قيل له : إما أن تحييه فيقر فى يدك ، وإما أن ترفع يدك عنه ليعود إلى حاله قبل اقطاعه .

أما بالنسبة لمن تغلب على هذا الموات المستقطع فأحياءه ، فقد اختلف العلماء فى حكمه على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : وهو المذهب الشافعى ، الذى يرى أن محييه أحق من مستقطعه .

والمذهب الثانى : وهو مذهب أبو حنيفة، الذى يرى أنه اذا أحياء قبل ثلاث سنين كان ملكاً للمقطع ، وإن أحياء بعدها كان ملكاً للمحيى .

أما المذهب الثالث : فهو مذهب مالك، الذى يرى أنه إذا أحياء عالماً بالاقطاع كان ملكاً للمقطع ، وإن أحياء غير عالم بالاقطاع خير للمقطع بين أخذه وإعطاء المحيى نفقة عمارته ، وبين تركه للمحيى والرجوع عليه بقيمة الموات قبل إحيائه .

هذا بالنسبة للقسم الأول من اقطاع التملك وهى الأرض الموات .

أما بالنسبة للقسم الثانى من اقطاع التملك فهو الأراضى العامرة وتنقسم إلى نوعين :

النوع الأول من العامر : وهو ماتعين مالكه ، فليس للسلطان سلطة عليه إلا فيما يتعلق بتلك الأرض من حقوق بيت المال اذا كانت فى دار الإسلام سواء كانت لذمى أو مسلم . أما اذا كانت فى دار الحرب التى لا يثبت للمسلمين عليها يد ، وأراد الإمام أن يقطعها ليملكها المقطع عند الظفر بها ، جاز له ذلك .

وقد اختلف الاقطاع والتمليك بالنسبة لهذا النوع من الأراضى تبعاً لطبيعة الفتح ، فاذا كان الفتح صلحاً خلصت الأرض لمقطعها ، وكانت خارجة عن حكم الصلح . فعندما أراد خالد صلح أهل الحيرة قال له حريم ابن أوس بن حارثة الطائى : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل له بنت

نقيلة ، فلا تدخلها فى صلحك . وشهد له بشير بن سعد ومحمد بن مسلمة ، فاستثناهما من الصلح ، ودفعتها إلى حريم ، فاشتريت منه بألف درهم ... فقييل له : «ويحك لقد أرخصتها ، كان أهلها يدفعون اليك ضعف ما سألت بها، فقال : ما كنت أظن أن عددا يكون أكثر من ألف» .

أما اذا كان الفتح عنوة ، كان المستقطع والمستوهب أحق بما استقطعه واستوهبه من الغانمين. ويقول الماوردى : إنه اذا علم الغانمون بالاقطاع والهبة قبيل الفتح ، فليس لهم المطالبة بعوض ما استقطع ووهب ، وإن لم يعلموا حتى فتحوا ، عاوضهم الإمام عنه . وإن كان أبو حنيفة يرى : أنه لا يلزمه (أى الامام) استطابة نفوسهم عنه ، ولا عن غيره من الغنائم ، اذا رأى المصلحة فى أخذها منهم .

أما النوع الثانى من العامر : فينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : وهو ما اصطفاه الامام لبيت المال من فتوح البلاد ، إما بحق الخمس فيأخذه باستحقاق أهله له ، وإما بأن يصطفيه باستطابة نفوس الغانمين عنه ليصرف فى مصالح المسلمين . فمثلا : اصطفى عمر بن الخطاب رضى الله عنه من أرض السواد أموال كسرى وأهل بيته ، وماهرب عنه أربابه أو هلكوا ، فكان مبلغ غلتها تسعة آلاف ألف درهم ، فكان يصرفها فى مصالح المسلمين ، ولم يقطع منها شيئا . وعندما جاء عثمان رضى الله عنه أقطعها ، لأنه رأى أن إقطاعها أوفر لغلتها من تعطيلها ، وشرط على من أقطعها إياه أن يأخذ منه حق الفىء ، فكان ذلك منه إقطاع إجارة لا إقطاع تملك .

ويرى الماوردى : أن هذا النوع من الأرض العامر لايجوز إقطاع رقبته، لأنه قد صار باصطفائه لبيت المال ملكا لكافة المسلمين ، فجرى على رقبته حكم الوقوف المؤبدة ، وصار استغلاله هو المال الموضوع فى حقوقه .

والسلطان فيه بالخيارين فى الأصلح : بين أن يستغله لبيت المال كما فعل عمر رضى الله عنه وبين أن يتخير له من يقوم بعمارة رقبته بخراج

يوضع عليه كما فعل عثمان رضى الله عنه (١) . ويكون الخراج أجرة تصرف
فى وجوه المصالح، إلا أن يكون مأخوذاً بالخمسة فى أهل الخمسة .
أما القسم الثانى من النوع الثانى من العامر : فهو أرض الخراج .
وأرض الخراج لا يجوز إقطاع رقبتهها تملكها ، لأن هذا النوع من
الأراضى تكون فى الأرض :

أ - إما أرض وقف ، وبالتالى خراجها أجرة . وأرض الوقف لا يجوز تملكها
لا بإقطاع ولا ببيع ولا بهبة (فتكون إقطاع وإجارة وليس تملك) .
ب - أو تكون أرضاً لها مالك ، وبالتالى خراجها جزية ، لأنها أرض خراج
فلا يجوز إقطاعها لأنه قد تعين مالكاها .

أما القسم الثالث من النوع الثانى من العامر : فهو مامات عنه أربابه
ولم يكن له وارث ، فينتقل إلى بيت المال ميراثاً لكافة المسلمين ، مصروفاً فى
مصالحهم .

ويرى أبو حنيفة : أن ميراث من لا وارث له يصرف فى الفقراء
خاصة، صدقة عن الميت .

أما الشافعى فيرى : أنه يصرف فى مصالح المسلمين عامة ، لأنه كان
من الأملاك الخاصة ، وصار بعد الانتقال إلى بيت المال من الأملاك العامة .
وبالنسبة لبيت المال ، وما ينتقل إليه من رقاب الأموال : فقد اختلف
أصحاب الشافعى فى ذلك وانقسموا إلى فريقين كما يذكر الماوردى :

الفريق الأول : يرى أنها لا تصير وقفا لعموم مصرفها الذى لا يختص
بجهة ، فعلى هذا لا يجوز بيعها ولا إقطاعها .

الفريق الثانى : يرى أنها تصير وقفا حتى يقفها الامام ، فعلى هذا
يجوز له بيعها إذا رأى بيعها أصلح لبيت المال ، ويكون ثمنها مصروفاً فى

(١) يرى أبو يوسف أنه من الأفضل للبلاد ، والأكثر للخراج ، هو أن لا يترك الامام أرضاً لملك لأحد فيها
ولا عمارة ، بل عليه أن يقطعها .

عموم المصالح ، وفى ذوى الحاجات من أهل الفئء وأهل الصدقات (١) .
وأما إقطاعها فقد اختلف فيه : فمنهم من أجازة ، على أساس أنه طالما
قد جاز بيعها ، وصرف ثمنها إلى من يراه من ذوى الحاجات ، فقد جاز
إقطاعها له ، ويكون تملك رقبتها كإقطاع ، كتمليك ثمنها كبيع .
ومنهم من قال : إن إقطاعها لايجوز ، وإن جاز بيعها ، أى لا تكون
إقطاع تملك بل إقطاع إجارة .

وأخيرا ، القسم الثالث من إقطاع التملك وهو : إقطاع المعادن .
وهى البقاع التى أودعها الله تعالى جواهر الأرض ، وهى نوعان :
معادن ظاهرة - ومعادن باطنة .

وبالنسبة للنوع الأول وهى المعادن الظاهرة : أى ما كان جواهرها
المستودع فيها بارزا ، كمعادن الكحل والملح والقار والنفط .

فهى كالماء لايجوز إقطاعها ، والناس فيها سواء ، يأخذ من ورد إليه .
وقال آخرون فى إقطاع المعادن الظاهرة ، إنها إذا أقطعت هذه المعادن
الظاهرة لم يكن لإقطاعها حكم ، وكان المقطع وغيره فيها سواء ، فإن منعهم
المقطع منها كان بالمنع متعديا .

أما النوع الثانى ، وهى المعادن الباطنة أى ماكان جواهرها مستكنا
فيها لايوصل إليه إلا بالعمل ، كمعادن الذهب والفضة والصفى والحديد .
وفى جواز إقطاعها قولان : أحدهما ، أنه لايجوز كالمعادن الظاهرة ،
وكل الناس فيها شرع . والقول الثانى يجوز إقطاعه .

على أنه إذا أقطع اختلف فى حكم إقطاعه ، وفى حكمه قولان :

أحدهما : أنه إقطاع تملك ، يصير به المقطع مالكا لرقبة المعدن كسائر
أمواله فى حال عمله . وبعد قطعه يجوز له بيعه فى حياته وينتقل إلى ورثته
بعد موته .

(١) أهل الصدقات هم الذين عيبتهم الآية الكريمة :

«إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل
الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم» (سورة التوبة آية رقم ٦٠) .

والقول الثاني : أنه إقطاع إرفاق ، بمعنى أنه لا يملك بهذا الإقطاع رقبة المعدن ، ويملك فيه الارتفاق أو الانتفاع بالعمل فيه مدة مقامه عليه ، وليس لأحد أن ينازعه فيه ما أقام على العمل ، فإذا تركه زال حكم الإقطاع عنه .

ثانيا : اقطاع الاستغلال :

يختص اقطاع الاستغلال بالأراضي العشرية والأراضي الخراجية .
وبالنسبة للأراضي العشرية : فاقطاع هذا النوع من الأراضي لا يجوز إلا للمسلمين على اعتبار أنها زكاة ولا تجوز لغيرهم .
أما بالنسبة للأراضي الخراجية : فيعتبر أهل الجيش أخص الناس بجواز هذا الإقطاع ، لأن لهم أرزاق مقدرة تصرف إليهم مصروف الاستحقاق، لأنها تعويض لهم لحمايتهم البلاد .
فإذا صح أن يكونوا من أهل الإقطاع ، روعى حينئذ مال الخراج .
وهو على حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون مال الخراج جزية ، وفي هذه الحالة لا يجوز إقطاعه أكثر من سنة ، لأنه غير موثوق باستحقاقه بعدها ، على اعتبار أنه مأخوذ مع بقاء الكفر ، وزائل مع حدوث الإسلام .

الحالة الثانية : أن يكون مال الخراج أجرة (إقطاع إجارة) ، وفي هذه الحالة يجوز إقطاعه سنتين ، ولا يلزم الاقتصار منه على سنة واحدة .

وبالنسبة لاقطاع الاستغلال للأراضي الخراجية ، نلاحظ أن حال إقطاعه لا يخلو من ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يستقطعه لمدة معلومة . مثلا : كإقطاعه عشر سنين .
وفي هذا القسم يجب أولا : أن يكون قدر الخراج معلوماً عند المقطع ، وعند باذل الإقطاع فإن كان مجهولا عندهما أو عند أحدهما لم يصح .

ثانيا : أن يراعى حال المقطع في مدة الإقطاع ، وهو على ثلاث حالات:

الحالة الأولى : أن يبقى على قيد الحياة سالما من الأمراض ، فهو على استحقاق الإقطاع الى انقضاء المدة .

الحالة الثانية : أن يموت قبل انقضاء مدة الاقطاع ، فيبطلُ الاقطاع فى
المدة الباقية بعد موته ، ويعود الى بيت المال .

الحالة الثالثة : أن يبقى على قيد الحياة ، لكنه مفقود الصحة ، وهناك قول
فى هذه الحالة ، وهى أن يبقى على الاقطاع الى انقضاء
مدته .

وهذا حكم القسم الأول اذا قُدر الاقطاع فيه بمدة معلومة .

القسم الثانى : أن يُستقطعه مدة حياته ، ثم لعقبه وورثته بعد موته ، وهذا
إقطاع باطل ، لأنه خرج بهذا الاقطاع من حقوق بيت المال
الى الاملاك الموروثة .

القسم الثالث : أن يُستقطعه مدة حياته فقط .

على هذا النحو ، قسم الماوردى الاقطاع الى نوعين :

النوع الأول : إقطاع تملك .

وقد اختلف هذا النوع بتملك الأفراد للأراض الزراعية أو للمناجم
(المعادن) . وهذه الملكية هى ملكية تامة للأفراد ، يدفعون عنها العشر كزكاة
لأموالهم ، وذلك بالنسبة للأراض الزراعية ، وتذكر الدكتور سيدة اسماعيل
كاشف : أن الأهالى كانوا يتسلمون إيصالا أو براءة بعد تأدية ما يجب عليهم
من الزكاة بمقتضى الشريعة الاسلامية .

أما بالنسبة للمعادن ، خاصة المعادن الباطنة ، فيذكر أبو يوسف فى
كتابه : أن قيمة الزكاة المفروضة عليها كانت الخمس . فيقول : «فى كل ما
أصيب من المعادن من قليل أو كثير الخمس ... إنما الخمس فى الذهب
الخالص ، وفى الفضة الخالصة ، والحديد والنحاس والرصاص ... وما
استخرج من المعادن سوى ذلك من الحجارة ، مثل : الياقوت والفيروزج
والكحل والزئبق والكبريت والمغرة ، فلا خمس فى شىء من ذلك ، إنما ذلك
كله بمنزلة الطين والتراب».

ونسبة الزكاة المفروضة على المعدن واحدة ، سواء كان المعدن فى أرض العرب أو أرض العجم ، فيقول يحيى بن آدم :«فيه الخمس ، والمعدن فى أرض العرب وأرض العجم سواء» .
النوع الثانى : اقطاع الاستغلال .

والفرد فيه ليس له حق ملكية الأرض ، وإنما استغلالها فقط .

وقد اختلف هذا النوع من الاقطاع بنوعين من الأراضى : -

أولا : إما أرض خراج ، وهذا النوع مستغلٌ يدفع عنه الخراج المفروض عليه للحاكم ، ويُعرف بخراج جزية .

ثانيا : وإما أرض استصفاها الامام لبیت المال ، ورأى الامام أن فى المصلحة أن يوجرها لشخص بخراج يوضع عليه ، ويعرف بخراج أجرة .

ومن هذا العرض لأحكام الاقطاع فى الاسلام ، ننتقل الى دراسة الاقطاع فى مصر

تشير المصادر العربية الى أن أقدم إقطاع فى مصر ، هو إقطاع الخليفة عمر بن الخطاب منية الأصيب (١) لابن سنذر ، فيقول ابن عبد الحكم فى كتابه :

«لم يبلغنا أن عمر بن الخطاب أقطع أحدا من الناس شيئا من أرض مصر إلا لابن سنذر ، فإنه أقطعه منية الأصيب ، فحاز لنفسه ألف فدان ، فلم

(١) منية الأصيب : تقع فى شرقى مصر .

وعن موقعها الحالى يذكر محمد رمزى فى قاموسه أن قرية منية الأصيب التى عرفت فى أيام الدولة الفاطمية بقرية الخندق كانت واقعة على الخليج المصرى فى المنطقة التى يتوسطها الآن دير الملك البحرى بين محطة الدمرداش والراوية الحمراء . والآن أصبح فى مكان منية الأصيب أو الخندق دور ومنازل أهلة بالسكان تكون خطة كبيرة بجوار دير الملك البحرى ، يراها السالك فى شارع الملك يقسم الوايلى بالقاهرة .

تزل له حتى مات ، فاشتراها الأصبغ بن عبد العزيز من وريثته فليس بمصر قطيعة أقدم منها ولا أفضل».

ويبدو من هذا النص أن ابن سندر كان يمتلك منية الأصبغ امتلاكاً تاماً ، فلم ينته امتلاكه لها بوفاة ، وإنما كانت لورثته من بعده ، كما كان لهؤلاء الورثة أنفسهم الحق في بيعها فيما بعد . وبالطبع كان على ابن سندر أن يدفع العشر كزكاة مسلم .

كما يذكر ابن عبد الحكم في كتابه إقطاعاً آخر ، فيقول : «وأقطع عمرو بن العاص ، حين ولى ، وردان مولاه ، الأرض التي خلف القنطرة» . كما يشير أيضاً إلى إقطاعات كانت للوليد بن عبد الملك في مصر .

ويقول المقرئى : «وقد كان خلفاء بنى أمية ، وخلفاء بنى العباس ، يقطعون الأراضى من أرض مصر النفر من خواصهم ... وما أقطع من الأرض فانه بيد من أقطعه» .

وقد كان هؤلاء - فى رأينا - يدفعون عنها العشر .

هذا فيما يتعلق بالاقطاعات التي كانت للعرب فى مصر . ولكن هل كان للمصريين اقطاعات؟

نلاحظ أن المقرئى فى كتابه قد أشار إلى قرية طاء النمل (١) التي كانت ضيعة تابعة لسيدة قبطية تدعى مارية ، وقد أشار إليها خلال زيارة المأمون لقرى مصر ، ويقول المقرئى : إن المأمون لم يدخل هذه القرية لحقارتها ، إلا أن السيدة مارية القبطية دعتة إلى حد التوسل لدخول القرية، «فرق لها المأمون وثنى عنان فرسه إليها ونزل ، فجاء ولدها إلى صاحب

(١) وهى قرية طنامل إحدى قرى مركز أجا من مديرية النبهالية . وفى عام ١٢٢٨ هـ - قسمت طنامل إلى ناحيتين أحدهما هذه وهى طنامل الأصلية وقد تميزت بالشرقية بالنسبة لموقعها من طنامل الغربية وهى المستجدة .

المطبخ (١) وسأله كم تحتاج من الغنم والدجاج والفراخ والسماك والتوابل والسكر والعسل والطيب والشمع والفاكهة والعلوفة وغير ذلك مما جرت به عادة ، فأحضر جميع ذلك إليه بزيادة . وكان مع المأمون أخوه المعتصم ، وابنه العباس ، وأولاد أخيه الواثق والمتوكل ، ويحيى بن أكثم (٢) . والقاضي أحمد بن أبي دواد (٣) ، فأحضرت لكل واحد منهم ما يخصه على انفراد ، ولم تكل أحدا منهم ، ولا من القواد إلى غيره ، ثم أحضرت للمأمون من فاخر الطعام ولذيذه شيئا كثيرا ، حتى إنه استعظم ذلك .

فلما أصبح ، وقد عزم على الرحيل ، حضرت إليه ومعها عشر وصانف ، مع كل وصيفة طبق ، فلما عاينها المأمون من بُعد ، قال لمن حضر : قد جاءتكم القبطية بهدية الريف ، الكامخ (٤) ، والصحناء والصرير (٥) . فلما وضعت ذلك بين يديه ، اذا فى كل طبق كيس من ذهب ، فاستحسن ذلك ، وأمرها بإعادته ، فقالت : لا ، والله لا أفعل . فتأمل الذهب فاذا به ضرب عام واحد كله ، فقال: هذا والله أعجب، ربما يعجز بيت مالنا عن مثل ذلك . فقالت : يا أمير المؤمنين ، لا تكسر قلوبنا ولا تحتقر بنا . فقال : إن فى بعض ما صنعت الكفاية ، ولا نحب التثقال عليك ، فردى مالك بآرك الله فيك .

(١) وهو المسئول عن طعام المأمون وحاشيته .

(٢) يحيى بن أكثم القاضي أبو محمد المروزي ثم البغدادي ، كان فقيها مجتهدا مصنفا ، غلب على المأمون حتى أخذ بمجامع قلبه وقلده القضاء وتدبير مملكته ، وكانت الوزراء لا تعمل الشيء الا بعد مطالعته . وقد ولي قضاء البصرة عام ٢٠٢ هـ / ٨١٧ م وهو ابن ثمان عشرة سنة . وتوفى عام ٢٤٢ هـ / ٨٥٦ م

(٣) هو أحمد بن أبي دواد ، أبو عبد الله . يذكر ابن خلكان أنه عندما ولي المعتصم الخلافة (٢١٨ - ٢٢٧ هـ / ٨٢٣ - ٨٤١ م) جعله قاضي القضاة وعزل يحيى بن أكثم . وأحمد بن أبي دواد هو الذي امتحن الإمام أحمد بن حنبل ، وألزمه بخلق القرآن الكريم وذلك فى عام ٢٢٠ هـ / ٨٢٥ م وقد توفى عام ٢٤٠ هـ / ٨٥٤ م . وقد ذكره المقرئى باسم أحمد بن داود ، والاسم الذى ذكرته فى المتن هو الصحيح .

(٤) الكامخ بفتح الميم وربما كسرت . جمع كوامخ : إدام يوجتدم به . وخصه بعضهم بالمطلات التى تستعمل لتشتهى الطعام ، وهى كلمة فارسية .

(٥) الصحناء والصرير أنظر عنهما فى الموضوع الخاص بالطعام والشراب .

فأخذت قطعة من الأرض ، وقالت : يا أمير المؤمنين ، هذا - وأشارت إلى الذهب - من هذا . وأشارت إلى الطينة التي تناولتها من الأرض ، ثم من عدلك يا أمير المؤمنين ، وعندى من هذا شيء كثير .

فأمر به ، فأخذ منها ، وأقطعها عدة ضياع ، وأعطاهما من قربتها طاء النمل مائتى فدان بغير خراج ، وانصرف متعجبا من كبر مروعتها وسعة حالها . «

ونفهم من هذا النص ، أن الأقباط كانت لهم اقطاعات فى مصر ، وأن هذه الاقطاعات كانت ملكية تامة يدفع عنها الخراج كضريبة للأرض ، بدليل إعفاء المائتى فدان من قربتها من الخراج ، واقطاعها ضياعا أخرى إلى جانب ذلك .

ثانيا : الأحباس أو الأوقاف

بعد الفتح العربى ظهرت أراضى الوقف ، وهى أرض تحبس أو توقف على مشروعات خيرية ، أو على أشخاص بشروط يحددها الواقف ، وقد أنشئ ديوان الأحباس أو الأوقاف فى مصر عام ١١٨ هـ / ٨٣٦ م . وكان القضاة هم الذين يشرفون عليه .

ثالثا : نظام القبالات

نظرا لعجز الدولة عن تحصيل الخراج بواسطة عمالها ، فقد لجأت إلى نظام القبالات أو نظام الإلتزام . وهذا النظام يعنى إيجار حق جباية الضرائب ، وخاصة خراج الأرض للذين يقدمون أعلى مبلغ عنه فى عمليات مزايده .

ولم يقتصر هذا الحق - أى حق جباية الضرائب - على فئة بعينها ، وإنما كان لكل إنسان الحق فى أن يكون ضامنا أو ملتزما ، سواء أكان من الأمراء أم الجند أم وجوه البلاد أم سكان القرى أم العرب أم القبط وكان يجب على كل منهم دفع الخراج فى المواعيد المعينة .

وقد قسم جرجى زيدان المتقبلين إلى نوعين : الولاة ، والملتزمون .

أولا : بالنسبة للولاية ، فإن الشرع الإسلامى قد أبطل تضمين الولاية للخراج ، «لأن العامل مؤتمن يستوفى ما يجب ويؤدى ما حصل ، فهو كالوكيل الذى أدى الأمانة ، لم يضمن نقصانا ولم يملك زيادة ، لذلك فإن الصحابة فى صدر الإسلام منعوا هذا التضمين . ويستدل على ذلك بما ذكره الماوردى فى كتابه ، فهو يقول :

« فأما تضمين العمال لأموال العشر والخراج فباطل ، لا يتعلق به فى الشرع حكم . وحكى أن رجلا أتى ابن العباس رضى الله عنه يتقبل منه الأبله (١) بمائة ألف درهم ، فضربه مائة سوط وصلبه ، تعريزا وأديبا .

ويقول أيضا أبو يوسف للرشيد فى كتابه عن تضمين الولاية :

« رأيت أن لا تقبل شيئا من السواد ولا غير السواد من البلاد ، فإن المتقبل إذا كان فى قبائله فضل عن الخراج ، عسف أهل الخراج ، وحمل عليهم مالا يجب عليهم وظلمهم » .

ثانيا : بالنسبة للملتزمين ، وهم أناس من أهل الغنى أو النفوذ ، فقد كانوا يتقبلون الأراضى ، أى يضمنونها ، من متولى الخراج بمال معين يقع عليه بالمزايدة ، فيضمن الواحد قرية أو بلدا أو كورة فيزرعها ويستغلها ويدفع ما عليها من الخراج ويستولى على الباقي .

ويقول جرجى زيدان : إن هذا النظام كان معروفا من أيام اليونان ، ثم شاع فى المملكة الرومانية واقتبسه العرب عنهم .

ويذكر الحافظ بن رجب فى كتابه أن تقبل الأرض بخراجها ، عقد لازم من جهة الامام ، مادام المتقبل قادرا على أداء خراجها وعمارتها ، فإن عجز عن عمارتها رفعت يده عنها ، وكذا إن امتنع عن أداء الخراج .

ومن المتقبلين الذين ذكرتهم المصادر العربية : أحمد بن يحيى الوزير ابن سليمان بن المهاجر التجيبى ، أبو عبد الله المصرى الحافظ النحوى ، يقول عنه السيوطى : ولد عام ٢٧١ هـ / ٨٨٤ م . وكان من أعلم أهل زمانه

(١) الأبله : بضم اوله وثانيه وتشديد اللام وفتحها . وهى بلدة على شاطئ دجلة البصرة العظمى فى زاوية الخليج الذى يدخل إلى مدينة البصرة ، وهى أقدم من البصرة ، لأن البصرة مصرت فى أيام عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وكانت الأبله حينئذ مدينة فيها مسالح من قبل كسرى وقائد .

بالشعر والأدب وأيام الناس ، صحب الشافعى وتفقه به ، وكان يتقبل - فيما ذكر - بعضهم ، أى يستأجر الأراضى للزرع ، ويعمل للفلاحة ، فانكسر بعض الخراج ، فحبسه أحمد بن محمد بن المدبر على ما انكسر عليه ، فمات فى السجن عام ٢٥١ هـ / ٨٦٥م وقيل عام ٢٥٠ هـ / ٨٦٤م .

وقد أخذ نظام القبالة فى الانتشار تدريجيا فى العصر العباسى ، حتى وجد قبالون يستأجرون الخراج عن مصر كلها ، بل إن الخليفة كان هو الذى يطلب ذلك .

فقد أرسل الخليفة أبو جعفر المنصور (١٣٦-١٥٨ هـ / ٧٥٣-٧٧٤م) إلى نوفل بن الفرات ، عامل خراج مصر، أن يعرض على محمد بن الأشعث وإلى مصر (١٤١ - ١٤٣ هـ / ٧٥٨ - ٧٦٠م) ضمان خراجها ، فيقول الكندى : «بعث أبو جعفر إلى نوفل بن الفرات : أن أعرض على محمد بن الأشعث ضمان خراج مصر ، فان ضمنه فأشهد عليه وأشخص إلى ، وإن أبى فاعمل على الخراج» .

كما تشير المصادر العربية إلى أن محفوظ بن سليمان ، عامل خراج مصر (١٨٧ هـ / ٨٠٣م) ، قد أرسل إلى الرشيد (١٧٠-١٩٣ هـ / ٧٨٦-٨٠٨م) يضمن له خراج مصر ، فيقول الكندى : «فرع محفوظ إلى أمير المؤمنين يضمن له جباية خراجها عن آخره بلا سوط ولا عصا ، فولاه أمير المؤمنين الخراج ، وصرف الليث بن الفضل عن صلاتها وخراجها» .

ويرى جرجى زيدان أن ضمان الولاية لخراج مصر ، قد أعطى لهم الحق فى الاستيلاء على مايتبقى من خراج البلاد مهما كان مقداره .

وقد أشار المقرئى فى كتابه إلى نظام القبالات ، وكيفية توزيع الأراضى على القبالة فيقول : «وكان من خير أراضى مصر بعد نزول العرب بأريافها ، واستيطانهم وأهاليهم فيها ، واتخاذهم الزرع معاشا وكسبا ، وانقياد جمهور القبط إلى إظهار الإسلام ، واختلاط أنسابهم بأنساب المسلمين لنكاحهم المسلمات - أن متولى خراج مصر كان يجلس فى جامع عمرو بن العاص من الفسطاط . فى الوقت الذى تنهياً فيه قبالة الأراضى ،

وقد اجتمع الناس من القرى والمدن ، فيقوم رجل ينادى على البلاد صفقات صفقات ، وكتاب الخراج بين يدي متولى الخراج ، يكتبون ماينتهى اليه مبالغ الكور والصفقات على من يتقبلها من الناس وكانت البلاد يتقبلها متقبلوها بالأربع سنين لأجل الظمأ والاستبحار وغير ذلك . فاذا انقضى هذا الأمر ، خرج كل من كان تقبل أرضا وضمناها ، إلى ناحيته ، فيتولى زراعتها واصلاح جسورها وسائر وجوه أعمالها ، بنفسه وأهله ومن ينتدبه لذلك ، ويحمل ما عليه من الخراج في إبانه على أقساط ، ويحسب له من مبلغ قبائله وضمائنه لتلك الأراضي ماينفقه على عمارة جسورها وسد تراعها وحفر خلجها بضرائب مقدره في ديوان الخراج ، ويتأخر من مبلغ الخراج في كل سنة في جهات الضمان والمتقبلين - يقال لما تأخر من مال الخراج «البواقي» - وكانت الولاة تشدد في طلب ذلك مرة وتسامح به مرة ، فاذا مضى من الزمان ثلاثون سنة حولوا السنة وراكوا البلاد كلها ، وعدلوها تعديلا جديدا ، فزيد فيما يحتمل الزيادة من غير ضمان البلاد ، ونقص فيما يحتاج إلى التنقيص منها . ولم يزل ذلك يعمل في جامع عمرو بن العاص إلى أن عمر أحمد بن طولون جامعه ، وصار العسكر منزلا لأمرء مصر ، فنقل الديوان إلى جامع أحمد بن طولون ، ثم نقل أيام العزيز بالله نزار إلى دار الوزير يعقوب بن كلس . فلما مات الوزير نقل الديوان إلى القصر بالقاهرة ، واستمر به مدة الدولة الفاطمية ، ثم نقل منه بعدها .

يتضح من هذا النص الحقائق الآتية : -

أولا : ان القائم بتوزيع القبالات هو متولى الخراج ، وأنه كان يدون مكان وأسماء من تولى هذا الحق في كتاب يعرف بكتاب الخراج .

ثانيا : أن المكان الذي كان يقوم فيه متولى الخراج بتوزيع القبالات ، كان يختلف باختلاف الدولة الحاكمة ، ففي عصر الولاة كان متولى الخراج يجلس في جامع عمرو بن العاص في الفسطاط ، وبمجيء أحمد بن طولون وتأسيسه للدولة الطولونية انتقل إلى جامع أحمد بن طولون ، ثم عندما جاءت الدولة الفاطمية انتقل في البداية زمن العزيز نزار إلى دار الوزير يعقوب بن كلس ، ولما مات الوزير انتقل الديوان إلى القصر بالقاهرة ، واستمر به طوال قيام الدولة الفاطمية ، ثم نقل

منه بعدها - على حد قول المقرئى ، وهكذا ارتبط مكان متولى الخراج بالدولة الحاكمة .

ثالثا : أن عملية توزيع القبالات كانت تقوم فى علنية أو عن طريق اعلان مسبق برجل ينادى فى البلاد «صفقات صفقات» .

رابعا : أن مدة ايجار حق جباية خراج الاراضى كان يمتد فى كثير من الأحيان إلى أربع سنوات تبعا لحالة الأرض الزراعية أو أوقات الجفاف (١) .

خامسا : وبعد مرور ثلاثين سنة (٢) كانوا يقومون بتعديل تقاسيم البلاد كلها، فتمسح الاراضى ، فيزيد فيما يحتمل الزيادة ، وينقص فيما يحتاج إلى التنقيص منها .

(١) يقول المقرئى فى هذا النص عن سبب امتداد مدة ايجار حق جباية خراج الأرض : إنه كان «لأهل الظلم والاستبحار» ، والاستبحار هنا ربما يقصد به المقرئى (الأرض المستبحر) أرض منخفضة تشبه البركة فإذا انحدر إليها الماء تجمع فيها ، ولا يجد الفلاح سبيلا إلى صرفه عنها ، فيقدها عن الزراعة إلى أن يزول عنها الماء ، وقد ينتفع بهذا الماء عند الجفاف فيرفع بالآلات رفع الماء كالطنبور والساقية فى رى ماجاورها من أراضى .

(٢) يقول المقرئى فى هذا النص : «فإذا مضى من الزمان ثلاثون سنة حوّلوا السنة» . وقد اتضحت منا هذه العبارة جهدا كبيرا لمعرفة ماهو المقصود منها ؟ وقد تبين لنا من دراسة كل مايتعلق بهذا الموضوع ، أن هذا القول يتعلق بنظام التقويم الهجرى . فما هو هذا النظام ؟

التقويم الهجرى يعتبر السنة ١٢ شهرا قمرىا أى ٣٥٤ يوما تقريبا ، بإعتبار أن الشهر الأول وهو «محرم» يكون ٢٠ يوما ، ثم يليه «صفر» ٢٩ يوما ، ثم «ربيع الأول» ٢٠ يوما ، ثم «ربيع الآخر» ٢٩ يوما .. وهكذا حتى نصل إلى الشهر الأخير وهو «ذو الحجة» فيكون ٢٩ يوما . غير أن حساب الشهور بهذه الطريقة يجعل السنة المدنية تساوى ٣٥٤ يوما تقريبا ، فى حين أن السنة القمرية الحقيقية تساوى ٣٥٤ و ٢٦٧ .٥٦ يوما ، أى تزيد عن السنة المدنية بقدر ٣٦٧ . من اليوم تقريبا . ويبلغ بذلك هذا الفرق ١١ يوما كل ٢٠ سنة ، لذلك يلزم إضافتها فى هذه المدة ، ولتحقيق ذلك اتفق على أن يعتبر فى كل ٢٠ سنة ، ١١ سنة كبيسة محتوية على ٣٥٥ يوما . وترتيب السنين الكبيسة فى مدة ٢٠ سنة هو - السنة الثانية - والسنة الخامسة - والسنة السابعة - ثم السنة رقم ١٠ - ورقم ١٢ - ورقم ١٦ - ورقم ١٨ - ورقم ٢١ - ورقم ٢٤ - ورقم ٢٦ وأخيرا السنة رقم ٢٩ . أى أنه فى كل سنة من هذه السنوات يضاف إليها يوما لتصبح ٣٥٥ يوما ، وتسمى بالسنة الكبيسة .

ولعرفة السنة الكبيسة من السنة البسيطة ، تقسم السنة على ٢٠ ، فإذا كان الباقي أحد =

سادسا : يظهر من النص أن متقبلي الأراضى كانوا يقومون بتولية زراعة الأراضى ، واصلاح جسورها ، وسد ترعها ، وحفر خلجها وغير ذلك من الأعمال ، وأنهم كانوا يقومون بهذه الأعمال بأنفسهم مع أهاليهم ، أو ينتدبون غيرهم لذلك .

سابعاً : كما يبين النص أن خراج الأراضى كان يدفع فى أوقاته على أقساط ، وكان يحسب للمتقبل من مبلغ قبالاته وضمائه لتلك الأراضى ما ينفقه على عمارة جسورها وسد ترعها وحفر خلجها .

ثامناً : وأخيراً يبين النص أن المتقبلين كانوا يتأخرون كل سنة فى دفع مبلغ الخراج المفروض عليهم ، وكان يطلق على المتأخر من مال الخراج «البواقى» .

= السنوات التى ذكرتها كانت كبيسة ، وإلا فإنها بسيطة .

فمثلاً . سنة ١٢٥٩ لمعرفة ما اذا كانت هذه السنة بسيطة أم كبيسة ، تقسم على ٢٠ (وهى مدة التقويم الهجرى) وذلك لمعرفة كم فترة ثلاثينية تضمها سنة ١٢٥٩ .

فنجد أن $١٢٥٩ \div ٢٠ = ٤٥٣$ تقريباً . أى أنها تضم ٤٥ فترة ثلاثينية تقريباً ، لأن $٢٠ \times ٤٥ = ٩٠٠$. فإذا ما طرحنا منها السنة المراد معرفة نوعيتها أى : $١٢٥٩ - ٩٠٠ = ٣٥٩$ ، فهذه ٣٥٩ فى بقية السنة التاسعة ، وهى ليست سنة كبيسة ، ولذلك تعتبر سنة ١٢٥٩ سنة بسيطة .

أما سنة ١٣٧١ فنجد أن $١٣٧١ \div ٢٠ = ٦٨$ تقريباً . أى أنها تضم ٤٥ فترة ثلاثينية تقريباً . وحاصل ضرب $٢٠ \times ٤٥ = ٩٠٠$. وطرح $١٣٧١ - ٩٠٠ = ٤٧١$.

وهذا الباقى يوازى السنة رقم ٢١ وهى سنة كبيسة ، لذلك تعتبر سنة ١٣٧١ سنة كبيسة .. وهكذا وهذا التقويم جعل كل ٢٠ سنة محتوية على ٢٠ سنة $٣٥٤ \times$ يوماً + ١١ يوماً (الفرق بين السنة المدنية والسنة القمرية) = ١٠٦٢١ يوماً . ١٠٦٢١

أى أن متوسط أيام السنة = $٢٠ = ٣٥٤٣٦$ يوماً

وهذا ينقص عن السنة الحقيقية بنحو ٠.٠٠٠٤ من اليوم ، ويبلغ هذا الفرق بعد مضى ٢٥٠٠ سنة ، يوماً كاملاً لأن $(٠.٠٠٠٤ \times ٢٥٠٠ = ١.٠٠٠)$ ، لذلك يتبقى اضافة يوم لهذه الفترة .

وهكذا يتضح مما سبق أن مدة الثلاثين عاماً ، هى المدة التى اعتمد عليها نظام التقويم الهجرى . وتعتبر فترة الثلاثين سنة الأولى تبدأ من أول محرم سنة واحد ، والثانية من أول محرم سنة ٢١ ، وهكذا تتوالى الفترات بعد كل ٢٠ سنة .

لذلك فإن مرور ثلاثين سنة يعتبر فترة جديدة ، وهذا ما كان يقصده المقيزى .

الفصل الثاني :

النظام المالى فى مصر

نظام جباية الخراج والجزية

جباية الخراج

جباية الجزية

خلط المصادر العربية بين معنى كل
من الخراج والجزية

خراج مصر

المقصود بمصطلح " خراج مصر "

قيمة خراج مصر

طريقة إرسال خراج مصرالى

ال خليفة

الفصل الثامن

النظام المالى فى مصر

لم يختلف موقف مصر كثيرا بانتقالها من يد الدولة البيزنطية الى يد العرب، فكما كانت مصر خزانة للدولة البيزنطية صارت خزانة للعرب ، ويظهر ذلك بوضوح من رد عمرو بن العاص على صاحب إخنأ عندما أراد أن يخبره ما عليهم من الجزية ، فقال له ، وهو يشير الى ركن الكنيسة : « لو أعطيتنى من الأرض الى السقف ما أخبرتك ما عليك ، إنما أنتم خزانة لنا ، إن كثر علينا، كثرنا عليكم ، وإن خُف عنا ، خَفْنَا عنكم . » فلم تختلف درجة استغلال مصر اختلافا كبيرا وهى تحت سيطرة بيزنطة عن درجة استغلالها وهى تحت سيطرة العرب ، فكما كانت مصر تدفع جزية عينية وترسل قمحا إلى القسطنطينية ، أصبحت ترسل الى مقر الخلافة آنذاك وهى المدينة ، وكما كان المصريون يدفعون ضريبة الرأس باعتبارهم خاضعين للروم ، أصبحوا يدفعونها الى العرب باعتبارهم تحت حمايتهم (نميين) ، ويظهر ذلك من قول صاحب الاسكندرية - أى المقوقس - الى عمرو بن العاص : « إني قد كنت أُخرج الجزية الى من هو أبغض الى منكم معشر العرب لفارس والروم ، فإن أحببت أن أعطيك الجزية على أن ترد على ما أصبتم من سبايا أرضى ، فعلت » .

ويدافع الدكتور محمد ضياء الدين الريس عن فرض العرب لهذين النوعين (أى الخراج والجزية) من الضرائب بقوله : إنه اذا كان الاسلام قد أبقى على هذين النوعين إلا أنه قد ألغى أكثر الضرائب ، هذا الى جانب أن معنى أنه أبقاهما يعنى أنه لم يكن المبدع أو الواضع لهما ، وإنما كان

استمرارا لما كان موجودا فى عهد الدولتين السابقتين لمدى قرون عديدة . وهذا بالطبع ليس له عندنا غير معنى واحد ، وهو ما ذكرته سابقا من أن موقف مصر لم يختلف كثيرا بانتقالها من يد الدولة البيزنطية الى يد العرب ، خاصة وأن العرب لم يجهلوا ثروة مصر قبل الفتح ، بل إن ثروتها كانت من أسباب فتحهم لها - كما تذكر الدكتورة سيدة اسماعيل كاشف .

وهنا يجدر بنا أن نفرق بين ما نص عليه الاسلام من تحديد قيمة كل من الجزية والخراج تبعا لطاقة الفرد ، وبين السياسة التى طبقت بالفعل من قبل الخلفاء أو من قبل الولاة فى البلاد التى تولوها ، فقد ذكرت سابقا كيف أن محفوظ بن سليمان ، عامل خراج مصر عام (١٨٧ هـ / ٨٠٣ م) ، يطلب من الرشيد (١٧٠ - ١٩٣ هـ / ٧٨٦ - ٨٠٨ م) ضمان خراج مصر كله " بلا سوط ولا عصا " ، مما يدلنا على أن الولاة كانوا يكرهون الناس على دفع الخراج ويعذبونهم . لذلك - نرى - أن سياسة التعسف فى جمع الضرائب وعدم مراعاة طاقة الفرد هى التى أدت الى قيام الأهالى بالثورات فيما بعد لعجزهم عن دفع الضرائب ، كما أدت الى نشأة نظام مثل نظام القبالة الذى كان من أهم أسباب نشأته هو ضمان حصول الدولة على الضرائب كاملة وبأعلى عائد ممكن .

وقد ذكرت سابقا كيف أن قواد العرب طلبوا من عمرو بن العاص تقسيمها ، إلا أن عمر بن الخطاب رفض ، على أساس أن جزية قائمة تكون لهم ولن بعدهم من المسلمين أفضل من فئ يقسم " ثم كأنه لم يكن " .

وأنكر هنا بعض العبارات التى وردت فى الخطابات المتبادلة بين عمر ابن الخطاب وعمرو بن العاص بشأن إرسال الخراج للخلافة وإبطاء عمرو فى إرساله ، وقلة الخراج فى ولايته ، لأدلل بها كيف كانت الخلافة تستغل مصر أقصى استغلال . فتذكر المصادر العربية أنه عندما استتبأ عمر بن الخطاب الخراج من قبل عمرو بن العاص أرسل له خطابا وردت فيه العبارات الآتية :

« أما بعد ، فإني فكرت في أمرك ، والذي أنت عليه ، فإذا أرضك أرض واسعة ، عريضة رفيعة ، قد أعطى الله أهلها عددا وجلدا وقوة في بر وبحرو أنها قد عالجتها الفراعنة ، وعملوا فيها عملا محكما مع شدة عتوهم وكفرهم ، فعجبت من ذلك ! وأعجب ما عجبت أنها لا تؤدي نصف ما كانت تؤديه من الخراج قبل ذلك على غير قحوط ولا جذب . » ثم يقول له : « لست قابلا منك دون الذي كانت تؤخذ به من الخراج قبل ذلك » .

فرد عليه عمرو بن العاص قائلا : « لعبد الله عمر أمير المؤمنين . . . في الذي استبطنى فيه من الخراج ، والذي ذكر فيها من عمل الفراعنة قبلي ، واعجابه من خراجها على أيديهم ، ونقص ذلك منها مذ كان الاسلام ، ولعمري للخراج يومئذ أوفر وأكثر ، والأرض أعمر ، لأنهم كانوا - على كفرهم وعتوهم - أرغب في عمارة أرضهم منا مذ كان الاسلام ، وذكرت أن النهر يخرج الدر ، فحلبتها حلبا قطع ذلك درها » .

فأرسل عمر بن الخطاب خطابه الثاني إليه قائلا فيه : « ولم أقدمك الى مصر أجعلها لك طعمة ولا لقومك ، ولكني وجهتك لما رجوت من توفيرك الخراج ، وحسن سياستك ، فإذا أتاك كتابي هذا فاحمل الخراج ، فانما هو في المسلمين » .

فرد عليه عمرو برسالة ورد فيها : « ولكن أهل الأرض استنظروني الى أن تدرك غلتهم ، فنظرت للمسلمين ، فكان الرقيق بهم خيرا من أن يُخرق بهم ، فيصيروا إلى بيع مالا غنى بهم عنه »

ومن هذه الرسائل المتبادلة يظهر لنا الآتي :

أولا : حرص عمر بن الخطاب على الخراج ، ومقارنته بين قيمة الخراج بعد الفتح وقيمه قبل الفتح ، وإلصاحه على عمرو حتى يصل المبلغ المستخرج من وادي النيل الى ما كان عليه أيام الحكم البيزنطي .

ثانيا : كما تظهر مسألة غاية في الأهمية وهي عدم اهتمام ولاة العرب بالاصلاحات في مصر ، ويظهر ذلك بوضوح شديد في قول أحد أقباط

مصر لعمر بن الخطاب ، عندما طلب من عمرو إرسال أحدهم ليخبره عن مصر وخراجها قبل الاسلام ، فقد قال له : « يا أمير المؤمنين ، كان لا يؤخذ منها شيء إلا بعد عمارتها ، وعاملك لا ينظر الى العمارة ، وإنما يأخذ ما ظهر له ، كأنه لا يريد لها إلا لعام واحد » .

وكان عمر بن الخطاب قد كتب الى عمرو بن العاص ليسأل المقوقس عن العوامل التي تؤدي الى خراب مصر أو عمارتها ، فقال له المقوقس : تأتي عمارتها وخرابها من خمسة وجوه :

أولا : أن يستخرج الخراج في إبان واحد عند فراغ أهلها من زروعهم .

ثانيا : ويرفع خراجها في إبان واحد عند فراغ أهلها من عصر كرومها .

ثالثا : وتحفر في كل سنة حُجَّجها .

رابعا : وتُسَدُّ ترعها وجسورها .

خامسا : ولا يُقبل مطل أهلها . فإذا فعل هذا فيها ، عمرت ، وإن عمل فيها بخلافه خربت .

ويذكر أبو المحاسن في كتابه السبب في عدم اهتمام الولاة بالزراعة وإقامة الجسور وبناء القناطر وغيرها ، وبالتالي نزول خراج مصر ، فيقول :

« وسبب نزول خراج مصر أن الملوك لم تسمح لهم نفوسهم بما كان ينفق في حفر ترعها واتقان جسورها ، وإزالة ما هو شاغل للأرض عن الزراعة كالقصب والحلفاء وغير ذلك » .

وفي رأيي أن سبب عدم اهتمام الولاة بالإصلاحات يرجع الى :

١ - أن المرحلة الأولى من الفتح كانت مرحلة غزو .

٢ - قصر مدة تولى والى مصر ، وعلمه بذلك جعلته لا يهتم بشئون مصر ، لأن مهمته هي الدفاع عنها واستخراج الخراج وإرساله الى الخليفة ، سواء أكان هو المتولى للخراج أم هناك آخر متوليه ، بدليل أن الولاة

الذين تولوا مصر مدة طويلة كان لهم نشاط ملحوظ . وقصر مدة تولي
الوالي مصر لم تؤدِ فقط إلى عدم الاهتمام بالاصلاحات ، وإنما الى
جمع المال بأية وسيلة أيضا ، مما أدى الى ظلم الأهالي ، فاشتهر معظم
ولاية ذلك العصر بالشدة في جمع الخراج .

٣ - أن مصر لم تكن للوالي بلدا له بقدر ما هي خزانة تدر على خلافته ربحا
، لذلك عندما جاء الطولونيون ثم الاخشيديون الى مصر ، واتخذوها
وطنا لهم ولأولادهم ، وأقاموا بها الدولتين الطولونية ثم الاخشيدية ،
قاموا بكافة الاصلاحات بها . فيذكر المقرئ أن أحمد بن طولون عندما
تسلم أرض مصر من أحمد بن المدبر كانت قد خربت حتى إن خراجها
بلغ ٨٠٠ ألف دينار ، فقام أحمد بن طولون بالاصلاحات في مصر ،
وكما يقول المقرئ " وبالغ فيها " ، حتى وصل خراجها الى ٤ مليون و
٣٠٠ ألف دينار ، وذلك في عام ٢٦٠ هـ / ٨٧٣ م .

ثالثا : أيضا يظهر لنا - من قراءتنا لهذه الرسائل المتبادلة بين عمرو بن
العاص وعمر بن الخطاب - أن النظام الادارى يقوم لخدمة النظام
الاقتصادي الذي تفرضه الدولة الحاكمة ، مما جعل عمر بن الخطاب
يُذكَر عمرا بأن تعيينه في وظيفة والي على مصر تحتم عليه توفير
الخراج اللازم ، ويبرر الدكتور مصطفى طه بدر هذا الموقف لعمر بن
الخطاب بأن عمر بن الخطاب كان يرمى من ذلك ضبط النظام ، وأنه
كان يخشى أن يأخذ الولاة الأموال لأنفسهم ، ويغتنوا على حساب
بيت المال . فهو يرى أن عمر بن الخطاب كان معروفا طوال مدة خلافته
بتحرى العدل بين الناس جميعا وبالعطف على رعيتة . ثم أورد في
كتابه قصة الشيخ اليهودي الذي رآه عمر بن الخطاب في زيارة له في
بلاد الشام وهو يتسول ، وعرف أنه يفعل ذلك ليجمع الجزية المفروضة
عليه، فأمر باعقائه من الجزية هو وأمثاله من العاجزين الفقراء .

ويظهر لنا أيضا استغلال العرب لمصر ، من استيلاء عمرو بن العاص
على أموال الأقباط في مصر على الرغم من أن مصر قد عوملت كدولة فتحت

صلحا ، وكان من ضمن شروط الصلح أن لا تنزع كنوزهم ، فعندما فتحت مصر طالب عمرو بن العاص الأقباط باعطائه كنوزهم ، حتى إنه قتل أحدهم عندما علم باخفائه كنزه . ويدافع أبو عبيد عن موقف عمرو هذا بأنه كان قد صالحهم " على أن لا يكتموا أموالهم " ، وبالتالي فعندما كتّمه أحدهم استحقّ القتل .

كما يظهر هذا الاستغلال من رد عمرو على عثمان بن عفان ، فعندما أرسل عبد الله بن سعد - والى مصر (٢٤ هـ / ٦٤٤ م) من قبل عثمان بن عفان - خراج مصر ، وكان يقدر بأربعة عشر ألف دينار أى زيادة على خراج مصر زمن عمرو بن العاص ، قال عثمان لعمرو : « هل تعلم أن تلك اللقاح دَرّتْ بعدك ؟ فقال عمرو : إن فصالها هلكت ! ويذكر ابن عبد الحكم أن عثمان قال لعمرو : « يا أبا عبد الله دَرّتْ اللقحة بأكثر من درها الأول ، قال عمرو : أضررتم بوليدها » .

كما يبدو بوضوح استغلال العرب لمصر من رسالة سليمان بن عبد الملك (٩٦ - ٩٩ هـ / ٧١٤ - ٧١٧ م) الى أسامة بن زيد التنوخي متولى خراج مصر (٩٦ هـ / ٧١٤ م) ، فقد أرسل اليه يقول : « احلب الدرّ حتى ينقطع واحلب الدم حتى ينصرم » ، وعندما فعل أسامة ما أمره به ، أعجب به وقال : " هذا أسامة لا يرتشى ديناراً ولا درهما ، فقال له ابن عمه عمر بن عبد العزيز بن مروان : أنا أدلك على من هو شر من أسامة ، ولا يرتشى ديناراً ولا درهما . قال سليمان : ومن هو ؟ قال عمر : عدو الله إبليس . فغضب سليمان وقام من مجلسه " . وهكذا يظهر لنا أن الخليفة كان فى أوقات كثيرة هو الذى يحث متولى الخراج على الزيادة .

أولاً : (جباية الخراج) (١)

يتضح مما أورده ابن عبد الحكم فيما يختص بقيمة وطريقة جباية الخراج في مصر ، أنها كانت استمراراً للنظام البيزنطي وفي ذلك يقول :

” كان عمرو بن العاص ، لما استوثق (٢) له الأمر ، أقر قبضها على جباية الروم ، وكانت جبايتهم بالتعديل ، اذا عمرت القرية وكثر أهلها زيد عليهم ، وإن قل وخربت نقصوا ، فيجتمع عرفاء (٣) كل قرية ورؤسائها ، فيتناظرون (٤) في العمارة والخراب ، حتى اذا أقروا من القسم بالزيادة ، انصرفوا بتلك القسمة إلى الكور (٥) ، ثم اجتمعوا هم ورؤساء القرى ، فوزعوا ذلك على احتمال القرى وسعة المزارع ، ثم ترجع كل قرية بقسمهم ، فيجمعون قسمهم وخراج كل قرية وما فيها من الأرض العامرة ، فيبدعون ويخرجون من الأرض فدادين لكنائسهم وحماماتهم ومعدياتهم من جملة الأرض ، ثم يخرج منها عدد الضيافة للمسلمين ونزول السلطان ، فاذا فرغوا نظروا إلى مافى كل قرية من الصناعات والأجراء ، فقسموها عليهم بقدر احتمالهم ، فان كانت فيها

(١) يذكر الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس في كتابه « الخراج والنظم المالية » ان كلمة الخراج ليست عربية اصيلة ، وانما هي نقلت عن اللغة اليونانية عن طريق البيزنطيين ، أو هي تعريب الكلمة الآرامية «Choregia» وكانت تعنى الضريبة بصفة عامة . غير أنه رأى أن استعارة العرب لهذه الكلمة كانت قبل مجئ الإسلام على اعتبار أنها قد استعملت في القرآن ، وتكرر ورودها في الأحاديث ، وعلى لسان العرب قبل بدء الفتح .

(٢) استوثق: والصحيح استوسق أى انتظم له الامر

(٣) والعريف دون الرئيس . والعريف - وكما تذكر الدكتور سيدة إسماعيل كاشف - معناها كاتب ، وهي المقابلة للكلمة اليونانية جرافس أى كاتب .

وكان ينصب على كل جمع عرفياً لمعرفة من أسلم منهم ومن مات ، ومن بلغ من صبيانهم ، ومن قدم عليهم ، أو من سافر منهم ، وعليه احضارهم لاداء الجزية أو عند تقديم شكوى من تعدى الذمى على أحد من المسلمين ونحو ذلك .

(٤) يتناظرون أى يتجادلون .

(٥) الكورة : جمع كور وهي البقعة التي تجتمع فيها المساكن والقرى . وترى الدكتور سيدة إسماعيل كاشف أن « كورة لفظ يوناني احتفظ به العرب .. وكانت الكور مقسمة بدورها إلى قرى »

جالية (١) قسموا عليها بقدر احتمالها ، وقل ما كانت إلا للرجل الشاب أو المتزوج ، ثم نظروا فيما بقى من الخراج فيقسمونه بينهم على عدد الأرض ، ثم يقسمون ذلك بين من يريد الزرع منهم على قدر طاقتهم ، فان عجز احد وشكا ضعفا عن زرع أرضه وزعوا ما عجز عنه على ذوى الاحتمال ، وإن كان منهم من يريد الزيادة أعطى ما عجز عنه أهل الضعف ، فان تشاحوا (٢) قسموا ذلك على عدتهم (٣) ، وكانت قسمتهم على قراريط ، والدينار أربعة وعشرين قيراطا ، يقسمون الأرض على ذلك (٤) - وكذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : " إنكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط ، فاستوصوا بأهلها خيرا " - وجعل عليهم لكل فدان نصف إردب (٥) قمح ووبيتين (٦) من شعير إلا القرط (٧) فلم يكن عليه ضريبة ، والوبية يومئذ ستة أمداد (٨) .

ويتضح من هذا النص الحقائق الآتية :

أولا : أن عمرو بن العاص عندما أقر قبط مصر على جباية الروم ، كان يقصد من ذلك الضرائب التى فرضها الروم سواء كانت خراجا أو جزية أو غيرهما .

(١) جالية : اختلف المؤرخون فى تفسير معناها ، فيذكر محقق كتاب السيوطى : " أن الجالية هى أهل الذمة ، لأن عمر أجلاه عن جزيرة العرب " . أما احمد صادق سعد فيقول فى كتابه : إن أعيان الروم الذين ظلوا بمصر بعد الفتح العربى سماوا " بالجالية " . وفى رأى أن هذا هو الرأى الأقرب للصواب لعنى كلمة "جالية" ، لأن عبارة " لو كانت فيها (أى القرية) جالية " ، تدل على وجود عنصر آخر يسكن القرية ، لأن قرى مصر بالطبع كان سكانها من أهل الذمة .

(٢) تشاحوا : أى يخل به بعضهم على بعض .

(٣) عدتهم : أى جماعتهم ، والعدة جمع عدد .

(٤) أى يدفع عن كل فدان (الذى يساوى ٢٤ قيراط) ديناراً .

(٥) إردب : جمع أرانب ، مكيال ضخم وهو ٢٤ صاعا (مكيالاً) ، والصاع ٤ أمداد . والإردب من وضع المصريين الأقدمين ، وقد سبقوا جميع الأمم الى وضعه . والإردب يساوى اليوم عند المصريين ١٩٨ لترا .

(٦) الوبية : اثنان وعشرون أو أربعة وعشرون مداً . وهو مكيال للحبوب ، سعته سدس الإردب ، وتستعمل فى مصر .

(٧) القرط : أى علف الماشية .

(٨) أمداد : المذكور يساوى ١٨ ليترأ افرنجيا على التقريب . والمذ من الكلمة اللاتينية Modium أو Modius وهو عند الرومان مكيال للسوائل والجوامد ، ثم اطلق عندهم على المكيال ، ويختلف عندهم باختلاف البلدان والأزمان .

ثانياً : أن طريقة الجباية كانت تبدأ بعقد اجتماع سنوي بين مشايخ القرى لمناقشة العمارة والخراب في كل قرية ، ثم يجتمعون برؤساء الكور ، ثم يوزعون الخراج على احتمال القرى وسعة المزارع ، وتقوم كل قرية ، قبل توزيع الخراج ، باستبعاد فدادين لكتائسهم وحماماتهم ومعدياتهم من جملة الأرض ، ثم يخرج منها عدد الضيافة للمسلمين ونزول السلطان . بعد ذلك يقومون بتحديد الجزية للصناع والأجراء ، ويقسمون عليهم بقدر احتمالهم، ولو كانت في القرية جالية قسموا عليها بقدر احتمالها . بعد ذلك يقسمون الأرض التي زادت عن القرية بين من يريد الزرع ، فان عجز أحد بسبب ضعفه عن زرع أرضه ، تعطى لآخر يريد الزيادة .

ثالثاً : أن الخراج كان ينقسم الى نوعين . خراج نقدي ، وخراج عيني . وبالنسبة للخراج النقدي فكان يقدر بدينار عن كل ٢٤ قيراط (أو عن كل فدان) . أما الخراج العيني فكان يقدر بنصف إردب قمح وويبتين من شعير عن كل فدان ، ويضيف ابن عبد الحكم في موضع آخر : « لا أدري كم من الودك (١) والعسل ، وعليهم من البز (٢) والكسوة التي يكسوها أمير المؤمنين الناس ، ويضيفون من نزل بهم من أهل الاسلام ثلاث ليال » . ويضيف البلاذري الى ذلك إلزام « كل ذى أرض مع الدينارين ثلاثة أرادب حنطة ، وقسطى زيت، وقسطى عسل، وقسطى خل، رزقاً للمسلمين، تجمع في دار الرزق، وتقسم فيهم».

وكان يطلق على الضريبة التي تدفع عيناً في أوراق البردى العربية اسم ضريبة الطعام. وتقول الدكتورة سيدة إسماعيل كاشف: إن الضرائب العينية كانت ترسل إلى أهراء الفسطاط أو بابليون، أما الضرائب النقدية فكانت ترسل إلى ديوان الخراج والأموال عن طريق فروعه في الأقاليم .

(١) الودك : أى اللحم من اللحم والشحم .

(٢) البز : جمع بزوز ، أى السلاح أو الثياب من الكتان أو القطن .

رابعاً : أن قيمة هذا الخراج كانت - كما يقول ابن عبد الحكم «بالتعديل» - أى لم يكن الخراج مبلغاً ثابتاً يُفرض على وحدة المساحة الزراعية، بل يتغير سنوياً تبعاً لحالة الفيضان، وبالتالي حالة المحصول. كما كان يراعى فى تقدير الخراج كمية المحصول التى تفتجها الأرض، وحالة الأرض إذا كانت عامرة أو تامة.

وهنا يجدر بنا الإشارة إلى أن تعديل الخراج بالنقص لا بد أن يكون نتيجة لسبب خارج عن إرادة المالك، مثل : الفيضان. أما إذا أهمل المالك استغلال أرضه عمداً، فيستحق الخراج المفروض.

أما تعديل الخراج بمعنى زيادته، فنلاحظ أن هذه الزيادة تكون تبعاً لزيادة مساحة الأرض والزرع، لذلك يقول ابن عبد الحكم فى موضع آخر: «لا يُزاد على أحد منهم فى جزية رأسه أكثر من دينارين، إلا أنه يُكزم بقدر ما يتوسع فيه من الأرض والزرع». وقد أورد الحافظين رجب فى كتابه: «أنه لا تجوز زيادة الخراج لزيادة الأسعار، ولا نقصه لنقصها».

خامساً : يفهم من طريقة الجباية أن الخراج بنوعيه النقدي أو العيني، وأيضاً الجزية، كانت توضع إجمالاً على القرية بأكملها، وأن شيخ القرية يُعتبر هو المسئول عن الخراج أو الجزية أمام صاحب الكورة أو القبائل، الذى يسأل عنها بدوره أمام الوالى . ويعنى آخر، فقد كانت كل قرية مسئولة بالتضامن عن الضرائب المفروضة عليها. وينطبق هذا الوضع على طوائف الصنائع والتجار، فقد كانت الجزية تفرض على كل الطائفة إجمالاً، وتوزع على أفرادها بمعرفة شيخها الذى هو منها.

سادساً : يظهر أيضاً من النص أن قيمة جزية القرية الإجمالية كانت بالتعديل أيضاً، وذلك فيما يبدو تبعاً لزيادة أو نقص عدد أهل القرية. فيقول ابن عبد الحكم : «إذا عمّرت القرية، وكُثر أهلها زيد عليهم، وإن قل أهلها وخربت نقصوا». فلو كان ابن عبد الحكم يقصد من ذلك الخراج، لما احتاج لذكر عدد سكان القرية، لأن الخراج يفرض على الأرض، ويتأثر بالعمارة والخراب، وليس على الرؤوس.

لذلك كان الولاية - فيما يبدو - يقومون بإحصاء عدد سكان كل قرية بصفة دورية. فتشير المصادر إلى قيام الوالى ابن رفاعه. عند توليه مصر عام (١٠٩هـ/٧٢٧م) من قبل الخليفة هشام بن عبد الملك (١٠٥ - ١٢٥هـ/٧٢٣ - ٧٤٢م) بإحصاء عدد السكان بنفسه، يساعده الأعوان والكتاب، حتى إنه ظل فى ذلك مدة ستة أشهر بالصعيد، وثلاثة أشهر بإسفل الأرض، وذلك بغرض تعديل الجزية. فيقول ابن عبد الحكم: «فأحصوا من القرى أكثرَ من عشرة آلاف قرية، فلم يُحصَ فيها فى أصغر قرية منها أقل من خمسمائة جمجمة من الرجال الذين يفرض عليهم الجزية .

سابعاً : إن من يعجز عن دفع ضرائبه كاملة بسبب عدم إمكانية زراعة أرضه، تعطى أرضه لمن يقدر على زراعتها، أو كما يقول المقرئى : «نوى الاحتمال» .

ثانياً : (جباية الجزية)

إذا كان الخراج ضريبة على الأرض ، فالجزية ضريبة على الروعوس. واسم الجزية مشتق من الجزاء، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (١) .

ويذكر الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس فى كتابه أن الجزية «كانت بمثابة ضريبة مالية، للمساهمة فى واجب الدفاع نظير ضريبة الدم التى كان يدفعها المسلم فى حومة القتال، للدفاع عن الدولة كلها» .

وكان المصريون يعرفون الجزية باسم «لمزيا».

وقد أجمع الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس.

ورأى أبو حنيفة عدم جواز أخذ الجزية من العرب، حتى ولو كانوا من

عبدة الأوثان..

(١) سورة التوبة (آية رقم ٢٩) .

والجزية لا تكون إلا على الأحرار، لأن الأسير إذا استرق فلا جزية عليه، لذلك يقول ابن عبد الحكم: «حدثنا عبد الملك بن مسلمة قال : كان لعبد الله بن سعد موالى نصارى، فأمتقهم، فكان عليهم الخراج»، ويقصد بالخراج هنا الجزية.

والجزية لا تجب أيضاً على إمراة ولا صبي ولا مجنون، لأنهم أتباع. ويرى الدكتور محمد ضياء الدين الريس أن الإسلام ألغى الامتياز الذي كانت تتمتع به طوائف خاصة تعفى من ضريبة الرأس أو حتى من غيرها، كالطبقات الأرستقراطية فى عاصمة مصر.

أما قيمة الجزية :

فيقول ابن عبد الحكم إن عمر بن الخطاب إذا فتح بلداً صلحاً، فإنه كان يأخذ من أهلها الجزية التى يتفقون عليها، بدون أن ينقص منها أو يزيد عليها، أما مَنْ لم يتفق معه على جزية معينة، فإن عمر كان ينظر فى أمره، فيخفف عنهم أو يزيد على حسب إمكانياتهم، فيقول فى ذلك : «وكان عمر ابن الخطاب يأخذ ممن صالحه من المعاهدين ما سُمى على نفسه، لا يضع من ذلك شيئاً ولا يزداد عليه، ومن نزل منهم على الجزية ولم يسم شيئاً يؤديه، نظر عمر فى أمره، فإذا احتاجوا خفف عنهم، وإن استغنوا زاد عليهم بقدر استغنائهم» .

وبدراستنا للمصادر الإسلامية نلاحظ أن الفقهاء قد اختلفوا فى قدر الجزية الواجبة على الفرد، فأبو حنيفة قد حدد الجزية على حسب الغنى والفقير (أو حالة الفرد المادية)، فمثلاً : الأغنياء يؤخذ منهم ثمانية وأربعون درهماً، أما الفقراء فيؤخذ منهم إثنا عشر درهماً، ثم أشار إلى وجود طبقة متوسطة بين الأغنياء والفقراء، وذكر أنهم يؤخذ منهم أربعة وعشرون درهماً، وهكذا جعلها مقدره، كما منع من اجتهاد الولاة فيها.

وبالنسبة للمالك، فلم يحدد لها قيمة معينة، وإنما تركها لاجتهاد الولاة.

أما الشافعى فقد حدد القيمة الصغرى لها بدينار، وإن لم يحدد

القيمة الكبرى ، على أساس أنها ترجع لاجتهاد الولاة، وإن كانت لا تقل عن دينار، غير أنه رأى أن اتفاق الولاة فى تحديد قيمتها يجعلها لازمة لجميعهم ولأعقابهم قرناً بعد قرن، وأنه لا يجوز لوالى بعده أن يغيره إلى نقصان منه أو زيادة عليه.

هذا من الناحية النظرية، أما من الناحية التطبيقية فى مصر، فإن قيمة الجزية التى صولح عليها الأقباط كانت على النحو الآتى :

يقول المقرئى نقلاً عن ابن عبد الحكم: «لما فتح عمرو بن العاص مصر صولح على جميع من فيها من الرجال من القبط ممن راهق الحلم إلى ما فوق ذلك، ليس فيهم امرأة ولا صبي ولا شيخ على دينارين»، «لايزاد على أحد منهم فى جزية رأسه أكثر من دينارين».

ثم يذكر ابن عبد الحكم أن وضع الاسكندرية بالنسبة للجزية، أو حتى للخراج، كان مختلفاً بالنسبة لوضع مصر، على أساس أنها فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد، فيرى «أنهم كانوا يؤدون الخراج والجزية على قدر ما يرى من وليهم».

وترى الدكتورة سيدة كاشف: أن العرب عندما فتحوا مصر، لم يساؤوا الأقباط فى دفع الجزية، وإنما كانت تتناسب مع ثروة الشخص، وتستند فى ذلك إلى أوراق البردى، ففى كتاب قره بن شريك إلى صاحب كورة أشقوة^(١)، نجده يأمره بأن يرسل كشافاً بالأماكن المختلفة لمعرفة عدد الرجال فى كل مكان، والجزية الواجب عليهم أداؤها، وما يملكه كل رجل من الأراضى وما يقوم به من الأعمال، ويطلب من صاحب الكورة ألا يوجد مجال للشكوى أو الاستياء منه، ويذكره بأنه مصمم على مكافأة من يسير سيراً حسناً، ومعاقبة من يتنكب طريق العدل.

وتقول الدكتورة سيدة كاشف إنه لو كان كل فرد يدفع جزية مساوية لما يدفعه الآخر لما طلب والى مصر كشافاً بما يملكه كل شخص، وما يقوم به من

(١) أشقوة : كانت كورة من كور الصعيد، وهى الآن كوم اشقار بين أبو تيج وطهطا فى محافظة أسيوط وقد عثر فيها عام ١٩٠١م على مجموعة من الأوراق البريدية التى ألفت شعاعاً من النور على حكم قره ابن شريك فى مصر .

عمل، وبالجزية الواجبة عليهم، ولما طلب من صاحب الكورة أن يكون عادلاً في عمله، ولما هدده إذا هولم يتبع طريق الحق أو أوجد أي مجال للشكوى أو الاستياء من جانب أهل كورته، ولاكتفى الوالى بمعرفة عدد رجال كورته، وبذلك يعرف الجزية الواجبة عليهم.

وفي أحيان كثيرة كانت الجزية تؤخذ من أملاك أهل الذمة عيناً بقيمتها، ثم يتولى المسلمون بيعها. ولم يتورع الولاة عن أخذ الخمر والخنازير وبيعها، مما دفع بلال إلى استنكار هذا الأمر، ورفعه إلى عمر بن الخطاب الذى أمر بأن يتولى أهل الذمة البيع، ثم يأخذوا ذلك من أثمانها، على اعتبار أن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة، ولا تكون مالاً للمسلمين.

ويقول ابن عبد الحكم في ذلك أيضاً: «إن ما باع القبط فى جزيته، وما يؤخذون به من الحق الذى عليهم من عبء أو وليدة أو بغير أو بقرة أو دابة، فإن ذلك جائز عليهم، جائز لمن ابتاعه منهم، غير مردود إليهم إن أيسروا».

ومعنى ذلك أن القبطى الذى يُعطى من أملاكه شيئاً بغرض استيفاء الجزية التى عليه بسبب ضائقة ما، فإنه ليس من حقه استرداد أملاكه مرة أخرى مقابل دفع الجزية المفروضة نقداً إذا زالت هذه الضائقة.

ويشترط عليهم فى عقد الجزية شرطان - كما يذكر الماوردى: مستحق، ومستحب. أما شرط المستحق فيتفرع إلى ستة شروط:

الأول: أن لا يذكروا كتاب الله تعالى بطعن فيه ولا تحريف له.

الثانى: أن لا يذكروا رسول الله صلى عليه وسلم بتكذيب له ولا ازدراء.

الثالث: أن لا يذكروا دين الإسلام بدم له ولا قدح فيه.

الرابع: أن لا يصيبوا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح.

الخامس: أن لا يفتنوا مسلماً عن دينه ولا يتعرضوا لماله ولا دينه.

السادس: أن لا يعينوا أهل الحرب ولا يؤدوا أغنياءهم.

وهذه الشروط الستة حقوق ملزمة، يكون ارتكابها بعد ذلك نقضاً لعهدهم.

وأما شرط المستحب فيتفرع أيضاً إلى ستة شروط :

الأول : تغيير هيئاتهم بلبس الغيار وشد الزنار.

الثاني : أن لا يُعلوا على المسلمين في الأبنية، ويكونوا إن لم ينقصوا مساويين لهم.

الثالث : أن لا يُسمعوا أصوات نواقيسهم ولا تلاوة كتبهم ولا قولهم في عزير والمسيح.

الرابع : أن لا يجاهروهم بشرب خمورهم ولا بإظهار صلباتهم وخنازيرهم.

الخامس : أن يُخفوا دفن موتاهم ولا يجاهروا بنذب عليهم ولا نياحة.

السادس : أن يُمتنعوا من ركوب الخيل عناقاً وهجاناً^(١) ولا يمنعوا من ركوب اليعال والحمير.

وهذه الستة المستحبة لا تلزم بعقد الذمة، ولا يكون ارتكابها بعد ذلك نقضاً لعهدهم، ولكن يؤخذون بها إجباراً ويؤدبون بها زجراً، ولا يؤدبون إن لم يشترط ذلك عليهم.

وبالنسبة للوقت الذي يجب أن تجبى فيه الجزية، فقد ذكر الماوردي أنها تجب عليهم مرة واحدة في السنة بعد انقضاءها بشهور هلالية.

ويذكر أبو يوسف: أنه في وقت جباية الجزية كانت تختم رؤوس أهل الذمة، وذلك حتى يفرغوا من عرضهم.

وفي زمن عمر بن عبد العزيز (٩٩هـ - ١٠١هـ / ٧١٨ - ٧٢٠م) أصدر الكثير من التشريعات الخاصة بالجزية، وأرسلها إلى عماله على البلاد ومنها :

(١) والهجين من الخيل هو الذي ولدته برذونة (التركي من الخيل) من حصان عربي. وبمعنى آخر عندما يكون الأب عتيقاً أي كريماً والام ليست كذلك، كان الولد هجيناً.

أولاً : جزية موتى القبط على أحيائهم: وكانت بداية هذه الفتوى عندما أرسل حيان بن سريج عامل الخراج في مصر عام (٧٩٩/٧١٨م) من قبل عمر بن عبد العزيز يسأله في هذه الفتوى «فسأل عمر عن ذلك عراك بن مالك (١) ... فقال: ما سمعت لهم بعقد ولا عهد، وإنما أخذوا عَنوةً بمنزلة العبيد، فكتب عمر إلى حيان بن سريج يأمره أن يجعل جزية الأموات على الأحياء».

ويقول ابن عبد الحكم إن فتوى جعل جزية موتى القبط على أحيائهم ليست دليلاً على أن مصر فُتحت عَنوةً، لأن الفتح سواء كان صلحاً أو عنوةً فإن الجزية المفروضة على القرية ثابتة عليهم، فإذا فتحت عَنوةً فإن «موت من مات منهم لا يوضع عنهم من الجزية شيئاً»، وإذا فتحت صلحاً فإن «موت من مات منهم لا يوضع عنهم مما صالحوا عليه شيئاً».

على أن أبا يوسف يرى عدم جواز أخذ الجزية من ورثة من مات من أهل الذمة، أو حتى من تركته «لأن ذلك ليس بدين عليه».

ثانياً : جزية الرهبان: فقد فرض عمر بن عبد العزيز على كل راهب دينارين. وكانت أول جزية أخذت من الرهبان زمن عبد العزيز بن مروان الذي تولى مصر عام (٦٦٥/٦٨٤م)، الذي أمر بإحصاء الرهبان وفرض جزية عليهم تقدر بدينار عن كل راهب .

فزادت هذه القيمة في زمن عمر بن عبد العزيز الذي جعلها دينارين. وقد برر أبو عبيد لعمر بن عبد العزيز هذا التشريع أو القرار بقوله: «ولا أرى عمر فعل هذا إلا لعلمه بطاقتهم له، وأن أهل دينهم يتحملون

(١) وهو عراك بن مالك الغفاري المدني فقيه أهل نَهْلك (وهذه جزيرة قريبة من أرض الحبشة من ناحية اليمن) عن أبي هريرة، وحفصة، وعائشة، وابن عمر وعنه مكحول، والحكم بن عتيبة وجعفر بن ربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري. قال أبو الحسن: كان يصوم الدهر. قال الواقدي: تولى بالمدينة في زمن زيد بن معاوية، وقال أبو حاتم وغيره: ثقة. ويقول ابن العماد: تولى بعد المائة .

ذلك لهم، كما أنهم يكفونهم جميع مؤوناتهم». إلا أن هذا التشريع - على ما يبدو - قد ألغى زمن الخليفة المعتز (٢٥٢ - ٢٥٥ هـ/٨٦٦ - ٨٦٨م) الذي أصدر قراراً «بأن من يرفض العالم ويسكن الجبال، لا يجب أن يكزم بخراج ولا جزية». وكان ذلك بعد الالتماس الذي قدمه أحد الرهبان للخليفة بهذا الشأن.

ويذكر البلوى أيضاً أن رهبان دير القصير اشتكوا لأحمد بن طولون من جزية الرهبان، ويبدو أن جزية الرهبان كانت قد ألغيت قبل ذلك، وذلك لقولهم: «فشكونا إليه (أى لأحمد بن طولون) يوماً، أمر ابن المدبر صاحب الخراج بمصر، وقلنا له: إنه يطالبنا بجزية رؤوسنا، وقد أسقطت عن أمثالنا على مر السنين».

وفى سنة (٣١٣هـ/٩٢٥) ألزم الوزير على بن عيسى بن الجراح (١) الأساقفة والرهبان بأداء الجزية، مما دفعهم إلى الاستغاثة بالمقتدر بالله (٢٩٥ - ٣٢٠ هـ/٩٠٧ - ٩٣٢م) الذي كتب إلى مصر: «بأن لا يؤخذ من الأساقفة والرهبان والضعفاء جزية، وأن يجروا على العهد الذي بأيديهم».

ثالثاً: إعفاء أهل الذمة من جزية من أسلم منهم: وكان الحجاج بن يوسف قد أخذ الجزية ممن أسلم من أهل الذمة، ولكن فى زمن عبد الملك

(١) هو على بن عيسى بن داود بن الجراح أبو الحسن البغدادي الحسني، وزير للمقتدر العباسي والقاهر، وأحد العلماء الروساء من أهل بغداد، فارسي الأصل، ولد سنة ٢٤٤ هـ/٨٥٨م ونشأ كاتباً لأبيه، وولى مكة واستقدمه المقتدر إلى بغداد سنة ٢٠٠ هـ/٩١٢م، فولاه الوزارة، فأصلح الأحوال وأحسن الإدارة وحمدت سيرته، ثم عزله المقتدر سنة ٢٠٤ هـ/٩١٦م وحبسه ونفاه إلى مكة سنة ٣١١ هـ/٩٢٣م ومنها إلى صنعاء، وأذن له بالعودة إلى مكة سنة ٣١٢ هـ/٩٢٤م فعاد، وولى فيها الإطلاع على أعمال مصر والشام فكان يتردد إليهما، وأعادته المقتدر إلى الوزارة فرجع إلى بغداد سنة ٣١٤ هـ ونقم عليه سنة ٣١٦ هـ/٩٢٨م فعزله وقبض عليه. ثم جعل له النظر فى الدواوين سنة ٣١٨ هـ/٩٣٠م. وهكذا كانت حياته ملوثة الاضطراب. وقد عاش تسعين عاماً، ويقال إنه كان فى الوزراء كعمر بن عبد العزيز فى الخلفاء، وتوفى ببغداد عام ٣٣٤ هـ/٩٤٥م ويقال توفى عام ٣٣٥ هـ/٩٤٦م له كتب منها «ديوان رسائل»، و«معانى القرآن» أعانه عليه ابن مجاهد المقرئ، و«جامع الدعاء»، و«كتاب الكتاب وسياسة الملكة وسيرة الخلفاء».

بن مروان (٦٥ - ٨٦ هـ / ٦٨٤ - ٧٠٥ م) أرسل إلى أخيه عبد العزيز بن مروان والى مصر (٦٥ - ٨٦ هـ / ٦٨٤ - ٧٠٥ م) بوضع الجزية عمّن أسلم من أهل الذمة، وعندما حاول ابن حجيرة (١) عدوله عن ذلك وقال له:

«أعيذك بالله أيها الأمير أن تكون أول من سن ذلك بمصر، فوالله إن أهل الذمة ليتحملون جزية من تهرب منهم، فكيف نضعها على من أسلم منهم؟»، ولكن يبدو أنه لم يخرج بقرار قاطع للحد من هذه المسألة، وذلك لقول المقرئ: «فتركهم عند ذلك». واستمر هذا الوضع حتى زمن عمر ابن عبد العزيز (٩٩ - ١٠١ هـ / ٧١٧ - ٧١٩)، الذي أبقى أهل الذمة من جزية من أسلم منهم. فقد أرسل عمر بن عبد العزيز إلى حيان بن سريج عامله على مصر «أن تضع الجزية عمّن أسلم من أهل الذمة»، وقد استند عمر في دعواه على هذه الآية الكريمة التي تقول:

﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢). وقال تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٣).

ويبدو أن حيان بن سريج لم يقتنع بذلك فأرسل إلى عمر بن العزيز رسالة يوضح فيها مساوئ إسقاط الجزية عمّن أسلم من أهل الذمة، لأن نقص حصيلة الجزية قد دفعه إلى الاقتراض لكي يدفع مرتبات أهل الديوان، وكانت رسالته على النحو الآتي: «أما بعد، فإن الإسلام قد أضر بالجزية، حتى سلفت من الحارث بن ثابتة عشرين ألف دينار، تمت بها عطاء أهل الديوان، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأمر بقضائها فعل!»

(١) وهو عبد الرحمن بن حجيرة الخولاني قاضى مصر، روى عن أبي نر وغيره، وكان عبد العزيز بن مروان يرزقه في السنة ألف دينار فلا يبخرها، وقد توفي عام ٨٣ هـ.

(٢) سورة التوبة (آية رقم ٥).

(٣) سورة التوبة (آية رقم ٢٩).

نرى كيف أن المسألة - في نظر بعض عمال الخراج - تحولت
تصادية! وأن عامل تشجيع الأقباط على الدخول في الإسلام قد
مل زيادة حصيلة الجزية! وهو ما دفع عمر بن عبد العزيز إلى
في هذا الوضع قائلاً: «إن الله إنما بعث محمداً صلى الله عليه
ولم يبعثه جايياً».

نرى الماوردي أن أبا حنيفة قد أفتى باسقاط الجزية عن من أسلم
من أهل الذمة (١).

تعرضنا لموضوع الخراج والجزية يجدر بنا الإشارة إلى أوجه
الاتفاق بين كل منهما، فهما يجتمعان من ثلاثة أوجه، ويفترقان
منه - حسب تعبير الماوردي - فيقول: «أما الأوجه التي يجتمعان
فيها، أن كل واحد منهما مأخوذ من مشرك، صغراً له وذمة.

فيها مال فني، يصرفان في أهل الفئ.

فيها يجيبان بحلول الحول ولا يستحقان قبله.

بسم الجزية في كتابه:

سقطت عنه الجزية سواء أسلم في أثناء الحول أو بعده ولو اجتمعت عليه جزية سنين ثم
نكحها: هذا قول فقهاء المدينة وفقهاء الرأي وفقهاء الحديث إلا الشافعي وأصحابه فإنه
لم يعد الحول لم تسقط لأنه دين استحقه صاحبه واستحق المطالبة به في حالة الكفر، فلم
يلام كالخراج وسائر الديون. وله - فيما إذا أسلم في أثناء الحول - قولان: أحدهما أنها
انتهت لأنها تؤخذ بقسطه. والصحيح الذي لا ينبغي القول بغيره سقوطها، وعليه تدل سنة
رسول الله ﷺ وسنة خلفائه، وذلك من محاسن الإسلام وترغيب الكفار فيه، وإذا كان رسول الله ﷺ
أمر على الإسلام حتى يسلموا يتالفهم بذلك، فكيف ينقر عن الدخول في الإسلام من أجل
هذا من ترك الأموال للدخول في الإسلام؟ قال سفيان الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان
، قال رسول الله ﷺ: (ليس على مسلم جزية). قال أبو عبيد: تأويل هذا
لو أن رجلاً أسلم في آخر السنة وقد وجبت الجزية عليه، أن إسلامه
عنه فلا تؤخذ منه، وإن كانت قد لزمته قبل ذلك، لأن المسلم لا يؤدي الجزية
عليه ديناً. وقد روى عن عمر وعلي وعمر بن عبد العزيز ما يحقق هذا المعنى:
عن الرحمن بن حماد بن سلمة بن عبيد الله بن رواحة قال: كنت مع مسروق
، فحدثني أن رجلاً من الشعوب - يعني الأعاجم - أسلم، وكانت تؤخذ منه
أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين، أسلمت والجزية
ن. فقال: لعلك أسلمت مستعوذاً، فقال: أما في الإسلام ما يعيدني؟ قال:
لا تؤخذ منه الجزية.

أما الأوجه التي يفترقان فيها: فأحدهما، أن الجزية نص، وأن الخراج اجتهاد. والثاني، أن أقل الجزية مقدر بالشرع ، وأكثرها مقدر بالاجتهاد ، والخراج أقله وأكثره مقدر بالاجتهاد . والثالث، أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر، وتسقط بحدوث الإسلام، والخراج يؤخذ مع الكفر والإسلام .».

خُط المصاير العربية بين معنى كل من الخراج والجزية :

على أننا نفاجاً بأن ابن عبد الحكم - ومن نقل عنه مثل السيوطي - يخلط بين معنى الخراج والجزية، فيكتب الجزية أحياناً بمعنى الخراج، ويكتب الخراج بمعنى الجزية . وعلى سبيل المثال يذكر أن رجلاً أسلم على عهد عمر بن الخطاب، فقال: «ضعوا الجزية عن أرضي .» رغم أن الجزية لا تكون على الأرض وإنما الخراج! كذلك يذكر في موضع آخر أنه لما ولي ابن رفاعه مصر، خرج ليحصى عدد أهلها، وينظر في تعديل الخراج عليهم. «فأحصوا من القرى أكثر من عشرة آلاف قرية، فلم يُحصَ فيها في أصغر قرية منها أقل من خمسمائة جمجمة من الرجال الذين يفرض عليهم الجزية». ونلاحظ أنه في بداية كلامه ذكر كلمة الخراج، في حين أنه في سياق الكلام الذي أورده يشير إلى الجزية، إذ يتحدث عن إحصاء الجماجم من الرجال في كل قرية الذين يفرض عليهم الجزية!

ويقول ابن عبد الحكم أيضاً: «كان لعبد الله بن سعد موالى نصارى، فأعتقهم، فكان عليهم الخراج» . وهو يقصد بالخراج هنا الجزية، وذلك لارتباط الحرية بالجزية، فقد ذكرت أننا كيف أن الجزية لا تكون إلا على الحر وليس على العبد، فإعتاق العبد معناه إعطاؤه حريته التي يلزم بها إعفاؤه من الجزية.

كذلك يورد ابن عبد الحكم مصطلح «الخراج» بمعنى يشمل كلا من الجزية والخراج. فيقول: إن عمرو بن العاص عندما تم له الأمر في مصر «أحصى أهلها وفرض عليهم الخراج، فكانت مصر كلها صلحاً بفريضة دينارين دينارين على كل رجل، لا يُزاد على أحد منهم في جزية رأسه أكثر

من دينارين، إلا أنه يلزم بقدر ما يتوسع فيه من الأرض والزرع». فنراه هنا استخدم مصطلح الخراج فى معنى الجزية، لأن فرض الخراج لا يحتاج إلى إحصاء السكان، فهو على الأرض، ونراه استخدم مصطلح الخراج بمعنى كلاً من الجزية التى على الرؤوس والخراج الذى على الأرض والزرع.

المقصود بمصطلح خراج مصر

يتساءل «بتلر» عما يعنيه المؤرخون المسلمون من «إرسال خراج مصر» إلى الخلافة: أيقصدون كل ما يُجبى من أموالها؟ أم يقصدون الجزية وحدها، أم الخراج وحده؟ وكان من رآيه أنهم إنما يقصدون الخراج وليس الجزية، غير أنه عندما أراد أن يدل على رآيه هذا، انتهى إلى أن المقصود الجزية! فهو يقول: «فقد جاء عنهم أن عدد من فرضك عليهم الجزية دينارين، ستة آلاف نفس، وجاء بعد ذلك أن مقدار المال الذى جبى من مصر كان اثني عشر ألف دينار، ويقول مؤرخو المسلمين إن هذا المال أقل مما كان يجبيه المقوقس ومقداره عشرون ألف دينار. فإذا صح لنا أن تصدق هذه الأعداد وثنق فى أنها قُدرت على أساس واحد فى الحالين، وأنها تصلح لأن تكون أساساً للمقارنة، كأن لا بد أن نتخذها دليلاً على أن حكم العرب كان بركة على المصريين خفف عنهم وطأة الضرائب. على أن الأمر كان على غير ذلك، إذ أن المال الذى يذكره العرب لا يقصد منه إلا مال الجزية، فى حين أن ما يُذكر عن أموال الروم لا يقصد به فى أغلب الظن الجزية وحدها، إذ أن الروم كانوا يجبون من مصر جزية على النفوس وضرائب أخرى كثيرة العدد».

ونرجح أن مصطلح «خراج مصر» كان المقصود به الجزية والخراج معاً، فلو كانت جزية مصر وحدها قد قدرت بإثني عشر ألف دينار فى ولاية عمرو بن العاص، وضرائب الروم كلها قدرت فى عهد المقوقس بعشرين ألف دينار، فليس هناك معنى إذن لقول عمر بن الخطاب لعمر بن العاص فى رسالته الأولى التى أرسلها إليه: «وأعجب مما عجبت أنها لا

١٣٧

تؤدى نصف ما كانت تؤديه من الخراج قبل ذلك!» ثم قوله: «لست قابلاً منك دون الذى كانت تؤخذ به من الخراج قبل ذلك!» مما دفع عمرو بن العاص إلى الرد عليه بقوله: «ولعمري للخراج يومئذ أوفر وأكثر، والأرض أعمر، لأنهم كانوا على كفرهم وعتوهم، أرغب فى عمارة أرضهم منا مذ كان الإسلام». مما يدل على أن قيمة الاثنى عشر ألف ألف دينار هى قيمة الضرائب المفروضة كلها فى ذلك الوقت والتي تشمل الخراج والجزية، لذلك قارن بينها وبين جباية الروم، وبالتالي، وفى ضوء ما سبق، لا نستطيع أن نثق فى مقولة ابن حوقل والمقرئى: «وهذا الذى جباه عمرو ثم عبد الله إنما هو من الجماجم خاصة دون الخراج».

وعلى كل حال، ففى رأى الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس أن كلمة «الخراج» كانت ذات معنى عام ومعنى خاص. فالمعنى العام: وهى أنها تعنى الاموال العامة أو إيراد الدولة، أما المعنى الخاص: فحين يراد بها ضريبة الأرض.

ويقول الحافظ بن رجب نقلاً عن الأزهري^(١) فى معنى الخراج، إنه : اسم لما يخرج من الفرائض فى الأموال، يقع على الضريبة (أى ضريبة الأرض وهى خراج الأرض)، وعلى مال الفئ، ويقع على الجزية، وعلى الغلة».

قيمة خراج مصر :

لقد حقق الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس قيمة خراج مصر - فى كتابه - تحقيقاً وافياً يستحق أن نعرضه هنا. فقد لاحظ أن المصادر العربية قد اختلفت فى تقدير قيمة خراج مصر الذى جُبى فى ولاية عمرو بن العاص، فهناك بعض المصادر التى ذكرت أن قيمة خراج مصر بعد الفتح العربى كان يقدر باثنى عشر ألف ألف دينار، وأن عبد الله بن سعد بن أبى سرح قد

(١) الأزهري: هو محمد بن أحمد الأزهري بن طلحة، صاحب كتاب (تهذيب اللغات)، ولد عام ٢٨٢ هـ وتوفى

عام ٣٧٠ هـ .

جباها في ولايته على مصر من قبل الخليفة عثمان بن عفان - أربعة عشر ألف ألف دينار، وأن هناك بعض المصادر الأخرى التي ذكرت أن قيمة خراج مصر في ولاية عمرو بن العاص قد قُدرت بألفي ألف دينار، وأن عبد الله بن سعد بن أبي سرح قد جباها أربعة آلاف ألف.

وقد رأى الدكتور محمد ضياء الدين الريس أن التقدير الثاني هو الأصوب وذلك للحقائق الآتية:

أولاً : أن البلاذري وقُدامة كلاهما متقدم عن المقرئزي، والأول حجة في الفتوح، والثاني في الخراج.

ثانياً: أن المقرئزي نفسه نص على أن الذي جباه عمرو ثم عبد الله، «إنما هو من الجماجم خاصة دون الخراج» - أي كانت على الرؤوس فقط، وما دام أن الجزية بالاتفاق هي ديناران على كل رجل دون النساء والصبيان والشيوخ، فيكون معنى ذلك أن عدد الرجال الذين أدوا الجزية ستة ملايين، فإذا اعتبرنا الرجال المقروض عليهم الجزية ثلث أو ربع أو خمس عدد السكان، كان عدد السكان الكلي: ١٨ أو ٢٤ أو ٣٠ مليوناً على الترتيب، وهذا غير معقول بالمرّة، وقد قرر مؤرخو مصر البيزنطية أن عدد سكانها كان فقط ٧ ملايين بالإضافة إلى ثلاثمائة ألف في الاسكندرية، ويرجح الدكتور محمد ضياء الدين الريس أن هذا العدد قد نقص في عهد الخلفاء، وخاصة بعد جلاء الروم.

ثالثاً : وبالنسبة لقيمة خراج مصر قبل الفتح العربي، وما ذكر من أن المقوقس قد جباها عشرين ألف ألف دينار، فهذا أيضاً غير قابل للتصديق، إذ تدل أبحاث مؤرخي مصر البيزنطية أن الضرائب كان «يدفع أكثرها عيناً. ويشكّون في أن تبلغ ضريبة الرأس هذا المقدار تقدماً. وبالتالي وكما يقول الدكتور محمد ضياء الدين الريس فإن كل هذه الأرقام التي أوردها المقرئزي خيالية، وقد يكون منشأ هذا تحريف الناسخ أو غير ذلك.

رابعاً : أن هناك إجماعاً في الآراء على أن خراج مصر، في العهدين الأموي والعباسي، كان في المتوسط لا يزيد على أربعة ملايين دينار، وأنه استمر حافظاً هذه النسبة فيما تلا من عصور. أى أن الخراج ، إذا قبلنا التقدير الأول، يكون قد هبط فجأة، فبعد أن كان أربعة عشر مليوناً نزل إلى أربعة أو نحوها! ويعلل المقرئى ذلك بأنه بسبب خراب الأرض وفساد الزمان ما بين عهد عثمان ومعاوية، على أن الذى يدل عليه التاريخ هو العكس - كما يذكر الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس - فإن بنى أمية كانوا أكثر عناية بتعهد مصادر الإنتاج وبجباية الخراج.

خامساً: أن قيمة الخراج في عهد عمر قد قدر بحوالى مائة أو مائة وعشرين ألف ألف درهم، ولم يزد على ذلك كثيراً في العهود التالية، فلو أن مصر جزيتها فقط كانت اثني عشر ألف ألف دينار، لكان هذا معناه أن هذا الخراج يساوى - باعتبار أن الديار عشرة دراهم - مائة وعشرين ألف ألف درهم. ،. وبذلك يكون مساوياً لخراج العراق، مع أن مساحة الأرض الزراعية في العراق كانت أكبر، إذ كانت لا تقل عن عشرة ملايين من الأفدنة، هذا إلى جانب اشتهاها بالجودة والخصوبة.

سادساً: أن أبا يوسف وغيره من المؤرخين قد أثبتوا أن عدد من ضربت عليهم الجزية في العراق لم يزيدوا على خمسمائة ألف وخمسين ألفاً، فكيف يُعقل أن يكون عدد من فرضت عليهم الجزية في مصر ثمانية أو ستة ملايين؟ أى يكون سكان مصر البيزنطية أكثر من سكان العراق الكسرى باثني عشر أو أربعة عشر ضعفا!

وأخيراً يرى الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس أنه في ضوء هذه الحقائق والأدلة، فإن تقدير البلاذرى وقدامة هو الصحيح، وبالنسبة للتقدير الآخر، فربما كانت كلمة «عشر» قد زيدت في الرواية، أو حدث خطأ أو تحريف.

فالجزية التي جبيت في عهد عمر كانت تقدر بألف دينار فقط، ثم في عهد عثمان صارت أربعة آلاف ألف فقط، ويكون من نتائج ذلك أن نحكم بأن الخراج قد ارتفع في عهد بني أمية عما كان في عهد الخلفاء لا نقص، ويكون عدد السكان ما بين أربعة وسبعة ملايين، منهم حوالي مليون أو مليونين من الرجال، أما مساحة الأرض الزراعية في مصر فقد قدرها مؤرخو مصر البيزنطية بحوالي ثلاثة ملايين من الأفدنة فقط، وهو رقم قابل للتصديق.

طريقة إرسال الخراج إلى الخليفة :

أما بالنسبة لطريقة إرسال الخراج إلى الخليفة، فتبين لنا المصادر العربية أن هناك من الأمراء من كان يتولى بنفسه إرسال الخراج إلى الخليفة، ومنهم من كان ينيب عنه غيره.

فمثلاً: في ولاية عمرو بن العاص على مصر (٢٠ هـ / ٦٤١م) نجد أنه كان ينيب عنه غيره في إرسال الخراج إلى الخليفة. وفي ذلك يقول ابن عبد الحكم: إن عمرو بن العاص أرسل الخراج إلى الخليفة مرتين، المرة الأولى كان ينيب عنه زكريا بن جهم العبدي. والمرة الثانية كان ينيب عنه ابنه عبد الله بن عمرو.

إلا أننا نجد أن الليث بن فضل الذي تولى مصر (١٨٢ هـ / ٧٩٨م) كان يسافر بنفسه إلى الخليفة الرشيد (١٧٠ - ١٩٣ هـ / ٧٨٦ - ٨٠٨م) في كل عام، حاملاً مال الخراج معه وفي ذلك يقول المقرئ: «فكان (أى الليث) كلما أغلق خراج سنة وفرغ من حسابها، خرج بالمال إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد ومعه الحساب».

وكان إرسال الخراج إلى عاصمة الخلافة يتم بعد حبس نصيب مصر المقدر لها، والذي كان يطلق عليه اسم «فريضة»، وقد قدرت فريضة مصر في ولاية عمرو بن العاص بحوالي ١٢٠ ألف دينار، وذلك لاستخدامها في الخدمات العامة مثل: حفر الخجان، وإقامة الجسور، وبناء القناطر. وكان المساحون يقومون بكشف دورى على هذه الخدمات.

وينكر محمد كامل مرسى «أن الإدارات كانت تقوم بتوزيع فئ الخراج بين الأمراء والتابعين والجند وفقاً لرتبتهم، ومقدار ما تخولهم مناصبهم من الحقوق، ويُدفع ما بقى إلى الخزانة».

ويجدر بنا فى النهاية أن نشير إلى ما أورده الجهشيارى فى كتابه من مماثلة أهل مصر فى دفع الخراج. ويبدو أن هذه المماثلة كان الولاية قد اعتادوا عليها، مما دفع عمر بن مهران عندما تولى مصر (١٧٦ هـ/٧٩٢م) أن يكتب على كل هدية أرسلها له أهل مصر اسم صاحبها، حتى إذا جاء الموعد الثالث لتسديد الخراج المفروض - وكان الخراج كما ذكرت سابقاً يدفع على ثلاث أقساط فى السنة - ولم يدفعوا الخراج كالمعتاد. أخرج هذه الهدايا وبيعها وأخذ من ثمنها الخراج، ثم نظر فيما بقى، فطالب به الأهالى، الذين أسرعوا إلى تكملة ما بقى من أموال الخراج. وكان عدم قدرة الأهالى على دفع قيمة الخراج المطلوب هو السبب فى هذه المماثلة.

الفصل الثالث :

الأرض والفلاح - طبقة الصناع - طبقة التجار

الأرض والفلاح :

- طبقة الفلاحين .
- الوظائف الإدارية الخاصة بالزراعة .
- الاهتمام ببناء مقاييس للنيل .
- الاهتمام بالإصلاحات الزراعية .
- مساحة الأراضي الزراعية .
- أهم المحصولات الزراعية .

طبقة الصناع :

- طبقة الصناع .
- نظام النقابات .
- أنواع الصناعات :
- صناعة المنسوجات وأهم مراكزها
- صناعة الورق
- صناعة الزجاج
- صناعة الخشب
- صناعة الجلود

-
- صناعة الحصر
 - المعاصر وصناعة السكر والزيوت
 - صناعة الخزف
 - صناعة الفخار
 - صناعة الصابون
 - صناعة الشمع
 - صناعة حضنة الفراريج
 - صناعة المعادن
 - صناعات مختلفة

طبقة التجار :

- طبقة التجار .
- الاسواق .
- نظام المعاملات المالية .
- ازمات الغلاء بمصر .
- حفر خليج امير المؤمنين .
- النشاط التجارى الخارجى .
- طرق التجارة .
- اهم موانئ مصر .
- الضرائب على التجارة .
- مقاييس التجارة او الاوزان .

الفصل الثالث

أولاً: الأرض والفلاح

الأرض فى مصر تعد الأداة الرئيسية للإنتاج ، وعليها يعتمد المصريون فى معاشهم . وتشير المصادر العربية إلى أن مصر كان يطلق عليها فى كتب القدماء «أم البلاد» وأنها كانت مصورة فى كتب الأوائل ، وسائر المدن وهى تمد أيديها إليها لا طعامها ، ويرى الحميرى أن السبب فى ذلك أنها كانت «أكثر بلاد الله زرعاً» .

وحين جاء العرب لفتح مصر كانوا يعلمون بثرواتها وخيراتها ، وفى ذلك نشير إلى الحوار الذى دار بين الخليفة المأمون الذى كان فى زيارة إلى مصر عام (٢١٧ هـ / ٨٣٢ م) وسعيد بن عفير ، لكى ندرك نظرة العرب لمصر بعد مرور حوالى قرنين من فتح العرب لها ، يقول السيوطى :

حكى أن المأمون لما دخل مصر ، قال : قبح الله فرعون إذ قال : (أليس لى ملكٌ مصر) (١) فلورأى العراق ! فقال له سعيد بن عفير : لا تقل هذا يا

(١) سورة الزخرف آية (٥١) .

أمير الموء منين فان الله تعالى قال : (وَدَمَرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمَهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ) (١) ، فما ظنك بشيء دمره الله هذه بقيته ؟ فقال : ما قصرت ياسعيد . فقال سعيد : ثم قلت : يا أمير الموء منين ، لقد بلغنا أنه لم تكن أرض أعظم من مصر ، وجميع الأرض يحتاجون اليها ، وكانت الأنهار بقناطر وجسور بتقدير ، حتى إن الماء يجرى تحت منازلهم وأفنياتهم يحبسونه متى شاء وا ، ويرسلونه متى شاء وا ، وكانت البساتين بحافتي النيل من أوله الى آخره مابين أسوان الى رشيد لا تنقطع ، ولقد كانت المرأة تخرج حاسرة لا تحتاج الى خمار لكثرة الشجر ، ولقد كانت المرأة تضع المِكَل على رأسها فيمتلىء مما يسقط فيه من الشجر» .

طبقة الفلاحين :

نقصد بطبقة الفلاحين هنا ، طبقة العمال الزراعيين والمستأجرين ، وكانت هذه الطبقة عند الفتح العربي من الأقباط ، وظلت كذلك بعد الفتح ، والسبب فى ذلك أن العربى ساكن الجزيرة العربية لم يكن يشتغل بالفلاحة وذلك للطبيعة الصحراوية التى عاش فيها بالمقارنة بمصر الزراعية . وكذلك ظل الأقباط هم المشتغلون بالزراعة دون غيرهم ، خاصة مع تحريم عمر بن الخطاب العمل بالزراعة على الجند فى مصر .

وهكذا ظل الأقباط حوالى قرن من الزمان هم المشتغلون وحدهم بالزراعة حتى جاءت قبيلة قيس إلى مصر عام ١٠٩ هـ / ٧٢٧ م ونزلت بلبيس (الحواف الشرقى) ، وكان مجيئها مشروطا بعملها بالزراعة ، وهنا ظهر عنصر بشرى آخر إلى جانب الأقباط وهم العرب . وبعد مرور حوالى قرن آخر على مجىء قبيلة قيس أسقط المعتصم العرب من الديوان ، فلم يكن أمامهم سوى الاشتغال بالحرف المختلفة التى كان من ضمنها الزراعة .

(١) سورة الاعراف آية رقم (١٣٧) .

وعلى هذا النحو ويعد مرور قرنين من الزمان من فتح العرب لمصر ،
كانت طبقة الفلاحين تتكون من عنصرين هما : المصريون والعرب .

ولم يكن يطلق على من يزرع الأرض فى مصر بعد الفتح العربى اسم
فلاح ، وإنما كان يطلق عليه اسم «نبطى» ، وتذكر الدكتورة سيدة كاشف أن
لفظ «نبطى» لم يكن معروفا فى مصر، وإنما هو لفظ مستورد من العراق
وشرق العالم الاسلامى ، اذ كان يُعرف الفلاحون فى العراق باسم
أنباط ونبط .

وكان العمال الزراعيون فى مصر يعملون إما بأجر سنوى أو يومية أو
موسمى . ووفقا لكشوفات بردية من القرنين الثالث والرابع الهجريين عثر
عليها فى الأشمونين فى صعيد مصر - تتضمن قيمة ما قبضه كل مزارع ،
نجد أن أجرة الفلاح كانت تتراوح بين دينار أو اثنين ، أو أقل من دينار أو
أكثر . ولكن هذه القوائم والكشوفات لا توضح ما اذا كان هذا الأجر عن
العمل السنوى ، أو عن الزراعة الصيفية ، أو عن الزراعة الشتوية ، فقد
كانت جداول الأجر عبارة عن أسماء أشخاص ويجانب كل اسم قيمة ما
أخذه .

وبالنسبة لمستأجرى الأراضى الزراعية فقد كان هناك شرط جزائى فى
العقود يلزمهم بدفع الخراج عن الأرض فى حالة بوارها ، وكان نصه «وما
بورت فعليك خراجه» .وقد دفع هذا الشرط المستأجرين الى العناية بالأراضى
حتى لا يدفعوا خراجاً على أرض بور . وقد كان السبب الذى دعا الموء جرين
الى أن ينصوا هذا الشرط فى عقود الايجار - كما ترى الدكتورة سيدة
كاشف - هو حرص الحكومة على زراعة الأرض ، وعدم إعفاء الأرض البور
من الخراج . كذلك أوردت عقود الايجار اشتراط زراعة محصول معين .

وكان ايجار الأرض يدفع نقدا أو نقدا وعينا ، ولكننا لم نعثر للآن على
أوراق بردية تدلنا على أن الايجار كان يدفع عينا فقط .

وكان إيجارفدان القمح يتراوح فى ذلك العهد الذى نتحدث عنه بين دينار ودينارين ، وأحيانا يزيد على الدينارين أو ينقص عن الدينار ، ليكون الإيجار $\frac{1}{4}$ دينار أو $\frac{1}{3}$ دينار .

وقد كانت العادة أن يدفع الشخص ما عليه إلى الجسطال^(١) أو الجهيد^(٢) ، ويذكر اسمه وفى حضرة شهود ينص على أسمائهم . وفى بعض الإيصالات لا ينص على وجود شهود . ولدينا براءة كتبت فى القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى) وكتب فيها «شهد الله وملائكته وكفى بالله شهيداً» .

ونجد فى الأوراق البريدية أسماء لوظائف إدارية تعلقت بالزراعة والإشراف على الأرض الزراعية ، بعضها لا يزال معروفاً للآن والبعض بطل استخدامه ، فمثلاً نقرأ عن الكاتب والخولى والوكيل ، وعن وظيفة متقبل البقط وعامل البقط. أما وظيفة متقبل البقط وعامل البقط نجدها فى الأوراق البريدية التى ترجع إلى القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى) فمعناها العامل الذى يجمع إيجار الأراضى الزراعية أو خراجها ولعل البقط هنا مشتق من بقط الأرض أى ما يخرج منها .

كان النيل هو عمارة مصر فى الزراعة ، وصح قول السيوطى إن «خراب مصر من جفاف النيل» . لذلك فقد بالغ المؤرخون القدماء فى وصف نيل مصر وذكروا الأحاديث التى قيلت عنه . فقد روى يزيد بن أبى حبيب أن معاوية بن أبى سفيان سأل كعب الأحمار : هل تجد لهذا النيل فى كتاب الله خبراً ؟ قال : أى والذى فلق البحر لموسى عليه السلام ، إنى لأجده فى كتاب الله عزوجل ، أن الله يوحى إليه فى كل عام مرتين : يوحى إليه عند جريه : «إن الله يأمرك أن تجرى ، فيجرى ما كتب الله له .» ثم يوحى إليه بعد ذلك : «يانيل عد حميدا» .

(١) الجسطال أو القسطال هو الموظف المختص برئاسة فروع ديوان الخراج بالأقاليم حسب ما جاء فى أوراق البريد العربية .

(٢) الجهيد : بكسر الجيم وسكون الهاء وكسر الباء . كاتب يرسم استخراج المال وقبضه ، ويقوم بعمل المخازيم والختمات وتواليها ، ويطلب بما يقتضيه تخريج ما يرفعه من الحساب اللازم له لا الحاصل .

وعن يزيد بن حبيب أيضا عن كعب الأحبار أنه كان يقول : أربعة أنهار من الجنة وضعها الله في الدنيا ، فالنيل نهر العسل في الجنة ، والفرات نهر الخمر في الجنة ، وسيحان (١) نهر الماء في الجنة ، وجيحان (٢) نهر اللبن في الجنة .

كما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : نيل مصر سيد الأنهار ، سخر الله له كل نهر من المشرق إلى المغرب ، فإذا أراد الله تعالى أن يجرى نيل مصر ، أمر الله كل نهر أن يمده ، فأمدته الأنهار بمائها ، وفجر الله له الأرض عيونا ، فإذا انتهت جريته إلى ما أراد الله عز وجل ، أوحى الله إلى كل ماء أن يرجع إلى عنصره .

ومن هنا كان من الطبيعي أن يهتم العرب عقب فتحهم لمصر مباشرة ببناء مقاييس للنيل لمعرفة مقدار الزيادة والنقصان في مياهه ، وليكون المقياس معيارا صادقا للزراعة والرى ، وبالتالي للضرائب كل عام . فيقول المقريزي : إنه لما فتحت مصر عرف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ما يلقي أهلها من الغلاء عند وقوف النيل عن حده في مقياس لهم ، فضلا عن تقاصره ، وإن فرط الإستشعار يدعوهم إلى الإحتكار ، وإن الإحتكار يدعو إلى تصاعد الأسعار بغير قحط . فكتب عمر إلى عمرو بن العاص يسأله عن شرح الحال ، فأجابته : «إني وجدت ماتروى به مصر حتى لا يقحط أهلها أربعة عشر ذراعا ، والحد الذي يروى منه سائرها ، حتى يفضل عن حاجتهم ويبقى عندهم قوت سنة أخرى ستة عشر ذراعا ، والنهائيتان المخوفتان في الزيادة والنقصان وهما الظمأ والاستبحار، اثنتا عشر ذراعا في النقصان، وثمانى عشرة ذراعا في الزيادة. هذا والبلد في ذلك محفور

(١) سيحان : بفتح أوله، وسكون ثانيه ، ثم حاء مهملة ، وآخره نون . وهو نهر كبير بالثغر من نواحي المصيصة ، وهو نهر أذنة بين انطاكية والروم ، يمر بانه ، ثم ينفصل عنها نحو ستة أميال فيصب في بحر الروم .

(٢) جيحان : بالفتح ثم السكون ، والحاء مهملة ، والفاء ونون . نهر بالمصيصة بالثغر الشامى ومخرجه من بلاد الروم ، ويمر حتى يصب بمدينة تعرف بكثرة بيا بإزاء المصيصة ، وعليه عند المصيصة قنطرة من حجارة رومية عجيبة عريضة ، فيبذل منها إلى المصيصة ، وينفذ منها أربعة أميال ثم يصب في بحر الشام .

الأنهار ، معقود الجسور ، عندما تسلموه من القبط ، خمير العمارة فيه .
«فاستشار عمر بن الخطاب على بن أبي طالب في ذلك . فأمره أن يكتب إليه
بأن يبني مقياسا .

ولم يكن العرب هم أول من بنوا المقاييس في مصر ، فعندما دخلوها
وجدوا بها عددا من المقاييس ، إذ كان هناك مقياس بأثنا (١) ، ومقياس
بمئف (٢) ، ومقياس بقصر الشمع (٣) . وبعد فتح مصر بنى عمرو بن العاص
مقياسا بدندرة (٤) ، وفي أيام معاوية بن أبي سفيان (٤٠ - ٦٠ هـ / ٦٦٠ -
٦٧٩) بنى مقياسا آخر بأثنا ، ثم بنى عبد العزيز بن مروان مقياسا
بحلوان . وفي خلافة عبد الملك بن مروان (٦٥ - ٨٦ هـ / ٦٨٤ - ٧٠٥ م)
بنى أسامة بن زيد مقياسا بالجزيرة . ثم كتب أسامة إلى سليمان بن عبد
الملك بن مروان لما ولي الخلافة (٩٦ - ٩٩ هـ / ٧١٤ - ٧١٧ م) ببطلان هذا
المقياس المذكور ، وأن المصلحة تقتضى بناء مقياس آخر ، فكتب إليه سليمان
ببناء مقياس في الجزيرة ، أى الروضة ، فبناه أسامة في عام ٩٧ هـ /
٧١٥ م . ثم بنى المأمون مقياسا بالبشرودات (٥) . ولما كان أيام الخليفة جعفر

(١) أنصنا : بالفتح ثم السكون ، وكسر الصاد المهملة والنون مقصور . مدينة أزيلية من نواحي الصعيد
على شرقى النيل . وقد ظل اسمها يطلق على زمامها لغاية أوائل القرن الثالث عشر الهجرى ، وبسبب
خراب مساكن هذه البلدة قيد زمامها فى سنة ١٢٣٠ هـ باسم الشيخ عبادة وهى نزلة من توابع ناحية
أنصنا المذكورة ، وبذلك اختفى اسم أنصنا من عداد النواحي المصرية ، ومكانها اليوم الاطلال الواقعة
فى حوض مدينة النصله (المحرقة عن أنصنا) رقم ١١ بأراضى ناحية الشيخ عبادة الواقعة شرقى
النيل بمركز ملوى بمدينة أسيوط .

(٢) منف . بالفتح ثم السكون ، وفاء . اسم مدينة فرعون بمصر ، وهى أول مدينة عمرت بعد الطوفان .
بينها وبين القسوط ثلاثة فراسخ ، وبينها وبين عين شمس ستة فراسخ ، وذكر بعضهم أن من مصر
لثنت ثلاثين ميلا .

(٣) قصر الشمع وهو حصن بابليون وأنظر عن موقعه فى الفصل الأول .

(٤) دندرة : بفتح أوله ، وسكون ثانيه ، ودال أخرى مفتوحة . مدينة على غرى النيل من نواحي الصعيد .
ومدينة دندرة القديمة كانت واقعة بجوار الجبل الغربى ، وقد خربت ولم يبق منها إلا اطلالها ، ومعبد
«هاتور» . وأما دندرة الحالية ، فقد أنشأها العرب على النيل ، فى شاطئه الغربى ، غرى مدينة قنا ،
وهى أقرب محطة لدندرة ، وبينهما النيل .

(٥) ويبدو أن المقصود بالبشرودات «البشروء» : بالتحريك ، وضم الراء ، وسكون الواو والدال مهملة . وهى
كورة من كور بطن الريف بمصر ، من كور أسفل الأرض . ويقول محمد رمزى فى قاموسه : إنها كانت
واقعة فى أراضى ناحية سيدى غازى (الكفر الغربى سابقا) بمركز كفر الشيخ بمديرية الغربية ، ويعد
عليها حوض البشروط رقم ١١ المحرف عن البشروء بأراضى الناحية المذكورة .

المتوكل على الله (٢٣٢ - ٢٤٧ هـ / ٨٤٦ - ٨٦١ م)، أرسل إلى يزيد بن عبد الله وإلى مصر (٢٤٢ - ٢٥٣ هـ / ٨٥٦ - ٨٦٧ م) يأمره ببطان سائر المقاييس التي كانت بمصر ، وبناء مقياس فى الروضة ، وكان ذلك فى عام ٢٤٧ هـ / ٨٦١ م ، وجعل العمل على هذا المقياس ، وسماه المقياس الجديد ، وقد تولى بناءه مهندس من العراق هو محمد بن كثير الفرغانى - أو أحمد بن كثير الفرغانى كما يذكر ابن الداية .

ويقول أبو المحاسن : وهذا المقياس هو المعهود الآن ، وبطل بعمارته كل مقياس كان قد بنى قبله من الوجه القبلى والبحرى بأعمال الديار المصرية ، ولما ولى الأمير أبو العباس أحمد بن طولون الديار المصرية أمر باصلاحه وقدره ألف دينار . ويقول أبو المحاسن : إن هذا المقياس قد «بنى بعد تعب زائد وكلفة واضحة يطول شرحها» ، ويرى أن النظر إلى بنائه «ما يغنى عن ذكر مصروف عمارته» .

وتصف المصادر العربية المقياس الجديد بأنه كان عبارة عن فسقية مربعة ، يدخل إليها الماء من أسرية بين الحيطان ، وفى وسطها عمود من رخام أبيض ، طوله نحو عشرين ذراعاً ، وله قاعدتان سفلية وعلوية ، وقد قسم هذا العمود على أذرع بها أصابع مخطوطة كالقراريط ، ومساحة الذراع إلى أن يبلغ اثنى عشر ذراعاً ، ثمانيه وعشرون أصبعا ، ومن اثنى عشر ذراعاً إلى ما فوق ذلك ، يصير الذراع أربعة وعشرين أصبعا . فإذا كان أوان زيادة النيل ، يدخل الماء الجديد على الماء القديم الذى فى الفسقية ، فتارة تكون القاعدة عالية من الماء القديم ، وتارة تكون واطية من قلة الماء ، وأقل ما يكون فى قاع المقياس من الماء القديم ثلاثة أذرع ، وفى تلك السنة يكون النيل شحيحاً . وقد قيل إن أكثر ما وجد فى قاع المقياس من الماء القديم تسعة أذرع واحد وعشرون أصبعا ، وكان ذلك عام ٩٧ هـ / ٧١٥ م ، وأقل ما وجد فى قاع المقياس من الماء القديم ، ذراع واحد وعشرون أصبعا ، وذلك فى عام ١٩٩ هـ / ٨١٤ م ، فبلغ النيل تلك السنة اثنى عشر ذراعاً وتسعة عشر أصبعا ، ثم انهبط .

ويقول المسعودي : إن الأذرع التي كان يستسقى عليها بمصر هي ذراعتان تسميان : منكر وكبير ، وهي الذراع الثالث عشر ، والذراع الرابع عشر ، فإذا انصرف الماء عن هاتين الذراعين وزيادة نصف ذراع من الخامس عشر ، استسقى الناس بمصر ، وكان الضرر شاملا لكل البلدان إلى أن يأتني الله عز وجل في زيادة الماء ، وإذا تم خمسة عشر ودخل في ستة عشر ذراعا كان فيه صلاح لبعض الناس ، ولا يستسقى فيه ، وكان ذلك نقصا من خراج السلطان ، وإذا انتهت الزيادة إلى ستة عشر ذراعا ، ففيه تمام الخراج وخصب الأرض ، وفيه ظمأ ربيع البلد ، وهو ضار للبهائم لعدم المرعى والكلا . وأتم الزيادات كلها العامة النافعة للبلد كله سبعة عشر ذراعا وفي ذلك كفايتها ، ورى جميع أراضيها ، وإذا زاد على السبعة عشر وبلغ ثمانية عشر ذراعا استبحر من أرض مصر الربيع وفي ذلك ضرر لبعض الضياع ، وإن كانت الزيادة ثمانية عشر ذراعا كانت العاقبة في انصرافه حدوث وباء بمصر . وأكثر الزيادات ثمانية عشر ذراعا ، وقد كان النيل بلغ في زيادته تسعة عشر ذراعا وذلك في عام ٩٩ هـ / ٧١٧م في خلافة عمر بن عبد العزيز .

ويقول الكندي : إذا تم الماء ستة عشر ذراعا فقد وجب الخراج ، فإذا زاد عن ذلك ذراعا واحدا زاد في الخراج مائة ألف دينار لما يروى من الأعالى ، فإذا زاد بعد ذلك ذراعا أخرى نقص مائة ألف دينار بسبب الفيضان ، ويعلق ابن ممتى على ذلك بقوله : «ولا يبعد أن يكون ذلك فيما تقدم من السنين عند بلوغ العمارة إلى حد اعتبر به هذا القدر» .

وعن ميعاب القياس تذكر المصادر العربية أن نيل مصر يبدأ في الزيادة بقية بوء ونة (يونية) وبالتحديد في الثاني عشر منه ، ثم يقاس في الخامس والعشرين منه ، ثم يبدو إندفاعه في الثاني من أبيب (يولية) ، ويكون كمال الزيادة وانتهاء مدته في الثامن من باب (أكتوبر) ويأخذ في النقص من العشرين منه ، فتكون مدته من حين زيادته ونهايته إلى حين نقصه ثلاثة

أشهر وعشرون يوما وهى : أبيب (يولية) ، مسرى (أغسطس) ، توت (سبتمبر) ، وعشرون يوما من بابيه (أكتوبر) .

وقد جرت عادة صاحب المقياس ، أن يقيس الزيادة فى المقياس فى كل يوم وقت العصر ، ويكتب بهذه الزيادة رقاعا لأعيان الدولة ، فيذكر زيادته فى ذلك اليوم من الشهر العربى وموافقه من القبطى - من الأصابع ، وما صار إليه من الأذرع ، ويذكر بعد ذلك ما كانت زيادته فى العام الماضى فى ذلك اليوم من الأصابع ، وما صار إليه من الأذرع ، والفرق بين العام الماضى والوقت الحاضر بزيادة أو نقص ، ولا يطلع على ذلك عوام الناس ، فإذا وفى ستة عشر ذراعاً صرح فى المنادة فى كل يوم بما زاد من الأصابع ، وما صار إليه من الأذرع ، ويصير ذلك مشاعاً عند كل أحد .

وتذكر المصادر العربية أن متولى القياس كانوا ينادون على النيل بقولهم : نعم لا تحصى ، من خزائن لا تقنى ، زاد الله فى النيل المبارك كذا وكذا ، وكانت زيادته فى العام الماضى فى هذا اليوم كذا وكذا ، وعلى الله التمام . وكان المنادى يجعل فى أيديهم عوداً وهو مخلق بالزعفران . ومعهم الرياحين ، وكانوا يتجهون إلى الجامع ، وهناك يقفون حلقة ، ويرمون بما معهم من الرياحين اليهم وينادون أن الله عزوجل زاد فى النيل كذا وكذا ، فيستبشر الناس ويكثرون حمد الله والشكر له .

وقد كان من عادة ماء النيل قبل الزيادة ، أن يخضر لونه ، ويتغير طعمه ، فيقول العوام من أهل مصر «البحر بيتوحم» . والنسب فى ذلك كما تقول المصادر العربية : أن النيل إذا انهبط بعد الزيادة ، يرسب الماء فى تلك البطائح^(١) التى فوق الجنادل ، فينقطع ماؤها ، ويتغير لونه وطعمه ، فإذا جاءت السيول بالماء الجديد ، ينحدر الماء القديم من البطائح إلى أراضى مصر .

(١) البطيحة جمع بطائح والأبطح جمع أباطيح . مسيل (موضع سيل الماء) واسع فيه رمل وبقاق الحصى .

وفى بداية الفتح العربى كان يتولى قياس النيل ، جماعة من النصارى الأقباط ، فلما بنى الأميريزيد بن عبد الله التركى (٢٤٢ - ٢٥٣ هـ / ٨٥٦ - ٨٦٧ م) المقياس الجديد بالجزيرة (الروضة) ، ورد كتاب المتوكل على بكر ابن قتيبة القاضى بأن لا يتولى أمر المقياس إلا مسلم تختاره ، فاختار أبو الرداد عبد الله بن عبد السلام بن عبد الله بن الرداد البصرى وكان ذلك فى عام ٢٤٧ هـ / ٨٦١ م ، وكان أصله من البصرة ، وقدم مصر ، وأقام بها ، وكان مؤذنا بجامع عمرو بن العاص وأجرى عليه فى كل شهر سبعة دنانير، ولم يزل المقياس بيد أبى الرداد حتى توفى عام ٢٦٦ هـ / ٨٧٩ م وقيل عام ٢٧٩ هـ / ٨٩٢ م ، فاستمر المقياس فى عقبه حتى عصر المماليك (٦٤٨ - ٩٢٣ هـ / ١٢٥٠ - ١٥١٧ م) .

ولما كانت زيادة الضرائب ونقصانها مرتبطة بحالة الاقتصاد الزراعى - خاصة - فى مصر، فلذلك اهتم العرب بعد الفتح بحفر الترعى وإقامة الجسور وبناء القناطر وغير ذلك مما يلزم للرى والزراعة . وتذكر المصادر العربية أن عمر بن الخطاب طلب من عمرو بن العاص أن يسأل المقوقس عن العوامل التى تؤدى إلى خراب مصر أو عمارتها ، فقال له المقوقس : تآتى عمارتها وخرابها من خمسة وجوه - وعدد له هذه الوجوه - وما يهمنى منها قوله: وتحفر فى كل سنة خليجها ، وتسد ترعها وجسورها . لذلك يذكر ابن عبد الحكم أن فريضة مصر لحفر خليجها وإقامة جسورها ، وبناء قناطرها ، وقطع جزائرها ، كانت ١٢٠ ألف عامل ، يقومون بهذا العمل صيفا وشتاء ، وكانوا منقسمين على النحو الآتى : سبعون ألفا للصعيد ، وخمسون ألفا لأسفل الأرض .

ومع ذلك فلم يكن الاهتمام بهذه الإصلاحات ، هو قاعدة جميع الولاة ، فكثير من الولاة تقاعسوا مع مرور الزمن عن القيام بهذه الإصلاحات ، واقتصروا الإصلاح على المصلحين من الولاة . وفى ذلك يذكر المقرئى : أن أحمد بن طولون عندما تسلم أرض مصر من أحمد بن المدبر كانت قد خربت

حتى إن خراجها بلغ ٨٠٠ ألف دينار ، فقام أحمد بن طولون بالاصلاحات فى مصر ، كما يقول المقرئى : «ويالغ فيها» حتى وصل خراجها إلى ٤ مليون و ٣٠٠ ألف دينار وذلك فى عام ٢٦٠ هـ / ٨٧٣ م .

كما يقول أيضا ابن اياس عن أحمد بن طولون : «لما ولى الأمير أحمد على مصر ، تسلمها من أحمد بن المدبر ، وقد تلاشى أمرها ، وانحط خراجها ، فاهتم الأمير أحمد فى عمارة جسورها ، وبناء قناطرها ، وحفر خلجانها ، وسد ترعها ، فاستقامت أحوال الديار المصرية فى أيامه ، ووقع العدل والرخاء .

وتروى المصادر أن الجسور فى مصر كانت تنقسم الى قسمين : سلطانية وبلدية . والجسور السلطانية هى الجسور العامة . أما الجسور البلدية فهى الخاصة بناحية دون الأخرى .

ويذكر المقرئى أنه كان للجسور السلطانية رسوم موظفة على الأعمال الشرقية والأعمال الغربية . ويقول ابن ممتى : إن هذه الرسوم كانت تقدم عينا ونقدا ، وانها بمرور الوقت صارت لازمة للفلاحين « كأنه من بعض الخراج . ويجرى فيما بينهم بنسبة ما يزرعه كل منهم » .

أما الجسور البلدية فيتولى إقامتها المقطعون والفلاحون من أصل مال الناحية . ويقول المقرئى فى الفرق بين الجسور السلطانية والبلدية : إن الجسور السلطانية من القرى محل سور المدينة الذى يتعين على السلطان الاهتمام بعمارته ، وكفاية الرعيه أمره . أما الجسور البلدية فهى محل الدور التى من داخل السور ، فيلزم صاحب كل دار أن يصلحها ويزيل ضررها .

وترى الدكتورة سيدة كاشف أن جباية العرب لضريبة الجسور كان استمرارا لما كان قبل الفتح ، إذ كانت تجبى ضرائب من المصريين للمحافظة على الجسور . غير أن المقرئى يذكر أن هذه الضرائب قد أبطلت فى زمانه (أى فى القرن ٩ هـ / ١٥ م) ، ولكننا لا نعرف - كما تقول الدكتورة سيدة

كاشف - متى فرضت هذه الضريبة ، وفى أى تاريخ أبطلت . وفى بردية ترجع الى القرن الثالث الهجرى / التاسع الميلادى ، وجدنا حسابات خاصة بأحد الملاك عن الضرائب التى دفعها عن القمح والرز والقرط ، وكذلك ضريبة للجسور عبارة عن $\frac{1}{4}$ والغالب أنها $\frac{1}{4}$ دينار لأن الحسابات المالية فى مصر كانت بالدنانير وكسورها .

ونظرا لأهمية الجسور فى حماية مصر من عوامل الفيضان ، وارتباطها بخراب البلاد أو عمارها ، فلم يكن العمل عليها يترك للاختيار ، بل كان يتم عن طريق القسر والأرغام ، أى عن طريق السخرة . فتذكر الدكتورة سيدة كاشف أن العمال الذين كانوا يكلفون بالعناية بالترع والجسور ، وإقامة القناطر ، كانوا يعملون بطريق السخرة ، وهو ما كان عليه الحال قبل الفتح العربى ، وكما أصبح بعد الفتح حتى العصور الحديثة . بل إن السخرة ظلت تفرض على الأهالى فى مصر فى أوقات الفيضان ، ويعرفها الأهالى باسم « العونة » للعناية بالجسور والمحافظة عليها ، حتى ألغيت فى عام ١٩٣٧ م ، فأصبح الأهالى يتقاضون أجورا عن أعمالهم ، بعد أن كانوا يعملون بدون أجر .

كانت مساحة الأرض الزراعية فى مصر تتفاوت من أن لآخر تبعا لعاملين أساسيين : العامل الأول : هو نهر النيل ، فقد كان النيل منذ قديم الزمان يحدث تغييرات بصفة دائمة فى الأرض الزراعية بسبب الفيضان السنوى ، فتارة يجرف أرضا ، وتارة يطرح أرضا ، وتارة يغير من حدود الأرض أما العامل الثانى ، فهو العناية بالأرض وحفر الترع وصيانة الجسور أو العكس . لذلك فقد اهتمت حكومة مصر الاسلامية كما اهتمت الحكومة البيزنطية من قبلها ، بعمل مسح شامل للأرض الزراعية والأرض البور ، وقياسها على فترات متفاوتة ، خاصة اذا علمنا أن قيمة الخراج كان يتوقف على مساحة الأرض الزراعية .

وتذكر المصادر العربية أنه فى خلافة هشام بن عبد الملك (١٠٥ - ١٢٥ هـ / ٧٢٣ - ٧٤٢ م) تم عمل مسح شامل للأرض

الزراعية فى مصر ، على يد ابن الحبحاب الذى خرج بنفسه فمسح أرض مصر كلها ، عامرها وغامرهما مما يركبه النيل ، فوجد فيها ثلاثين مليون فدان ، وفى رواية أخرى ١٠٠ مليون فدان ، والفدان أربعمئة قصبية ، والقصبية عشرة أذرع .

وقيل : إن أحمد بن المدبر اعتبر ما يصلح للزراعة بمصر فوجده أربعة وعشرين مليون فدان ، والباقي مستبحر وتلف من قلة الزراعة . واعتبر أيضا مدة الحرث فوجدها ستين يوما ، والحرث يحرق خمسين فدان ، فكانت محتاجة الى ٤٨٠ ألف حرث .

وفى الدولة الطولونية وصلت مساحة الأرض المزروعة الى حوالى مليون فدان .

وقد أشارت أوراق البردى الى أسماء موظفين إداريين تتعلق وظيفتهم بمهمة مسح الأراضى الزراعية ، (١) ومن هؤلاء - كما تذكر الدكتورة سيدة كاشف - لفظ المساح الذى يرد كثيرا بها ، وكذلك لفظ القصاب، والمقصود بموظفة القصاب فى الأوراق البردية هو الموظف الذى يستخدم القصبية لقياس الأرض . هذا الى جانب الكتبة الذين كانوا يدونون فى دفاترهم أو سجلاتهم القياسات المختلفة ، وأسماء أصحاب الأرض ، وتحديد الحدود للأراضى المختلفة .

وكانت جميع أراضى مصر تقاس بالفدان كما هو الحال الآن . على أن مساحة الفدان فى العصر الإسلامى كانت - كما تذكر الدكتورة سيدة كاشف أكبر من مساحة الفدان فى عصرنا الحالى ، فقد ذكرت المصادر العربية أن مساحة الفدان أربعمئة قصبية ، وكان طول القصبية - كما يستنتج

(١) ويبدوننا من الأوراق البردية أن مهمة مسح الأراضى الزراعية الخاصة بالأفراد ، كان يتخللها بعض الجاملات لزيادة مساحتها

مما ذكره القلقشندى ، ومن أبحاث العلماء الفرنسيين فى كتاب وصف مصر، ومن القصة التى أقرها السلطان سليم حين فتح العثمانيون مصر ، ٣,٨٥ أى أن الأريعمائة قسبة مربعة كانت تعادل ٥٩٢٩ متر مربع . وظلت مساحة الفدان على هذا النحو منذ فتح العرب لمصر حتى حكم محمد على فى العصر الحديث ، وفى عهد محمد على خفض مساحة الفدان إلى ٣٣٣ قسبة مربعة فأصبح مساحته ٤٢٠٠ متر مربع .

ومنذ عهد الفراعنة كان الفلاحون يفلحون الأرض ، ويحصدون الزرع على أساس الشهور المصرية القديمة ، وهى ما عرفت باسم الشهور القبطية. وهذا هو السبب فى أننا نجد فى إيصالات الخراج بصفة خاصة هذه الظاهرة الفريدة ، وهى ذكر الشهر القبطى الى جانب السنة الهجرية ! فنجد مثلا : شهر توت (سبتمبر) عام ٢٣٣ هـ ، أو شهر مسرى (أغسطس) عام ٣٢٨ هـ ، أو برمودة (أبريل) عام ٤٠٥ هـ ، وهو ما ليس له مثيل فى التقاويم .

ونظرا لأن العرب قدموا من بيئة صحراوية ، فلم يكن منتظرا منهم ادخال طرق جديدة للزراعة والرعى ، لذلك ظلت الطرق القديمة بمصر هى السائدة ، وهى طريقة رى الحياض ، اللهم إلا فى بعض الجهات التى كان يمكن رىها ربا دائما ، مثلما كان يحدث فى أراضي الحدائق بالفيوم .

وكان رى الحياض يعنى زراعة الأرض مرة واحدة فى العام بعد أن تغمر بمياه الفيضان . وقد أدى اتباع هذه الطريقة - كما يذكر الدكتور سعيد عاشور - الى جعل البلاد والعباد تحت رحمة فيضان النيل ، فاذا جاء الفيضان طبيعيا تمكن الناس من زراعة الأرض فى اطمئنان ، وظهر المحصول طبيعيا فى مقداره وأثماته ، أما اذا جاء الفيضان منخفضا فمعنى ذلك ضعف المحصول وارتفاع أسعار الغلات ، مما يترتب عليه حدوث المجاعات وانتشار الأوبئة فى البلاد .

وكان أهم المحصولات الزراعية التى يزرعها الفلاحون المصريون ، القمح الذى كان أهم ما ترسله مصر الى الخلافة بعد الفتح العربى ويذكر ابن ممتى أن أصلح ما زرع من القمح يكون فى أثر الباق (١) والشراقى ، (٢) و يزرع فى مدة أولها نصف بايه (أكتوبر) وآخرها سلخ هاتور (نوفمبر) ، ويدرك فى بشنس (مايو). وكان أطيب حب هو القمح اليوسفى ، ولم يكن يوجد إلا بمصر فقط ، وكان يزرع فى مدينة يقال لها بشمور (٣) . كذلك اشتهر أيضا قمح منفلوط كما يذكر ابن جبير . وكان القمح يخزن فى أهراء (٤) ، فيذكر ابن دقماق أنه فى غربى مسجد القرون ، (٥) كان يوجد الأهراء التى يخزن فيها القمح للجند من زمن معاوية الى خلافة بنى هاشم . كذلك كان الفلاحون المصريون يزرعون البرسيم الذى كان يعرف وقتها باسم «القرط» . وكان يعد من محاسن مصر كما تذكر المصادر العربية ، ويزرع زمن الربيع فتربط عليه

(١) الباق : يطلق على الأرض الزراعية بعد حصاد البرسيم والفلو منها ، وهذا هو المعروف عند الزراع فى أيامنا هذه . أما ابن ممتى فيعرفها بأنها أثر القرط والقطنى والمقائى ، وهى خير الأرضين ، وأغلاها قيمة وأوقاها سعرا وقطبة لأنها تصلح لزراعة القمح والكتان . والمعروف الآن أن الأرض الباق تزرع نرة لأن القمح يزرع فى أوائل الشتاء .

(٢) الشراقى : كانت تطلق على الأرض بعد حصاد المحاصيل الشتوية منها كالفلو والبرسيم والقمح والشعير ، فكانت هذه المحاصيل تحصد فى شهر مايو ويونيو ، وتظل معرضة للشمس حتى أوائل شهر سبتمبر ، وهو يوافق شهر مسرى ، حيث يفيض النيل وتكثر المياه ويبدأ الفلاح فى رى أرضه استعدادا لزراعة النرة . والشراقى تطلق على الفترة بعد حصاد هذه المحاصيل الشتوية وحتى الربى ، وفيها تتشقق الأرض وخاصة الأرض الباق . ويعرفها ابن ممتى بأن الشراقى يتبع الباق فى الجودة ، ويلحق فى القطبة لأن الأرض تكون قد ظمات فى السنة الماضية ، واشتدت حاجتها الى الماء ، فإذا ما رويت حصل لها من الربى مقدار ما حصل لها من الظما ، وكانت أيضا مستريحة ، ويوجد زرعها ، ويؤتى محصولا أكثر .

(٣) البشمور : بالضم . كورة بمصر قرب دمياط . وهى تشمل منطقة الأراضى الزراعية التى تقع اليوم بين فرع النيل الشرقى وهو فرع دمياط وبين البحر الصغير بمديرية النقيلية وذلك فى المسافة الواقعة على فرع دمياط بين قرية محلة أنشاق وقرية السرو بمركز فارسكور ، وفى المسافة الواقعة على البحر الصغير بين قرية القباب الكبرى وقرية برمبال القديمة بمركز دكرنس .

(٤) الأهراء : هى حواصل لخزن أنواع الغلال للتنوعة ، تحمل إليها من جهات مختلفة ، ولا تفتح إلا عند الضرورة . وكل من أراد بيع غلة ، اتجه الى الأهراء لبيعها . وكان للأهراء ديوان وله ناظر يسمى ناظر الأهراء . وتعرف الأهراء فى مصطلحنا الحديث بالشونة .

(٥) وقد ذكره ابن عبد الحكيم من ضمن المساجد التى بنيت بالقسطاط .

الخيول والبهانم ، وتكثر فى تلك الأيام الرعى ، ويطيب اللبن . وأول زراعته فى بابيه (أكتوبر) ، ويدرك أخضر فى آخر كيهك (ديسمبر) .

وقد زرع القطن (١) فى مصر ، واستمرت زراعته فى العصر الاسلامى ، وإن كانت النصوص التاريخية الخاصة بالعصر الأخشيدى لا تذكره - كما تقول الدكتورة سيدة كاشف . وكان يزرع فى برمودة (أبريل) ويحصد فى توت (سبتمبر) .

وكان محصول مصر الرئيسى هو الكتان ، الذى تشير أوراق البردى التى ترجع الى عصر الولاة الى زراعته بكثرة فى مصر . وكان يزرع فى هاتور (نوفمبر) ويدرك فى برمودة (أبريل) .

كما زرع أيضا ما عرف باسم البلسان ، وهو نبات تشبه أوراقه أوراق الملوخية ، وله رائحة نكية وغريبة ، وكان هذا النبات ذا أهمية خاصة بالنسبة للاقباط فى مصر ، ولوسمه عيد للقبط يسمونه عيد المشمشة . وكانت العامة تطلق عليه اسم البلسم ، وكان يزرع ببقعة مخصوصة بأرض المطرية من ضواحي القاهرة على القرب من عين شمس ، ويسقى من بئر مخصوصة هناك . قال ابن الأثير فى « عجائب المخلوقات » : وطول هذه الأرض ميل فى ميل ، وشأنه أنه يقصد فى شهر كيهك (ديسمبر) من شهور القبط ، ويجمع ما يسيل من دهنه ويصفى ويطبخ ويحمل الى خزانة السلطان ، ثم ينقل منه قدر معلوم الى الشام والبيمارستان ليستعمل فى بعض الأدوية . وملوك النصارى من الحبشة والروم والفرننج يستهدونه من صاحب مصر ويهدونه

(١) لم يكن القطن فى تلك الفترة يزرع لأغراض تجارية ، وإنما كان يزرع لأغراض الزينة ، وقد استمر ذلك حتى عصر محمد على ، فيذكر جون مارلو أنه « فى عام ١٨١٩ قام جوميل Jumel وهو مهندس زراعى فرنسى ، يعمل تجاريا على بعض أنواع نبات القطن الذى كان يزرع لأغراض الزينة فى إحدى حدائق القاهرة ، واستنبت قطنًا طويل التيلة تراسى له امكانية زراعته للأغراض التجارية نظرا لصلاحيته لأنوال القطن الميكانيكية الجديدة فى أوربا الغربية بصفة خاصة ، فوجه اهتمام محمد على للفكرة ، وفى خلال سنوات قلائل كان القطن يزرع فى جميع أنحاء مصر السفلى كمحصول هام للتصدير . . »

بسببه ، لما يعتقدونه فيه من أثر المسيح عليه السلام فى البئر ، ولا يساويه عندهم ذهب ولا جواهر . والنصارى كافة تعتقد فيه ما تعتقد ، وترى أنه لا يتم تنصر نصرانى حتى يوضع شىء من هذا الدهن فى ماء المعمودية عند تغطيسه فيها . ويقول السيوطى : إن دهنه يستعمل فى علاج أمراض كثيرة ، أما ابن حوقل فيذكر أنه يزرع كالقضبان ، وأن لحاء هذا القضبان تؤكل ، فيكون له طعم صالح وفيه حرارة وحروفه لذيدة .

ويذكر ابن اياس أنه قد بطل زرعه فى المطرية ، وإن كان لم يذكر متى كان ذلك .

ولقد زرع فى مصر ذلك الحين أيضا نبات الخشخاش الذى يعمل منه الأفيون ، فكان يوجد بأبوتيج^(١) من الصعيد « الخشخاش الكثير الذى يعمل منه الأفيون » . كما كان يعمل الأفيون أيضا فى أسيوط يعتصر من ورق الخشخاش الأسود والخس ويحمل الى سائر الدنيا ، ولا سيما بلاد الهند .

ومن النباتات التى زرعها الفلاحون المصريون أيضا نبات النيلة الذى كان يستخدم فى الصباغة ، وكان المصريون يستخدمون النيلة للتلوين باللون الأزرق . وكان شجر النيلة يزرع فى الصعيد وفى الواحات ، ويحصد كل مائة يوم ، ويبقى فى الأرض الجيدة ثلاث سنين ، وفى السنة الأولى يسقى فى كل عشرة أيام دفعتين ، وفى السنة الثانية ثلاث دفعات ، وفى الثالثة أربع دفعات . وكان أوان زراعته بشننس (مايو) وبؤونة (يونيه) ، وادراكه فى أبيب (يوليه) ومسرى (أغسطس) .

ولم تكن مصر تعرف البطيخ قبل الفتح العربى ، وقد قيل إن عبد الله ابن طاهر والى مصر (٢١١ هـ / ٨٢٦ م) هو الذى زرعه بمصر ، واليه ينسب بالعبدلى ، ولم يكن هذا النوع ببلد خلاف مصر .

(١) أبوتيج : وردت فى معجم البلدان تحت اسم (بوتيج) بكسر التاء ، ويا ساكنة ، وجيم . وهى بليدة بالصعيد الأبنى من غرب النيل وهى قاعدة مركز أبوتيج ، فعندما أنشئ قسم أبوتيج فى سنة ١٨٢٢ جعلت مدينة أبوتيج قاعدة لها وسمى مركز أبوتيج سنة ١٨٩٠ .

وتشير أوراق البردى التى ترجع الى القرن الثانى الهجرى (الثامن
الميلادى) الى زراعة قصب السكر فى مصر . وقد نسب الى الامام
الشافعى الذى عاش بمصر فى أواخر القرن الثانى الهجرى أنه قال : « لولا
قصب السكر ما أقمت مصر » . ويزرع قصب السكر بكثرة فى أسيوط .
وأوان زرعه نصف برمهات (مارس) ، ووقت إدراك الرأس فى طوبة (يناير) ،
والخلفة فى النصف من هاتور (نوفمبر) وقيل فى النصف من كيهك
(ديسمبر) .

كما كان فى مصر البلح ، ويذكر ابن اياس أنه « ليس فى الدنيا بلد بها
نخيل بلح مثل اقليم مصر ، يأكلون من ثمره : البسر (١) ، والرطب ، والتمر
على أنواع ، والعجوة ، وينتفعون بخشبها وجريدها ، وخصوصها ، وليفها ،
ويعمل منه جملة أنواع مفيدة ، لا يستغنى عنها أحد من الناس ، وهى عمارة
مصر .

وقال القائل فى المعنى :

أرى أهل الشام يفاخرونا وتلك وقاحة فيهم وخصلة
وكيف يفاخرون بالشام مصرا وشهوة كل من فى الشام نخلة

وعن التمر يذكر الادفوى أن فى صعيد قوص أنواع التمر التى توجد
بالعراق والتى ليس فيها «وأنه لا يوجد تمر يصير تمراً قبل أن يكون رطياً إلا
بالصعيد» .

كما يذكر ياقوت أن بأسوان رطياً أشد خضرة من السلق ، ويقول إن
الرشيد قد أمر بأن تحمل إليه أنواع التمر من أسوان من كل صنف ثمرة
واحدة ، فجمعت له ويبة، «وليس بالعراق هذا ولا بالحجاز ، ولا يعرف فى
الدنيا بسر يصير تمراً ولا يرطب الا بأسوان ، ولا يتمر من بلح قبل أن
يصير بسراً إلا بأسوان ، قال : وسألت بعض أهل أسوان عن ذلك ، فقالوا

(١) البسر : التمر اذا لون ولم ينضج . (اوله طلع ثم خلال بالفتح ثم بلح بفتحتين ثم بسر ثم رطب
ثم تمر) .

لى : كل ماتراه من تمر أسوان ليناً فهو مما يتمر بعد أن صار بسرا ، وما وجدته أبيض فهو مما يتمر بعد أن صار بلحاً .

ويذكر ابن أياس أنه كان «بالصعيد نخلة تحمل كل سنة من التمر عشرة أردب ، تباع منه كل وية بدينار ، فجعل عليها بعض ولاة الناحية مكسا ، قلم تحمل من بعد ذلك شيئاً» .

كما يقول فى موضع آخر إنه كان ببعض ضياع البهنسا نخلة بلح ، تطرح ١٢١ عرجون (١) بلح فاخر فى كل سنة ، فيتحصل منها اثني عشر أردب بلح فى كل سنة .

ويذكر الكندي أن بالفرما نخلا عجيبا ، يثمر حين ينقطع البسر والرطب من سائر الدنيا ، فلا ينقطع أربعة أشهر حتى يجيء البلح فى الربيع ، ولا يوجد ذلك فى بلد من البلدان ، لا بالبصرة ولا بالحجاز ولا باليمن ، ولا يغيرها من البلدان ، ويكون فى هذا اليسر ماوزن البصرة منه عشرون درهما أو أكثر .

ومن الفواكه ، الرمان وقد عرفت مدينة أشمون باسم أشمون الرمان لكثرت بها . ومن الموالح أترج (٢) كيار ، وأترج حلو . ومن الفواكه الجميز ، والسفرجل الذى يوجد فى أسيوط بكثرة .

ومن أنواع الفواكه أيضا التى توجد فى مصر وذكرها ابن أياس : الخوخ الزهرى وهو لا يوجد إلا بها ، والعنب البحرى ، وبها التفاح السكرى ، والكمثرى البلدى ، والخواخ المشعر النوى ، وهو غاية فى

(١) العرجون ويقال له أيضا العرجد جمع عراجين . أصل العذق الذى يعوج ويبقى على النخل يابسا بعد أن تقطع عنه الشماويخ (العذق عليه بسر) .

(٢) الأترج : شجر يعطو ، ناعم الأغصان والورق والثمر . وثمره كالليمون الكبار ، وهو ذهبى اللون ، ذكى الرائحة ، عصيره حامض .

ويقول المقريزى : «الأترج المدور حمل من أرض الهند بعد الثلاثمائة من سنى الهجرة ، وزرع بعمان ثم نقل منها إلى البصرة والعراق والشام حتى كثر فى نور الناس بطرسوس ، وغيرها من الثغور الشامية ، وفى أنطاكية وساحل الشام وفلسطين ومصر ، وماكان يعهد ولا يعرف ، فعمت منه الأراهمج الحمراء الطيبة واللون الحسن الذى كان فيه بأرض الهند ، لعدم ذلك الهواء والترية وخاصة البلد» .

الحسن ، وبها التين البرشومي وهو صادق الحلاوة ، وبها الجميز ، وهو نوع شهى لا يوجد الا بها ، وبها نوع يسمى الشقير مثل البرقوق لا يوجد الا بها ، وبها النبق ، واللوز الأخضر ، وكان بها نوع يسمى السبخ وهو مثل اللوز الأخضر ، ولكن انقطع من مصر عام ٧٠٠ هـ / ١٣٠٠ م ، وبها الموز الدمياطى لا يوجد إلا بها ، وبها الليمون الأحمر الفرنسيس وقد نقل الى مصر عام ٣٠٠ هـ / ٩١٢ م .

ومن مزروعات مصر : الأرز ويعتبر من أكثر غلات الفيوم . والشعير ، ويزرع فى أثر القمح وغيره ، وتقدم زراعته على زراعة القمح بأيام ، وكذلك حصاده وادراكه فى برمودة (أبريل) .

الترمس : يزرع فى طوبة (يناير) وادراكه فى برمودة (أبريل) .

السهم : يزرع فى برمودة (أبريل) ووقت ادراكه فى أبيب (يوليه) ومسرى (أغسطس) .

العول : يزرع فى أثر البروية (١) ، فى أول بابه (أكتوبر) ويؤكل أخضر فى كيهك (ديسمبر) ويدرك فى برمودة (أبريل) .

الحمص والجلبان (٢) والعدس : أوان زراعتهم أولها هاتور (نوفمبر) وآخرها كيهك (ديسمبر) ويدرك فى برمودة (أبريل) .

كذلك زرع الفلاحون المصريون البامية ، والقلقاس الذى يزرع فى نصف برمها (مارس) ويدرك فى هاتور (نوفمبر) ، والبانجان ، وكانت زراعته فى برمها (مارس) وبشنس (مايو) ويؤونة (يونية) وادراكه فى بؤونة (يونية) وأبيب (يولية) ومسرى (أغسطس) ، كما زرعوا الكرنب والقرع والاسفاناخ والسلق وغير ذلك من المزروعات .

(١) البروية : يسميها العامة من الفلاحين « البرايب » وهى تطلق على الأرض عقب حصاد محصول القمح والشعير منها ، وهذا هو المعروف الآن . ويعرفها ابن ممتى بأنها أثر القمح والشعير وهى دون الباق لأن الأرض تضعف بزراعة الصنفين ، فتمت زرع أحدهما على الآخر لم ينجب كنجابة الباق ، ويجب أن يزرع قرطا وقطانى ومقائى لتستريح الأرض وتصير باقا من السنة الآتية .

(٢) الجلبان وهو غذاء الجمال .

كما كان يزرع في مصر الورود . فتذكر المصادر العربية أن من محاسن مصر السبع زهرات التي تجتمع في وقت واحد بمصر ، وذلك في أوائل فصل الربيع ، وهي النرجس وهي أول ما يقدم ، ثم البنفسج ، ثم البان ، ثم الورد النصيبى ، ثم الزهر ، وهو زهر النارج ، ثم الياسمين ، ثم الورد الجورى ، ويعرف أيضا بالقحابى ، ويأتى أواخر هذه الأزهار ، فهؤلاء هم السبع زهرات . وأما زهر النسرين ، وإن كان من أعظم الزهور رائحة ، فإنه غير معدود في جملة هذه السبع زهرات لأنه يأتى في آخر أيام الورد الجورى ، فلا يلحق النرجس ولا البنفسج ، لذلك لم يكن معدوداً في جملة السبع زهرات لتأخره عنهم . أما الأزهار التي تأتى في الصيف فمنها : الياسمين ، والنسرين ، والتمرحنا ، والريحان ، وشقائق النعمان ، والأقحوان ، والآس ، والريحان . وأكثر أزهار الصيف : الياسمين والتمرحنا والآس .

ويذكر ابن اياس أنه كان يوجد مكان في الجيزة يعرف بالجانكى كان مكانا لشجر الورد ، وقد كان من متنزهات مصر القديمة إلى سنة ٣٥١ هـ / ٩٦٢ م ، ثم انقطع الورد من هناك وبطل أمره .

هذا إلى جانب زراعة الأعشاب الطبية بها ، فيذكر ابن اياس أن من محاسن مصر ما بها من أعشاب عقاقير مفيدة في الطب وهي :

بذر الهند با (١) ، والشمار (٢) ، والحبة السوداء ولها منافع مفيدة ، والشاهنزاز وله جملة منافع مفيدة للسوداء ، والماسكة وهو طين أصفر داخل حجر أسود يحل في الماء ويشرب منه لوجع المعدة ، وكان نافعا ولكن انقطع عن مصر وكان يجلب من وادى هبيب من أراضى الصعيد . ومن الأعشاب أيضا العوسج (٣) ، والموميا (٤) ، ولها منافع .

(١) الهندبا : وتستخدم لعلاج إتهاب الكبد والمعدة ، ولعلاج القلب ، كما تستخدم لعلاج أورام العين الحارة اذا خلطت مع السويق والخل ، واذا خلطت مع السويق تستخدم لعلاج الحمرة .

(٢) الشمار : وهو الرازيانج عند أهل مصر والشام . ويستخدم في إدرار البول لذلك يوافق وجع الكلى ، واذا شرب بالماء البارد سكن الغثيان .

(٣) العوسج : يستخدم لعلاج أمراض العيون . والحمرة والجذام .

(٤) الموميا : يقول ابن البيطار : إنها موجودة بمصر كثيرا ، وهو خلط كانت الروم قديما تطلق به مرتاهم حتى تحفظ اجسادهم بحالها ولا تتغير . وكان يستخدم في علاج الصداع والصرع والنوار والمعدة والطحال .

ثانيا : طبقة الصناع

على الرغم من أن وسيلة الإنتاج الرئيسية فى مصر كانت هى الأرض ، وكانت الزراعة هى الحرفة الرئيسية لأهلها ، إلا أنه كان من الطبيعى أن تنشأ إلى جانب حرفة الزراعة حرفة أخرى تواجه حاجات المجتمع الأخرى من مصنوعات ، وكانت هذه الحرفة هى حرفة الصناعة .

وقد كانت طبقة الصناع فى مصر قبل الفتح العربى تتكون من الأقباط، واستمر الأقباط يعملون بالصناعة تحت الحكم العربى أيضا ، سواء من بقى على دينه ، أو من أسلم منهم ، فالعرب لم يعملوا فى الصناعات وغيرها من المهن ، وإنما كانوا يعنون بالأمور السياسية فى الدولة ، وحتى بعد أن بدأ العرب فى الاختلاط بالأهالى وتملك الأراضى والاشتغال بالزراعة ، وذلك منذ القرن الثانى الهجرى ، وسقوطهم من الديوان فى عهد الخليفة المعتصم (٢١٨ هـ / ٨٣٣ م) ، ظل أهل البلاد الأصليين يشكلون طبقة الصناع .

وكان هؤلاء الصناع قبل الفتح العربى ينتظمون فى نقابات منذ العصر الرومانى والبيزنطى ، وكانت هذه النقابات - كما ذكرنا فى الفصل التمهيدي - مسئولة عن سد حاجات الحكومة ، وعن تأدية الضرائب المفروضة على أعضائها .

ولا نعلم ما اذا كانت هذه النقابات قد إستمرت بعد الفتح العربى أم أنها لم تستمر ، وقد أشار الدكتور السيد طه أبو سديرة إلى إستمرارها تحت الحكم العربى فيقول : «ورث العرب نظام النقابات من بين تلك النظم والتقاليد البيزنطية التى أبقوا عليها ، ولم يحاولوا القضاء عليها ، ولم يطرأ أى تغيير يذكر سوى شيوع إستخدام الطوائف والأصناف ، واختفاء لفظ النقابات فى عصر الولاة والعصور اللاحقة» . ولكنه يعود فينقل عن برنارد لويس أن بحثه فى هذا الموضوع قد أسفر عن أنه لا توجد أية اشارة إلى وجود نقابات إسلامية قبل القرن العاشر الميلادى ، وقد أيدته فى ذلك Goitein جواتين زميله الباحث اليهودى - فهو لم يعثر على كلمة نقابة ، ولم يرد ذكرها

فى أوراق الجنيزة Geniza^(١) التى عثر عليها بالفسطاط القديمة ، وقام بفحصها، ويعلق على ذلك قائلا : «لأنه لم يكن هناك مثل هذا النظام» .

ومن هنا فاننا لا نستطيع أن نبت فى ذلك برأى طالما أن المصادر التى تناولت هذه الفترة قد صمتت عن هذا الموضوع .

وقد اشتغل هؤلاء الصناع فى كثير من الصناعات التى كانت تشتهر بها مصر من قبل الفتح ومنها : صناعة المنسوجات - صناعة الورق - صناعة الزجاج - صناعة الخشب - صناعة الجلود - صناعة الحصر - صناعة السكر والزيوت - صناعة الخزف - صناعة الفخار - صناعة الصابون - صناعة الشمع - صناعة حضائنة الفراريج - صناعة الحلى والجواهر - صناعة سك النقود - صناعة الأسلحة هذا إلى جانب صناعات أخرى .

وقد كان هؤلاء الصناع على درجة عالية من المهارة كما يتضح من عرضنا لهذه الصناعات .

أولا : صناعة المنسوجات

كانت صناعة النسيج من أهم الصناعات التى قام بها الأقباط فى مصر، حتى إنها عرفت بهم، فقد كان العرب يطلقون على المنسوجات المصرية اسم «قباطى» نسبة إلى قبض مصر الذين أظهروا مهارتهم الفنية فى

(١) وثائق الجنيزة هى وثائق خطية كثيرة وجدت فى منطقة مصر القديمة وعرفت لعلماء الغرب فى القرن التاسع عشر الميلادى ، ووزعت على مكاتب أوروبا وأمريكا . وكانت هذه الوثائق محفوظة قبل اكتشافها، فى حجرة خصصت للأوراق المهملة فى معبد الفسطاط اليهودى ، ووجد بعض آخر من هذه الوثائق فى جبانة البساتين القريبة من المعبد ، وأطلق على المجموعتين اسم وثائق جنيزة القاهرة . ويرجع تاريخ معظم هذه الوثائق ، التى تتكون فى غالبيتها من خطابات متبادلة بين اليهود ونوحيهم ، إلى الفترة ما بين القرنين الرابع والسابع الهجريين ، وقليل منها يرجع إلى فترة متقدمة من القرن الرابع الهجرى . ويقدر عدد الأوراق التى كانت فى هذه الجنيزة بما يزيد عن الربع مليون ورقة معظمها قطع من كتب عبرية ، وقد كتبت غالبية هذه الأوراق باللغة العربية بالحروف العبرية ، وهى تعكس لنا الحالة الاجتماعية والاقتصادية لبلدان البحر المتوسط والشرق فى تلك الفترة وقد نشر بعض هذه الوثائق ولكن بعضها الآخر لم ينشر حتى الآن .

ميدان النسيج . وكان العرب يعرفون ثياب مصر قبل الفتح ، فيذكر ابن اياس أنه كان من ضمن هدية المقوقس للرسول (ص) «كسوة من بياضات مصر» ، ويذكر أن بعض الثياب بقيت عنده عليه الصلاة والسلام حتى إنه كفن في بعضها . وعن عبد الله بن عمر عن ابن مسعود قال :«قلنا يارسول الله ، عند الموت قيم نكفئك ؟ قال : فى ثيابى هذه أو فى ثياب مصر» .

وقد كانت صناعة النسيج فى مصر صناعة يدوية ، فكان النساء يغزلن الكتان والرجال ينسجونه. كما اشتغل الرهبان والراهبات فى الأديرة المصرية بحرفة النسيج .

وبعد الفتح العربى احتكرت الحكومة العربية صناعة النسيج فى مصر، كما كانت تحتكرها الحكومة البيزنطية من قبل . ونظرا لأهمية صناعة النسيج فقد أنشأت الدولة إلى جانب المصانع الأهلية ، مصانع حكومية يطلق عليها اسم دور الطراز (١) وكانت تنقسم إلى قسمين : طراز الخاصة وطراز العامة . وبالنسبة لطرز الخاصة ، فقد كان لا يعمل فيها إلا للخليفة ورجال بلاطه وخاصته أو حاشيته . أما طراز العامة فقد كان يعمل فيها لحساب بلاط الخليفة وأفراد الشعب . وكانت دور الطراز الخاصة والعامة تتبع بيت مال الحكومة .

أما المصانع الأهلية ، وهى المملوكة للأفراد ، فلم تكن حرة بالمعنى المعروف ، فقد كانت الحكومة تراقب صناعة النسيج فيها مراقبة دقيقة ، ولم تكن حرة فى نسج ماتشاء بالقدر الذى تريده ، بل كانت الحكومة تمدها

(١) ولفظ طراز مشتق من الفارسية «ترازين» ، و«تراز» بمعنى التطريز ، وعمل المديح broderie ثم أصبح يدل على ملابس الخليفة أو الأمير أو السلطان أو رجال الحاشية لاسيما إذا كان فيها شيء من التطريز ، وعليها اشربة من الكتابة . واتسع مدلول هذا اللفظ حتى انتهى فى العربية والفارسية إلى الدلالة على المصنع والمكان الذى تصنع فيه مثل هذه المشوجات . على أن كلمة «طراز» استعملت فى معان أخرى ، مثل الدلالة على أى نقش من النقوش التى توضع على شريط مستعرض من أى نوع كان، سواء كان من الحجارة أو الفسيفاء أو الزجاج أو الفخار أو محفورا من الخشب . كذلك أطلق لفظ طراز على الكتابة الرسمية التى كانت تكتب على درج البردى ولم يبق نظام الطراز وقتها على مصر، بل نكاد نجده فى كل الأقاليم الإسلامية كسوريا والعراق وإيران وآسيا الصغرى وأسبانيا وجزيرة صقلية .

بالمواد الخام ، وتختتم الأقمشة بخاتم رسمى بدور الطراز أو المصانع الحكومية للنسيج ، وكانت الحكومة تحتكر بيع تلك المواد الخام وتحدد سعرها بمعرفة موظفى دور الطراز ، وكانت لاتسمح بأن يتولى التجارة فيها إلا التجار الذين ترخص لهم بمزاولة هذا العمل ، وكان عليهم تقييد مايبيعونه فى سجلات رسمية . كما كانت دور الطراز الحكومية تكلف النسيج فى تلك المصانع الأهلية أن يحملوا ماينسجون إلى مكان خاص يحدد لهم ، حيث تطوى فيه الأثواب وتشد وتوضع فى الأسفاط (١) ، وقد كانت عملية حزم الأقمشة وربطها وشحنها لايقوم به إلا عمال من طرف الحكومة يتناول كل منهم أجرا معيناً كموظف مسئول عن هذه الصناعة . وكانت الحكومة تفرض الضرائب الباهظة على هذه الصناعة .

وقد كان يشرف على الطراز موظف كبير يسمى «صاحب الطراز» ، أو «ناظر الطراز» ، ولسنا نعرف مدى سلطانه فى هذه الفترة ، ولكننا نستطيع أن نتصوره مما نعرفه عن حاله فى العصرين الفاطمى والملوكى ، حين كان من أعلى الموظفين مقاما وأحسنهم راتبا وأوسعهم سلطانا . وكان لصاحب الطراز مساعدون فى مصانع النسيج بالبلاد المصرية كلها ، كما كان له مقر رسمى فى الحاضرة ، ومراكب ينتقل بها فى النيل . وكان يعاون صاحب الطراز فى الاشراف على المصانع فى كل إقليم من الأقاليم المصرية فى فجر الإسلام موظف يسمى «المتوكل بطراز الاقليم» ، كما يتبين من وثيقة بردية ترجع إلى القرن الثالث الهجرى جاء فيها «قبض حسين بن يحنس من رماح ابن يوسف المتوكل بطراز أشمون وأنصنى».

ونلاحظ أن اهتمام الولاة والخلفاء العرب بتشجيع صناعة المنسوجات المصرية يرجع لعدة أسباب :

السبب الأول : هو استعمالهم الشخصى لهذه المنسوجات للابسهم أو للخلع التى كانوا يخلعونها على كبار رجال دولتهم فى صورة مكافأة أو

(١) السلف جمع أسفاط . وعاء كالقفة .

لإظهار رضاهم عنهم . وقد كانت هذه المنسوجات ، وبخاصة التي تصنع للخلفاء ، عظيمة القيمة ، ومما يدل على ذلك ما ذكره المسعودي في تاريخه من أن ثوبا صنع في أحد مراكز صناعة المنسوجات بمصر ، وكان هذا الثوب من عرض واحد ، ومع ذلك بلغ ثمنه ألف دينار لأنه كان مصنوعا من خيوط الذهب مخلوطة باليسير من الكتان . وسنعرف في الصفحات القادمة أن تنيس كانت مشهورة بصنع ثوب خاص للخليفة يعرف باسم البدنة ، كان ينسج من الذهب الخالص ماعدا أوقيتين فقط .

ومن المعروف أيضا أن الهدايا التي أرسلها أحمد بن طولون إلى الخليفة المعتمد والتي أرسلها خمارويه من بعده إلى المعتضد ، كان فيها شيء كثير من المنسوجات النفيسة ، ومن هذه القطع واحدة باسم الخليفة المعتمد تاريخها عام ٢٧٨ هـ / ٨٩١ م . وهناك أيضا قطعة أخرى باسم الخليفة المكتفى بالله والأمير الطولوني هارون بن خمارويه تاريخها عام ٢٩١ هـ / ٩٠٣ م .

وقد ظل الخلفاء العباسيون في عهد الاخشيديين يستمدون من مصر أكثر مما يلزمهم من المنسوجات النفيسة المحلاة بكتابات كوفية فيها العبارات والأدعية المعروفة .

كما يذكر المقرئى أنه لما حج الوزير أبو بكر محمد بن على الماذرائى كان من بين ما وهبه القرمطى بمكة المكرمة نحو مائتى قميص من طراز دبيق ، ثمن الثوب الواحد منها خمسون دينارا .

أما السبب الثانى : فهو أن المنسوجات كانت سلعة هامة للتصدير . فيذكر ابن حوقل أن تنيس وحدها كانت تصدر إلى العراق من الأقمشة ما يبلغ ٢٠ ألف دينار إلى ثلاثين ألف دينار ، وقد استمر ذلك إلى ما بعد عام ٣٦٠ هـ / ٩٧٠ م ، فى زمن الدولة الفاطمية حين انتهى على يد أبى الفرج

يعقوب بن كلس^(١) وزير العزيز بالله الفاطمي (٣٦٥ - ٣٨٦ هـ / ٩٧٥ - ٩٩٦ م) .

وكان يرد إلى تنيس في كل عام خمسمائة مركب من موانئ الشام لشراء منسوجاتها . كذلك كانت تصدر المنسوجات المصرية إلى بيزنطة ، خاصة ماينتج في مدينتي إخميم وأسيوط اللتين كانتا مركزين هامين لصناعة النسيج في العصر القبطي . وكثيرا ما عمل الأباطرة البيزنطيون على شراء تلك الأنواع الفاخرة لتزيين قصورهم ، كما أن بابوات روما أنفسهم كانوا يحصلون من الأسواق على تلك المنسوجات النفيسة ويقدمونها هدايا للكنائس .

أما السبب الثالث : فلأن المنسوجات كانت من ضمن الجزية .

فقد كانت مصانع النسيج ملتزمة بانتاج كميات من الثياب الصوفية حيث كانت تعطى كنوع من الجزية ، فيقول البلاذري : «فألزم جميع أهل مصر لكل رجل منهم جبة صوف ويرنس أو عمامة وسراويل وخفين في كل عام ، أو عدل الجبة الصوف ثوبا قبطيا» . ولعل شهرة مصر في ذلك الوقت بانتاج الصوف أو غيره من أنواع النسيج هو الذي شجع الحكام العرب على تقرير ذلك .

ومما يذكره الكندي أنه في ولاية الحسن بن التختاخ على مصر (١٩٣ - ١٩٤ هـ / ٨٠٨ - ٨٠٩ م) قدم العطاء كاملا لديوان الخلافة ببغداد ، وكان قيمة الثلث منه من البز أو الثياب .

(١) يعقوب بن يوسف بن إبراهيم بن كلس ، أبو الفرج ، ولد ببغداد وتعلم الكتابة والحساب ، وعندما جاء إلى مصر ، صار ملازما لكافور . وكان يهوديا وأسلم في عام ٢٥٦ هـ / ٩٦٦ م ، وعندما مات كافور سجنه أبو الفضل ، جعفر بن الفرات وزير كافور ، وعندما خرج من السجن سار إلى بلاد المغرب فلقى القائد جوهر بن عبد الله مولى المعز في الطريق ، وهو متوجه بالسراويل إلى مصر ليملكها فرجع معه وقيل ذهب إلى إفريقية ثم رجع إلى مصر . على أية حال ، فقد ترقى في الوظائف حتى تولى الوزارة للعزيز تزار بن المعز عام ٣٦٨ هـ / ٩٧٨ م وقيل ٣٦٥ هـ / ٩٧٥ م . وتوفي عام ٣٨٠ هـ / ٩٩٠ م

وفى عهد الدولة الطولونية كانت الضريبة التى ترسلها مصر إلى بلاط الخليفة العباسى تشمل كثيرا من الأقمشة الثمينة والمنسوجات النفيسة .

وأخيرا السبب الرابع : ، وهو كسوة الكعبة :

فقد عنى الخلفاء منذ الفتح العربى لمصر باتخاذ كسوة الكعبة من المنسوجات النفيسة التى كانت تصنع بها . فقد كسا عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان – من بعده – الكعبة القباطى ، وهى ثياب بيض من صنع مصر ، فلما كان معاوية بن أبى سفيان كساها كسوتين ، كسوة عمر بن الخطاب القباطى ، وكسوة الديباج ، فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء ، وتكسى القباطى فى آخر شهر رمضان .

ويجدر بنا أن نذكر – كما تقول د . سيدة كاشف – أن مصر كما استمرت ترسل القمح سنويا إلى الحجاز حتى بعد أن انتقل مقر الخلافة ، وحتى بعد أن استقلت عنها – استمرت ترسل كسوة الكعبة سنويا . بل إن إرسال كسوة الكعبة من مصر إلى مكة كان يشير إلى زعامة مصر على الحجاز وعلى العالم الإسلامى كله ، وذلك منذ القرن الرابع الهجرى / العاشر الميلادى .

وقد كانت المدن التى تنسج فيها كسوة الكعبة هى :

مدينة تنيس : وكانت تصنع بها كسوة الكعبة ، فيذكر الفاكهى فى كتاب أخبار مكة : «ورأيت كسوة من قباطى مصر مكتوبا عليها بسم الله ، بركة من الله ، مما أمر به عبد الله المهدي محمد أمير المؤمنين أصلحه الله محمد بن سليمان أن يصنع فى طراز تنيس كسوة الكعبة على يد الخطاب بن مسلمة عامه سنة ١٥٩ هـ .» .

ويقول الفاكهي أيضا : « ورأيت من كسوة من كسا المهدي عليها بسم الله بركة من الله لعبد الله المهدي محمد أمير المؤمنين أطال الله بقاءه ، مما أمر به إسماعيل بن إبراهيم أن يصنع في طراز تنيس على يد الحكم بن عبيدة سنة ١٦٢ هـ . »

مدينة شطا : وكانت تعمل كسوة الكعبة بشطا ، فيقول الفاكهي : « ورأيت فيها كسوة من كسا أمير المؤمنين هارون الرشيد من قباطى مصر مكتوبا عليها : بسم الله بركة من الله لعبد الله هارون أمير المؤمنين أطال الله بقاءه مما أمر الفضل بن الربيع مولى أمير المؤمنين بصنعه في طراز شطا كسوة الكعبة سنة ١٩١ هـ . »

تونة : وكان من جملة عمل مدينة تنيس قرية يقال لها تونة يعمل بها طراز تنيس ، ويصنع بها من جملة الطراز كسوة الكعبة أحيانا . قال الفاكهي : « ورأيت أيضا كسوة لهارون الرشيد من قباطى مصر مكتوب عليها : بسم الله بركة من الله للخليفة الرشيد عبد الله هارون أمير المؤمنين أكرمه الله مما أمر به الفضل بن الربيع أن يعمل في طراز تونة سنة ١٩٠ هـ . »

كما ذكر المقرئى نقلا عن الفاكهي وجود قطعتين من كسوة الكعبة احدهما كانت عام ٩١٧ هـ / ٨١٢ م والثانية كانت عام ٢٠٦ هـ / ٨٢١ م ، وإن لم يذكر المدينة أو القرية التي نسجت فيها .

فيقول المقرئى : قال الفاكهي في كتاب أخبار مكة : « ورأيت كسوة مما يلى الركن الغربى ، يعنى من الكعبة ، مكتوبا عليها : مما أمر به السرى ابن الحكم وعبد العزيز بن الوزير الجروى ، بأمر الفضل بن سهل ذى الرياستين وظاهر بن الحسين سنة ١٩٧ هـ . »

« ورأيت شقة من قباطى مصر فى وسطها ، إلا أنهم كتبوا فى أركان البيت بخط دقيق أسود : مما أمر به أمير المؤمنين المأمون سنة ٢٠٦ هـ . »

وكانت المواد الخام التي تستخدم في صناعة النسيج في مصر هي :

١ - الكتان : وكان الكتان هو النبات الوحيد الذي تعتبر أليافه أقدم الألياف التي استعملت في صناعة الغزل والنسيج منذ أقدم عصور مصر التاريخية . وكانت الفيوم أكبر مكان لزراعته وكان مادة تصدير ، حتى - كما يذكر آدم متز - ربما بلغ فارس .

ومن المدن التي تنتج الكتان - كما يذكر ابن بطوطة - مدينة « بوش » (١) ويقول عنها : « وهذه المدينة أكثر بلاد مصر كتانا ، ومنها يجلب إلى سائر الديار المصرية وإلى أفريقيا » . ومدينة « دَلاص » (٢) أيضا ويقول عنها : « وهذه المدينة كثيرة الكتان أيضا كمثل الذي ذكرنا قبلها ، ويحمل أيضا منها إلى ديار مصر وأفريقيا » .

٢ - الصوف : وهو يعد ثاني خامات النسيج في الأهمية بعد الكتان ، وذلك في العصر الإسلامي وقد أهتم بالصوف في مصر منذ العصر البطلمي ، فلم يكن الصوف في العصر الفرعوني ذا أهمية تذكر في صنع الأقمشة .

٣ - الحرير : يعتبر الحرير ثالث خامات النسيج الطبيعية أهمية ، وقد عرفته مصر منذ عصر البطالمة وكانت من أهم السلع التجارية في الاسكندرية ، واستمر الحال على ذلك حتى العصر الروماني .

وقد كان خام الحرير يستورد من الهند والصين قبل انتاجه محليا في الشام ومصر في القرن السادس الميلادي .

إلا أن نسيج الحرير في العصر الإسلامي قد تعرض لنوع من التقييد بسبب تحريم لبس الحرير على الرجال ، فقد ظهرت الأحاديث النبوية التي تحرم ذلك ، فقد ورد عن حذيفة بن اليمان (٣) قال : « نهانا النبي (ص) أن

(١) بوش : كورة ومدينة بمصر من نواحي الصعيد الأدنى في غربي النيل . هي بمركز بني سويف .

(٢) دَلاص : بفتح أوله ، وآخره صاد مهملة . كورة بصعيد مصر على غربي النيل .

ويقول محمد رمزي في قاموسه : إنها في سنة ١٩٣٦ صدر قرار بالحاقها بمركز بني سويف لقربها منه .

(٣) حذيفة بن اليمان وهو حَسيل بن جابر من بني عبس حلفاء بني عبد الأشهل ، ويكنى أبا عبد الله . شهد أحدا ، وتوفي بالمدائن عام ٣٦ هـ / ٦٥٦ م .

نشرب فى آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيهما ، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه . وقد كان لهذا التحريم أثره، فوقف صنع الأقمشة الحريرية وفرض على استعمال الخيوط الحريرية فى التطريز أوامر صارمة، وبعد نقاش طويل دار حول كمية الحرير التى يسمح بوضعها فى الثوب ، انتهى الأمر بتحديد قدر معين من الحرير يباح نسجه فى الثوب .

ويلاحظ أن القطن لم يكن يستخدم فى تلك الفترة فى صناعة النسيج ، نظرا لأنه لم يكن يزرع لهذا الغرض ، وإنما كان يزرع لأغراض الزينة ، كما ذكرت تلك فى الموضوع الخاص بالأرض والفلاح .

مراكز صناعة المنسوجات :

وقد ظلت مراكز صناعة المنسوجات فى العصر الإسلامى هى نفسها المدن التى اشتهرت بالنسيج فى العصر القبطى . ومن هذه المدن ما كانت تشتهر بانتاج أنواع معينة من المنسوجات البيضاء أو الملونة الرقيقة أو الثقيلة .

وهذه المدن هى :

أولا : تَنْبُيس : (١) وكان بها خمسة آلاف منسج ، وكان ينسج بتنبيس أنواع عديدة من الأثواب أهمها :

١ - البدنة : وهو اسم للنسيج الثمين المخصص للسلطان ينسج من الذهب بصناعة محكمة ، ولا يدخل فيه من الغزل سداة (٢) ولحمة (٣) غير أوقيتين ، وقد أحكمه صانعه حتى إنه لا يحتاج إلى تفصيل ولا خياطة

(١) تَنْبُيس : بكسرتين وتشديد النون وياء ساكنة والسين مهملة . وهى جزيرة فى بحر مصر قريبة من البر ما بين الفرما وبمياط ، والفرما فى شرقها .

ويقول محمد رمزى فى قاموسه : إن الجزيرة التى كانت بها مدينة تنبيس لا تزال موجودة إلى اليوم ببحيرة المنزلة ، ومعروفة بجزيرة تنبيس وبها بعض بقايا من الطوب الأحمر المخلف من مبانيها القديمة . وهذه الجزيرة واقعة فى الجنوب الغربى لمدينة بور سعيد وعلى بعد تسعة كيلو مترات منها .

(٢) السُدَى من الثوب جمع أسدية . أى مامد من خيوطه وهو خلاف اللحمة .

(٣) اللحمة جمع لحم . أى مانسج عرضا وهو خلاف سداه

(٤) البنية والبنقة . رقعة تزداد فى نحر القميص - طوقه - لتوسيعه .

غير الجيب والبناثق^(٤) وكان يصنع لكل ملك من ملوك مصر هذا الثوب فى كل عام ، كما كان يحمل من مصر إلى بغداد يرسم الخلفاء . وكانت تباع كل بدنة منها بألف دينار ، وفى رواية أخرى بخمسمائة دينار .

٢ - ثياب الشروب : وهو نوع من الحرير أو الكتان النقى الفاخر. ويذكر صاحب كتاب « الاستبصار » أن بتنيس « تحاك ثياب الشروب التى لا يصنع مثلها فى الدنيا » .

٣ - طراز من الكتان : ويذكر ابن اياس أنه كان يعمل بها طراز من الكتان بغير ذهب ، يباع كل طراز منها بمائة دينار ، ويذكر الكندى أنه لا يبلغ قيمة ثوب الكتان هذا الثمن إلا اذا كان مصنوعا فى تنيس أو دمياط .

٤ - الحلل التنيسية : يذكر ابن حوقل أنه ليس فى جميع الأرض مايدانيتها فى القيمة والحسن والنعمة والترف والرقعة، وربما بلغت الحلة من ثيابها مائتين دنانير اذا كان فيها ذهب ، وقد يبلغ مالا ذهب فيه منها مائة دينار. ٥ - القصب التنيسى : يقول الكندى : وكان بها القصب التنيسى ، وهى ثياب رقيقة جدا من الكتان ، وصفها الكتاب المسلمون بأنها « مهلهلة النسج كأنها المنخل » ، وكان هذا القصب يلون ، ويعمل منه عمائم للرجال وملابس للنساء .

٦ - الثوب الديقى : وكان يُعمل بها ، كما يعمل بدمياط ، وستذكره عند الكلام عن دبيق .

ثانيا : دمياط :

وكان بسبب قريها من مناطق زراعة الكتان أن تفوقت فى صنع المنسوجات الكتانية خاصة ، هذا إلى جانب صناعة المنسوجات الحريرية والقطنية .

وكان ينسج بدمياط نفس الأنواع التى كانت تنسج بتنيس تقريبا ، فكان ينسج بها :

١ - ثياب الشروب : وكانت صناعته فيها أجود من صناعته فى تنيس.

٢ - طراز الكتان : وكان يعمل بها ، كما كان يعمل بتنيس .

٣ - وكان بها مناشف الأبدان والأرجل .

- ٤ - وكان لا يعمل بدمياط مصبوغ ولا بتنيس أبيض .
- ٥ - وكان يعمل بها كذلك الثوب الأبيض الديبقي ، وسيأتي ذكره عند الحديث عن دبيق التي تنسب إليها .
- ٦ - كما كان يعمل بها ثياب القصب الأبيض .

وعن أثمان الأثواب في دمياط ، يذكر ياقوت أن الثوب الأبيض بدمياط كان يبلغ ثمنه ثلاثمائة دينار وليس فيه ذهب ، أو مائة أو مائتين دينار ، وربما بلغ الثوب إذا كان مطرزا بالذهب ألف دينار . وكانت الأمتعة الفاخرة فيها يباع الذراع منها من عشرة دراهم إلى عشرة دنانير .

ثالثا : دبيق (١)

ومن أنواع الثياب بها :

- ١ - الثوب الديبقي : وينسب إليها وهو من النسيج الحريري المنسوج بالذهب يبلغ قيمة الثوب منها مائة دينار .
- ٢ - عمائم الشرب المذهبة : وكانت تعمل بقرية دبيق ، ويصل طول كل عمامة مائة ذراع ، وفيها رقعات منسوجة بالذهب ، تبلغ قيمة العمامة منها مائة دينار ذهب في رواية ابن اياس ، أما المقرئى فيذكر أن قيمتها بلغت خمسمائة دينار. وقد اختلفت رواية ابن اياس عن المقرئى فى الوقت الذى ظهرت فيه هذه العمائم ، ففى الوقت الذى يذكر فيه ابن اياس أنها ظهرت حتى عام ٣٦٥ هـ ، نرى المقرئى يخبرنا أنها لم تظهر إلا فى عام ٣٦٥ هـ أى فى الدولة الفاطمية وبالأخص فى أيام العزيز بالله بن المعز (٣٦٥ - ٣٨٦ هـ / ٩٧٥ - ٩٩٦ م) .
- ٣ - القماش الديبقي الثقيل : وكان هذا القماش - كما يذكر آدم متز - جيد النسيج ، اذا انشق كان له صوت عال ، وكان يستعمل فى رسم الخرائط عليه بالأصباغ المشمعة ، وربما بلغ ثمن الثوب من هذا الديبقي مائة دينار ، فإذا كان به ذهب بلغ المائتين .

(١) دبيق : من قرى مصر قرب تنيس . وقد اندثرت ، ومكانها اليوم يعرف بتل ديقو أو ديقو بالقرب من شاطئ بحيرة المنزلة فى الشمال الشرقى لناحية صان الحجر بمركز فاقوس بمديرية الشرقية وعلى بعد ٥٥٠٠ متر من صان الحجر .

رابعاً : الاسكندرية :

وعن ثياب الاسكندرية يقول المقرئى:«الثياب المنسوجة لا نظير لها وتحمل الى اقطار الأرض».

ومن أنواع الثياب التى كانت تنسج بالاسكندرية:

- ١ - الشرب: وهو ثوب من الكتان كانت الاسكندرية تباع منه كل زنة درهم بدرهم فضة.
- ٢ - طراز من الكتان: اما مايدخل من الكتان فى الطراز فكان يباع بنظير وزنه مرات عديدة كما يقول المقرئى.
- ٣ - الوشى: وهو نوع من الثياب الرقيقة المنسوجة من الحرير وهى مرقومة بالوان شتى. وكان يصنع منها فى كل من الاسكندرية واليمن والكوفة.
- ٤ - الأقمشة الحريرية: وكانت تنسج فى الاسكندرية كما كانت تنسج فى دبيق.

خامساً : البهنسا : (١)

وكان بها قيسارية للبز وكان ينسج بها:

- ١ - الستور البهنسية: وكان يبلغ طول الستر الواحد ثلاثين ذراعاً، ويقدر قيمة الزوج بمائتى مثقال ذهب. وقد ذكر ابن حوقل أن الزوج من هذه الستور كان يساوى نحو ثلاثمائة دينار.
- ٢ - المضارب الكبار (٢).
- ٣ - وكان يعمل بالبهنسا أيضاً البسط، وأجلة (٣) الدواب، والبراقع، والاكسية (٤) ، والطيايسة، والفساطيط العظام.
- ٤ - ويذكر ابن بطوطة فى كتابه أن بمدينة البهنسا «ثياب الصوف الجديدة».
- ٥ - وعن طراز البهنسا، يذكر الكندى أن طراز البهنسا من الستور

(١) البهنسا: بالفتح ثم السكون، وسين مهلة مقصورة. وهى مدينة بمصر من الصعيد الأبنى غربى النيل. والبهنسا الآن قرية من قرى مصر، مركز بنى مزار مديرية المنيا.
(٢) المضرب جمع مضارب: أى الخيمة العظيمة.
(٣) الجل جمع جلال وأجلال: للدابة كالثوب للانسان تصان به.
(٤) الكساء جمع اكسية: الثوب .

والمضارب يفوق طراز أهل الدنيا، فكان يبلغ ثمن الطراز بغير ذهب مائة دينار. ويقول المقرئى إنه كان إذا صنع بالبهنسا شىء من الستور والأكسية والثياب من الصوف، فلا بد أن يكون اسم المتخذ له مكتوباً، وقد استمروا على ذلك جيلاً بعد جيل. وكان نسيج الصوف والكتان بالبهنسا يتم بأصباغ والأوان تثبت فيها .

سادسا : شطا : (١)

١ - وتنسب إليها الثياب الشطوية. وعن الثياب الشطوية يقول المقدسى: «وأما الثياب الشطوية فلا يمكن للقبطى أن ينسج شيئاً منها إلا بعد ما يختم عليها بختم السلطان، ولا أن تباع إلا على يد سماسرة قد عقدت عليهم، وصاحب السلطان يثبت مايباع في جريدته، ثم تحمل الى من يطويها، ثم الى من يشدها بالقش، ثم الى من يشدها فى السفط، والى من يحزمها. وكل واحد منهم له رسم يأخذه. ثم على باب الفرضة يوه خذ أيضاً شىء، وكل واحد يكتب على السفط علامته ثم تفتش المراكب عند إقلاعها».

٢ - كما كانت مصانع شطا تنسج الشرب الرفيع الذى تبلغ قيمة الثوب منه ثلاثمائة درهم .

٣ - وتعمل بها كسوة الكعبة كما ذكرت سابقاً.

سابعاً: مدينة قيس : (٢)

١ - وينسب اليها الثياب القيسية.

٢ - ولهم ثياب الصوف وأكسية المرعز (٣) من الصوف العسلي الذى لم يكن له نظير فى المناسج الأخرى. ويذكر ابن اياس أن الأكسية العسلية التى

(١) شطا: بالفتح، بليدة بمصر على ثلاثة أميال من دمياط على ضفة البحر المالح (بحيرة المنزلة) .

وشطا مركز فارسكور مديرية الدقهلية.

(٢) قيس : وكما يقول المقرئى - هى قرية بصعيد مصر فى غربى النيل، كان فتحها على يد قيس بن الحارث المرادى، فسميت باسمه، وكان شهد فتح مصر. ويرى محمد رمزى أن هذه الرواية غير صحيحة، لأن القيس كانت معروفة بهذا الاسم، قبل فتح العرب لمصر، وإنما يحتمل أن الذى فتحها بعد دخول العرب لمصر، هو قيس بن الحارث المرادى، ولصداقة تشابه اسمه باسم القيس ظن مورخو العرب أنها سميت له والقيس بمركز بنى مرارة - مديرية المنيا.

(٣) المرعز الذى هو الصوف وهو نوع من النسيج يصنع من شعر الماعز

تعمل بها من صوف المرعز، تغنى في الشتاء عن لبس الفرو. وتذكر المصادر العربية أن معاوية «لما كبر كان لا يدفا، فأجمعوا أنه لا يدفئه إلا أكسية تعمل في مصر من صوفها المرعز العسلى غير مصبوغ، فعمل له منها عدد، فما احتاج منها إلا الى الواحد.» .

٣ - كما كانت مدينة قيس تشارك البهنسا في شهرتها في طراز الستور والمضارب .

ومن مراكز النسيج كذلك :

القس (١) : وتنسب اليها الثياب القسية.

دمهور: وتعنى بها دمنهور الوحش، وإليها تنسب الثياب الدمنهورية. أسيوط: وكان يعمل بها الفرش القرمز (٢) الذى يشبه الأرمنى، ويقول عنها ياقوت إن بها مناسج الأرمنى والديبقي المثلث (٣). كذلك كان يعمل بها مناديل من الكتان كانت تصدر الى الحجاز.

وقد اكتسب صوفها شهرة واسعة فى عصر الولاة، وكان يسمى بالصوف المصرى.

إخميم: وكان يعمل بها الفرش القطوع الذى يسمى نطوع الخز (٤).

وقد ظلت مدينتا أسيوط وإخميم فى صعيد مصر من أهم مراكز نسيج الحرير، وليس لدينا من دليل يشير الى توقف تلك الصناعة منذ ازدهارها فى العصر البيزنطى، بل إنه يوجد من الأدلة ماينفى ذلك فقد عثر فى إخميم على لباس من الحرير كتب عليه اسم الخليفة مروان، ولم يذكر تاريخ صناعته أو نسجه لمعرفة المقصود بالخليفة هنا: هل هو مروان بن عبد الحكم أو أنه مروان بن محمد آخر الخلفاء الأمويين، ومهما كان الاختلاف فى نسبة الاسم، فانه يكفى كدليل واضح على استمرار تلك الصناعة فى ذلك العصر.

(١) القس : بالفتح ناحية من بلاد الساحل قريبة الى ديار مصر، قريبة من الساحل بين الفرما والعريش. وتعرف اليوم باسم القلس على ساحل البحر الأبيض المتوسط فى الشمال الشرقى لمحطة بئر العبد.

(٢) القرمز صبغ احمر أرمنى الاصل.

(٣) وربما يقصد المنكوش أى المنسوج من صوف ووبر وشعر.

(٤) الخز جمع خزوز: الحرير، مانسج من صوف وحرير أو من حرير فقط .

أهناس : وكانت تعمل بها الأكسية وقد عرفت بها .
تونة (١) ويضرب المثل بحسن معمول ثيابها وطرارها كما يقول ياقوت.

صناعة الورق :

كانت مصر منذ العهد الرومانى تشتهر بصناعة الورق من البردى الذى كان ينمو بكثرة فيها وخاصة فى مستنقعات الدلتا والفيوم. وقد استمرت هذه الصناعة فى مصر بعد الفتح العربى فيقول ابن فقيه: إن فى مصر القراطيس (٢) «التي لا يشركهم فيها أحد». وكانت مصر تصدر أوراق البردى الى الشعوب الأخرى، فيقول آدم متز: وكان الناس طول استعمالهم للبردى يعتمدون على مصر. وكان أهم مراكز البردى فى مصر هى: بورة (٣) وهى على ساحل البحر غربى فرع رشيد. ويبدو أن الفسطاط كانت توجد بها مصانع القراطيس منذ وقت مبكر، حيث يذكر ابن عبد الحكم أن العرب كانوا يختطون حول أصحاب القراطيس الدور والسكن. كما يشير ابن ظهيرة الى أن مدينة أسيوط بالصعيد كانت تضم مصنعا لانتاج الورق. ولا شك أن أهم مصانع الورق ما كان يوجد منها بالاسكندرية، فقد اشتهرت منذ العصور القديمة بانتاجها.

وقد كان الصناع المصريون يجيدون عمل أنواع من البردى، منه مانعم وغلا، ومنه ما خشن ورخص، حتى قيل إنه كانت المصانع المصرية تنتج سبعة أصناف من ورق البردى.

وقد بلغ من اجادة هؤلاء الصناع لورق البردى أن المعتصم عندما أنشأ مصانع للورق جلب لها الأساتذة والصناع من مصر.

(١) تونة : جزيرة قرب تنيس وبمياط وهذه الجزيرة تعرف اليوم بجزيرة عبد الله بن سلام الواقعة فى بحيرة المنزلة شرقى بلدة المطرية، وعلى بعد أربعة كيلو مترات منها، ولا تزال آثار أطلال هذه القرية ظاهرة بالجزيرة المذكورة باسم كوم ابن سلام.

(٢) تسمى العرب ما يكتب فيه القراطيس، وجمعه قراطيس .

(٣) بورة : مدينة على ساحل بحر مصر قرب دمياط ويقول محمد رمزى فى قاموسه إن بورة كانت واقعة على الشاطىء الغربى للنيل تجاه قريتى العادلية والبستان الواقعتين على الشاطىء الشرقى منه. ومكانها اليوم القرية المعروفة بكفر البطيخ إحدى قرى مركز شربين بمديرية الغربية، وواقعة فى الجنوب الغربى لمدينة دمياط وعلى سبعة كيلو مترات منها. والظاهر أنه لكثرة زراعة صنف البطيخ بأراضيها اشتهرت به فتقلب اسمه عليها واختفى اسم بورة .

وقد ذاعت شهرة مصر بإنتاجها من الورق، فقد كان من أهم منتجاتها ذات القيمة الاقتصادية حيث كان يتم تصديره الى بيزنطة وغيرها من بلاد العالم الخارجى، بالاضافة الى أسواق بغداد.

وقد استمرت شهرة مصر بإنتاج الورق وتصديره للخارج حتى القرن الرابع الهجرى/ العاشر الميلادى عندما ظهرت كواغيد سمرقند التى عطلت قراطيس مصر - على حد قول الثعالبي - والجلود التى كان الأوائل يكتبون عليها ، لأنها أحسن وأنعم وأرفق وأوفق، وكانت هذه الكواغيد لا تصنع إلا بسمرقند والصين فقط. ويقول كراباتشك Karabacek : «يمكننا أن نقول مع كثير من الترجيح إن صناعة تجهيز ورق البردى بمصر للكتابة، قد أصبحت منتهية بالاجمال حوالى منتصف القرن العاشر الميلادى (الرابع الهجرى)، فنجد أن الورق البردى الموعر يختمى فى عام ٣٢٣هـ / ٩٣٥م انتهاء تاما، على حين أن الوثائق المكتوبة على الكاغد يبدأ تاريخها منذ عام ٣٠٠هـ/٩١٢».

صناعة الزجاج :

كانت صناعة الزجاج مزدهرة فى مصر منذ العصور القديمة، وكان مركزها قبل الاسلام مدينة الاسكندرية. وقد بلغ ما كانت تنتجه مصر من المصنوعات الزجاجية حدا من الاتقان والوفرة حتى إن الامبراطور الرومانى سيفروس Alexander severus طلب أن يكون جزء من جزية مصر من مصنوعات الزجاجية. كما قيل إن الامبراطور نيرون، قد دفع خمسين جنيها ذهبيا ثمنا لكوبين من الزجاج من صناعة طيبة.

وقد استمرت مصانع مدينة الاسكندرية فى انتاج الزجاج فى فجر الاسلام، على الرغم من أن مدينة القسطنطينية - التى كان فيها أكثر من مصنع للزجاج فى القرن الثانى الهجرى - انتزعت منها القيادة فيه.

وكان صناعة الزجاج يقومون بصنع الأوزان الزجاجية والخواتم التى كان يطبع بها على الأوانى لبيان أحجامها المختلفة، كما كانوا يصنعون الأوانى الزجاجية بمختلف الاشكال والأحجام فضلا عن القوارير لحفظ العطور، وغير ذلك .

ولعله أقدم ما وصلنا حتى الآن من الزجاج الاسلامى المورخ هى صنع وأختام ومكايل والى مصر قره بن شريك التى ترجع الى سنة ٩٠هـ/٧٠٨م، وقد كانت المكايل تتألف عادة من أوان زجاجية يميل لونها الى اللون الأخضر، أما شكلها فهو إما مخروطى أو بيضاوى أو كروى، ذات قوهات واسعة أو ضيقة حسب الغرض الذى صنعت من أجله.

وعندما استقلت مصر تحت حكم الطولونيين والاششيديين شهدت نشاطا ملحوظا فى سائر الحرف والصناعات، فقد تطلبت نشأة القطائع ومظاهر الترف فى القصور الطولونية المزيد من انتاج مصانع الزجاج.

ومن أشهر الصناعات التى سجلوا توقيعهم على احدى التحف الزجاجية فى عهد الدولة الطولونية، كان نصير بن أحمد بن هيثم، فقد صنع لأحد أمراء هذه الدولة تحفة من الزجاج مكتوبا عليها « مما عمل للأمير ربيعة» (١) ولعل نصير الزجاج هذا كان ابنه اسحق الذى أشار اليه ابن النديم فى أخبار الكيمائيين، وقد جاء فى ترجمته أنه كان يخرط الزجاج ويصنف الكتب فى هذه الصناعة، ومنها كتابه المسمى بالتلاويح وسيول الزجاج، وكتاب صناعات الدر الثمين، وقد توفى سنة ٣٢٦هـ/٩٣٧م فى بداية عهد الاششيديين.

صناعة الخشب :

اشتهرت مصر منذ عهد الفراعنة بصناعة الخشب على الرغم من قلة الأخشاب فى مصر، وان ما يوجد بها من الشجر لا يصلح خشبه إلا لأعمال النجارة البسيطة، مثل شجر الجميز والسنت والزيتون والسرو والنبق. وكان المصريون منذ العصور القديمة يستوردون من البلاد المجاورة ما يلزمهم من خشب الأرز والصنوبر والابنوس والساج، وغيرها من أنواع الخشب المتين، وكان جفاف الجو يساعد على بقاء الخشب فى حالة جيدة. ويذكر ابن الفقيه أن بمصر الأبنوس الأبيض الذى يتخذ منه الأسرة.

(١) والأمير ربيعة هو فى الغالب ابن أحمد بن طولون الذى قيل أنه قام بثورة ضد ابن اخيه هارون بن خمارويه فى سنة ٢٨٢هـ/٨٩٦م، وكانت قد انتهت بالفشل وقتل ربيعة.

وقد اشتغل الرهبان بالنجارة أيضا وأتقنها الكثير منهم، فلما جاء المسلمون تركوا الصناعة فى يد الأقباط، خاصة وإذا علمنا أن العرب قد استعانوا، قبل ظهور الاسلام، بأحد النجارين من الأقباط فى إعادة بناء الكعبة عندما صدع جدرانها نتيجة لسيل عظيم تعرضت له، وكان هذا النجار يسكن مكة، وكان معه تاجر رومى اسمه باقوم، كان البحر قد عصف بسفينته القادمة من مصر، فتحطمت فى ثغر جدة، وكانت تحمل مواد بناء معدة لكنيسة فى بلاد الحبشة.

وقد وصلت الينا قطع كثيرة من الخشب ذى الزخارف، مستعملة فى الأبنية، أو فى قطع الاثاث. وأقدم هذه القطع يرجع الى القرنين الثانى والثالث الهجرى (الثامن والتاسع الميلادى)، وقد وجد فى القرافة القديمة بالفسطاط حيث كان يستعمل بعد كسره من الأبنية والاثاث، لمنع انهيار الأتربة فى المدافن، وقد ظهرت فى هذه القطع الأساليب القبطية فى الصناعة، مع تطورها التدريجى لتتخذ لنفسها مسحة اسلامية. وقد وصلت الينا قطع خشبية ترجع الى عصر الانتقال بين الصناعة القبطية البحتة، فى القرن الأول الهجرى (٧م) والصناعة الاسلامية فى القرن الثالث الهجرى (٩م)، وهذه القطع مزخرفة بالنقوش التى امتاز بها الشرق الأدنى فى العصر المسيحى، وبعض القطع المذكورة لا تكاد تميزه عن القطع القبطية إلا بما عليه من كتابات عربية.

وكان من الطبيعى أن يستخدم العرب قطع الاثاث القبطية، كالدواليب والموائد، ولعلمهم أخذوا عنهم أيضا الكرسى الذى يحمل عليه المصحف، والذى يعرفه باسم منجليه (أى محل الانجيل).

صناعة الجلود فى مصر :

يبدو أن المصريين فى القرن الرابع الهجرى - كما تذكر الدكتورة سيدها كاشف - تعلموا من الزنوج صناعة بعض أنواع الجلود.

ومن المراكز التي تصنع الجلود بها :
مدينة إخميم : وتنسب اليها الجلود الاخميمية.
ومدينة دلاص : وينسب اليها اللجم الدلاصية.
وكان يعمل بالصعيد من الجلود الأنطاع (١).

صناعة الحصر فى مصر :

ومن الصناعات التي عرفتھا مصر أيضا صناعة الحصر، وكان الحصر نوعان كما يقول ابن زولاق :

النوع الأول، وهو نوع فاخر غالى الثمن يستخدمه الأغنياء، منه ما يعرف باسم حصر السامان وحصر العبادان. وقد عرف حصر العبادان بهذا الاسم لأنه كان يصنع بمدينة عبادان، وهى جزيرة على نهر شط العرب، وكانت مصر وفارس تقلد صناعته.

أما النوع الثانى فهو حصر الحلفاء، يستخدمه الفقراء لرخص ثمنه فيما يبدو. ويبدو لنا أن صناعة الحصر فى مصر لم تقتصر على هذين النوعين فقط وإنما كانت هناك أنواع أخرى، فيقول السيوطى: إن بمصر أصناف لا حصر لها من الحصر.

المعاصر وصناعة السكر والزيوت :

كان المصريون يعصرون القصب ليصنعوا منه السكر، ونعرف ذلك مما جاء فى الأوراق البردية. وكان عصر قصب السكر يتم فى شهر كيهك (ديسمبر)، فيقول المقرئى : وفى شهر كيهك «كسر قصب السكر واعتصاره، واستخدام الطباخين لطبخ القنود» (٢).

(١) النطع جمع أنطاع ونطوع وهو بساط من الجلد، وتعرف أيضا باسم الأنماط فيقول ابن خلكان عن الأنماط: «وهى البسط التى تفرش، وغير ذلك من آلة الفرش من الأنطاع والوسائد، وأهل مصر يسمون هذه الآلات الأنماط، ويأمنها الأنماطى». وقد اشتهرت حرفة الأنماط فى مصر، خاصة فى العصر الفاطمى وبك لاحتياج المنزل الفاطمى لاعداد كبيرة منها، حيث كانت تستخدم لتوضع على مائدة الطعام. وغالبا ما كانت الأنماط او الأنطاع يتم زخرفتها بالوان جميلة ورسومات دقيقة. وترى - الدكتور أمينة الشورى - أنها تشبه مفرش السفرة فى عصرنا الحالى. وكانت تصير الى الشام وغيرها من البلاد.
(٢) القند جمع قنود. وعمل القنود هى غسل قصب السكر اذا جمد .

وتذكر المصادر أن الفسطاط كان بها مطابخ السكر.

ومن البلاد التي كان بها معاصر لقصب السكر، خاصة وأنها تقوم بزراعته : مدينة ملوى، فقد كان بها إحدى عشرة معصرة للسكر، «وكان من عوائدهم أنهم لا يمنعون فقيرا من دخول معصرة منها، فيأتى الفقير بالخبزة الحارة فيطرحها فى القدر التي يطبخ السكر فيها، ثم يخرجها، وقد امتلأت سكرا، فينصرف بها».

ومن البلاد أيضا سمهود (١) وهى كثيرة المعاصر لقصب السكر، فقد كان بها سبعة عشر حجرا.

كذلك كان فى مصر معاصر لاستخراج الزيت من السمسم وبعض الحبوب والبقول. ويذكر ابن دقماق أن درب المعاصر بالفسطاط عرف يدرب المعاصر لأن فى بدايته معصرة زيت لم يكن بمصر مثلها لجودة عمارتها، وكثرة أعوادها وعدة أحجارها.

ويذكر ابن اياس أن مدينة تنيس كان بها مائة معصرة، الا أنه لم يذكر هل كانت للزيت أو للسكر ! !

صناعة الخزف :

كما اشتهرت مصر بصناعة الخزف، وقد ظل صناع الخزف فى مصر محتفظين بمهارتهم وبسر هذه الصناعة منذ عهد الفراعنة.

وأشهر ما عمل من الخزف هى أوانى الخزف للماء (لتخزين الماء فيها)، ويذكر المقرئى أن هذه الأوانى أفضلها ما عمل فى شهر أمشير (فبراير) حيث تمتاز بتبريد الماء فى الصيف أكثر من تبريد ما يعمل فى غيره من الشهور.

(١) سمهوط : بفتح أوله، وسكون ثانيه ويقال بالبدال المهملة مكان الطاء. قرية كبيرة على شاطئ غربى النيل بالصعيد. وسمهوط مركز نجح حمادى مديرية قنا. وكانت قد قسمت فى عام ١٢٤٥هـ الى خمس نواح، وهى سمهوط هذه وهى الأصلية، والبحرى سمهود، والقبلى سمهود، والأوسط سمهود والشرقى سمهوط.

وقد استطاع صناع الخزف أن يبتكروا أنواعا جديدة من الخزف كالأطباق والصحون العميقة والمسطحة التي كانت تستخدم فى الطعام، وقد شجع المسلمون هؤلاء الصناع، حيث زاد الاقبال والطلب على الأواني الخزفية بدلا من الأواني الذهبية والفضية التي كره الاسلام استعمالها. ولم تقتصر مراكز صناعة الخزف على الفسطاط، بل كانت أسوان وإسنا وأخميم وأسيوط والأشمونين والقيوم وغيرها من المدن المصرية، وكانت القيوم تنتج أنواعا من الخزف المسمى بخزف الفيوم، كما اشتهرت البهنسا أيضا بمصانعها الخزفية.

وفى الدولة الطولونية ظهر نوع جديد من الخزف عرف باسم الخزف ندى البريق المعدنى، وأكبر الظن أن أحمد بن طولون أدخله الى مصر نقلا عن سامرا (١).

وقد اختلف علماء الآثار عن نشأة الخزف ندى البريق المعدنى، فقد قال فريق العلماء الفرنسيون بأنه نشأ فى إيران، أما فريق العلماء الألمان فيقولون بنسبته للعراق وخاصة فى مدينة سامراء، أما بتلر فيؤكد نسبته الى مصر، بل ويرجعه الى العصر القبطى .

صناعة الفخار :

كما كان يصنع بمصر أيضا الفخار ، وخاصة فى الأقصر ، فيذكر الادفوى أن بالأقصر الفخار الأقسريّ الذى « ليس فى ديار مصر مثله » ، وكان يصدر إلى الخارج .

صناعة الصابون :

كان المصريون أسبق الأمم إلى اكتشاف المواد التى يصنع منها الصابون . وكان المصريون يصنعون الصابون من زيت الزيتون وزيت الفجل والسلمج (٢) والخس .

(١) سامراء : بلد على دجلة فوق بغداد بثلاثين فرسخا ، يقال لها سرّ من رأى ، فخففها الناس وقالوا سامراء، وسر من رأى هى المدينة الثانية من مدن خلفاء بنى العباس سكنها ثمانية منهم ، وهم : المعتصم وهو الذى أنشأها ، والواثق هارون ابنه ، والمتوكل جعفر بن المعتصم ، والمنتصر محمد بن المتوكل ، والمستعين أحمد بن محمد بن المعتصم ، والمعز أبو عبد الله بن المتوكل ، والمهتدى محمد بن الواثق والمعتمد أحمد بن المتوكل .
(٢) السلمج أو الشلجم وهو اللفت .

وعن أنواع الصابون فى مصر يذكر البغدادى أن صابونهم رطب أحمر وأصفر وأخضر، وبه شبهت الصابونية التى كانت من أنواع الحلوى

أما بالنسبة لمراكز صناعة الصابون فيبدو لنا انها كانت منتشرة فى كثير من البلاد فتذكر المصادر العربية أن الفسطاط كان بها مطابخ للصابون . كما يذكر الحميرى أن فقط (١) كان صابونها معروف النظافة .

صناعة الشمع :

وقد اشتهرت مصر ابان الفتح العربى وفى عصر الولاة بإنتاج الشمع من خلايا النحل ، وفضله العربى على غيره من الشمع . وكان صالح بن على والى مصر أول من اتخذ الشموع الطوال . وكان للمصريين مهارةكبيرة فى صنع الشموع ، فكانوا يصنعون منه أنواعاً مختلفة وقد شاع استخدامه فى ذلك العصر. وفى عهد الطولونيين ، لما زفت قطر الندى بنت الأمير أبى الجيش خمارويه على الخليفة المعتضد بالله، قال المعتضد : اكرموها بشمع العنبر .

صناعة حضانة الفراريج :

وقد كانت صناعةحضانة الفراريج إحدى الصناعات التى مارسها المصريون منذ العصور القديمة فقد كان التفريخ الصناعى للبيض من مبتدعات المصريين، وكان غير معروف فى الأقطار الأخرى وهكذا انفرد المصريون فى قيامهم بعملية التفريخ بطريقة الترقيد الصناعى التى برعوا فيها منذ فجر الإسلام. ويظهر أن هذه الطريقة لم تنتقل من مصرالى غيرها من بلاد العالم الخارجى حتى العصر الأيوبى، يوعيد ذلك ما أوضحه البغدادى فى نهاية القرن الثانى عشر الميلادى بانها إحدى الصناعات التى إختصت بها مصر وحدها .

(١) قَطَط : بكسر أوله ، وسكون ثانيه . وهى مدينة شرقى النيل ، بصعيد مصر الأعلى ، وايست على ضفة النيل ، بل بينهما نحو الميل ، وساحتها يسمى بَطَطْر ، وبيتها وبين قوص نحو الفرسخ . وقطط مركز قنا - مديرية قنا .

وقد كان المصريون يتاجرون فى هذه الصناعة ويتكسبون منها . وكانت طريقة بناء هذه المعامل تتم بطريقة معينة ، فتعمل كالتنانير ، وتوقد بنار تحاكي بها نار الطبيعة فى حضانة الدجاجة للبيض، ويخرج من تلك المعامل الفرائيج، وهى معظم دجاجهم، ولا تعمل هذه التنانير الا بمصر . وكان البيض يرقد فى هذه المعامل أربعة أشهر آخرها شهر بشنس (مايو).

صناعة المعادن :

كانت أنواع المعادن فى مصر هى :

١ - الذهب (١) وكان الذهب يستخرج من الصحراء الشرقية بين أسوان وعيذاب ، وكان وادى علاقى مركز الذين يبحثون عن هذا المعدن النفيس، وكان سكان هذا الوادى وهم البجة عبيد من الزنوج يعملون فى استخراج التبر . وفى سنة ٣٣٢هـ / ٩٤٣ م كان سيد قبيلة ربيعة هو صاحب السلطان فى هذه المنطقة .

ويذكر ياقوت أن المحتقر اذا وجد ذهباً فجزء منه للمحتقر وجزء منه لسلطان العلاقى ، وهو رجل من بنى حنيفة من ربيعة .

٢ - الزمرد (٢) : وكان هذا المعدن تنفرد به مصر ، ومنها يحمل إلى سائر الدنيا ، فتذكر المصادر العربية أنه ليس فى الدنيا معدن الزمرد إلا بمصر من نواحي الصعيد ، وهو على القرب من مدينة قفط ومن منطقة الذهب . وقد استمر استخراج هذا المعدن إلى أواخر الدولة الناصرية محمد بن قلاوون ، ثم أهمل لقلته ما يتحصل منه مع كثرة التكلفة .

(١) يوجد الذهب فى الطبيعة منتشرا بكثرة على هيئة معدن ، ولم يوجد فى حالة نقية . بل يكون دائما محتويا على كميات من الفضة أو النحاس ، وأحيانا تجد فيه آثار حديد ، ومعادن أخرى . ويوجد الذهب فى الطبيعة عادة فى شكلين ، اما فى عروق غير منتظمة فى ثنايا صخور الكوارتس ، أو فى الرمال الغرينية والحصا . وهذا ناتج من تفتت صخور تحتوى على مادة الذهب ، قد حملها تيار ماء جف فيما بعد . وقد عثر على الذهب فى هاتين الحالتين . ولما كان من السهل معرفة الذهب بلونه الأصفر البراق ، وكذلك بسهولة استخراجه فقد عرفه المصرى واستعمله منذ عصور سحيقة ترجع إلى ما قبل الأسرات . والذهب يوجد فى مناطق شاسعة فى مصر بين وادى النيل والبحر الأحمر ، وبخاصة فى الصحراء الشرقية جنوبا من طريق قنا والقصير إلى حدود السودان . وقد وجد أن عدد المناجم التى شغلت قديما فى الكوارتس لاستخراج الذهب يبلغ عددها نحو المائة ، والواقع أن المصريين كانوا من أشهر الباحثين عن هذا المعدن ، إذ لم يوجد مكان يشعر بوجود الذهب فيه ، إلا وجدنا المصريين قد سبقوا إليه ، وقتلوه لحصا وتنقيباً .

(٢) الزمرد من الأحجار الكريمة ، ولونه أخضر أو أزرق باهتا أو أصفر أو أبيض . غير أننا لا نعرف منه =

٣ - الزبرجد : وكان يستخرج من منطقة فى صعيد مصر من جنوب النيل فى برية منقطعة عن العمارة . وقد ظل المصريون يستخرجون هذا النوع من الزبرجد حتى عام ٦٤٠ هـ / ١٢٤٢ م ، وهكذا يمكن القول بأنه حتى زوال الدولة الفاطمية كانت مصر تعمل على استخراجها ، وتشتغل بتجارته ، ولها الشهرة فى مجال تصديره إلى الخارج .

٤ - الشب : يقول عنه ابن ممتى : وهو حجر معروف يحتاج إليه فى أشياء كثيرة ، أهمها صبغ الأحمر ، وكان الروم يستخدموه بكثرة ، ومعادنه بصحراء صعيد مصر والواحات . وكانت العرب تهبط به إلى ساحل قوص ، وإلى ساحل إخميم ، وإلى البهنسا ، إن كان أتى به من الواحات ، ويحمل من أى ساحل كان فيه إلى الاسكندرية .

٥ - النطرون^(١) : وكان يستغل من منطقتين احدهما تسمى الطرانة من أعمال البحيرة بالوجه البحرى ، ويذكر صاحب « التعريف » انه لا يعلم فى الدنيا بقعة صغيرة يستغل منها أكثر مما يستغل منها ، فإنها نحو مائة فدان تغل نحو مائة ألف دينار فى كل سنة ، أما المنطقة الثانية فهى منطقة فاقوس بشرق الدلتا، ولم يكن معدنها على جودة معدن المنطقة الأولى .

= إلا الأخضر الذى كان يستعمل فى مصر قديما ، ويوجد الزمرد فى منطقة سقاية زيارة فى تلال البحر الأحمر حيث توجد مناجم عظيمة له ربما كانت من عهد الاغريق الرومانى. ومن المحتمل أن أنواعا جميلة من هذا الحجر قد وجدت قديما ولم يمكن العثور عليها الآن. والزمرد يكون دائما شفافا، ولا يكون قط مظلما، وكان المصري يستعمله دائما فى قطعة السداسية الشكل ، وذلك لأنه أصلب من حجر الكوارتز فكان يصعب عليه بطريقة منظمة. والظاهر أن الزمرد المصرى لم يستعمل قط فى مصر القديمة قبل عصر البطالسة ، ولذلك فإن الأحجار الكريمة التى وجدت فى مجوهرات دهشور ، وكان يقال عنها إنها من الزمرد عندما فحصت لأول مرة كانت فى الواقع من الفلسبار الأخضر ، وكذلك كل الأحجار التى أطلق عليها اسم زمرد أو زبرجد قبل عصر البطالسة ، فإنها ليست منهما بل من أحجار أخرى ، وذلك بعد أن فحصها العالم الكيماى « لوكاس » فحصا فنيا .

(١) كان النطرون يستعمل فى مصر قديما فى احتفالات التطهير، وبخاصة لتطهير الفم ولعمل البخور، وأصناعة الزجاج، والطلاء، وفى الطهو فقد كان المصريون يستعملون النطرون فى طبخ الفجل، وكذلك يستعمل فى الطب وفى التحنيط .

وكان استخراج النطرون مباحا للناس منذ الفتح العربي، وكان أول من حجر عليه هو أحمد بن محمد بن مدبر عندما ولي خراج مصر بعد عام ٢٥٠هـ/٨٦٤م.

وكان من هذه المعادن وغيرها تقوم عدة صناعات أهمها:

صناعة الحلى والجواهر - صناعة سك النقود - صناعة الأسلحة.

أولا : صناعة الحلى والجواهر:

وقد استمر الصناع الأقباط في عصر الولاة في صناعة الحلى والجواهر الكريمة. وكانت مدينة الاسكندرية من أهم مراكز صناعة الحلى والجواهر في مصر الاسلامية، فقد بقيت الى مابعد الفتح الاسلامى بزمن طويل تحافظ على صناعة الذهب وتطعيم المعدن، كما تشير المصادر الى وجود طائفة صياغ الذهب وصانعى الحلى من الفضة بها منذ فجر الاسلام. كما كانت الفسطاط من مراكز صناعة الحلى والجواهر الثمينة.

وليس من المستبعد - كما يقول الدكتور السيد طه أبوسديرة - احتراف الفرس الذين دخلوا مع عمرو بن العاص واختطوا بالفسطاط لمهنة الصياغة منذ وقت مبكر، حيث كانت صناعة الحلى قد بلغت على أيديهم شأنا عظيما فى الدقة والجمال، ولا سيما وأنهم وفدوا من صنعاء باليمن، وقد اشتهر العنصر اليمنى منذ القدم بحضارته الراقية وبفنونه الرائعة، وتذكر المصادر أن هؤلاء الفارسيين كانوا يرصعون الزجاج بالجواهر، ويكتبون عليه بالذهب الجسم .

وفى العصر الطولونى توضح لنا المصادر اهتمام الطولونيين بأنواع الحلى وأدوات الترف والزينة، ويعتبر جهاز قطر الندى إبنة خمارويه خير شاهد على ذلك، فقد تفنن صناع الحلى والجواهر فى ابداع الأشكال العجيبة من التحف الذهبية وغيرها من الطرائف. يذكر السعودى أن ابن

الجصاص الذى تولى أمر صنع جهازها، حمل معها جوهرا لم يجتمع مثله عند خليفة قط. فمن هذا الجهاز دكة من أربع قطع من الذهب، عليها قبة من ذهب مشبك، فى كل عين من التشبيك قرط فيه حبة من الجوهرة لا يعرف لها قيمة، وصناديق مملوءة بالشمعدانات وأوانى الذهب والفضة. ومما لا شك فيه أن ما حفلت به المصادر التاريخية فى هذا الصدد، إنما يعكس فى جلاء ووضوح مدى تقدم الصناع ومهارتهم الفائقة فى صناعة أنواع الحلى والجواهر أيام الطولونيين. كما ازدهرت أيضا صناعة الحلى والجواهر فى عهد الاخشيديين، خاصة وإذا علمنا أن محمد بن طغج الاخشيد مؤسس الدولة كان يهتم بصناعة الجواهر، فيذكر ابن سعيد أن الاخشيد كان مغرما بجمع المال واقتناء الجواهر، وقد بلغ ما خلفه من الثروة حين وفاته عام ٣٣٤هـ/٩٤٥م ما قيمته مائتا ألف دينار من نوع الجواهرات الثمينة.

ثانيا : صناعة النقود :

يذكر المقرئى أن عمر بن الخطاب قد قبل، بعد فتح الشام ومصر، ضرب النقود العربية بهما على الطراز البيزنطى دون معارضة، ف ضرب الدراهم على نقش الدراهم الفارسية، وشكلها بأعيانها، غير أنه زاد فى بعضها «الحمد لله»، وفى بعضها «رسول الله»، وفى البعض منها «لا اله الا الله وحده»، وفى البعض الآخر «عمر» الا أن الصورة لم تكن لعمر وإنما للملك.

ولما تولى عثمان بن عفان الخلافة ضرب دراهم ونقشها «الله أكبر». كذلك ضرب معاوية دنانير وكان عليها صورة رجل متقلدا «سيفا».

وكان عبد الله بن الزبير هو أول من ضرب الدراهم المستديرة، ونقش بأحد الوجهين «محمد رسول الله» وبالأخر «أمر الله بالوفاء والعدل».

غير أن النقود التى سكها خلفاء الدولة الاسلامية وأمرؤها لم تثبت على وزن واحد بل كانت متغيرة الأوزان. كذلك كان العرب يتعاملون بالنقود الأجنبية جنبا الى جنب مع النقود الاسلامية.

وقد استمر هذا الوضع الى أن ولى الخلافة عبد الملك بن مروان (٦٥ - ٨٦هـ / ٦٨٤ - ٧٠٥م) فأبطل استعمال النقود الرومية والفارسية، وضرب نقودا اسلامية عربية وأوجب التعامل بها، وأمر بأن تسحب الدنانير التي ضربت قبله، ليعاد سكها على الطراز العربى الجديد. وقد نقش على أحد وجهى الدرهم «قل هو الله أحد»، وعلى الآخر «لا اله الا الله» وطوق الدرهم من وجهيه بطوق، وكتب فى الطوق الواحد «ضرب هذا الدرهم بمدينة كذا»، وفى الطوق الآخر «محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون».

وقد كان لعبد الملك بن مروان الفضل الأول فى إصلاح السكة وتوحيدها فى أنحاء الدولة الاسلامية، وجعلها وزنا واحدا، والاستغناء عن النقود الأجنبية (عام ٧٦هـ/٦٩٥م)، وربما حمل ذلك المؤرخين على القول بأن عبد الملك بن مروان هو أول من ضرب النقود فى الاسلام.

ومن الجدير بالذكر أن الخليفة الأموى عبد الملك بن مروان لم يسمح بضرب النقود الذهبية بعد تعريبها تماما فى غير مصر وسوريا، فأنحصر انتاج الدنانير العربية فى عهده فى دار السك بكل من القسطنطينية ودمشق.

وقد استقلت سكة مصر عن السكة المستعملة فى الخلافة عندما استقلت عنها، وذلك فى الدولة الطولونية، فضربت فيها الدنانير التى عرفت بالدنانير الأحمديّة نسبة إلى أحمد بن طولون مؤسس الدولة الطولونية .

وقد كتب عليها بالخط الكوفى الصغير اسم كل من الخليفة المعتمد بن المتوكل على الله ، واسم أحمد بن طولون .

وقد ضربت النقود التى نعرفها من العصر الطولونى فى بلاد مختلفة ، مثل مصر ودمشق وحران وحمص وحلب وأنطاكية .

أما فى الدولة الأخشيدية ، فيذكر المؤرخون أن محمد بن طفج الأخشيد أمر بضرب الدينار الأخشيدى على عيار كامل ، وصلحت النقود فى عهده بعد فسادها .

ثالثا : صناعة الأسلحة :

تشير المصادر إلى أن حركة صناعة الأسلحة بالاسكندرية وتجارتها كانت رائجة عند دخول العرب إلى البلاد ، وقد اشتملت قوانين جستنيان الصادرة في سنة ٥٣٩ م بعض الفقرات التي تقضى بوجود حرص حكام الأقاليم واهتمامهم بصناعة الأسلحة فى مصانع الحكومة ، ولا يجرى بيعها إلى الأفراد ، ولا تستخدم فى الفتن والاضطرابات الداخلية ، وعلى من يخالف ذلك دفع غرامة . ولاشك أن مصانع الأسلحة التى كانت تملكها الدولة فى الاسكندرية والفرما والفيوم وغيرها من عواصم الأقاليم المصرية ، قد زادت من حجم إنتاجها ، خاصة وأن مصر ظلت قاعدة للفتوحات والتوسع .

وقد جاء فى وصف الجيش فى العصر العباسى ، أنه لم يكن يختلف على مدى قرن كامل من تأليفه ، فى عدته وعتاده وتدريبه ، عن الجيش البيزنطى ، فاستعمل نفس الأسلحة وهى القوس والسهم والرمح والقلاع والسيف والبلطة ، ولا شك فى أن دار الصناعة بجزيرة الروضة منذ انشائها فى عام ٥٤ هـ / ٦٧٣ م كان بها فريق من الصناع يعملون فى إنتاج بعض معدات السفن الحربية ، ولا سيما تلك التى كانت تصنع من الحديد أو الفولاذ ، فضلا عما كانت تحتاج إليه تلك السفن فى تركيبها من المسامير والسلاسل ونحوها .

وفى عهد الدولة الطولونية ثم الاخشيدية من بعدها لقيت صناعة الأسلحة رواجاً كبيراً، بسبب العدد الكبير للجيش فى ذلك الوقت، الى جانب الرغبة فى المحافظة على الاستقلال. وتظهر ضخامة الاسلحة وتنوعها عند ذكر المصادر العربية لعرض الجيوش، سواء فى الدولة الطولونية أو الدولة الاخشيدية.

هذا الى جانب انشاء دار جديدة للصناعة بساحل الفسطاط والتي سميت الصناعة الكبرى فى عهد الاخشيد.

صناعات مختلفة :

وكان يعمل بمصر الخيش فى الفيوم.

كما كان يعمل بها الريش.

وكان يصنع فى الفرما الحبال من الليف وهى فى غاية الجودة.

كما كان يعمل من جلد طير الحواصل الخفاف الناعمة، والفراء الابيض الذى يقوم مقام الفنك^(١) فى لينه ورقته.

ثالثا : طبقة التجار

عندما دخل العرب مصر ، عملوا على استغلال الوضع التجارى المزدهر فيها لصالحهم ، فساروا على نفس سياسة الدولة البيزنطية وهى سياسة حرية التجارة . وفى ذلك يقول الدكتور على حسنى الخريوطلى : إن القرن السابع الميلادى (الأول الهجرى) كان عصر تجارة غير مقيدة فى البحر المتوسط . وهذه الحرية التجارية ، هى التى تفسر لنا مقدار ما بلغته مصر من رخاء حتى عام ٧٠٥م (حوالى سنة ٨٦هـ) يرغم الحروب والغارات البحرية ، حتى يقول الرحالة الأوربى (أركولف) الذى زار مصر عام ٦٧٠م (حوالى سنة ٥٠ هـ) : إن الاسكندرية أصبحت ملتقى تجارة العالم كله ، وتوافدت عليها أعداد غفيرة من التجار لشراء ما بها من بضائع . وهذا الرخاء الذى عم وادى النيل حوالى عام ٧٠٠م (حوالى ٨١ هـ) ، جعل واليها يبعث إلى دمشق العاصمة الأموية ، يبلغها أن خزانته لم تعد تتسع لقبول موارد جديدة ، ويطلب من الخليفة أن يدلّه على ما يفعل ؟ فجاءه الرد بأن ينفق الفائض فى بناء المساجد .

كانت طبقة التجار فى العصر البيزنطى تتركز بصورة رئيسية فى الاسكندرية ، وكانت تتكون من اليهود خاصة الذين اشتهروا بمهارتهم التجارية ، ومن الروم والأقباط والسوريين وعناصر أخرى . وقد استمرت

(١) الفنك : حيوان صغير من فصيلة الكلبيات شبيه بالثعلب لكن اذنيه كبيرتان، لا يتجاوز طوله اربعين سنتيمترا بما فيه الذنب. فروته من احسن الفراء، معروف فى مصر.

طبقة التجار هذه فى مزاولتها للتجارة تحت الحكم العربى ، بعد أن أضيفت إليها طبقة من التجار العرب الذين استوطنوا مصر .

وقد تغير هذا التكوين الاجتماعى لطبقة التجار فى الدولة الطولونية (٢٥٤ - ٢٩٢ هـ / ٨٦٨ - ٩٠٤ م) عندما وفدت جالية عظيمة من تجار فارس منذ القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى) سواء من المسلمين أو اليهود الذين كانوا يعملون فى تجارة الشرق عبر الخليج العربى ، وذلك بسبب تعطل هذا الطريق ، وعودة تجارة الشرق إلى طريقها الأول (طريق البحر الأحمر) . وفى عهد الدولة الأخشيدية (٣٢٣ - ٣٥٨ هـ / ٩٣٤ - ٩٦٨ م) وقد إلى مصر مجموعات أخرى من التجار اليهود من سوريا ، قاموا بدور هام فى تجارة المرور بين مصر والشرق .

وقد استطاعت هذه الطبقة أن تكون ثروات طائلة من عملها بالتجارة ، انعكست بالضرورة على نفوذها السياسى ، فقد استطاعت أن تتولى أعلى المناصب فى الدولة ، ومن هؤلاء :

« أبو بكر محمد بن على المانرائى » (ت عام ٣٤٥ هـ / ٩٥٦ م) وهو من أصل فارسى ، وتقول عنه الدكتورة سيدة كاشف إنه مُنح سلطانا واسعا فى مصر منذ قدومه عام ٣٠١ هـ / ٩١٣ م ، فقد قُلد فى هذه السنة أعمال مصر ، والإشراف على أعمال الشام ، وتدريب الجيوش ، وقد بلغ من سلطته أن ابن زولاق يعتبره « أمير البلد فى الحقيقة » .

وقد كان من أشهر تجار مصر فى عصر الدولة الطولونية التاجر « محمد الجوهري » صديق ابن طولون والذى كان له وكلاء كثيرون فى أسواق الشرق كلها .

كذلك من أشهر التجار فى الدولة الأخشيدية التاجر « يعقوب بن كلس » وهو تاجر يهودى وصل قادما من سوريا عام ٣٣١ هـ / ٩٤٢ م وأقام بالفسطاط واشتغل بتجارة الشرق ، واتصل بكافور الأخشيدى حين بدأ فى الثراء ، وأصبح يعرف باسم (تاجر كافور) ، وكان من فرط ثقة كافور به أنه كان يستشيريه فى كل أمور البلاد الاقتصادية والمالية والسياسية .

ومنهم التاجر « عفان بن سليمان بن أيوب أبو الحسن » ويقول عنه ابن كثير : إنه أقام بمصر وأوقف بها أوقافا على أهل الحديث ، وعلى سلالة

العشرة رضى الله عنهم (١) وكان تاجرا موسعا عليه فى الدنيا ، مقبول الشهادة عند الحكام ، توفى فى شعبان عام ٣٢٤ هـ / ٩٣٥ م .
وتقول عنه الدكتورة سيدة كاشف : إنه عندما توفى ، استطاع الأخشيذ أن يأخذ من ماله نحو مائة ألف دينار .

الأسواق :

كانت الأسواق منتشرة فى جميع مدن مصر ، وكان للفسطاط أسواق ضخمة ، إلا أنها ضيقة . ويقول المقرئى : إنه كان بمصر عشرة أسواق ، وكان هناك سوق عظيم خارج مدينة الفسطاط يحتوى على مقادير هائلة من الأطعمة ، حتى ليذكر المقرئى أنه كان به ٣٩٠ قدر حمص مسلوقة ، سوى الحوانيت التى بها الحمص ، ومن المعروف أن الأسواق التى بداخل المدينة تكون أعظم من الأسواق التى هى خارجها ، ومع ذلك ففى هذا السوق من صنف واحد من المأكول هذا القدر ، فكم تكون جملة ما فيه من سائر أصناف المأكول؟ ويقول المقرئى أيضا : إن العشرة الأسواق التى كانت بمصر كانت كلها أو أكثرها أجل من هذا السوق .

ومن الأسواق أيضا « سوق وردان » وهو منسوب إلى وردان الرومى مولى عمرو بن العاص ، وكانت دارا له أقطعه اياها معاوية بن أبى سفيان .

ومنها أيضا « سوق الأفضل » وهو خاص بالأمير جيوش بن خمارويه ابن أحمد بن طولون . ومن الأسواق أيضا « سوق البزازين » وهو بمدينة الفسطاط ويقال إنه وقع فيه حريق عظيم زمن كافور ، فركب كافور ، وأمر المنادى ينادى بأن من جاء بقربة فيها ماء فله مائة درهم ، فجاء الناس بالقرب وأطفأوا النار ، فكان عدة ما احترق من الدور ألف وسبعمائة دار ، غير البضائع والأقمشة وغير ذلك .

(١) والعشرة المبشرون بالجنة هم : أبو بكر الصديق - عمر بن الخطاب - عثمان بن عفان - على بن أبى طالب - أبو عبيدة بن الجراح - سعد بن أبى وقاص - عبد الرحمن بن عوف - الزبير بن العوام - طلحة ابن عبيد الله - سعيد بن زيد .

ومن الأسواق أيضا «سوق العراقيين» وهي بمدينة الفسطاط. وقد نسبت الى جماعة من الأزد، كانوا قد خرجوا على زياد بن أمية (١) بالبصرة فعاقبهم معاوية بن أبي سفيان بتغريبهم عن أوطانهم، فسيرهم الى مصر، وذلك في عام ٥٣هـ / ٦٧٢م وكان أميرها في ذلك الوقت مسلمة بن مخد (٤٧ - ٦٢هـ / ٦٦٧ - ٦٨١م)، وكان عددهم حوالي ٢٣٠، فأنزلوا بالظاهر وهو أحد خطط مصر، فبنوا لهم مسجدا، واتخذوا سوقا لأنفسهم، فسمى سوقة العراقيين.

كما وجدت أسواق تقام ليوم واحد فقط، كما الحال عندنا اليوم في الريف والمدن، ومن هذه الأسواق سوق «رحبة الحارث»، وهو سوق يتبايع الناس فيه يوم الجمعة فقط، وقد أمر بينائه الحارث بن مسكين عندما تولى القضاء من قبل المتوكل في عام ٣٣٧هـ / ٨٥١م.

كما كان يقام في الجيزة سوق كل يوم أحد ، وهو من الأسواق العظيمة كما يذكر ابن جبير.

كذلك تذكر المصادر العربية أسواقا لبيع الرقيق (٢) منها :

١ - دار البركة، ويعتبر أول سوق بناه المسلمون في مصر بعد فتحها، وكان ذلك زمن عمرو بن العاص ولم يكن يقصد ببناء هذه الدار أن تكون سوقا، وإنما كان الغرض منها بناء مسكن للخليفة عمر بن الخطاب، وعندما تم البناء كتب اليه عمرو بن العاص يخبره بذلك، فكتب اليه :

(١) وهو زياد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية وكان بعضهم يقول : زياد بن أبيه. ولما البصرة لمعاوية وضم اليه الكوفة، فكان يشتم بالبصرة، ويصيف بالكوفة، ولم يكن زياد من القراء ولا الفقهاء، ولكنه كان معروفا، وكان كاتباً لابي موسى الأشعري. مات بالكوفة وهو عامل عليها لمعاوية بن أبي سفيان عام ٥٣هـ / ٦٧٢م.

(٢) كانت تجارة الرقيق رائجة في مصر منذ الفتح العربي . وفي العصر الأخشيدى أصبحت مصر من أعظم أسواق الرقيق الأسود والأبيض ، وكان الرقيق الأسود يجلب إليها من الجنوب . أما الرقيق الأبيض فكان يصل إلى أسواقها من بيزنطة وأرمينية وثغور البحر الأبيض المتوسط ومن أسواق الرقيق في سائر نهار الإسلام . وكان تجار اليهود يستأثرون بجلب الفلمان والجوارى من أوربا . وكان المسلمون يحسنون معاملة عبيدهم وإمائهم في معظم الأحيان وذلك عملا بتعاليم الإسلام . وكان من البر والعادات المحمودة أن يعتق السيد كثيرا من العبيد الذين يملكهم . وكان كثير من العبيد المعتقين يحملون السلاح وينخرطون في سلك الجيش ، وكان بعضهم يصل إلى مكانة عالية فيه ، وقد يعده ذلك لتقلد بعض الوظائف الرئيسية في الإدارة .

أنى لرجل بالحجاز أن يكون له دار بمصر؟ وأمره أن يجعلها سوقا للمسلمين. فجعلت سوقا، وكان يباع فيها الرقيق .

٢ - دار أحمد بن المدير عامل خراج مصر للخليفة المتوكل ، وكان موضع سوق الرقيق رحبة أمامها ، فلما نكب أحمد بن طولون أحمد بن المدير عام ٢٥٥هـ / ٨٦٨ م ، هدم داره ، وجعل رحبتها سوقا للرقيق ، وذلك فى عام ٢٥٦ هـ / ٨٦٩ م .

٣ - دار الأنماطى . وكان سوقا للرقيق أيضا .

وعن الأسواق التى كانت بمدينة القطائع ، يذكر البلوى أنه كان فيها : (سوق العيارين) (١) يجمع فيه البزازون والطارون . و (سوق الفامين) (٢) ويجمع فيه الجزارون والبقالون والشواؤن . وكان فى دكاكين الفامين ، جميع ما فى دكاكين نظرائهم فى المدينة وأكثر وأحسن . و (سوق الطباخين) ويجمع فيه الصيارفة والخبازون وأصحاب الطواء ، ثم لكل صنف من جميع الصنائع ، أفرد له سوق حسن عامر .

أما عن أسواق الاسكندرية ، فقد ذكرت المصادر العربية أن عمرو بن العاص عندما فتحها ٢٠ هـ / ٦٤١ م كتب إلى عمر بن الخطاب : إنى فتحت مدينة فيها اثنى عشر ألف بقال يبيعون البقل الأخضر .

أما تنيس فقد كان بها ألفان وخمسمائة حانوت للبضائع ، وعندما دخلها أحمد بن طولون فى عام ٢٦٩ هـ / ٨٨٢ م بنى بها حوانيت كثيرة فى السوق .

ويبدو من المصادر العربية أن هذه الأسواق كان بها مساطب تجارية للتأجير بعض الوقت ، فيقال إنه كان خلف جامع أحمد بن طولون مسطبة ذراع فى ذراع ، وكانت أجرتها فى كل يوم اثنا عشر درهما ، فكان يؤجرها شخص يبيع الغزل من الصباح الباكر إلى الظهر ويدفع أربعة دراهم ، ومن

(١) العيار : الكثير المجرى والذهب ولعله يقصد الكثيرين فى المساومة فى الشراء والبيع .

(٢) الفامى : بائع الفوم أى الثوم والحنطة والحمص والخبز وسائر الحبوب التى تخبز .

الظهر إلى العصر يؤجرها خباز بأربعة دراهم ، ومن العصر إلى المغرب لشخص يبيع فيها الحمص والفل بأربعة دراهم .

وفى زمن خمارويه كان الخدم المشتغلون فى دار الحرم (وهى الدار التى بناها خمارويه لحريمه) يبيعون الأطعمة المستبقية للعامه ، فكان الناس يأتونهم ويشتررون منهم . ويذكر المقرئى أن عملية البيع هذه كانت تتم فى كل وقت « بحيث أن الرجل اذا طرقه ضيف ، خرج من فوره إلى باب الحرم فيجد ما يشتره ليتجمل به لضيفه مما لا يقدر على عمل مثله . وهذا يدل على ضخامة كمية الأطعمة التى كانت تتبقى من دار الحرم .

وكانت التجارة الداخلية فى زمن خمارويه بن أحمد بن طولون منتعشة، فيقول المقرئى: إنه عندما طلب لقطر الندى ألف تكة (١) بعشرة الاف دينار من أثمان كل تكة عشرة دنانير «فوجدت فى السوق فى أيسر وقت وبأهون سعى».

وتذكر المصادر العربية أن الأسعار فى مدينة الفسطاط كانت أرخص من القاهرة لقرب النيل منها، ووصول المراكب اليها بالخيرات.

وكان سعر كل خمسة أرايب قمح دينارا واحدا زمن خمارويه بن أحمد ابن طولون، وقد بيعت عشرة أرايب قمح بدينار زمن أحمد بن طولون.

وكانت التجارة فى الأسواق تجرى وفق معاملات مالية معينة، منها :

١ - نظام عقود الشراء. وكانت هذه العقود تتضمن شروطا معينة كتحديد السعر، وتحديد موعد الدفع اذا كان البيع نقدا، أو موعد الأقساط اذا كان الدفع مؤجلا، كذلك تحديد نوع البضاعة وصفتها، وتحديد الكمية المتعاقد عليها. ويقول الدكتور حسن محمود: إنه اذا تمت الصفقة كان لا يجوز ان تلغى، اللهم الا اذا تبين للمشتري وجود عطب فى السلعة، أو أنها غير مطابقة للمواصفات التى تضمنها العقد .

(١) التكة جمع تك أى رباط السراويل.

٢ - النظام المصرفى . وكانت المصارف يديرها رجال ذوو خبرة ودراية يسمون الجهابذة ، وكانوا إما من كبار التجار أو من الصيارفة . وقد نشأ هذا النظام بسبب النشاط التجارى الكبير الذى أسفر عن ظهور طبقة من التجار الأثرياء الذين امتد نشاطهم إلى جميع الأمصار الإسلامية مما أوجب الحاجة لإنشاء مصارف لحفظ أموال التجار وتيسير معاملاتهم التجارية . وكان هؤلاء الصرافون ، أو الوكلاء ، يقومون مقام البنوك ، ولكن لا يتصور - بطبيعة الحال - القيام بالوظيفة الحالية للبنوك فى مجال الاستثمار .

٣ - السفاتج^(١) . (وتقوم مقام الحوالة المالية فى وقتنا الحاضر)

والسفتجة خطاب تذكر فيه قيمة معينة من المال قابل لأن يصرف فى أى مكان ، من عملاء وجهابذة الشخص الذى حرر السفتجة . وكانت النقود المذكورة فى السفتجة تدفع فى أى بلد ، وكان من السهل أن يحملها التاجر عبر الطرق الطويلة وهو آمن مطمئن . بل كانت أموال الجباية من الولايات ترسل إلى العراق بهذه الوسيلة . ومما يدل على توطد العلاقات التجارية بين العالم الإسلامى وبين أوروبا أن سفاتج التجار المسلمين ، كانت تصرف فى البلاد غير الإسلامية . ولهذا صارت للسفاتج قيمة المال، واستخدمها الأفراد فى مبيعاتهم ومعاملاتهم الخاصة . ومن أمثلة استخدام السفاتج فى فترة بحثنا أن الأخشيد أرسل إلى نائبه ببغداد سفاتج بثلاثين ألف دينار ليسلمها للوزير ابن مقلة^(٢) .

(١) السفتجة جمع سفاتج كلمة فارسية بمعنى أن تعطى مالا لرجل فيعطيك خطا يمكنك من استرداد ذلك المال من عميل له فى مكان آخر .

(٢) هو محمد بن على بن الحسين بن مقلة ، أبو على الكاتب المشهور . كان فى أول أمره يتولى بعض أعمال فارس ويجبى خراجها . وفى عام ٣١٦ هـ / ٩٢٨م أصبح وزيراً للمقتدر بالله ، ثم قبض عليه عام ٣١٨ هـ / ٩٣٠م ونفى إلى بلاد فارس بعد مصانرة أملاكه . وفى عام ٣٢٠ هـ / ٩٣٢م استوزره الامام القاهر بالله ، كما استوزره الراضى بالله عام ٣٢٢ هـ / ٩٣٣م ، ثم قبض عليه للمرة الثانية عام ٣٢٤ هـ / ٩٣٥م وقطعت يده اليمنى عام ٣٢٦ هـ / ٩٣٧م، وقطع لسانه بعد ذلك . وكان ينوح على يده ويبكى ويقول : « خدمت بها الخلفاء ، وكتبت بها القرآن الكريم بفتين ، تقطع كما تقطع أيدى اللصوص » . وقد أقام فى الحبس مدة طويلة ، ولم يكن له من يخدمه ، ولم يزل على هذه الحال الى أن توفى عام ٣٢٨ هـ / ٩٣٩م .

٤ - الصك . (يعنى الكمبيالة فى وقتنا الحاضر)

وكان من وسائل المعاملات المالية الصك ، وهو فى الأصل سند الدين ، وهو عبارة عن ورقة مالية تثبت فيها قيمة دين أو قرض أو استحقاق مالى له أجل معين . وقد استخدمت الصكوك فى كافة أنحاء العالم الاسلامى ، وكان الجهابذة يصرفون قيمة الصكوك لأصحاب الأموال التى أودعوها عندهم لقاء رسم معلوم .

٥ - نظام السمسرة أو الدلالة . ومن أهم الأنظمة التى استخدمت فى ذلك الوقت نظام السمسرة أو الدلالة ، وكانوا يحصلون من عملهم هذا على أجور محترمة .

٦ - نظام الربا . وقد حرمت الشريعة الاسلامية التعامل بالربا أشد تحريم ، وكان اليهود والنصارى يتعاملون بهذا النظام ، حتى انه فى حوالى عام ٨٠٠م ألف كتاب تشريع للنصارى ، أجبر فيه أن يتعاملوا فيما بينهم بربح يبلغ العشرين فى المائة .

وقد منع ابن قيم الجوزية مشاركة المسلم للذمى فى التجارة ، لاستخدامهم نظام الربا ، واشترط فى مشاركة المسلم للذمى أن يكون المسلم هو الذى يتولى عملية البيع والشراء . مع ذلك يبدو لنا أن نظام الربا كان موجودا تحت مسمى آخر ، ويظهر ذلك من الحكاية التى ذكرها ابن الداية فى كتابه ، فهو يقول : « طالبنى بعض عمال الخراج بمصر بمال زاد على ما فى حاصلى ، فاحتجت الى معاملة بعض التجار عليه ، فدللت على رجل من أهل الشام يعامل برهون ، فصار إلى - وأنا فى بيت المال - منه شيخ حسن الصورة جميل اللقاء ، فقال : إلى كم تحتاج ؟ قلت : إلى مائتى دينار . فأخرج من كفه مالا ، فوزنه واستزاد من غلام كان معه دنانير حتى أكمل المائتين ، ثم سلمها إلى واقتضانى خطأ بها ، وقال : قد كفيت مؤونة الرهن . فقلت : فكيف أكتب الخط ؟ قال : بمائتى دينار كما أعطيتك ، فقلت له : سبيل المعاملة غير هذا . فقال : والله لا قبلت منك فيها ربحا . ويظهر لنا من هذه القصة أن نظام التسليف كان بربح ، لذلك فانه عندما طلب منه أن يكتب المبلغ المحدد فقط . أخبره بأن سبيل المعاملة غير هذا .

وقد تعرضت مصر لكثير من الأزمات الاقتصادية فى الفترة الخاضعة لبحثنا (من الفتح العربى حتى بداية الدولة الفاطمية) كان يترتب عليها قيام الأهالى بالثورات ، وكانت هذه الأزمات تحدث فى الغالب بسبب تأخر جرى النيل ، أو بسبب الفيضانات .

فيقول المسعودى : « اذا بلغ النيل ثمانية عشر ذراعا وانهبط ، كانت العاقبة لأهل مصر فى انصرافه حدوث وباء بالديار المصرية » .

ومن الأشعار التى قيلت بسبب نقص ماء النيل ، ماذكره ابن اياس فى كتابه فهو يقول : وقد قال القائل :

تقاصر متتابع
منه بمص الأصابع

تقاصر النيل عنا
حتى قنعنا اضطرابا

وقال آخر :

منه فى شر ويلوه
يحملون اليوم غلوه

رب وف النيل إنا
مابقى للناس صبر

وأول غلاء وقع بمصر كان فى عام ٨٧ هـ / ٧٠٥ م فى ولاية عبد الله ابن عبد الملك (٨٦ - ٩٠ هـ / ٧٠٥ - ٧٠٨ م) ، وكان بسبب تعرض مصر للشراقى (١) ، حتى قيل إن أهل مصر لم يروا فى عمرهم مثل تلك الأيام .

ثم تعرضت مصر للغلاء فى السنة الثانية من ولاية خمارويه على مصر (٢٧٠ - ٢٨٢ هـ / ٨٨٣ - ٨٩٥ م) فيقول ابن كثير : إنه فى عام ٢٧٨ هـ / ٨٩١ م غار ماء النيل ، وهذا شىء لم يعهد بمثله ، ولا بلغنا من الأخبار السالفة ، فغلت الأسعار بسبب ذلك جدا .

أما فى الدولة الاخشيدية (٣٢٣ - ٣٥٨ هـ / ٩٣٥ - ٩٦٩ م) فنلاحظ تعرض مصر لكثير من الأزمات الاقتصادية . ففى عام ٣٣٦ هـ / ٩٤٧ م بلغت الزيادة أربعة عشر ذراعا وستة عشر أصبعا ، فوقع الغلاء بمصر واستمر فى كل سنة يزيد زيادة طفيفة ، ولم يبلغ ستة عشر ذراعا ، وأقام على ذلك نحو تسع سنين ، والغلاء مستمر بمصر .

(١) الأرض الشراقى : وهى كل أرض لم يصل إليها الماء ، إما لقصور ماء النيل ، أو علو الأرض ، أو سد

ويقول المقرئى إنه فى عام ٣٣٨ هـ / ٩٤٩ م فى زمن أبو القاسم أونوجور بن الاخشيد (٣٣٥ - ٣٤٩ هـ / ٩٤٦ - ٩٦٠ م) ، وقع غلاء أدى إلى ثورة الرعية ، حتى إنهم منعوا أونوجور بن الاخشيد من صلاة العتمة (العشاء) فى الجامع العتيق .

ثم وقع غلاء فى عام ٣٤١ هـ / ٩٥٢ م بسبب قصر ماء النيل ، إلى جانب كثرة الفئران التى أتلفت الغلات والكروم وغيرها ، مما أدى إلى زيادة الأسعار .

وفى عام ٣٤٣ هـ / ٩٥٤ م عظم الغلاء ، حتى بيع القمح - كما يقول المقرئى - كل وبيتين ونصف بدينار ، ثم طلب فلم يوجد ، وثارت الرعية وكسروا منبر الجامع بمصر .

ثم كان الغلاء الأكبر فى الدولة الاخشيدية الذى استمر لمدة تسع سنين متعاقبة ، وابتدأ فى عام ٣٥٢ هـ / ٦٩٣ م والأمير فى ذلك الوقت هو على بن الاخشيد (٣٤٩ - ٣٥٥ هـ / ٩٦٠ - ٩٦٥ م) ، وتديير أمور المملكة كانت لكافور وكان سبب الغلاء أن ماء النيل انتهت زيادته إلى خمسة عشر ذراعا وأربعة أصابع فارتفعت الأسعار ، وما كان بدينار واحد صار بثلاثة دنانير ، واختفى الخبز ، وزاد الغلاء حتى بلغ القمح كل وبيتين بدينار . ثم انخفض ماء النيل إلى ثلاثة عشر ذراعا ، فقامت الثورات ونهبت الضياع والغلات . واستمر الغلاء مع تفاوت مبلغ الزيادة لماء النيل ، حتى مات كافور عام ٣٥٧ هـ / ٩٦٧ م ، فكثرت الاضطراب بين الأهالى وتعددت الفتن ، وكانت حروب كثيرة بسبب الجند والأمراء ، فانتهدت أسواق البلد ، وارتفع السعر ، وتعذر وجود الأقوات ، حتى بيع القمح - كما يقول المقرئى - كل وبية بدينار ورطل الخبز بدرهمين ، والحنطة كل وبية بدينار وسدس ، والبيضة بدرهم وثلث . وكان ذلك فى عام ٣٥٨ هـ / ٩٦٨ م .

حفر خليج أمير المؤمنين

بعد الفتح العربى لمصر ، بدأ العرب يخططون لاستغلال خيرات مصر ، ونقلها إلى مقر الخلافة بطريقة أسرع . وكانت بداية ادراك العرب عظم

خيرات مصر ، عندما أرسل عمر بن الخطاب فى عام الرمادة ١٨ هـ / ٦٣٩م^(١) إلى عمرو بن العاص يشكو له قحط الحجاز ، والشدة التى يعانى منها المسلمون ، فأرسل إليه عمرو عيرا عليها طعام يذكر المؤرخون العرب أن أولها كان بالمدينة وآخرها كان بمصر ، حتى إن عمر بن الخطاب أعطى كل بيت بعيرا بما عليه من الطعام .

وقد كان على أثر ذلك أن أرسل عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص ، يطلب منه المجيء إليه مع بعض من أهل مصر . وعندما قدموا عليه قال : «يا عمرو ، إن الله قد فتح على المسلمين مصر ، وهى كثيرة الخير والطعام ، وقد ألقى فى روعى - لما أحببت من الرفق بأهل الحرمين ، والتوسعة عليهم حين فتح الله عليهم مصر ، وجعلها قوة لهم ولجميع المسلمين - أن أحفر خليجا من نيلها حتى يسير فى البحر ، فهو أسهل لما نريد من حمل الطعام إلى المدينة ومكة ، فان حملة على الظهر يبعد ، ولا نبلغ معه ما نريد » .

ويذكر المقرئى أن سبب حفر خليج أمير المؤمنين كان لتقريب معونة الحجاز من ديار مصر. وهكذا فان الغرض الأساسى من حفر هذا الخليج كان حمل الطعام والقمح إلى الحجاز كما تقول الدكتورة سيدة كاشف .

وتذكر المصادر العربية أن أحد الأقباط هو الذى اقترح على عمرو بن العاص إعادة حفر هذا الخليج ، على شرط أن يضع عنه وعن أهل بيته الجزية ، وأن عمرو بن العاص قد قام بدوره بطرح هذا الاقتراح على عمر بن الخطاب على اعتبار أنه كان موجودا قبل الفتح العربى ، وكانت سفن التجار تبحر فيه ، ثم سد بعد الفتح وتركه التجار ، فوافق عمر بن الخطاب على هذا الاقتراح .

وسواء كان عمر بن الخطاب هو الذى اقترح إعادة حفر القناة ، أو أن عمرو بن العاص صاحب الاقتراح ، فلم يلبث عمرو بن العاص بعد موافقة

(١) عام الرمادة وهو عام ١٨ هـ / ٦٣٩ م وفيه أصاب الناس مجاعة شديدة وجذب وقحط . وقد سُمى بعام الرمادة لأن الرياح كان تسمى أو تحمل ترابا كالرماد . وقد كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأمصار يستغيثهم لأهل المدينة ومن حولها ويستمدهم ، وكان من بين الذين استغاث بهم عمرو بن العاص أمير مصر.

عمر بن الخطاب ، أن تخوف من فكرة حفر هذا الخليج وقال فى نفسه : « إن أمكنت عمر من هذا خرب مصر ونقلها إلى المدينة » ، خاصة بعد أن حذره روماء أهل مصر - بعد عرضه للأمر عليهم - من خطورة حفر هذا الخليج بقولهم : «أتريد أن تخرج طعام أرضك وخصبها إلى الحجاز وتخرب هذه؟».

لذلك كتب إلى الخليفة عمر بن الخطاب يبين له صعوبة حفر هذا الخليج، فكتب الخليفة إليه يهدده بالعزل ، فقام بحفره . ويذكر ابن عبد الحكم أن عمر بن الخطاب بعث إليه «أن لاتدع شيئاً من طعامها ، وكسوتها وبصلها وعدسها وظلها ، إلا بعثت إلينا منه » .

ويقال إن أول أسطول سار فى الخليج كان يتكون من عشرين سفينة تحمل الحبوب إلى المدينة، وكانت حمولة المركب الواحدة ثلاثة آلاف أردب . لذلك فقد اعتبر المؤرخون العرب أن من فضائل مصر أنها توسع على أهل الحرمين ، بما يجلب منها إليهم من الغلال التى يحمل السفن منها فى الدفعة الواحدة ما لا يحمله خمسمائة بعير .

ويقول المقدسى عن مصر : «مصر قبة الاسلام ، ونهره أجل الأنهار، وبخيراتة تعمر الحجاز» . ويقول المقرئى إن من فضائل مصر «انها تميز أهل الحرمين ، وتوسع عليهم» . وهكذا أصبحت بلاد العرب بعد فتح مصر تعتمد اعتماداً رئيسياً عليها لاطعام أهل الحجاز .

على كل حال ، فقد تم حفر هذا الخليج الذى يصل النيل بالبحر الأحمر فى أقل من عام ، كما تذكر المصادر العربية ، فقد ذكر ابن دقماق والمقرئى أن حفر هذا الخليج قد استغرق ستة أشهر ، وأن السفن وصلت إلى الحجاز فى الشهر السابع . فى حين ذكرت مصادر أخرى أن حفره قد تم خلال ثمانية أشهر . وقد أطلق عليه : خليج أمير المؤمنين .

وترى الدكتورة سيدة كاشف أن إعادة حفر الخليج فى هذا الوقت القصير ، يدل على استعمال العرب للسخرة فى حفره ، واستخدام عدد عظيم من أهل البلاد .

ولما كان هذا الخليج من قبل يستخدم للتجارة ، فقد كان من الطبيعى أن يستخدم بعد إعادة حفره بواسطة العرب - للتجارة أيضاً ، فكانت

المراكب النيلية تفرغ ما تحمله من ديار مصر بالقلزم ، ثم تحمل ما فى القلزم مما وصل من الحجاز وغيره إلى مصر .

ويذكر السيوطى أن «حجاج البحر كانوا يركبون فيه من ساحل تنيس يسيرون فيه ، ثم ينتقلون بالقلزم إلى المراكب الكبار وكانت السفن أيضا تسير فى خليج أمير المؤمنين إلى البحر الأحمر ، وتمر فى البحر إلى الحجاز واليمن والهند .

ولم يزل على ذلك إلى أن قدم محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن بن على بن أبى طالب (محمد النفس الزكية - قتل عام ١٤٥ هـ / ٧٦٢ م) ثائرا فى الحجاز ، والخليفة يومئذ بالعراق أبو جعفر المنصور . فكتب المنصور إلى عامله على مصر يأمره بطم خليج القلزم ، حتى لا تحمل الميرة من مصر إلى المدينة ، فطمه ، وانقطع من ذلك الوقت ، اتصاله ببحر القلزم .

ويذكر ابن عبد الحكم انه بعد خلافة عمر بن عبد العزيز لم يهتم الولاة بأمر هذا الخليج ، وتركوه ، فغلب عليه الرمل ، وانقطع ، وصار منتهاه إلى ذنب التمساح (١) من ناحية الطور (٢) والقلزم .

النشاط التجارى الخارجى

بالنسبة لتجارة مصر الخارجية ، فقد كانت لمصر تجارة مع المشرق قبل الفتح العربى لها ، فتذكر المصادر العربية أن عمرو بن العاص كان تاجرا فى الجاهلية ، وكان يأتى بتجارته إلى مصر ، وهى الأدم والعطر .

(١) وعن موقع ذنب التمساح يقول القلقشندى : وهو بأخر بحر القلزم من الذراع الاخذ إلى جهة السويس على ميل من مدينة القلزم .

(٢) الطور : بالضم ثم السكن وأخره راء ، جبل بعينه مطل على طبرية الأردن بينهما أربعة فراسخ ، على رأسه بئعة واسعة محكمة البناء ، موثقة الأرجاء ، يجتمع فى كل عام بحضرتها سوق . والطور أيضا جبل عند كورة تشتمل على عدة قرى تعرف بهذا الاسم بأرض مصر القبلية وبالقرب منها جبل فاران .

كما يذكر الواقدي قصة تاجر عربي أسر في الاسكندرية ، وخلصته قوات الفتح العربية حين قامت بفتح هذه المدينة ، وكان هذا التاجر قد جاء مع غيره بتجارة من اليمن في أيام المقوقس ، فباع تجارته ثم اشترى غيرها ، وخرج مع قافلة كبيرة إلى أرض برقة للاتجار فيها ولكنه أسر في الطريق .

لذلك كان من الطبيعي أن تستمر هذه التجارة بين مصر والمشرق بعد الفتح العربي . غير أن تجارة مصر مع المشرق كانت مرتبطة بالسلام في المنطقة ، لذلك يذكر ساويرس أنه بسبب الخلاف الذي جرى بين المعتز والمستعين (٢٤٨ - ٢٥٢ هـ / ٨٦٢ - ٨٦٦ م) توقفت التعاملات التجارية بين مصر والمشرق، كما توقفت قريضة مصر للخلافة حتى يستقر الوضع على خليفة بعينه .

وبالنسبة للعلاقة التجارية بين مصر والنوبة ، فقد كانت تتم من خلال طرف واحد ، هو الطرف النوبي، وبمعنى آخر أن التجار المصريين لم يكونوا يحملون تجارة إلى بلاد النوبة ، إذ لم يكن الاتجار في الخارج من صفات المصريين إلا في النذرة ، وانما كان تجار النوبة هم الذين يأتون في النيل حتى الجنادل^(١) . وعندما تقف مراكبهم ومراكب السودان ، يتحول من فيها بتجاراتهم إلى ظهور الجمال حتى يصلوا إلى أسوان .

وكان عمرو بن العاص بعد فتح مصر قد بعث عبد الله بن سعد بن أبي سرح إلى النوبة لفتحها عام ٢٠ هـ / ٦٤٠ م وقيل عام ٢١ هـ / ٦٤١ م، فمكث بها زمانا ، ثم أعاده عمرو بعد عقد صلح بين الطرفين ، وقد دفعت النوبة إلى عمرو بن العاص ما صولحوا عليه من البيط^(٢) قبل تكثهم ،

(١) الجنادل : جمع جندل وهي الحجارة . موضوع فوق أسوان بثلاثة أميال في أقصى صعيد مصر قرب بلاد النوبة .

(٢) يقول المقرئى : «البيط ما يقبض من سببى النوبة في كل عام ، ويحمل إلى مصر ضريبة عليهم ، فان كانت هذه الكلمة عربية فهي : إما من قولهم في الأرض بقط من بقل وعشب أى نبت من مرعى ، فيكون معناه على هذا نيته من المال ، أو يكون من قولهم إن فى بنى تميم بقطا من ربيعة أى فرقة أو قطعة فيكون معناه على هذا فرقة من المال أو قطعة منه ، ومنه بقط الأرض فرقة منها . وبقط الشيء فرقة . والبيط أن تعطى الصبة على الثالث أو الرابع ، والبيط أيضا ماسقط من التمر اذا قطع فأخطأ المخرف ، فيكون معناه على هذا بعض ما فى أيدي النوبة . . ولكن الأرجح - كما تقول الدكتور سيدة كاشف - أن كلمة بقط من كلمة Pactum اللاتينية ومعناها عقد أو اتفاق . وقد قيل إنها مصرية قديمة بمعنى عبد .

وأهدوا إلى عمرو أربعين رأسا من الرقيق ، وفى المقابل بعث عبد الله بن سعد ما وعدهم به من الحبوب قمحا وشعيرا وعدسا وثيابا وخيلا .

وفى عام ٣١هـ / ٦٥١م نقضت النوبة الصلح الذى جرى بينهم وبين عبد الله بن سعد ، والى عثمان بن عفان ، فحاربهم ، فطلبت النوبة الصلح ، وكتب لهم كتاب أمان قرر فيه عليهم فى كل سنة ثلاثمائة وستون رأسا ، وفى المقابل يهدى إليهم عبد الله بن سعد حبوبا ، خاصة بعدما شكى ملكهم قلة الطعام فى بلده .

ومعنى ذلك أن العلاقة بين مصر وبلاد النوبة لم تكن علاقة تجارية بالمعنى المعروف ، وإنما كانت علاقة محددة بشروط هدنة ، يلتزم فيها النوبيون بتقديم السبى ، فى مقابل الحبوب .

ولا تتعرض المصادر العربية كثيرا لصادرات مصر للبلاد المختلفة فى ذلك العهد . وترجع الدكتورة سيدة كاشف أنه فضلا عن دور الوسيط الذى كانت تقوم به مصر بين الشرق والغرب ، فقد كانت تصدر جانبا من القمح والكتان لوفرة زراعته بها ، ويذكر ابن اياس أنها كانت تصدر إلى البلاد الشامية : الحناء ، والسّمك القديد ، والجبن ، والنيذة ، والكتان ، والزيت الحار ، والعصفر ، والبسلة ، والعدس ، وخيار الشنبر ، وغير ذلك من الأنواع التى لا توجد الا بمصر .

وفى مقابل ذلك كانت تستورد من برقة (١) الصوف والعسل كما كانت تستورد الأخشاب ، لندرة الأنواع الطيبة من الخشب فى مصر مما كان يلزم للبناء والسفن ، وكذلك المعادن ، والرقيق .

وكانت تستورد من السودان العاج والأبنوس وريش النعام وسن الفيل الذى كان يباع خاصة فى أسواق القسطنطينية .

(١) برقة : بفتح أوله والقاف . اسم صقع كبير يشتمل على مدن وقرى بين الاسكندرية وافريقية ، واسم مدينتها انطابلس وتفسيره الحمس مدن . وهى مما افتتح صلحا ، صالحهم عليها عمرو بن العاص ، والزّم أهلها من الجزية ثلاثة عشر ألف دينار ، وأن يبيعوا من أحبوا من أبنائهم فى جزيتهم وأسلم أكثر من بها فصولحوا على العشر ونصف العشر فى سنة (٢١هـ / ٦٤١م) وكان من شرطهم أن لا يدخلها صاحب خراج ، بل يبعثوا بالجزية اذا جاء وقتها .

ومن الشام كانت تستورد الفواكه الشامية مثل : الكمثرى ، والتفاح
والسفرجل وغير ذلك من الأنواع .

وكان يرد إليها من الهند التوابل وخاصة الفلفل والعود والبخور .
ومن هذه الحاصلات كان يستهلك جزء في مصر محليا ، والباقي يباع
للتجار الأجانب الذين كانوا يتسابقون على شراء هذه الحاصلات من أسواق
مصر . كذلك كانت الهند تصدر إلى مصر الياقوت والصندل والعود وخشب
الأبنوس وجوز الهند ، فضلا عن الكافور والزعفران والقرنفل والقرفة
(الدارصيني) والعاج وأنواع العقاقير وبعض الأحجار الكريمة من جزيرة
سرنديب (١) .

وكان العنبر من أهم السلع التي تستوردها مصر من الهند ، وكانت
سوقها رائجة في مصر في عهد الاخشيد خاصة ، فقد اشتهر الاخشيد
بحبه للعنبر ، وكان أكثر ما يهدى إليه في الأعياد ، وكان اذا ما جاءت هذه
الأوقات التي يهدى إليه فيها ، أخرج من خزائنه العنبر إلى التجار ، فيشتريه
الذين يهدونه إليه ، فيحصل له الثمن الوافر ، ثم يعود العنبر إليه ! وأقام
الاشخيد سنين كثيرة يعمل هذا ، وقيل إنه اجتمع عنده من العنبر قناطير ،
وقد احترق في عام ٣٤٣ هـ / ٩٥٤م في دار أبي الفضل ، بعقبة ابن فليح (٢) .
لجا ريته أم أولاده ، عنبر كثير كان يشم على بعد . كما ورد أن الأخشيد لما
مات خلف وراءه من العنبر ٨٠٠ رطل .

(١) سرنديب : بفتح اوله وثانيه وسكون النون ودال مهمله مكسورة ، وباء مثناه من تحت ، وباء موحدة.
ديب بلغة الهنود . هو الجزيرة . هي جزيرة عظيمة في بحر هركتند بأقصى بلاد الهند ، طولها ثمانون
فرسخا في مثلها . ويقول الحميري : وايس يملك أحد من ملوك الهند ما يملكه صاحب سرنديب من الدر
النقيس والياقوت الجليل وأنواع الأحجار ، لان أكثر ذلك في جبال جزيرته وفي أويتها وبحورها واليها
تقصد مراكب أهل الصين وسائر بلاد الملوك للجوارين له . وملك سرنديب تحمل اليه الخمر من العراق
وفارس فيشتريها بماله وتباع له في بلاده . ويجلب من سرنديب الحرير والياقوت بجميع الوانه كلها
والبلور والماس وأنواع من العطور كثيرة

(٢) (عقبة بنى فليح) هي العقبة التي يطلع منها الى رحبة بنى تميم - وبنى تميم نسبة الى ابراهيم بن تميم ،
وقد ذكر الكندي أن ابراهيم بن تميم كان كاتباً في الخراج بمصر في ولاية الليث بن الفضل من قبل
الرشيد (١٨٢ - ١٨٧ هـ / ٧٩٨ - ٨٠٢ م) وأن الليث أول من استكتبه في كتاب الخراج - وبنى فليح نسبة
إلى فليح ابن سليمان .

ومن الصين كانت مصر تستورد البهار والراوند (١) والحريير الخام
والمسوجات الحريرية الغالية الثمن ، وهذا بالإضافة إلى الخزف الصيني ،
والصندل (٢) والورق (الكاغد) ، والحبر (المداد) والسروج والقرقة ،
والزنجبيل ، والذهب والفضة ، والسجاد ، والطرز (الوشى والحريير
المشجر) ، والطحى والمقايض العاجية . كذلك كانت الصين تصدر إلى أسواق
مصر العقاقير والديباج والجوارى والخصيان .

ومن التبت (٣) كان يرد المسك إلى أسواق مصر ، ويقول اليعقوبى : إن
مسك التبت هو أحسن وأغلى أنواع المسك فى العالم .

ومن الجزيرة العربية كان يرد إليها : الخيول العربية ، والجمال ،
وخشب القسى (٤) والجلود المدبوغة .

ومن اليمن : البز ، والجلد المدبوغ ، والدروع ، والعقاقير ، والكرم ،
وكذلك اللبان والسيوف .

ومن شجر عمان (٥) كانت أسواق مصر تستقبل أجود أنواع العنبر ،
كذلك أجود أنواع اللبان والبخور والمصطكى (المستكة) .

وفى ذلك يذكر المؤرخون العرب أن مصر كانت قبلة تتجه إليها الأنظار ،
فقد كانت «فرضة مكة والمدينة وساحلها ، وفرضة صنعاء ، وعدن ، وعمان ،
والشحر والسند (٦) والهند والصين وجزائر الصين وسرنديب وغيرها ،

(١) الراوند : يستخدم لعلاج أمراض كثيرة منها : وجع المعدة ، وقرحة الأمعاء ، والاسهال المزمن ، وجع
الكبد ، والكلى ، وأوجاع الرحم وعرق النساء ، والرير وغير ذلك .

(٢) الصندل . وهو خشب يوتى به من الصين ، وهو على ثلاثة أصناف أبيض وأصفر وأحمر وكلها
تستعمل ويستخدم لعلاج ضعف المعدة ، والصداع ، وغير ذلك .

(٣) تبت : بالضم ، وكان الزمخشري يقول بكسر ثانيه ، وبعض يقول بفتح ثانيه . وهو بلد بأرض الترك
وهى متاخمة للصين ، ومتاخمة من إحدى جهاتها لأرض الهند .

(٤) يتخذ من القانة وجمعها القان وهو شجر جبلى ينبت بجزيرة العرب ويتخذ منه القسى .

(٥) الشحر : بكسر أوله ، وسكون ثانيه ، هو شجر عمان ، وهو ساحل اليمن ، وهو ممتد بينها وبين عمان
واليه ينسب العنبر الشحرى لأنه يوجد فى سواحله .

(٦) السند - بكسر أوله ، وسكون ثانيه ، وأخره دال مهملة بلاد كبيرة فيما بين نيار فارس ونيار الهند .

يُجلب العطر والجواهر والطرائف والآلات في البحر حتى توافى المراكب بالقلزم .

وهي فرضة بحر الروم من الشام كلها ، وبلد الروم من أنطاكية إلى ماوراءها من قسطنطينية ورمية وبلد الأفرنجية وأنطابلس ، وطرابلس والقيروان وتاهرت ، وسجلماسة والسوس وطنجة والأندلس وجزائر البحر صقلية وأقريطش (١) وقبرص ورووس (٢) يُحمل إليها رقيق هذه البلدان كلها من الجوارى والغلمان والديباج والحريز والمصطكى ... والمرجان والعنبر والزعفران وسائر أصناف التجارات ، ويحمل من مصر إليها مثل ذلك ، ولا يقصدون بلدا سواها .

ويقول المقريزى إن «مصر فرضة الدنيا ، يُحمل خيرها إلى ما سواها . فساحلها بمدينة القلزم يُحمل منه إلى الحرمين واليمن والهند والصين وعمان والسند والشحر . وساحلها من جهة تنيس ودمياط والفرما فرضة بلاد الروم والافرنج وسواحل الشام إلى حدود العراق . وثغر اسكندرية فرضة أقريطش وصقلية وبلاد المغرب . ومن جهة الصعيد يُحمل إلى بلاد الغرب والنوبة والبجة والحبشة والحجاز واليمن» .

وقد لعب اليهود دورا هاما في التجارة الخارجية ، فيذكر ابن خردادبة في أواخر القرن الثالث الهجرى / التاسع الميلادى أن التجار اليهود الراذانية (٣) الذين يتكلمون بالعربية والفارسية والرومية والافرنجية والأندلسية والصقلية ، كانوا يسافرون من المشرق إلى المغرب ، ومن المغرب إلى المشرق برا وبحرا ، ويجلبون من المغرب الخدم والجوارى والغلمان والديباج وجلود الخز والفراء والسمور (٤) والسيوف ويركبون من

(١) أقريطش - بفتح الهمزة وتكسر ، القاف ساكنة ، والراء مكسورة ، وياء ساكنة ، وطاء مكسورة ، وشين

معجمة . اسم جزيرة في بحر المغرب يقابلها من بر افريقية لوبيا . وهي جزيرة كبيرة فيها مدن وقرى .

(٢) رووس : جزيرة في البحر من الثغور الشامية مقابل الاسكندرية ، افتتحها جنادة بن ابي أمية عنوة في

خلالة معاوية . ورووس بلغة الاغريقين بمعنى الورد .

(٣) نسبة إلى نهر الرون .

(٤) السمور جمع سمامير . حيوان برى من فصيلة السموريات ورتبة اللواحم ، يشبه ابن عرس وأكبر منه ،

لونه أحمر مائل إلى السواد . تتخذ من جلده فراء ثمينة

فرنجة^(١) فى البحر الغربى فيخرجون بالفرما ، ويحملون تجارتهم على الظهر إلى القلزم وبينهما خمسة وعشرون فرسخا ^(٢) ، ثم يركبون البحر الشرقى من القلزم إلى الجار ^(٣) وجدة ، ثم يمضون إلى السند والهند والصين فيحملون من الصين المسك والعود والكافور والدارصينى وغير ذلك مما يحمل من تلك النواحي حتى يرجعوا إلى القلزم ، ثم يحملونه إلى الفرما ، ثم يركبون فى البحر الغربى فريما عدلوا بتجارتهم إلى القسطنطينية فباعوها من الروم ، وربما صاروا بها إلى ملك فرنجة فيبيعونها هناك ، وإن شاعوا حملوا تجارتهم من فرنجة فى البحر الغربى ، فيخرجون بأنطاكية ويسيروا على الأرض ثلاث مراحل إلى الجابية ^(٤) ثم يركبون فى الفرات إلى بغداد ثم يركبون فى دجلة إلى الأبله ، ومن الأبله إلى عمان والسند والهند والصين كل ذلك متصل ببعضه ببعض .

طرق التجارة :

لذلك - وكما تقول الدكتورة سيدة كاشف - اهتم حكام مصر من قبل الفتح العربى ، بالسيطرة على الطرق التجارية ليضمنوا سلامة استقلالهم السياسى والاقتصادى ، وليجعلوا مصر الطريق الرئيسى لمرور التجارة. كذلك اهتموا باصلاح الطريق الصحراوى الذى تمر فيه قوافل التجارة بين البحر الأحمر والنيل ، وباقامة الحاميات فيه ، ويحفر الآبار على طول ذلك الطريق ، وبالقضاء على القرصنة فى البحر الأحمر والمحيط الهندى ، وبانشاء الموانئ على الشاطئ الغربى لذلك البحر ، فى أكثر المواقع صلاحية لرسو المراكب وللاتصال بالنيل ، وبشق طرق تجارية جديدة بين البحر الأحمر والنيل ، وبالاهتمام بالقناة التى تصل أحدهما بالآخر ، إلى غير ذلك من ضروب الاهتمام بالتجارة .

(١) يقصد بفرنجة فرنسا .

(٢) الفرسخ ثلاثة أميال .

(٣) الجار : مدينة على ساحل بحر القلزم ، بينها وبين المدينة يوم ليلة . وهى فرضة ترقا إليها السفن من أرض الحبشة ومصر وعدن والصين وسائر بلاد الهند .

(٤) الجابية : بكسر الباء ، وباء مخففة ، وهى قرية من أعمال دمشق .

وهذا ما فعله العرب بعد الفتح العربي ، فيذكر ابن عبد الحكم أن عمرو ابن العاص كان يخضع من جملة المبالغ المتحصلة من الضرائب قبل ارسالها الى الخليفة القدر اللازم لادارة شئون البلاد وحاجة الجند ، وأن اعتمادا خاصا كان يرصد لتطهير الترع وصيانة الطرق وبناء القناطر وترميمها ، وتهديم الجزر الصغيرة التى تتكون وسط مجرى النيل ، وكانت الحكومة تستخدم فى هذا السبيل مائة وعشرين ألف رجل مجهزين بالآلات اللازمة طوال العام صيفا وشتاء بلا إنقطاع .

وقد كان لمصر ثلاث طرق رئيسية للتجارة :

أولا - الطريق البحرى .

ثانيا - الطريق النهري .

ثالثا - الطريق الصحراوى .

أولا - بالنسبة للطريق البحرى ، كان لمصر طريقان بحريان الأول : طريق البحر الأحمر ، والثانى : طريق البحر المتوسط .

١ - طريق البحر الأحمر :

وهو أهم طرق التجارة بين الشرق والغرب فى ذلك العصر ، فقد كان يقلل - الى أدنى حد ممكن - المصاعب والنفقات الطائلة التى يسببها النقل البرى . فاذا استثنينا الشريط البرى الضيق بين البحر الأحمر والنيل ، كانت البضائع التى ترسل من بلاد الهند والصين تسلك دائما طريق البحر ، وتتبع الطريق المباشر أى أقصر الطرق ، للوصول الى موانئ إيطاليا وفرنسا وأسبانيا .

وقد كانت تجارة البحر الأحمر تنتهى أحيانا الى ميناء Leuce Come (الحورة الحالية) على الشاطئ الشرقى للبحر الأحمر ، ومنها تتخذ طريق القوافل الى سوريا ، وكانت أحيانا تصل الى أيلة عند العقبة الحالية ، ومنها أيضا تخرج التجارة الى فلسطين وسوريا . وكثيرا ماكانت تنتهى التجارة الشرقية عند ميناء Berenice (رأس بناس الحالية) أو Leucos Limen (القصير الحالية) أو Myos Hormos (أبو شعر الحالية) ، ومن هذه الموانئ تتجه التجارة

عن طريق الصحراء الشرقية الى قفط على النيل ، وتتخذ طريق النيل حتى الاسكندرية ، ومن الاسكندرية تتصل التجارة الشرقية بأسواق الغرب عن طريق حوض البحر الأبيض المتوسط . وكانت السفن التجارية تواصل السير أحيانا فى البحر الأحمر الى القلزم ، وهى السويس الحالية ، ثم تسير فى القناة النيلية التى تصل البحر الأحمر والنيل عن طريق البحيرات المرة ووادى طميلات (١) وهذه القناة اهتم بحفرها الفراعنة وأعاد حفرها البطالسة والرومان ، وكانت تسهل كثيرا على التجار ويستخدمونها للوصول الى الاسكندرية عن طريق النيل بعد أن ينتهى طريق البحر عند ميناء القلزم وهى التى عرفت بخليج أمير المؤمنين - كما ذكرنا .

وكانت الملاحة فى البحر الأحمر صعبة لما فيه من شعاب بارزة ورياح معاكسة ، ولهذا كانت الملاحة فيه بالنهار فقط ، فاذا جن الليل أُرست المراكب فى مواضع معروفة . وكان نظام هبوب الرياح يجعل الملاحة من الشمال الى الجنوب فقط فى فصل الصيف ، ومن الجنوب الى الشمال فى فصل الشتاء ، فالرياح التى تهب عليه هى رياح موسمية دائمة تكون شمالية شرقية فى فصل الصيف وتتجه الى الجنوب الغربى ، وفى فصل الشتاء تهب من الجنوب الغربى الى الشمال الشرقى ، وقد علّمت هذه الأحوال البحارة والتجار ، والمسافرين من البحر المتوسط الى الشرق عبر البحر الأحمر - أن أحسن شهور السنة للابحار فيه هما شهرا أبريل ويونيو ، وأحسن وقت للعودة منه هو شهر يناير وفبراير . ويقول الحميرى عن الملاحة فى البحر الأحمر : إن طرق السفن فيه معلومة ، لا يدخلها إلا المهرة من رؤساء البحر، العالمون بطرقاته .

٢ - طريق البحر الأبيض المتوسط :

وقد نتج عن سيطرة العرب على البحر المتوسط . وبخاصة على طريق التجارة الدائرة فى الشمال ، الواصلة بين سوريا ومصر عن طريق صقلية

(١) كان يسمى قديما وادى السدير من أعمال الشرقية ، وفى سنة ٩٢٢هـ ورد هذا الوادى باسم وادى العباسة لمتاخمته لأراضى ناحية العباسة ، ويقال له اليوم وادى الطميلات نسبة الى جماعة من العرب نزلوا به يقال لهم الطميلات .

وكريت وقبرص ، زيادة أهمية الدور الذى قام به سكان شمال افريقيا كوسطاء فى تجارة هذا البحر ، وهكذا تحكّم الأفريقيون فى نقل التجارة بين الشرق والغرب ، وكانت سفنهم دائبة الحركة إلى سوريا لجلب التوابل والمنتجات الفاخرة من بلاد الشرق الأدنى والأقصى الى شمال أفريقيا وسائر بلاد العرب والاسلام فى الغرب .

وكان من يريد أن يصل من البحر الأبيض الى الهند أو شرق آسيا مضطرا إلى حمل بضائعه على الظهر عند الفرما ، ثم يسير فى الصحراء سبع مراحل حتى يصل الى القلزم ، وهناك يستطيع حملها فى المراكب مرة أخرى ، فهذا الطريق هو أقرب طريق للوصول الى المحيط الهندى .

ثانيا : وبالنسبة للطريق النهري ، فقد كان نهر النيل والترع أداة طيبة للملاحة النهرية ، تنقل بواسطتها البضائع بين بلدان مصر ، كما تنقل إلى دمياط والاسكندرية حيث يحصل التجار الغربيون على ما يحتاجون إليه.

لقد احتفظ نهر النيل بأهميته الكبيرة بوصفه طريقا من طرق الملاحة النهرية وكانت الملاحة النهرية على النيل كثيرة جدا فى القرن الرابع الهجرى، حتى تعجب المقدسى وهو بمصر من كثرة المراكب السائرة والراسية هناك .

وبالنسبة للملاحة فى خليج أمير المؤمنين فقد سبق الحديث عنه .

أما بالنسبة لبحيرة تنيس ، فقد أعجب ابن حوقل - مع كثرة ما شاهده فى أسفاره الطويلة - بمهارة الملاحين الذين رأهم فى تنيس ، فكتب : إن هذه البحيرة «قليلة العمق ، يسار فى أكثرها المرادى (١) وتلتقى السفينتان تحك إحداهما الأخرى : هذه صاعدة ، وهذه نازلة بريح واحدة مملاة شرعهما بالريح ، متساوية فى سرعة السير» .

ثالثا - الطريق الصحراوى :

تقول د. سيدة كاشف فى كتابها « مصر فى فجر الإسلام » : إن طرق الحج وطرق البريد كانت أيضا مسلكا للتجارة فى ذلك العصر ، لأن

(١) المرادى جمع مرادى : خشة ينفخ بها الملاح السفينة

الخلافة كانت تهتم بعمارة هذه الطرق وبالعناية بها ويتوفير الراحة فيها . فعندما كان خليج أمير المؤمنين مستعملا لملاحة السفن ، كان بعض الحجاج يتخذون هذا الطريق أيضا للحج ، ويذكر السيوطي أن حجاج البحر كانوا يسيرون فيه إلى القلزم ، ومن القلزم ينتقلون إلى المراكب الكبار ، وراينا كذلك أن الطريق الصحراوي بين البحر الأحمر والنيل كان مسلكا للتجار والحجاج .

على أن هناك طريقا بريا كان يرتاده الحجاج بكثرة ، وهو طريق أيلة التي كانت عند موضع العقبة الحالية، فيسير الحجاج من مصر عن طريق البر إلى القلزم ، فإما أن يركبوا البحر إلى «الجار» ، ميناء المدينة ، وإما أن يسيروا إلى أيلة وبعدها إلى بلاد الحجاز . وكان هناك ست مراحل (١) بين القلزم وأيلة ... أما طرق البريد فأولها الطريق المعروف الذي أتت منه الجيوش المغيرة على مصر في العصور المختلفة ، مثل جيوش قمبيز والاسكندر الأكبر وعمرو بن العاص ، وهو يمر بالرملة بفلسطين وبمدينة غزة ورفح والعريش والفرما ويلبيس ثم الفسطاط . . وهناك طريق آخر يخرج من الفسطاط إلى برقة وإفريقية ويلاذ المغرب ، وآخر يخرج من الفسطاط إلى المغرب دون أن يمر بالاسكندرية ولكنه يلتقى بالطريق الذي يخرج من الاسكندرية في ذات الحمام (٢) .

وقد كان السفر عن طريق الطريق الصحراوي يستلزم استخدام الابل لحمل البضائع ، حتى اذا ما وصلوا إلى الطريق البحري أو النهري يتقلون أحمالهم على ظهر السفن . وفي خلافة عمر بن عبد العزيز (٩٩ - ١٠١ هـ / ٧١٧ - ٧١٩م) كتب إلى حيان بن سريج عامل خراج مصر يأمره بأن لا يحمل البعير أكثر من ستمائة رطل ، وذلك بعد ما وصل اليه الخبر بأن الابل في مصر يحمل عليها ألف رطل . وهذا نص الكتاب : «إنه بلغني أن بمصر إبل نقالات يحمل على البعير منها ألف رطل ، فاذا أتاك كتابي هذا فلا أعرفن أنه يحمل على البعير أكثر من ستمائة رطل .»

(١) المرحلة جمع مراحل : المسافة التي يقطعها المسافر في يومه .

(٢) ذات الحمام : بلد بين الاسكندرية وإفريقية . ويقول محمد رمزي في قاموسه : وهي واقعة على السكة الحديدية ، الموصلة بين الإسكندرية ومرسى مطروح ، وبها محطة تقع على بعد ٧٤ كيلو مترا من مدينة الإسكندرية .

أهم موانئ مصر :

تنقسم الموانئ المصرية إلى موانئ بحرية وموانئ نهريّة . وبالنسبة للموانئ البحرية فقد كان على رأسها:

١ - الإسكندرية :

كانت الإسكندرية منذ انشائها على يد البطالمة من أهم محطات تجارة العالم ، واستمرت كذلك بعد الفتح العربي ، فقد كانت الإسكندرية أكبر أسواق العالم ، وأكثر ثغوره ازدهاما وحركة في تجارة القمح والكتان والورق والزجاج وغير ذلك من موارد البلاد الزراعية والصناعية ، كما كانت تحمل إليها مقادير عظيمة من الذهب والعاج من بلاد النوبة وأثيوبيا، كذلك كانت ترد إليها التوابل والبهار والحرير والفضة والجواهر من بحار الصين والهند عبر البحر الأحمر حتى مدينة القلزم (السويس) ، ومنها تحمل إلى ترعة تراجان إلى مدينة منف على نهر النيل ، ومن منف تنحدر بها السفن في النيل إلى ميناء الإسكندرية حيث كانت تصدر إلى جميع موانئ البحر الأبيض المتوسط . وقد اشتهر ميناء الإسكندرية بمنازته العظيمة التي كانت تفيد منها كل السفن تجارية كانت أم حربية

ويذكر آدم متز أنه حينما أخذت التجارة الإسلامية المكان الأول في التجارة العالمية في القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي ، كانت الإسكندرية وبغداد هما اللتان تقرران الأسعار للعالم في البضائع الكمالية على الأقل .

٢ - الفرما :

كانت الفرما محطة لتجار أوروبا وسوريا ، ومنها كانوا يتجهون إلى القلزم لركوب البحر ، وقد ذكر عنها المقدسي أنها كانت على ساحل بحر الروم ، وأنها كانت عامرة أهلة عليها حصن ولها أسواق حسنة ، وأنها كانت مجمع الطرق .

٣ - القلزم :

ميناء قديم هام يقع على الطرف الشمالي للبحر الأحمر ، وقد أصبح القلزم في صدر الإسلام ميناء مصر الرئيسي في البحر الأحمر ، وأدت

إعادة حفر خليج أمير المؤمنين الواصل بين القسطنطينية والقلمنك إلى زيادة أهميته ، نظرا لما يقوم به من الوصل بين مصر والحجاز ، ولكونه ميناء عاصمة مصر . وكان تجار الغرب يقدون اليه من الفرما ، ومنه يركبون البحر إلى «الجار» (ميناء المدينة وقتئذ)، ثم إلى جدة ، ومنها إلى عدن في طريقهم إلى سواحل الهند . ويذكر اليعقوبي أن القلمنك كان ميناء مصر إلى الحجاز واليمن ، وأن به سفنا كبارا تعبر البحار العالية ، وأن جل سكانه من التجار الأغنياء . وذكر المقدسي أنه كان يرسل منه مالا يقل عن ثلاثة آلاف جمل محملة بالبضائع كل أسبوع عابرة خليج أمير المؤمنين ، وذكر أيضا أن القلمنك خزانة مصر وفرضة الحجاز ، ومعونة الحاج . وقد كان يوجد بالقلمنك دار للصناعة ، ولهذا كانت القلمنك قاعدة للأسطول المصرى فى البحر الأحمر فى صدر الاسلام .

٤ - عيذاب :

ويقول الحميرى : ومن أسوان الطريق الى عيذاب ، وعيذاب مدينة على ضفة البحر المغربى المعروف ببحر القلمنك ، ومن عيذاب يعبر إلى ساحل الحجاز إلى جدة ، ومن عيذاب يسلك إلى اليمن والهند وغير ذلك .

ويقول أبو الفدا : «وهى فرضة لتجار اليمن والحجاز الذين يتوجهون من مصر فى البحر ، فيركبون من عيذاب إلى جدة » . ويقول ياقوت: وهى مرسى المراكب التى تقدم من عدن إلى الصعيد .

وكانت عيذاب نقطة الاتصال بين تجارة البحر وتجارة النهر ، وكان ميناؤها غزير الماء ، مأمونا من الشعاب النابتة ، فكانت ترد إليها البضائع من الحبشة وزنجبار بطريق البحر ، ثم تحمل على الأبل فى الصحراء مسيرة عشرين يوما إلى أسوان أو قوص ، ومن هناك تنقل إلى القاهرة فى النيل .

أما الموانئ النهرية فكان على رأسها :

١ - القسطنطينية :

وتقع القسطنطينية على حافة النيل ، ويقول عنها أبو الفدا إنها «محط وإقلاع المراكب ، وبسبب ذلك صار القسطنطينية أكثر رزقا وأرخص أسعارا من القاهرة » .

وتعتبر الفسطاط أهم مراكز مصر التجارية منذ انشائها ، فموقعها المتوسط بين الوجهين القبلي والبحري أدى الى اتصالها بكافة البلاد المصرية عن طريق النيل ، وفضلا عن ذلك فإنه كان يخرج منها طرق برية تسير فيها القوافل متجهة نحو الحجاز وبلاد الشام والمغرب .

٢ - أسوان :

وكانت أسوان مجمعا لتجارة السودان ، وكان تجار النوبة هم الذين يأتون في النيل حتى الجنادل ، وعندها تقف مراكبهم ومراكب السودان ، ويتحول من فيها بتجاراتهم إلى ظهور الجمال ، حتى يصلوا إلى أسوان ، بعد اثني عشرة مرحلة إلى جانب النيل . وعن أسوان يقول الحميري : إنها في الصعيد آخر بلاد مصر ، وإنها من ثغور النوبة ، وإن مراكب مصر لا تصعد في النيل إلا إلى مدينة أسوان فقط ، وهي في آخر الصعيد الأعلى ، وإلى أسوان تصعد المراكب من فسطاط مصر . وأن بها تجارات تحمل منها إلى بلاد النوبة .

٣ - قوص :

وتقع في الجهة الشرقية من النيل ، وهي فرضة التجار من عدن .

وقد وصفها الحميري بقوله : «وهي كبيرة بها منبر وأسواق جامعة وتجارات ودخل وخرج ، والمسافر إليها كثير ، والبضاعات نافعة ، والمكاسب رائجة ، والبركات ظاهرة» . لذلك وصف ياقوت أهلها بأنهم «أرياب ثروة واسعة» .

الضرائب على التجارة :

فرض العرب ضرائب أو رسوما على التجارة الخارجية تعرف بالمكوس أو العشور ، ولم يفرضوا أية رسوم على التجارة الداخلية. لذلك يقول مالك ابن أنس : «وإذا أتجر الذمي في بلاده من أعلاها إلى أسفلها ، ولم يخرج منها إلى غيرها ، فليس عليه شيء ، مثل أن يتجر الذمي الشامى في جميع الشام ، أو الذمي المصري في جميع مصر ، أو الذمي العراقي في جميع العراق» .

وهذا يدل على أن مصر كانت تتمتع بوحدة اقتصادية ، لم يتمتع بها أى بلد فى أوروبا الاقطاعية ، من ناحية النقود والأوزان والمقاييس والضرائب بين الاقطاعات المختلفة.

وأول من فرضها فى الاسلام هو عمر بن الخطاب ، وذلك بعد رسالة أرسلها اليه أبو موسى الأشعري يقول له فيها : «إن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحجاز فيأخذون منهم العشر». فكتب اليه عمر بن الخطاب : « خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين ، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ، ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما ، وليس فيما دون المائتين شئ ، فاذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم ، وما زاد فبحسابه» .

وتذكر المصادر العربية أن زياد بن جريز هو أول من جعله عمر بن الخطاب على عشور العراق والشام . وقد طلب منه أن لايفتش أحدا ، وأن يأخذ من حساب المسلمين من كل أربعين درهما درهما ، ومن حساب أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما ،وممن لازمة له العشر .

وهكذا أخذ عمر بن الخطاب من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر .

وكان أول من عثره المسلمون من أهل الحرب هم أهل مَنبِج (١) وكانوا قد كتبوا الى عمر بن الخطاب : «دعنا ندخل أرضك تجاراوتعشرنا» .

وقد جعل عمر بن الخطاب العشور توعخذ مرة واحدة فى السنة ، وذلك بعد شكوى أحد نصارى العرب من بنى تغلب له . وكان هذا النصرانى قد مر على زيادبن جريز فأخذ منه العشر ، وعند عودته طلب أن يأخذ منه أيضا ، فقال له النصرانى : كلما مررت بك تأخذ منى ؟ قال : نعم . فرجع النصرانى الى عمر بن الخطاب وقص عليه قصته ، فأرسل عمر بن الخطاب الى زياد بن جريز كتاب يقول فيه : « من مر عليك فأخذت منه صدقه ، فلا تأخذ منه شيئا الى مثل ذلك اليوم من قابل » ، وفى رواية أخرى أنه كتب اليه يقول : « ليس له عليك فى مالك فى السنة الامرة واحدة».

(١) مَنبِج بالفتح ثم السكون ، وياموحده مكسورة وجيم . وهى من بلاد الروم ، وهى مدينة كبيرة واسعة ذات خيرات كثيرة ، بينها وبين الفرات ثلاثة فراسخ وبينها وبين حلب عشرة فراسخ ومنها البحرى .
٢٢١

وعندما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب الى زريق بن حيان وكان على مكس مصر : انظر من مر عليك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم ، ومما ظهر من التجار ت من كل أربعين ديناراً ديناراً ، وماتقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فان نقصت تلك الدنانير فدعها ولا تأخذ منها شيئاً ، واذا مر عليك أهل الذمة ، فخذ مما يدبرون من تجاراتهم من كل عشرين ديناراً ديناراً فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير ثم دعها فلا تأخذ منها شيئاً ، واكتب لهم كتاباً بما تأخذ منهم الى مثلها من الحول. وقد ذكر المقرئ في موضع آخر من كتابه أن عمر بن عبد العزيز قد نهى عن أخذ المكوس ، وكتب ضعوا عن الناس هذه المكوس ، «فليس بالمكس ولكنه البخس» .

وقد اعتبر العرب أن هذه العشور التي يدفعها أهل الذمة وأهل الحرب إنما هي مثل الخراج الذي يفرض عليهم ، أما اذا أخذت من المسلمين فهي صدقة منهم .

ويذكر يحيى بن آدم أن هذه العشور تفرض على أهل الذمة اذا تاجروا فقط .

وبالنسبة لتجارة الخمر والخنازير ، فقد كان يؤخذ عشورها من قيمتها ، ويقول أبو يوسف: إنه لا يقبل قول الذمي في قيمتها حتى يوعى برجلين من أهل الذمة يقومانها عليه ، ثم يؤخذ نصف العشر من الثمن ، ورأى يحيى بن آدم أن يؤخذ عن الخمر العشر .

وقد كانت وظيفة صاحب المكس مكروهة ، لما نسب إلى الرسول (ص) من أحاديث تحذر الناس من الاشتغال بها ، ومن هذه الأحاديث : «لا يدخل صاحب مكس الجنة» ، ومنها « اذا لقيت عشاراً فاقتلوه» .

لذا ذكر المصادر العربية الكثير من الأمثلة الى رفض فيها العرب تولى هذه الوظيفة ، فعندما دعا عمرو بن العاص خالد بن ثابت الفهمي ليجعله على المكس رفض ، فقال له عمرو : ما تكره منه ؟ فقال : إن كعباً قال: لا تقرب المكس فإن صاحبه في النار .

وهكذا انتشر كره العرب لاشتغال هذه الوظيفة، وكما يقول المقرئى :
«إن أهل الورع من السلف يكرهون هذا العمل» .

وقد أشار أبو يوسف فى كتابه إلى شروط يجب توافرها فى من يشغل
هذه الوظيفة ، ففى كلامه إلى الخليفة الرشيد قال :

«أما العشور فرأيت أن توليها قوما من أهل الصلاح والدين ، وتأمروهم
بأن لا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به ، فلا يظلموهم ولا يأخذوا منهم
أكثر مما يجب عليهم ، وأن يمتثلوا مارسمناه لهم ، ثم نتفقد بعد أمرهم وما
يعاملون به من يمر بهم ، وهل تجاوزوا ماقد أمروا به» .

وقد أنشأ العرب فى المدن التجارية والطرق والموانى جمارك لتحصيل
المكوس من التجار المارين ، سواء عن طريق النقل البرى أو عن طريق النقل
البحرى . ومن هذه الجمارك فى مصر : جمر «أم دنين» ، وقد عرفت
«بالمقس» وذلك لأن صاحب المكس كان يجلس فيها فقيل المكس ، و قلب فقيل
المقس . ومنها جمر مدينة القلزم ، ومنها جمر تيس والفرما والصعيد
والاسكندرية وعيذاب .

ولم تقتصر مهمة صاحب المكس ، الذى كان يعرف أيضا باسم
«القباض» على تحصيل الجمارك، وإنما كان من وظيفته تفتيش التجار ، فمن
كان معه سلاح أخذ منه ، ومن كانت معه كتب ، قرئت كتبه وهكذا .

ويجدر علينا أن نشير هنا إلى أن نظام الجوازات الحالى كان يتبع فى
مصر فى هذا العصر الخاضع للدراسة . فيقول آدم متز : إنه لم يكن أحد
يستطيع أن يترك الناحية التى يقيم فيها الى ناحية أخرى بدون إذن ولى
الأمر . ويقال : إن عامل مصر أصدر أمره عام ١٠٠هـ / ٢٧٠م بأن يقبض
على كل من وجد مسافرا أو متنقلا من مكان إلى مكان من غير سجل ، وإذا
وجد صاعدا أو نازلا من مركب ، أوقعت الحوطة على المركب ، وحرقت بما
فيه. ويؤخذ من رواية لابن سعيد أنه كان لابد من جواز للخروج من مصر ،
ولابد أن يدرج فى هذا الجواز كل من يرافقون المسافر ولو كانوا عبيده .
وهذا النظام لم يكن معروفا فى المشرق ، وإنما كان معمولا به فى مصر فقط.

مقاييس التجارة (الأوزان) :

وكانت مقاييس التجارة في مصر هي الويبة والأردب . وفي ولاية الواليد ابن رفاعة سنة ١٠٩هـ/٧٢٧م على مصر ، بعث اليه الخليفة هشام بن عبد الملك بمقياس جديد للاستعمال في مصر ، بدلا من المقاييس القديمة ، وهو المدى ، وكان ذلك في عام ١١٧هـ/٧٣٥م ، وأمرهم أن يتعاملوا به . فأمر ابن رفاعة أن يطاف به على القبائل ، وأخبرهم أن أميرالمؤمنين قد أمر به . حتى أتى إلى عبد الرحمن بن حيويل بن ناشرة المعافري ، فأخذه وكسره وقال : «إن لنا ويبة وأردبا قد عرفناهما ولسنا نحتاج الى هذا» . فقيل له : كاسر المدى ، وصار هذا نسبا لبنيه إلى اليوم ، فقال بنى كاسر المدى من قبيلة المعافر . ويذكر الكندي أن شاعرا من قبيلة المعافر علق على هذه الواقعة بقوله :

قوى الذين تبادروا مدى الخليفة بالحجر

وتخربوا وتعصبوا وجثوا عليه فأنكسر

من بعد ما نلت له أعناق يعرب بل مضر

كما كان يستخدم أيضا في الموازين والمكاييل : الكيلة ، والقدرح ، والفقة.

الباب الثاني

المجتمع المصري ونظام الحكم

الفصل الأول : المجتمع المصري والإدارة .

الفصل الثاني : المجتمع المصري والنظام الحربي .

الفصل الثالث : المجتمع المصري والنظام القضائي .

الفصل الأول :

● المجتمع المصرى والإدارة

● طبيعة النظام الإدارى الذى وضعه العرب
للمجتمع المصرى .

● المناصب الرئيسية التى تولاها العرب :

● الوالى

● متولى الخراج أو صاحب الخراج

● صاحب البريد

● صاحب الشرطة

● المحتسب

الفصل الأول

المجتمع المصرى والإدارة

أوضحنا فيما سبق أن النظام الإدارى يقوم عادة لخدمة النظام الاقتصادى ، بمعنى أن النظام الإدارى لا ينشأ من فراغ وإنما ينشأ لخدمة هدف ، وهذا الهدف هو النظام الاقتصادى ، ويظهر ذلك بوضوح من الرسالة التى أرسلها الخليفة عمر بن الخطاب الى عمرو بن العاص عندما تولى مصر عام ٢٠هـ/٦٤١م ، فهو يقول فيها :

«ولم أقدمك إلى مصر أجعلها لك طعمة ولا لقومك ، ولكنى وجهتك لما رجوت من توفيرك الخراج وحسن سياستك . فاذا أتاك كتابى هذا ، فاحمل الخراج قائما هو فىء للمسلمين» .

وهكذا يظهر من هذه الرسالة أن مهمة الوالى الأساسية هى توفير الخراج ، وأن اختيار الوالى كان يتم بناء على قدرته على توفير الخراج .

وفيما يبدو أنه لم يكن ثمة فرق بين هذه المهمة ومهمة الوالى فى العصر البيزنطى ، وهذا هو السبب فى أن العرب أبقوا على النظام الإدارى الذى وجدوه فى مصر ، ليخدم مصالحهم كما كان يخدم مصالح البيزنطيين من قبل . على أنه كانت إلى جانب ذلك عوامل أخرى ، أولها : أن هذا النظام

الادارى كان على درجة كبيرة من الإحكام ، فالأمة البيزنطية التى بنى العرب حضارتهم على أنقاضها كانت ذات تاريخ مجيد من حيث الحضارة والمدنية والنظم السياسية .

ثانيا : أن العرب لم يكن لديهم نظام أفضل يطبقونه فى مصر - كما يقول بتلر - فالعرب كانوا رجال حرب وسيف .

لذلك أبقى العرب على الموظفين فى وظائفهم ، واحتفظوا هم لأنفسهم بالمناصب الرئيسية ، فبقى بعض أكابر الروم فى أعمالهم ، أما من رحل منهم فحل مكانه عمال من القبط .

على أن هذا الوضع لم يستمر طويلا ، فلم يلبث أن تغير تحت عاملين أساسيين :

العامل الأول : هو تعريب الدواوين .

العامل الثانى : هو تحريم الخلقاء استخدام أهل الذمة فى وظائف الدولة .

وبالنسبة للعامل الأول وهو تعريب الدواوين :

ففى ولاية عبد الله بن عبد الملك بن مروان على مصر عام (٨٦ - ٩٠هـ / ٧٠٥ - ٧٠٨م) نقل ديوان مصر من القبطية الى العربية ، وكان ذلك عام (٨٧هـ / ٧٠٥م) .

ويبدو - فى رأينا - أن الدافع وراء هذا التعريب هو توافر طبقة من العرب الذين يستطيعون أن يتولوا الوظائف بدلا من أهل الذمة ، وأراد الخليفة عبد الملك بن مروان ارضاء هذه الطبقة عن طريق اتخاذ هذا القرار ، وهو ما يؤكد ابن خلدون فى مقدمته فهو يقول : «ولما جاء عبد الملك بن مروان، واستحال الأمر ملكا ، وانتقل القوم من غضاضة البداوة الى رونق الحضارة ، ومن سداجة الأمية إلى حذق الكتابة ، وظهر فى العرب ومواليهم

مهرة فى الكتاب والحساب ، أمر عبد الملك سليمان بن سعيد والى الأردن لعده أن ينقل ديوان الشام إلى العربية» (١) .

وعلى كل حال ، فقد كان من الطبيعى أن يشكل هذا القرار خطرا على اللغة القبطية ، وعلى مناصب القبط فى الدولة فيذكر الكندى : أنه بعد تحول ديوان مصر إلى العربية صرف عبد الله بن عبد الملك أشناس (٢) عن الديوان، وجعل عليه أبو يربوع الفزارى من أهل حمص .

ويعتبر قرار تعريب الدواوين - فى رأينا - الخطوة الأولى لتعريب مصر، وانتشار اللغة العربية بها . إذ أقبل الأقباط على تعلم اللغة العربية حتى يتسنى لهم الاحتفاظ بوظائفهم، أو تولى الوظائف. وهذا ما حدث للأقباط أثناء الحكم البيزنطى - كما ذكرت فى فصل سابق - فاللغة اليونانية كانت اللغة الرسمية للدولة ، وكان على الأقباط الذين يريدون تولى الأعمال الإدارية فى الحكومة البيزنطية أن يتعلموها ويتقنوها .

هذا فيما يتعلق بالعامل الأول وهو تعريب الدواوين . أما فيما يتصل بالعامل الثانى ، وهو تحريم الخلفاء استخدام أهل الذمة فى وظائف الدولة :

فيبدو - فى رأينا - أن الدافع وراءه هو محاولة الخلفاء دفع أهل الذمة إلى اعتناق الدين الإسلامى إذا أرادوا الاحتفاظ بوظائفهم . ونلاحظ من دراسة المصادر العربية أن ذلك التحريم بدأ من وقت مبكر جدا ، أى منذ عهد عمر بن الخطاب (٣) ، ولكنه لقى صعوبات كثيرة تتصل بعدم توافر

(١) يقول الجهمياري أن السبب الذى دفع عبد الملك بن مروان لتعريب الدواوين : إنه «كان يتقلد ديوان الشام بالرومية لعبد الملك ولن تقدمه سرجون بن منصور النصراني ، فأمره عبد الملك يوما بشئ، فتناقل عنه ، وتوانى فيه ، فعاد لطلبه وحته فيه ، فرأى منه تعريطا وتقصيرا ، فقال عبد الملك لأبى ثابت سليمان بن سعد الخشنى - وكان يتقلد له ديوان الرسائل - : أما ترى إبدال سرجون علينا ؟ وأحسبه قد رأى أن ضرورتنا إليه والى صناعته ، أفما عندك حيلة ؟ قال لو شئت لحولت الحساب الى العربية ، قال : فافعل . فحوله . فرد اليه عبد الملك جميع دواوين الشام» .

(٢) يسميه المقرئى (انتناش) واسمه الحقيقى أنناسيوس الرهاوى وستتناوله فى الصفحات القادمة .

(٣) ترى الدكتور سيدة كاشف أن عمر بن الخطاب برىء من هذه الشروط والأحكام التى أصبحت تعرف بالشروط العمرية أو عهد عمر ، خاصة وأن هذه الشروط والأحكام قد أصابها الزيادات الكثيرة والتاويلات وسوء التفسير والتحريف منذ القرن ٥ هـ / ١١ م

العمالة الإسلامية التي تستطيع أن تسد في جميع الأعمال . وهذا هو السبب في رأينا - فيما نقلته المصادر العربية من رسائل الخلفاء المتكررة لتحريم استخدام أهل الذمة في أزمته مختلفة ، مما يدل على استمرار بعضهم في العمل .

فقد كتب عمر بن الخطاب (١٣ - ٢٣ هـ / ٦٣٤ - ٦٤٣ م) إلى عماله يقول : «أما بعد ، فانه من كان من قبله كاتب من المشركين ، فلا يعاشره ولا يوراده ، ولا يجالسه ، ولا يعتضد برأيه ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر باستعمالهم ، ولا خليفته من بعده .»

وكتب عمر بن عبد العزيز (٩٩ - ١٠١ هـ / ٧١٧ - ٧١٩ م) إلى جميع عماله رسالة يطلب فيها عزل أهل الذمة عن الوظائف ، ويهددهم اذا أحد منهم استخدمهم ، فيقول فيها : «إن المسلمين كانوا فيما مضى اذا قدموا بلدة فيها أهل الشرك ، يستعينون بهم ، لعلمهم بالجباية والكتابة والتدبير ، فكانت لهم في ذلك مدة ، فقد قضاها الله بأمر المؤمنين . فلا أعلم كاتباً ولا عاملاً في شيء من عملك على غير دين الإسلام ، إلا عزلته ، واستبدلت مكانه رجلاً مسلماً» (١) .

ويقول ابن الأثير : إن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله رسالة يقول فيها «أما بعد ، فان الله عز وجل أكرم بالإسلام أهله ، وشرفهم وأعزهم ، وضرب الذلّة والصغار على من خالفهم ، وجعلهم خير أمة أخرجت للناس ، فلا تولين أمور المسلمين أحداً من أهل ذمتهم وخراجهم فنتبسط عليهم أيديهم وألسنتهم ، فتذلهم بعد أن أعزهم الله ، وتهينهم بعد أن أكرمهم الله تعالى ، وتعرضهم لكيدهم والاستطالة عليهم ، ومع هذا فلا يؤمن غشهم إياهم ، فان الله عز وجل يقول : (لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يآلؤنكم خيالا ودوا ما عنتم) (٢) .

(١) وفي كتاب ابن النقاش يقول : فلا أعلم أن أحد من العمال أبقى في عمله رجلاً متصرفاً على غير دين الإسلام إلا نكلت به ..وايكتب كل منهم بما فعله في عمله.

(٢) سورة آل عمران آية رقم (١١٨) .

و (لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض) (١) ،
والسلام .»

وفى عهد المهدي (١٥٨ - ١٦٩ هـ / ٧٧٤ - ٧٨٥ م) حين تبين أن بعض
أهل الذمة مايزالون يتولون المناصب ، أرسل إلى عماله يطلب منهم عدم
استخدام كتاب من أهل الذمة ، ويقول : «وإن علم أن أحدا من المسلمين
استكتب أحدا من النصارى قطعت يده» .

وفى عهد هارون الرشيد (١٧٠ - ١٩٣ هـ / ٧٨٦ - ٨٠٨ م) صرف
أيضا أهل الذمة عن أعمالهم ، واستعمل عوضا عنهم مسلمين .

وفى زمن المأمون (١٩٨ - ٢١٨ هـ / ٨١٣ - ٨٣٣ م) وأثناء وجوده فى
مصر عام (٢١٧ هـ / ٨٣٢م) تظلم المسلمون إليه من وجود أهل الذمة فى
الوظائف ، فأرسل إلى عمرو بن عبد الله الشيبانى ، وطلب منه أن يخبره عن
أصل القبط ، فأخبره بأنهم بقية الفراعنة الذين كانوا بمصر ، كما أخبره أن
عمر بن الخطاب نهى عن استخدامهم . فأمر بعدم استخدامهم .

كما صرف المتوكل (٢٣٢ - ٢٤٧ هـ / ٨٤٦ - ٨٦١ م) أيضا أهل الذمة
عن الأعمال ، وذلك - كما يقول ابن النقاش - لأن المباشرين منهم للأعمال
كثروا فى زمانه وزادوا على الحد ، فكانت الأعمال كلها أو عامتها إليهم فى
جميع النواحي ، وذلك فى عام ٢٣٥ هـ / ٨٤٩ م . فخرج الكتاب النصارى
من الديوان وجعل عوضا عنهم مسلمين .

أما المقتدر بالله (٢٩٥ - ٣٢٠ هـ / ٩٠٧ - ٩٣٢ م) فانه فى عام ٢٩٥ هـ
/ ٩٠٧ م عزل كتاب النصارى وعمالهم ، وأمر ألا يستعان بأحد من أهل
الذمة ، وقد أرسل رسالة إلى عماله كان من ضمنها : « وقد أمر أمير
المؤمنين بترك الاستعانة بأحد من أهل الذمة ، فليحذر العمال تجاوز أمر أمير
المؤمنين ونواهيه » .

(١) سورة المائدة آية رقم (٥١) .

على أن الحاجة إلى استخدام الأقباط فى الوظائف الحكومية ظلت قائمة طوال عصر الولاة وعصر الطولونيين وعصر الاخشيديين .

ففى عصر الولاة :

يذكر ساويرس أنه فى ولاية عبد الواحد بن يحيى الوزير على مصر عام (٢٣٦ - ٢٣٨ هـ / ٨٥٠ - ٨٥٢ م) ، كان هناك أرخانان (١) بمصر أحدهما : مقارة بن يوسف ، كاتب صاحب ديوان ، وله موضع عند جميع من يتولى فسطاط مصر ، والآخر : ابراهيم بن ساويرس ، متولى بيت المال ، وعليه استخراج الأموال ليحملها إلى خزائن الملك . ويبدو أنهما لم يكونا فقط المشتغلين من الأقباط ، فيشير ساويرس إلى وجود آخرين فى الديوان ويقول: «وكان من نعمة الله أن جماعة من المؤمنين متولين ديوان السلطان». ويشير المقدسى - وهو من أهل القرن الرابع الهجرى - إلى أن الكتاب فى بلاد الشام ومصر كانوا من المسيحيين .

كما يذكر الكندى أنه فى ولاية يزيد بن عبد الله التركى عام (٢٤٢ هـ / ٨٥٦ م) ، ورد كتاب المتوكل بابتناء المقياس الهاشمى للنيل ، ويعزل النصارى عن قياسه - مما يدل على أن النصارى كانوا متولين قراءة مقياس النيل حتى ذلك الوقت .

ويقول تريتون Tritton- فى كتابه : إن المسيحيين كانوا يُستخدمون فى بعض الأحيان كسفراء لا سيما إلى الدول النصرانية . فقد ذهب البطريرك «ديونيسيوس» Dionysius بطرك أنطاكية إلى مصر عام ٢١٦ هـ / ٨٣١ م ، وعند بلوغه إياها أرسله المأمون لبعض الثوار لردهم إلى الطاعة .

ومن الواضح أن صلات النصارى بأصحاب السلطة الرئيسية كانت صلات طيبة - كما يذكر تريتون Tritton- فقد جاء إلى المأمون رجل من أثرياء «بورة» من أعمال مصر ، واسمه « بكام » ، سائلا إياه أن يوليه الأمر فى بلده ويسوق إليه رياستها ، فقال له الخليفة: « أسلم ، فتكون مولاي».

(١) الأرخون Archon بمعنى الرئيس .

فأجابه بكلام: «لأمير المؤمنين عشرة آلاف مولى مسلم ، أفلا يكون له مولى واحد من النصارى ؟ » فضحك المؤمن منه ، وجعله كبير بلدة « بورة » واقلبيها .

ويذكر ساويرس إن كاتب ابن مدبر كان اسمه « ابن أندونه المصرى » ، وأنه كان يضطهد المسيحيين ويفرض على الرهبان الجزية ، فطلب منه الأب أن يقصر عن ذكر الرهبان أمام ابن مدبر على اعتبار أنه كاتبه ، إلا أنه رفض . ويرى ساويرس : أن الله قد عاقبه ، فقد أصيب فى كفه الأيمن الذى يكتب به ، حتى صارت خُرَاجًا ، فقطعها الأطباء .

أما فى عصر الدولة الطولونية :

فيذكر ساويرس : أنه كان لأحمد بن طولون كاتبان من النصارى ، أحدهما يدعى يوحنا والآخر إبراهيم، كما كان لوزيره أحمد بن المانرائى (١) كاتب قبلى يدعى يونس .

أيضا سميت قرية «أندونه» باسم مولى نصرانى من موالى أحمد بن طولون ، وكان ابن طولون قد فصله من عمله وغرمه خمسين ألف دينار وقد سبق ذكر ابن أندونه المصرى فيما سبق ، ولعله هو أو اسم أسرته .

كما يذكر البلوى أن الذى بنى جامع ابن طولون نصرانى «حاذق بالهندسة». وفى تاريخ الأمة القبطية أن اسم هذا المهندس سعيد بن كاتب الفرغانى .

(١) وهو أحمد بن إبراهيم أو محمد بن أحمد بن إبراهيم المانرائى الاطروش الذى ولى خراج مصر سنة ٢٦٢ هـ شركة مع على بن الحسين (أو الحسن أو أبو الحسن) بن شعيب الداينى . وقد نكر المقرئى أن الذى ولاه هو الخليفة المعتمد . وذكر البلوى وابن سعيد (عن ابن الداية) أن الذى ولاه هو أحمد بن طولون نفسه والراجع عندنا ما ذكره البلوى وابن سعيد لأن ابن طولون أشرف على مالية البلاد بعد تخلصه من ابن المدبر ، وأصبح منذ سنة ٢٦٤ هـ فى عداة ظاهر مع الحكومة المركزية فى بغداد واستقل عنها بإدارة مصر . ومهما يكن من الأمر فإن شركة المانرائى مع على بن الحسين فى خراج مصر لم تدم طويلا لأن ابن طولون أمر بسجن على بن الحسين حتى مات ، وذلك بسبب كتاب وجهه إلى ابن المدبر - عدو ابن طولون - يشكو فيه من أعمال وظيفته . وهكذا أصبح المانرائى وحده عاملا على خراج مصر .

اما فى عصر الدولة الاخشيدية :

يذكر ساويرس : أن كافور الاخشيدى كان له وزير قبلى اسمه «أبو اليمان قزمان بن مينا» ، وأنه ظل ناظرا فى كورة مصر بعد دخول جواهر الصقلى أرض مصر «لما هو مشهور به من الثقة والأمانة التى عرفت منه ، وشهد له بها ثقات مصر» .

وترى الدكتورة سيدة اسماعيل كاشف : أنه لم يكن وزيرا ، وإنما كان من كبار الموظفين فى الشئون المالية بحضرة مصر .

وتذكر الدكتورة سيدة اسماعيل كاشف : أن أهل الذمة كانوا لا يزالون يعملون فى جباية الخراج فى البلاد بوصفها من الأعمال التى لم يكن ميسورا أن يستغنى عنهم فى أدائها ، فيقول : إنه فى الأوراق البريدية المحفوظة بمجموعة الأرشيدوق «رينر» فى فينا ، وثيقة من البريدى تتضمن إيصالا مؤرخا من عام ٣٣٥ هـ / ٩٤٦ م ، يثبت أن «بكام بن دينال» دفع الجزية المقررة عليه وهى ثلث دينار وثلثا قيراط فى حضور أبى الحسن بن عيسى لعامل الجباية تيودور بن خابيل .

وممن أشرفوا أيضا على الشئون المالية فى العصر الاخشيدى ، الكاتب القبلى ابن عيسى بقطر بن شفا المعروف ببولس ، متولى خراج مصر للدولة الاخشيدية . وبالنسبة لإبراهيم بن مروان - وهو موظف نصرانى من عمال الدولة الاخشيدية فى عهد أونوجور - ترى الدكتورة سيدة اسماعيل كاشف : أن عمله كان من الراجح متصلا بالشئون المالية فى البلاد.

ومن القبط أيضا الذين أشرفوا على إدارة الشئون المالية على عهد الاخشيديين «جرير بن الحصان» .

على أن الأقباط لم يكونوا وحدهم من تولى الوظائف الإدارية فى الدولة، فقد تولاهم أيضا البيزنطيون ، ويورد لنا تريتون Tritton أسماء بعضهم ، ومنهم : «ميناس» وهو عامل كان هرقل قد ولاه أعمال المنطقة الشمالية من

البلاد ، ويقول ترتون Tritton: إنه كان يجمع بين الفظاظة وشدة البغض للمصريين ، ومع ذلك استبقاه المسلمون فى عمله بعد فتحهم الديار ، فظل يباشر عمله كما كان يباشره من قبل .

ومنهم أيضا آخر اسمه «شنوده» وقد وكلت إليه حكومة الريف. وثالث اسمه Philoxenus وقد استعملوه واليا على أركاديا أو الفيوم. ويقول ترتون Tritton: إن هؤلاء الأشخاص كانوا يؤثرون الوثنيين (أى المسلمين) بعطفهم ويمقتون العيسويين ، ويرغمونهم على أن يجلبوا للمسلمين الكلا واللبن والعسل والفواكه والزبيب وغير ذلك مما قد لا يكون فى طاقتهم . وقد أثقل ميناى على الاسكندرية فبلغت جزيتها أيامه ٣٢٠.٥٦ قطعة من الذهب . ثم حل مكانه آخر يدعى «جون» فدفع ٢٢٠.٠٠٠ دينار ، وهو القدر الحقيقى الذى نصت عليه المعاهدة .

ومن الأشخاص المعروفين - كما يقول ترتون Tritton - «أثناسيوس الرهاوى» (يسميه المقرئى أنتناش) الذى شغل بعض مناصب الحكومة فى مصر ، وكان ينعت فى المكاتبات الرسمية « بالكاتب الفخم » ، وكان بديوانه عشرون كاتباً ، ثم زادوا إلى أربعة وأربعين . وكان «أثناسيوس» هذا هو متولى ديوان الخراج لعبد العزيز بن مروان ، ثم انتهى الأمر أخيراً بصرفه عما بيده ليخلفه أبو يربوع الفزارى من أهل حمص . وفى أثناء عودة «أثناسيوس» إلى بلاد الشام صودرت كل أملاكه بمصر ، وتختلف الروايات فى شأنه ، فيزعم بعضها أنه كان يتناول ستين ألف دينار سنوياً إلى جانب دينار واحد يأخذه من كل جندي ، وكان لديه أربعة آلاف عبد ، وكثير من الدور والقرى والبساتين والذهب والفضة . واستطاع أن يشيد كنيسة «أم الاله» فى الرها (١) من إيجار أربعمئة حانوت يملكها ، فحسده سرجون - وكان ملكانى المذهب - ووشى به عند الخليفة زاعما أنه مد يده بالسرقه إلى بيت مال مصر ، وظل دائماً على الوشاية ، ومن ثم تنازل أثناسيوس عن مبلغ كبير من المال أرضى به الخليفة ، ومع ذلك فقد تبقى لديه قدر ضخم ! وعلى

(١) الرها : بضم أوله . مدينة من أرض الجزيرة ، بين الموصل والشام بينهما ستة فراسخ .

الرغم من المبالغات الظاهرة ، فمن الجلى أنه كان واسع السلطان عظيم النفوذ ، وأنه استعمله فى صالح رفاقه المسيحيين .

كما يذكر ترتون Tritton أيضا : أن «تيودوسيوس» ، وهو من الملكانيين البارزين ، قد شغل منصبا رفيعا فى الاسكندرية . والمأثور عنه أنه رحل إلى دمشق حيث دفع إلى يزيد مبلغا من المال وعاد حاملا مرسوم توليته حاكما على الاسكندرية ومريوط (١) وما يلحق بهما ، دون أن يكون لوالى مصر سلطان عليه . وكان «تيودوسيوس» هذا من أشد الناقمين على البطريك القبطى « أنبا أغاثوا » ، ومن ثم استغل مكانته للكيد له ، فأخذ منه كرها ستة وثلاثين دينارا كل سنة عن تلاميذه ، كما فرض عليه أن يدفع له كل ما ينفقه على رجال الأسطول – إلى غير ذلك من الأموال . ويرى ترتون Tritton أن هذا القول فيه شىء من المبالغة .

وفى خلال بطريركية اسكندروس (٨١ – ١٠٦ هـ / ٧٠٠ – ٧٢٤م) كان تيودور واليا على الاسكندرية ، ويقول ترتون Tritton إنه كان يلقب فى الكتب الرسمية بأجستاليوس Augustalis ، ذلك اللقب الذى جرت العادة زمن الحكم البيزنطى على إطلاقه على حاكم الاسكندرية . ويرى أنه – من الأرجح – كان تحت إمرة عربى .

وسنعرض فى الصفحات القادمة أهم المناصب الإدارية الرئيسية التى تولها العرب فى مصر للاشراف على الإدارة بوجه عام ، ولتنفيذ ما يتطلبه الاحتلال العربى الجديد .

أولا - (الوالى)

أصبحت مصر بعد الفتح العربى فى يدوال خاضع مباشرة للخليفة ، على نحو ما كان الأمر فى العصر البيزنطى ، الذى كان حاكم مصر فيه خاضعا مباشرة للامبراطور البيزنطى ، مع فارق هام يتعلق بمركزية الحكم .

(١) مريوط : قرية من قرى مصر قرب الاسكندرية .

فعلى الرغم من أن مصر البيزنطية كانت تحت سيطرة حاكم عام الشرق ، الخاضع للإمبراطور البيزنطى مباشرة ، إلا أنها كانت مقسمة إلى دوقيات ، ذات سلطات مدنية وعسكرية ، الأمر الذى كان من شأنه إضعاف الحكم المركزى . أما فى مصر الإسلامية ، فإن الولاة كانوا حريصين على عدم إعطاء الفرصة لعمال أقاليمهم للاستقلال محليا ، فكان الحكم فى مصر مركزيا إلى أقصى حد ، وكانت كل كبيرة وصغيرة ترجع إلى والى مصر .

كان الوالى أعظم موظفى الدولة فى الحكومات الإسلامية ، يعين من قبل الخليفة ، وينوب عنه فى حكم البلاد ، وهو الرئيس الأعلى للقضاء ، والصلاة، والخراج ، والجند ، والشرطة وغير ذلك من الأعمال .

وقد تولى إمارة مصر ، منذ الفتح العربى حتى قدوم القائد جوهر الصقلى عام ٣٥٨ هـ / ٩٦٨ م ، مائة وإثنا عشر أميرا ، حكموا مدة ثلثمائة وسبع وثلثين سنة وسبعة أشهر وستة عشر يوما . أولها يوم الجمعة مستهل المحرم سنة عشرين من الهجرة ، وآخرها يوم الاثنين سادس عشر شعبان سنة ثمان وخمسين وثلثمائة ، وكان يطلق عليهم اسم أمراء مصر . ويقال للدار التى يقيمون فيها «دار الإمارة» . وكان عنبة بن اسحاق آخر من وليها من العرب من عام (٢٣٨ هـ / ٨٥٢ م إلى عام ٢٤٢ هـ / ٨٥٦ م) .

وقد كان الاصل فى الإمارة هو إمامة الصلاة ، وقيادة الجيوش ، وقد أضيف الخراج لبعض الولاة . وهذا ما اتفقت عليه المصادر العربية ، التى ذكرت أن الوالى كان أحيانا يجمع فى يده الخراج إلى جانب الصلاة وقيادة الجيوش أثناء الحرب ، وأحيانا أخرى يكون له الصلاة وقيادة الجيوش فقط أما الخراج فيكون لشخص آخر .

ويلحظ من الجدول الذى أعدته الدكتورة سيدة كاشف لأسماء الولاة وعمال الخراج وأصحاب الشرطة والقضاة والبطاركة فى عهد الولاة ، فى كتابها «مصر فى فجر الإسلام» - أن الفترة الأولى التى تولى فيها الولاة مصر ، والتى بدأت بولاية عمرو بن العاص ٢٠ هـ / ٦٤١ م حتى ولاية عبد

الملك بن رفاعة عام ٩٦ هـ / ٧١٥ م ، كان الوالى فيها يجمع بين الخراج وإمامة الصلاة وقيادة الجيوش ، اللهم فيما عدا عام ٤٣ هـ / ٦٦٣ م أثناء ولاية عتبة بن أبى سفيان ، فقد ولى الخراج فى هذا العام «وردان» . وفى عام ٩٦ هـ / ٧١٤ - ٧١٥ م انتزعت وظيفة تولى الخراج من الوالى عندما عين لهذه الوظيفة «أسامة بن زيد» . ومنذ ذلك الحين أصبح الوالى ومتولى الخراج شخصين مختلفين ، الأمر الذى اعتبره الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس دليلا على تزايد اهتمام الدولة الإسلامية بأمر الخراج .

وهناك من الأمراء من اجتمعت لهم سلطة إمامة الصلاة وجمع الخراج معا ، ثم عزلوا فيما بعد عن الخراج . ومن هؤلاء :

حفص بن الوليد الذى تولى مصر من قبل الخليفة هشام بن عبد الملك عام ١٢٤ هـ / ٧٤١ م ، فقد اجتمع له الصلاة والخراج ، ثم عزل عن الخراج عام ١٢٥ هـ / ٧٤٢ م من قبل الخليفة الوليد بن يزيد بن عبد الملك ، وانفرد بالصلاة .

أيضا الوالى خوط عبد الواحد بن يحيى الذى تولى مصر عام ٢٣٦ هـ / ٨٥٠ م من قبل المنتصر ، ثم عزله عن الخراج بعد سنة من توليه ، وذلك عام ٢٣٧ هـ / ٨٥١ م ، وبقيت له الصلاة فقط .

وهناك من الأمراء من تولوا الخراج ، ثم تولوا الإمارة من قبل الخليفة ، فجمعوا بين الصلاة والخراج ، ومن هؤلاء :

عبد الملك بن مروان بن موسى بن نصير الذى تولى مصر عام ١٣٢ هـ / ٧٤٩ م من قبل الخليفة مروان بن محمد . وكان عبد الملك بن مروان متوليا أصلا لخراج مصر ، فجمع له مروان الخراج والصلاة .

وقد لاحظنا أن بعض الأمراء جمعوا بين الخراج والصلاة بعض الوقت وليس طول الوقت ، ومنهم - كما يذكر أبو المحاسن - :

موسى بن أبى العباس الذى تولى مصر عام ٢١٩ هـ / ٨٣٤ م نيابة عن أشناس على الصلاة ، وقد جمع له الخراج فى بعض الاحيان .

كما كان هناك أيضا بعض الأمراء الذين شاركوا متولى الخراج ، ومنهم : عنيسة بن اسحاق الذى تولى مصر عام ٢٣٨ هـ / ٨٥٢ م من قبل المنتصر على الصلاة فقط ، وشريكا لأحمد بن خالد صاحب خراج مصر .

ومنذ إنتهاء عصر عنيسة بن اسحاق ، آخر من ولى مصر من العرب (٢٣٨ - ٢٤٢ هـ / ٨٥٢ - ٨٥٦م) ، لم يعد الوالى يتولى الصلاة بالناس فى الجامع ، وإنما صار يصلى بالناس رجل يرزق من بيت المال ، وكذلك المؤذنون ونحوهم .

ومن الأمور الجديرة بالذكر أن بعض الولاة جمعوا الى ادارة مصر إدارة بلاد برقة وما يليها من شمال افريقية ومن هؤلاء الولاة :

مسلمة بن مخلد الذى تولى مصر عام ٤٧ هـ / ٦٦٧ م من قبل معاوية ، فقد جمع له معاوية صلاة مصر وخراجها وبلاد المغرب ، وهو أول من جمعت له مصر والمغرب .

أيضا يزيد بن حاتم الذى تولى مصر ١٤٤ هـ / ٧٦١ م من قبل الخليفة أبى جعفر المنصور ، فقد كان أول وال تضم له برقة مع مصر ، وذلك فى عام ١٤٨ هـ / ٧٦٥ م .

وأصبحت افريقية لا تتبع مصر منذ عام ٨٦ هـ / ٧٠٥ م ، وذلك بعد عزل حسان بن النعمان وتولية موسى بن نصير (١) لولاية افريقية يحكمها من القيروان ، ويتبع الخليفة مباشرة . فمنذ ذلك الحين أصبحت افريقية ولاية مستقلة فى حكمها عن مصر ، بعد أن كانت تتبعها فى الادارة ، وتتلقى منها الجيوش الفاتحة .

(١) هو : أبو عبد الرحمن موسى بن نصير ، اللخمي بالولاء صاحب فتح الأندلس . كان من التابعين رضى الله عنهم ، وروى عن تميم الدارى رضى الله عنه . وكان عاقلا كريما شجاعا ورعا تقيا لله تعالى ، لم

يهزم له جيش قط . توفى عام ٩٧ هـ / ٧١٥ م .

وتشير المصادر العربية الى أن البعض من الولاة كانوا يستغلون مناصبهم فى جمع المال ، ومن هنا عمد عمر بن الخطاب الى مقاسمة بيت المال لأموال هؤلاء العمال ، فيذكر البلاذرى أن عمر بن الخطاب كان اذا ولى عاملا له ، يسجل أمواله قبل الولاية ، ثم يقاسمه ما زاد على ذلك .

ويذكر ابن عبد الحكم أن موقف عمر بن الخطاب هذا كان نتيجة لأبيات شعر أرسلها له مجهول ، تشير بأصابع الاتهام الى مصادر أموال العمال ، وتتساءل عن وفرة هذه الأموال فى أيديهم ، وتطلب منه مقاسمته لأموالهم . وكان من هؤلاء العمال :

عمرو بن العاص ، الذى كتب اليه عمر بن الخطاب يقول : « أما بعد ، فانكم معشر العمال قعدتم على عيون الأموال ، فجبيتم الحرام ، وأكلتم الحرام ، وأورثتم الحرام . وقد بعثت اليك محمد بن مسلمة الأنصارى (١) ليقاسمك مالك ، فأحضره مالك والسلام . » وكان عمر بن الخطاب قد لاحظ زيادة ممتلكات عمرو بن العاص بعدما ولى مصر . ومن هنا ، وكما يقول البلاذرى ، كتب اليه يقول :

« لقد فشت لك فاشية من متاع ورقيق وأنية وحيوان ، لم يكن حين وليت مصر » .

ومن هؤلاء العمال أيضا - وكما تذكر المصادر العربية - أبو هريرة الذى قال له عمر بن الخطاب عندما قدم من البحرين : « ياعدو الله ، وعدو الاسلام ، خنت مال الله » ! وقد كرر هذه العبارة ثلاث مرات ، وأبو هريرة ينكر فى كل مرة ، وأخيرا أخذ عمر بن الخطاب منه اثنى عشر ألفا ، أو كما قال أبو هريرة : « فغرمنى اثنى عشر ألفا » .

(١) وهو محمد بن مسلمة بن خالد بن عدى الأنصارى ، أبو عبد الرحمن وقيل أبو عبد الله . شهد بدرًا والمشاهد كلها ، وكان من فضلاء الصحابة واستخلفه النبی صلى الله عليه وسلم فى بعض غزواته مات بالمدينة عام ٤٢ هـ / ٦٦٣ م .

ويبدو أن الخلفاء لم يقاسموا أموال عمالهم فقط ، بل قاسموا أيضا أموال كتاب هؤلاء العمال، فتشير المصادر الى أنه بعد وفاة عبد العزيز بن مروان والى مصر عام (٨٦هـ / ٧٠٥م) أرسل عبد الملك بن مروان الضحاك ابن عبد الرحمن الى مصر لمقاسمة أموال يناس بن خمايا ، كاتب عبد العزيز ابن مروان، وكان هذا الكتاب قد بنى له عبد العزيز بن مروان قصرا على باب الجامع بالفسطاط .

وقد كان يصاحب عزل الوالى فى أحيان كثيرة مصادرة أمواله - كما تذكر المصادر العربية - ولسنا ندرى هل كانت هذه المصادرة بسبب عدم شرعية هذه الأموال ، أو أنها كانت عقابا على ذنب اقترفه الوالى ، أو لأنها بلغت من التضخم حدا يجعل من صاحبها خطرا على الخلافة ؟ على كل حال ، فإن المصادر العربية التى تشير الى هذه المصادرات لا تشير غالبا الى الأسباب التى أدت اليها . ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره أبو المحاسن عن عزل عبد الله بن عبد الملك (٨٦ - ٩٠ هـ / ٧٠٥ - ٧٠٨م) عن ولاية مصر ، فقد أورد أنه بعد خروجه بجميع أمواله ، أرسل اليه أخوه الخليفة الوليد بن عبد الملك من أحاط به فى الأردن عندما وصل اليها ، وأخذ جميع ما كان معه، ثم حمل اليه - هكذا بدون ذكر سبب المصادرة. وقد يكون السبب ما ذكره الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس من أن عبد الله بن عبد الملك كان سييء السيرة فى ولايته ، وكان يرتشى . وقد يكون السبب رغبة الخليفة فى تجريداه من المال حتى لا يكون قوة مضادة له فى الحكم .

ومن الحالات التى ذكرت أسباب المصادرة ، حالة إبراهيم بن صالح الذى كان متوليا لمصر من قبل المهدي (١٦٥ - ١٦٧ هـ / ٧٨١ - ٧٨٣ م) ، فقد عزله المهدي ، وصادر أمواله واستولى على أموال من عماله قدرت بثلاثمائة وخمسين ألف دينار . ويقول أبو المحاسن فى سبب ذلك : إنه لم يحفل بأمر دحيه بن المصعب بن الأصمغ بن عبد العزيز بن مروان الذى خرج بالصعيد ، ودعا لنفسه بالخلافة ، حتى استفحل أمره ، وملك معظم بلاد الصعيد ، وكاد أن يسيطر على مصر كلها .

وترى الدكتورة سيدة كاشف أن الخلفاء الأمويين قد أعطوا لعمالهم على الولايات قسطاً من الحرية ، لذلك ظهرت مصر في أحيان كثيرة كدولة شبه مستقلة عن الخلافة ، وظهر الولاة فيها كملوك شبه مستقلين .

وفى رأينا - وكما تشير المصادر العربية - أن هذه الحرية فى كثير من الأحيان كانت لمصالح مشتركة بين الخليفة والوالى ، كما هو الحال بالنسبة لعمر بن العاص ، الذى ولاه معاوية بن أبى سفيان على الصلاة والخراج فى مصر فى ولايته عام ٢٨ هـ / ٦٥٨ م ، وجعلها له طعمة بعد عطاء جنتها والنفقة فى مصلحتها . فنلاحظ أن معاوية لم يجعل مصر طعمة لعمر بن العاص إلا مكافأة له لوقوفه إلى جانبه ضد على بن أبى طالب فى موقعة صفين (١) وخدعة التحكيم (٢) فيقول أبو المحاسن :

(١) صفين : بكسرتين وتشديد العاء ، وهى موضع يقرب الرقة على شاطئ الفرات من الجانب الغربى بين الرقة وبالس .

(٢) موقعة صفين نشبت بين على بن أبى طالب ومعاوية بن أبى سفيان فى عام ٢٧ هـ / ٦٥٧ م ، وقد نشأ الخلاف بينهما بعد مقتل عثمان بن عفان ومبايعة على بن أبى طالب من بعده بالخلافة فى عام ٣٥ هـ / ٦٥٥ م ، فقد رأى على - كما يقول ابن خلدون - ومن تبعه أن بيعته قد إنعقدت ، ولزمت من تأخر عنها ، باجتماع من اجتمع عليها بالمدينة دار النبى (ص) وموطن الصحابة وأرجاء المطالبة بدم عثمان إلى إجتماع الناس واتفاق الكلمة ، فتمكن حينئذ من ذلك . ورأى الآخرون أن بيعته لم تنعقد لافتراق الصحابة أهل الطل والعقد بالافاق ، ولم يحضر إلا قليل ، ولا تكون البيعة إلا باتفاق أهل الحل والعقد ، ولا تلزم بعقد من تولاه من غيرهم أو من القليل منهم ، وأن المسلمين حينئذ فوضى ، فيطالبون أولاً بدم عثمان ثم يجتمعون على إمام ، وذهب إلى هذا معاوية وعمر بن العاص وأم المؤمنين عائشة والزبير وغيرهم .

وقد بانر على بعد توليه الخلافة بعزل ولاة عثمان وإرسال عماله إلى الولايات ، كذلك أرسل بيعته إلى جميع الأمصار . والظاهر - كما تقول الدكتورة سيدة كاشف - أن البيعة جاءت من كل مكان إلا بلاد الشام التى كان يليها معاوية من قبل عثمان بن عفان ، فكان لابد من نشوب النزاع بين الطرفين ، وبينما هما يستعدان لذلك وقع على مسرح الخلاف السياسى حادث جديد هو خروج طلحة والزبير وعائشة زوج الرسول (ص) على خلافة على واشتباكهم معه فى موقعة الجمل التى انتهت بانتصار على وقتل طلحة والزبير وأسر السيدة عائشة فى سنة ٢٦ هـ / ٦٥٦ م . وفى عام ٢٦ هـ / ٦٥٦ م سار على بن أبى طالب من الكوفة مقر خلافته بعد موقعة الجمل - نحو الشام لمحاربة معاوية ، وتقابل الفريقان فى سهل صفين ، حيث نشب القتال بين الفريقين ، وانتهت تلك الموقعة فى صفر عام ٢٧ هـ / ٦٥٧ م بحيلة لعمر بن العاص ، إذ أشار على معاوية برفع المصاحف على الرماح والنداء بتحكيم القرآن بدلا من تحكيم السيف ، فكان ذلك سببا فى فتور أكثر جند على بعد أن كانوا قاب قوسين أو أدنى من الانتصار .

إن عليا كان قد كتب الى عمرو بن العاص يتألفه، فلما أتاه الكتاب،
أقراه معاوية، وقال : قد ترى فإما أن ترضيني، وإما أن ألحق به ! قال : فما
تريد ؟ قال : مصر ! فجعلها له .

ثم يقول أيضا : « وظن (أى عمرو بن العاص) أن معاوية سيزيده
الشام مع مصر، فلم يفعل معاوية فتنكر له عمرو، فاختلفا وتغالظا، فدخل
بينهما معاوية بن حديج^(١) فأصلح بينهما، وكتب بينهما كتابا : إن لعمرو
ولاية مصر سبع سنين، وأشهد عليهما شهودا» .

كذلك من الولاة الذين تولوا مصر فترة طويلة لوجود مصالح مشتركة
بينه وبين الخليفة، عبد العزيز بن مروان (من عام ٦٥هـ / ٦٨٤م الى عام
٨٦هـ / ٧٠٥م) . فقد تولى إمارة مصر من قبل أبيه مروان بن الحكم فى عام
٦٥هـ / ٦٨٤م على الصلاة والخراج، بعد ما عهد اليه بالخلافة بعد أخيه عبد
الملك، وعندما مات أبوه أقره أخوه عبد الملك بن مروان على ولاية مصر،
لإبعاده - على الأرجح - عن مقر الخلافة حتى لا يكون منافسا له . ومما
يؤكد ذلك أنه عندما طال بعبد العزيز بن مروان العمر، خشى عبد الملك أن
تضيع فرصة الخلافة من عقبه، فطلب الى عبد العزيز أن يتنازل عن حقه فى
الخلافة من بعده لولده الوليد، فسليمان، ولكنه رفض، فأراد عبد الملك عزله
بالقوة، ولكن الموت فاجأ عبد العزيز عام ٨٦هـ / ٧٠٥م فانفتح طريق الخلافة
أمام الوليد ثم سليمان .

ويذكر ابن كثير أن عبد العزيز بن مروان طوال مدة توليه مصر لم يكن
يرسل الخراج الى الخلافة ، لأن مصر وبلاد المغرب كانت كلها له : مغانمها

= وقد اختير عمرو بن العاص حكما من قبل معاوية . كما اختير أبو موسى الأشعري من قبل على، وقيل
إن هذا التحكيم قد انتهى باتفاق الحكيم على خلع على ومعاوية ، فاعلن أبو موسى الأشعري خلعهما ثم
قام عمرو فاعلن خلع على وتثبيت معاوية لأنه ولى عثمان ، والطالب بيمه ، وأحق الناس بأن يخلفه .
(١) هو معاوية بن حديج بن جفنة بن قتيبة الكندى الخولانى المصرى ، صحابى على قول الاكثرين ، وذكره
ابن حبان فى التابعين من الثقات . شهد فتح مصر . وتوفى عام ٥٢هـ / ٦٧٢م بمصر .

وخراجها ، ولكن عندما أرسل اليه الخليفة عبد الملك ليعزل نفسه ورفض هذا الطلب ، أرسل اليه يطلب منه حمل خراج مصر الى الخلافة .

أما فى العصر العباسى ، فقد اختلف وضع الولاية فى مصر باختلاف سياسة الدولة العباسية ، التى اعتمدت فى البداية على الفرس فى قيام دولتها ، ثم على الاتراك زمن الخليفة المعتصم (٢١٨ - ٢٢٧هـ / ٨٣٣ - ٨٤١م) . فكما تلاحظ الدكتورة سيدة اسماعيل كاشف ، فقد تميزت هذه الفترة بظاهرتين :

الظاهرة الأولى : كثرة تغيير الولاية ، بسبب بعد مقر الخلافة العباسية (فى بغداد وسامرا) عن مصر أولا ، وبسبب ضعف الخلفاء العباسيين أنفسهم ثانيا . فقد خشى الخلفاء العباسيون أن يتركوا ولاية مصر فى الحكم طويلا حتى لا يطمعوا فى الاستقلال بالبلاد .

ومن الولاية الذين حاولوا الاستقلال بالبلاد ، على بن سليمان الذى تولى مصر عام ١٦٩هـ / ٧٨٥م ولم يحاول الاستقلال بالبلاد عن الخلافة فقط ، بل إنه طمع أيضا فى الخلافة ورأى أنه يصلح لها ، مما دفع بعض أهل مصر الى الكتابة الى هارون الرشيد الذى أسرع بعزله فى عام ١٧١هـ / ٧٨٧م .

كذلك من الولاية الذين حاولوا الاستقلال بالبلاد ، وكان له نصيب كبير مما أراد ، عبيد الله بن السرى الذى تولى مصر عام ٢٠٦هـ / ٨٢١م بمبايعة الجند له . فقد خرج عن طاعة المأمون ، مما دفع المأمون الى ارسال عبد الله ابن طاهر لقتاله حتى استسلم عام ٢١١هـ / ٨٢٦م . وقد كان انتصار عبد الله ابن طاهر على عبيد الله بن السرى ، هو السبب - فى رأينا - الذى جعل المأمون يوليه مصر عام ٢١١هـ / ٨٢٦م ، ويهب له خراجها الذى قدر بثلاثة ملايين دينار .

ومن الولاية الذين أرادوا الاستقلال بمصر أيضا ، موسى بن عيسى الذى تولى مصر مرة ثانية عام ١٧٥ - ١٧٦هـ / ٧٩١ - ٧٩٢م . فقد عزم

على الاستقلال ، وعندما بلغ الرشيد موقفه هذا ، قال : « والله لا أعزله الا بأخس من على بابي» . فذكروا له عمر بن مهران ، وكان هذا - كما يذكر الطبري - رجلا أحول ، مشوه الوجه ، وكان لباسه لباسا خسيسا ، أرفع ثيابه طيلسانه الذي كانت قيمته ثلاثين درهما ، وكان يشمر ثيابه ، ويقصر أكمامه ويركب بغلا وعليه رسن (١) ولجام حديد ، ويردف غلامه خلفه (٢) . فولاه مصر على شرط أن يكون له الحرية في الانصراف اذا أصلح حالها . ويذكر الطبري أن موسى بن عيسى عندما علم أن عمر بن مهران هو الذي تولى بعده قال :«لعن الله فرعون حين يقول أليس لى ملك مصر» (٣)

هذا فيما يتعلق بالظاهرة الأولى فى العصر العباسى وهى كثرة تغيير الولاة .

أما الظاهرة الثانية ، فهى ظاهرة الاقطاع ، وهى إقطاع الخلفاء العباسيين منذ عهد الخليفة هارون الرشيد (١٧٠ - ١٩٢هـ / ٧٨٦ - ٨٠٨م) بعض أقاليم الدولة العباسية لبعض الشخصيات فى مقابل مال يوعدهونه للخلافة ، ولهم أن يعينوا من قبلهم ولاة فيما يتبعونهم مباشرة ولا يتبعون الخلافة ، كما فعل هارون الرشيد بعبد الملك بن صالح (١٧٨هـ / ٧٩٤م) ، والمأمون بطاهر بن الحسين (٢١٢هـ / ٨٢٧م) والمعتصم بأشئناس (٢١٩هـ / ٨٣٤م) ، والواثق بايتاخ (٢٣٠هـ / ٨٤٤م).

فتشير المصادر العربية الى أن المعتصم (٢١٨-٢٢٧هـ / ٨٣٣-٨٤١م) أقطع أشئناس التركى ولاية مصر عام (٢١٩هـ / ٨٣٤م) وأذن له بأن يولىحكامها بنفسه . وكان يذكر اسمه فى خطبة الجمعة مع الخليفة ، وكما يقول الكندى : «فدعى له بها» . وضربت السكة باسمه الذى نقش أيضا على الموازين والمكايل ، وقد ظل أشئناس صاحب إقطاع مصر ويعين ولائها من قبله الى أن توفى عام (٢٣٠هـ / ٨٤٤م) . ويعد وفاة أشئناس أقطع الواثق (٢٢٧-٢٣٢هـ / ٨٤١-٨٤٦م) مصر لايتاخ التركى ، وقد دعى له على المنابر أيضا .

(١) رسن جمع أرسنان وارسن وهو الحبل المعروف للدابة .

(٢) يردف غلامه خلفه : أى كان يركب غلامه خلفه على الدابة .

(٣) سورة الزخرف آية رقم ٥١ .

ويشير ابن اياس فى كتابه الى أن الخلفاء كانوا يشترطون عليهم ، فى كتب تقاليدهم ، المال الذى يلتزمون به ، الى جانب الهدايا المكونة من الخيول العربية ، والبغال الخيسية (١) ، والجمال البجاوية (٢) والثياب الدبيقية، ومقاطع الشرب (٣) الاسكندرانية ، والطرز البهنساوية ، وأجلال الخيل (٤)، والستور الفيومية ، والعسل النحل المصرى من بنها ، وغير ذلك من الاصناف التى لا توجد إلا فى مصر .

وفى رأينا أن هذا الاقطاع لم يكن اقطاع تملك ، وانما اقطاع إجارة (أنظر فى ذلك : الموضوع الخاص بالاقطاع) والدليل على ذلك ، أن المقطع كان يرسل للخليفة مالا يحدده الخليفة له ، كما كان فى إمكان الخليفة أن يعزل المقطع عن اقطاعه ليعطيه لآخر . فتشير المصادر العربية الى أنه بعدما أقطع الوثائق مصر لايتاخ ، أمر بالقبض عليه عام ٢٣٥هـ / ٨٤٩م، وأقطع مصر ابنه وولى عهده المنتصر . ولذلك يقول الكندى : «ثم صرف ايتاخ فى المحرم سنة ٢٣٥، واستصفيت أمواله بمصر ، وترك الدعاء له ، ودعى للمنتصر مكانه» .

على أن سياسة اقطاع الأتراك ولاية مصر ، والسماح لهم بتولية عمال من قبلهم ، أدت الى استقلال هؤلاء العمال بها ، ويرجع ذلك الى اهتمام الخلفاء بمراقبة من أعطيت لهم ولاية مصر ، وهم الذين أثروا البقاء فى عاصمة البلاد ، دون مراقبة عمالهم ، وبالتالي فلم يكن من العسير على عامل له شخصية بارزة وأمال واسعة أن يستقل بأمور البلاد ، خاصة بعدما

(١) خيس . بفتح اوله ويكسر ، وسكون ثانية وسين مهملة . وهى من كور الحوف الغربى بمصر . ومكانها اليوم القرية التى تسمى أم حكيم ، احدى قرى مركز شبرا خيت بمديرية البحيرة . وهذه القرية تقع فى منطقة ناحية الشراك التى كانت مشتركة مع الخيس فى كورة واحدة ، ثم حرف اسمها الى الاشراك ، ولا تزال موجودة ضمن قرى مركز شبرا خيت المذكورة .

(٢) بجاوة . بفتح الواو . وهى أرض بالنوبة وتتسبب الجمال الى البجا . وهى أمم عظيمة بين العرب والحش والنوبة .

(٣) الشروب . جمع شرب ، وهو نوع عظيم الرقة والنفاسة من النسيج

(٤) الجل جمع جلال وأجلال . للدابة كالثوب للانسان تصان به .

تطرق الضعف الى مركز الخلافة نفسها ، وهذا ما حدث فى عهد أحمد بن طولون الذى ولى مصر من قبل الخليفة المعتز ، فقد استقل بمصر عن الخلافة ، وأسس بها أول دولة مستقلة فى تاريخ مصر الاسلامية ، وهى الدولة الطولونية (٢٥٤- ٢٩٢هـ / ٨٦٨ - ٩٠٥م) . ثم حدث ذلك أيضا فى عهد محمد بن طغج الذى ولى مصر من قبل الخليفة الراضى بالله محمد بن المقتدر ، واستقل بمصر عن الخلافة ، وأسس بها دولة مستقلة عرفت باسم الدولة الاخشيدية ، استمرت أربعاً وثلاثين سنة وعشرة أشهر وأربعة وعشرين يوماً (٣٢٣- ٣٥٨هـ / ٩٣٥ - ٩٦٩م) .

ثانياً: متولى الخراج أو صاحب الخراج :

ويعتبر الرجل الثانى فى الدولة بعد الوالى من حيث المكانة والأهمية . فيرى المقرئى أن سلطة الوالى كانت أعلى فى المكانة من سلطة متولى الخراج . وقد حرص الخلفاء على جعل عمال الخراج مستقلين عن الولاة، وذلك لإضعاف نفوذهم . ومن هنا حرص كثير من الولاة على ضم الخراج اليهم لدعم قوتهم ، ومن هؤلاء عمرو بن العاص (٢٠هـ / ٦٤١م) . وعندما أراد عثمان بن عفان (٢٤- ٣٥هـ / ٦٤٤- ٦٥٥م) أن يكون عمرو على الحرب ، وعبد الله بن سعد على الخراج ، رفض عمرو ، وقال عبارته المشهورة : «أنا إذا كمناسك البقرة بقرنيها وأخر يحلبها» !

ومنهم أيضا عتبة بن أبى سفيان ، الذى تولى مصر من قبل معاوية عام (٤٣- ٤٤هـ / ٦٦٣- ٦٦٤م) على الحرب ، وكان وردان على الخراج . وعندما وفد عتبة على معاوية ومعه نفر من أهل مصر ، سأل معاوية الوفد عن عتبة ، فقال عبادة بن صملى المعافرى : «حوت بحر ياأمير المؤمنين ، ووعل بر» !

فقال معاوية لعتبة : «اسمع ماتقول فيك رعبتك» ! فقال : «صدقوا ياأمير المؤمنين ، حجبتنى عن الخراج ، ولهم على حقوق ، وأكره أن أجلس فأسال فلا أفعل فأبخل» . فضم اليه معاوية الخراج .

ويتضح من هذين المثلين أهمية وقوة منصب متولى الخراج ، الذى كان فى أحيان كثيرة يتدخل فى عزل وتولية الوالى بنفسه ، وسنعرض هنا أهم الشخصيات التى تولت الخراج فى الفترة التى يتناولها بحثنا .
وأول هؤلاء : أسامة بن زيد التنوخى (٩٦ - ٩٩ هـ / ٧١٤ - ٧١٧ م)
(١٠١ - ١٠٥ هـ / ٧١٩ - ٧٢٣ م)

وقد تولى خراج مصر فى ولاية عبد الملك بن رفاعة عام (٩٦ هـ / ٧١٤ م). وبعد وفاة الخليفة الوليد بن عبد الملك وتولية سليمان بن عبد الملك الخلافة (٩٦ - ٩٩ هـ / ٧١٤ - ٧١٧ م) كتب اليه سليمان : « احلب الدر حتى ينقطع ، واحلب الدم حتى ينصرم »^(١) ، وكان ذلك - كما يقول أبو المحاسن - « أول شدة دخلت على أهل مصر » .

وقد وصف سليمان بن عبد الملك أسامة يوماً فقال : « هذا أسامة لا يرتشى ديناراً ولا درهما . فقال له ابن عمه عمر بن العزيز بن مروان : أنا أدلك على من هو شر من أسامة ، ولا يرتشى ديناراً ولا درهما قال سليمان : ومن هو ؟ قال عمر : عدو الله ابليس . فغضب سليمان وقام من مجلسه . ومعنى هذا أن قسوة صاحب الخراج ويطشه أحياناً كانت ترجع الى طلب الخليفة منه ذلك .

ويروى لنا الجهشيارى أن أسامة بن زيد كان قد بلغه أن عمر بن عبد العزيز - ولم يكن بعد خليفة - يذم فيه . فعندما قدم بالمال على الخليفة سليمان بن عبد الملك ، حرص على الدخول عليه فى وقت يكون عنده عمر بن عبد العزيز ، ودار الحوار الآتى الذى لا يحتاج الى تعليق ، قال أسامة : « ياأمير المؤمنين ، إنى ماجئتك حتى نهكت الرعية وجهدت ، فان رأيت أن ترفق بها ، وترفه عنها ، وتخفف من خراجها ماتقوى به على عمارة بلادها ، وصلاح معاشها ، فافعل ، فانه يستدرك تلك فى العام المقبل !

فقال له سليمان : « هبلتك أمك ! احلب الدم ، فإذا انقطع فاحلب الدم والنجا » (٢) . فخرج أسامة بن زيد ، فوقف لعمر بن عبد العزيز حتى خرج ،

(١) ينصرم . ينقطع .

(٢) النجا . الجلد .

فركب ثم سار معه ، وقال له : «إنه بلغنى يا أبا حفص ، أنك تلومنى وتذمنى، وقد سمعت اليوم ما كان من مقالتي لابن عمك ، ومارد على، وعرفت عذرى» فقال عمر : «سمعت والله كلام رجل لا يغنى عنك شيئاً !» .

وعندما توفى سليمان بن عبد الملك وتولى الخلافة عمر بن عبد العزيز (٩٩- ١٠١ هـ / ٧١٧ - ٧١٩ م) ، كتب بعزل أسامة بن زيد ، وأمر به أن يحبس ويقيد ، ويحل عن القيد عند كل صلاة ، ثم يرد فى القيد ، فحبس بمصر سنة ، ثم نقل الى أرض فلسطين ، فحبس بها حتى مات عمر بن عبد العزيز، وتولى بعده يزيد بن عبد الملك (١٠١- ١٠٥ هـ / ٧١٩- ٧٢٣ م) فأعاد أسامة بن زيد على خراج مصر للمرة الثانية !

وأثناء خلافة يزيد بن عبد الملك اشتد أسامة بن زيد متولى خراج مصر على النصارى ، فأخذ - كما يقول المقرئى - أموالهم ، ووسم أيدي الرهبان بحلقة حديد فيها اسم الراهب ، واسم ديريه وتاريخه ، فكل من وجد بغير وسم قطع يده ، وكتب إلى الأعمال بأنه من وجد من النصارى وليس معه منشور أن يؤخذ منه عشرة دنانير . ثم كبس الديارات ، وقبض على عدة من الرهبان بغير وسم ، فضرب أعناق بعضهم ، وضرب بقيتهم حتى ماتوا من الضرب !

ثانيا : عبید الله بن الحبحاب (١٠٥ - ١١٦ هـ / ٧٢٣ - ٧٣٥ م)

وقد نجح فى عزل الوالى الحر بن يوسف ، الذى تولى مصر عام (١٠٥ هـ / ٧٢٣ م) من قبل الخليفة هشام بن عبد الملك - عن مصر ، لغاضبة بينهما كما يقول المقرئى .

وعندما ولى هشام بن عبد الملك بدلا منه حفصا بن الوليد عام ١٠٨ هـ / ٧٢٦ م ، كتب إليه عبید الله بن الحبحاب يقول : «إنك لم تعزل الحر إذ وليت حفصاً ! فترك له الخليفة اختيار من يشاء ، فاختر عبد الملك بن رفاعة .

ويتميز عهد عبيد الله بن الحبحاب بقيام أول ثورة للأقباط في مصر ، وذلك بسبب رفعه قيمة الخراج عليهم ، فيذكر الكندي : أنه في إمرة الحر بن يوسف كتب عبيد الله بن الحبحاب إلى هشام بن عبد الملك بأن أرض مصر تحتل الزيادة ، فزاد على كل قيراط دينار . وقد أدت هذه الزيادة إلى قيام ثورات في كل من كورة تنو وتمي^(١) وقُرَيْبِط^(٢) وطرايبية^(٣) . وعمامة الحَوْف الشرقي^(٤) وكانت هذه الثورات هي الأولى التي يقوم بها القبط ، وكان ذلك في عام ١٠٧ هـ / ٧٢٥ م . وقد نجح عبيد الله بن الحبحاب في قمع هذه الثورات بعدما أرسل أهل الديوان (العرب) لمحاربتهم .

- أما الشخصية الهامة الثالثة التي تولت الخراج في مصر فهو أحمد بن المدبر (٢٤٧ - ٢٥٥ هـ / ٨٦١ - ٨٦٨ م) :

وكان على خراج مصر في ولاية يزيد بن عبد الله التركي (٢٤٢ هـ / ٨٥٦م) . وقد تولى خراج مصر بعد سليمان بن وهب عام ٢٤٧ هـ / ٨٦١ م بمرتب شهري يقدر بستة آلاف دينار ويقول البلوي : إنه كان من دهاة الناس وشياطين الكتاب ، وقد أحدث في أيامه أنواعا من وجوه الظلم لم تكن بمصر ، منها : أنه حجر على النظرون بعدما كان مباحا لجميع الناس بمصر ، فصار

(١) تُمَى . بالضم ثم الفتح ، وباء مشددة . كورة بحوف مصر يقال لها كورة تنو وتمي ، وهما كورة واحدة . وهي كورة يقال لها تمى وتنو والصواب تنو ، وتسمى تنو . وقد زالت هذه القرية ، ومحلها اليوم تل المقدام الواقع في زمام كفر المقدام بمركز ميت غمر .

(٢) قُرَيْبِط بضم القاف ، وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وياء ساكنة وطاء مهملة من كور أسفل الأرض بمصر . وهي قُرَيْبِط التي بمركز كفر صقر بمديرية الشرقية .

(٣) طرايبية : بالفتح ويعد الألف باء موحدة وياء مثناة من تحتها خفيفة . من نواحي حوف مصر . وردت في مصادر أخرى باسم طرافية أو أرابيا ومعناها أرض العرب ، لأنها تجاور الصحراء العربية ، وكانت فاقوس قاعدة هذه الكورة ، وكانت صفت الحنة من قراها ولذلك يقال لها سقط طرابيا .

(٤) الحَوْف : بالفتح ، وسكون الواو ، والفاء . والحوف بمصر حوفان : الشرقي والغربي ، وهما متصلان . أول الشرقي من جهة الشام وآخر الغربي قرب دمياط ، ويشتملان على بلدان وقرى كثيرة . والحوف الشرقي كان يشمل جميع النواحي والبلاد التابعة الآن لمديرتي القليوبية والشرقية ، ثم البلاد الواقعة في الحانف الشرقي من مركز السنبلوين ، وأجا ، وبلاد مركز ميت غمر بمديرية الدقهلية بالوجه البحرى .

له ديوان خاص ، وعامل جلد يحظر على الناس أن يبيعوا أو يشتروا إلا من جهته . كما حجر على الملح . أيضا قرر على الكلا الذى ترعاه البهائم مالا وسماه المراعى ! كما قرر على مصايد الأسماك مالا ، وسماه المصيد ! فانقسم حينئذ مال مصر إلى خراجى وهلالى (١) ، وكان الهلالى يعرف فى زمنه وما بعده بالمرافق والمعاون . ويذكر ابن اياس أن خراج مصر قد انحط فى أيامه حتى بقى ثمانمائة ألف دينار فقط .

ويقول ساويرس عن أحمد بن المدبر : أنه عندما وصل إلى مصر وضع يده على كل المسلمين والنصارى واليهود ، وضاعف عليهم الخراج ، فقوم لكل دينار دينار ، وقوم للدينار ثلثه ، وأرسل إلى الديارات فى كل موضع وأحصى الرهبان التى فيها ، وطالبهم بالجزية والخراج عن الحشيش الذى فى البهلس ، وعن النخل والشجر المثمرة المغروسة فى بيوتهم !

وكانت جزية النصارى التى بأرض مصر ألفى دينار ، زاد عليها أربعة ألف دينار ، حتى صارت ستة آلاف دينار ، وكان «الإنسان الفقير الذى يعجز قوته يأخذ منه فى كل سنة خمسين درهما» .

ويقول ساويرس : إنه فى أثناء ولاية مزاحم بن خاقان ٢٥٣ هـ / ٨٦٧ م كتب أحمد بن المدبر إلى جميع أرض مصر بأن يؤخذ من كل واحد خراجين فى تلك السنة ، وكل نصرانى جزيتين ، «فزاد الناس الذين بأرض مصر فقرا بهذا السبب بأمر هذا الإنسان ، حتى إن الأغنياء لم يجدوا الخبز ولم يقدروا عليه» .

واستمر أحمد بن مدبر يتولى خراج مصر حتى قدم أحمد بن طولون واليا عليها عام ٢٥٤ هـ / ٨٦٨ م . ويقول البلوى : إنه عندما دخل أحمد بن

(١) والخراجى مايجبى مسانحة ، أما الهلالى فهو مايجبى مشاهرة . ويقول المقرئى عن المال الخراجى والهلالى : «فالمال الخراجى ما يؤخذ مسانحة من الاراضى التى تزرع حبوبا ، ونخلا وعبا وفاكهة ، وما يؤخذ من الفلاحين هدية مثل الغنم والدجاج والكشك وغيره من طرف الريف . والمال الهلالى عدة ابواب كلها احسنوها ولاة السوء شيئا بعد شيء» .

طولون مصر ، استقبله أحمد بن مدبر ومعه شقير الخادم صاحب البريد ، وكان يرافق أحمد بن مدبر حاشيته المكونة من مائة غلام من مولدى الغور^(١) قد انتخبهم ، وكانوا يقفون فى حافتى مجلس ابن المدبر اذا جلس ، واذا ركب كانوا بين يديه ، فكانت له بهم هبة عظيمة فى صدور الناس إذا رأوهم. وقد أهدى أحمد بن مدبر أحمد بن طولون هدايا قيمتها عشرة آلاف دينار ، إلا أن ابن طولون ردها اليه ، وطلب منه عوضا عنها غلمانه ، وقال له : «أحب أن تجعل العوض منها الغلمان الذين رأيتهم بين يديك ، فأنا إليهم أحوج منك» . ويذكر البلوى أن أحمد بن مدبر لم ير بدأ من أن يبعثهم إليه . ويشير البلوى كذلك إلى إمتلاك أحمد بن مدبر الكثير من الضياع ، حتى إنه وهب لأحمد بن طولون ضياعا كان يملكها بمصر «جيلة المقدار» . وقد ألغى أحمد بن طولون جزية الرهبان التى كان أحمد بن مدبر قد فرضها عليهم ، وذلك بعد شكوى رهبان دير القصير^(٢) له . والغريب أن أحمد بن طولون بعدما وقَّع لهم بخطه قال لهم : «إحذروا أن تجعلوا توقيعى هذا كالسيف الذى يصل به صاحبه ، ولكن استعملوا الاستكانة عند ايصالكم إياه إليه... وحسن التلطف » . وكأنه كان يتوقع أن يرفض ابن مدبر تنفيذ هذا الأمر ، فطلب منهم الاستكانة وحس التلطف .

ولم يلبث ابن طولون أن عزل ابن مدبر عن خراج مصر ، وولى بدلا منه محمد بن هلال بعدما حاول ابن مدبر الوقعية بينه وبين الخليفة ، فقد أرسل إلى الخليفة يقول عن أحمد بن طولون : إنه عزم على أن يقيم بمصر خليفة ! وأخذ يصف غدره ، ويذكره بكل قبيح ، ويشير بعزله ، ويخوف السلطان منه ، ويذكر ماقد اختزله من الأموال - الأمر الذى دفع أحمد بن طولون الى حبسه .

(١) غُور: بضم اوله ، وسكون ثانيه ، وآخره راء . جبال وولاية بين هراة وغزنة وهى بلاد باردة واسعة موحشة . والغالب أن هؤلاء الغلمان من تلك البلاد .

(٢) دير القصير . فى ديار مصر فى طريق الصعيد بقرب موضع هناك يقال له حلوان . وهذا الدير فى أعلى جبل المقطم وهى هيكلة صورة مريم فى حجرها صورة المسيح عليه السلام ، وهى أعلاه غرفة بناها أبو الجيش خمارويه بن أحمد بن طولون ، وكان كثير الغشيان لهذا الدير ، معجبا بالصورة التى فيه .

ويقول البلوى : إن أحمد بن طولون حبس ابن مدبر فى حجرة مفروشة،
ومعه خادمان يخدمانه ، وكان أحمد بن طولون فى كل يوم يوجه اليه مائدة
حسنة عليها من كل شىء .

وهذا على عكس ما يقوله ساويرس ، فهو يقول : « إنه لما عزل عن
الخراج ، أمر الوالى أن يعرى من الثياب التى كانت عليه ، وأن يلبس ثياب
صوف خشن لا يلبسه عبد ، ففعل به ذلك ، وحبس فى موضع ضيق لا يقدر
أن يلتفت فيه يمنا ولا يسرة، وجعلت مؤونته لا تكفيه ، وهو مغلغل بالحديد ،
فاذا كان فى أيام الصيف أخرج منه ، وجعل فى حرارة الشمس ، ويديرون
وجهه اليها حيثما دارت من الغداة فى كل نهار الى الساعة التاسعة منه ،
فدفعات كثيرة يغشى عليه حتى يسقط الى الأرض ، ويصير كالميت
فيضربونه فى أوداجه (١) ، ويقيموه ويجلسوه فى الشمس قهرا . وأقام فى
هذا العذاب عدة شهور ، وكل من يذكر شره وسوء فعله وما ناله الآن
يتعجبوا ويمجدوا الله » . وقد ظل أحمد بن مدبر فى الحبس حتى عمى
ومات .

ثالثا : صاحب البريد

وصاحب البريد (٢) يعتبر من المناصب الرئيسية الهامة فى الدولة ، فهو
الرابع فى الترتيب بعد الوالى وصاحب الخراج والقاضى (الذى سوف
نتناوله فى النظام القضائى) ولم تكن هذه الوظيفة قائمة فى عهد الخلفاء
الراشدين ، وإنما بدأتها الدولة الأموية ، ثم تقدم نظام البريد فى عهد الدولة
العباسية ، وكان معاوية بن أبى سفيان (٤٠ - ٦٠ هـ / ٦٦٠ - ٦٧٩ م) هو أول
من وضع البريد فى الاسلام .

(١) الودج جمع أوداج . عرق فى العنق ينتفخ عند الغضب .

(٢) معنى البريد اللغوى هو اثنا عشر ميلا . ويرى ابن طباطبا أن هذه المسافة هى التى قدرت بين كل بريد

ويعزو الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس نشأة نظام البريد الى الحاجة اليه لانتظام الأمور وضبط الإدارة. وفي رأينا أن الحاجة الى انشاء نظام للبريد نشأت مع اتساع رقعة الدولة وزيادة مهامها ، وضرورة قيام نظام للاتصال السريع بين أجزائها.

ولم يكن البريد يستعمله الشعب ، وانما كان نظاما رسميا حكوميا .

وقد كان الغرض الأساسي من نشأة نظام البريد فى البداية هو سرعة وصول الأخبار ، وحاجة الخلفاء الى نظام لنقل الأخبار بسرعة من مقر خلافتهم الى الولايات المختلفة ، وأيضا لتلقى الأخبار. ثم ما لبث أن تطور هذا النظام فاستعمله الخلفاء العباسيون للتجسس على ولاة الاقاليم وعمالها . ولم يكن بين صاحب البريد والخليفة أو الوالى واسطة ، فاذا جاء صاحب البريد، لا يطلع أحدا عليه قبل الخليفة ، ليكون هو الذى يشيعة أو يكتبه على ما يراه .

ويفهم مما كتبه ابن طباطبا أن صاحب البريد كان يضع نظاما يكفل وصول البريد الى غايته بالسرعة المطلوبة . وكان هذا النظام يقوم على اقامة محطات فى الطريق تزود بخيول مسرجة ، فاذا وصل حامل البريد متعبا فرسه ، ركب غيره على الفور ليواصل مسيرته ، وكذلك يفعل فى المحطة التالية حتى يصل بسرعة .

وتشير الدكتورة سيدة كاشف الى وجود نقوش معاصرة لعبد الملك بن مروان (٦٥- ٨٦هـ/٦٨٤- ٧٠٥م) كشفت بالقرب من بيت المقدس ، تشير الى أوامره بصناعة الأميال (أى مسح الأراضى لوضع حدود على كل مسافة قدرها ميل) ، وبعمارة أربعة طرق تخرج من إيلياء^(١) ومن دمشق. وقد اهتم العباسيون اهتماما كبيرا بالطرق حتى أصبحت بغداد مركزا تنتشعب منه الطرق الى جميع الجهات ، فكانت جميع الطرق توعدى الى بغداد كما كانت جميع الطرق توعدى الى روما .

(١) إيلياء بكسر اوله واللام ، وياه والفاء معدودة . اسم مدينة بيت المقدس .

ويتبين من ذلك أن وظيفة صاحب البريد كانت تتكون من مهمتين :
الأولى، تزويد الخلفاء بالأخبار الهامة ، أو تلقى الاخبار الهامة من الولاة ،
وارسال الأوامر الى الولاة . والمهمة الثانية ، وضع النظام الذى يكفل سرعة
وصول البريد الذى حمل هذه الاخبار . ومن هنا كانت عملية اختيار صاحب
البريد فى غاية الأهمية لأنه - كما يذكر أبو يوسف - ربما مال مع العمال على
الرعية ، وستر أخبارهم وسوء معاملتهم للناس ، وربما كتب فى الولاة
والعمال بما لم يفعلوا اذا لم يرضوه !

وهكذا فان صاحب البريد لابد أن يكون اختياره من الثقات العدول من
أهل البلد ، بل يرى أبو يوسف أنه اذا استتر صاحب البريد خبرا عن الخليفة
من رعيته ، أو خبرا من ولاته ، أو يزيد فيما يكتب خبرا ، يجب أن ينكل به .
وفى الوقت نفسه يجب أن يحصل صاحب البريد على رزق أكبر من بيت
المال ، لضمان عدم خيانتته وعدم ارتشائه ، وبالتالي يضمن صحة الأخبار .

دور صاحب البريد فى مصر :

ومن الملاحظ أن المصادر القديمة لاتشير الى أصحاب البريد الموفدين
من الخلفاء الى مصر الا فى موضع أو موضعين - كما تذكر الدكتورة سيدة
كاشف - التى ترى أن اغفال ذكر أصحاب البريد فى المصادر راجع إلى أن
مهام وظيفتهم كانت تعنى الخلافة وعمال الخلافة أكثر مما تعنى مصر
نفسها . ففى السنوات الأولى من فتح مصر لا تذكر المصادر العربية سوى
وصول كتب من الخلفاء إلى الولاة ، وبالطبع هذه الكتب لا تصل إلا عن
طريق رسل مختارين ، ثم بعد اتساع الدولة وظهور وظيفة صاحب البريد فى
عهد معاوية بن أبى سفيان كانت تصل عن طريق صاحب البريد ، وهذه
الكتب كانت إما بعزل وال وتولية آخر مثل :

كتاب أبى جعفر المنصور بعزل يزيد بن حاتم والى مصر عام

١٤٤هـ/٧٦١ م ، وكان ذلك عام ١٥٢ هـ / ٧٦٩ م .

أو كتاب يطلب فيه من الأمير ترك البلد وتأميره على بلد آخر مثل :

كتاب يزيد بن عبد الملك إلى بشر بن صفوان وإلى مصر من قبله عام (١٠١ هـ / ٧١٩ م) ، بتأميره على أفريقية ، فخرج إليها في شوال عام ١٠٢ هـ / ٧٢٠ م .

كما ورد كتاب أبي العباس (السفاح) إلى صالح بن علي ، وإلى مصر من قبله ، عام (١٣٣ هـ / ٧٥٠ م) ، بإمارته على فلسطين ، ويأمره بالاستخلاف على مصر . فاستخلف عليها أبا عون عبد الملك بن يزيد عام (١٣٣ هـ / ٧٥٠ م) .

أو كتاب من الخليفة يأمر باتباع سياسة داخلية معينة ، سواء كانت مالية أو دينية أو غيرها ، مثل : كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أيوب بن شرحبيل وإلى مصر من قبله عام (٩٩ هـ / ٧١٧ م) . فقد كتب إليه بفرض فريضة للجند .

وكتاب يزيد بن عبد الملك إلى بشر بن صفوان وإلى مصر من قبله ، عام (١٠١ هـ / ٧١٩ م) ، بمتع الزيادة التي كان عمر بن عبد العزيز قد أمر بها لأهل الديوان .

وكتب أبي جعفر المنصور إلى يزيد بن حاتم وإلى مصر من قبله ، عام (١٤٤ هـ / ٧٦١ م) ، يأمره بالتحول من العسكر إلى الفسطاط .

وكتاب الوليد بن عبد الملك إلى قرّة بن شريك وإلى مصر من قبله ، عام (٩٠ هـ / ٧٠٨ م) ، يأمره بالزيادة في الجامع (جامع عمرو بن العاص) .

وفي المقابل تشير المصادر العربية إلى ورود كتب من الولاة إلى الخلفاء لطلب رأى الخليفة في السياسة الداخلية مثل :

كتاب بشر بن صفوان (١٠١-١٠٢ هـ / ٧١٩-٧٢٠ م) إلى يزيد بن عبد الملك ، يسأله الإنن في جمع قبيلة قضاة في الديوان ، بعدما لاحظ أنها متفرقة وسط القبائل .

كذلك كتاب حفص بن الوليد والى مصر (١٠٥هـ/٧٢٣م) الى هشام بن عبد الملك ، يطلب فيه الإذن بالبناء فى أرض انكشف عنها النيل ، وهى ليست لمسلم أو لعاهد ، فأذن له فى بنائها .

وتبدأ المصادر العربية منذ خلافة المتوكل (٢٣٢-٢٤٧هـ/٨٤٦-٨٦١م) فى ذكر أخبار متفرقة عن صاحب البريد ودوره فى مصر ، نعرضها فيما يلى : يذكر الطبرى أنه فى أيام المتوكل ولى بريد مصر رجلا يقال له يعقوب ابن ابراهيم الباذغيسى مولى الهادى ، وهو المعروف بقوصرة ، وقد جعل اليه بريد مصر والاسكندرية وبرقة ونواحي المغرب . وقد كتب يعقوب الى المتوكل بنقض البجة (١) للعهد الذى كان بينها وبين المسلمين. وقد توفى يعقوب بن ابراهيم صاحب بريد مصر فى جمادى الاخرة عام ٢٤١هـ/٨٥٥م.

(١) البجة : وبلاد البجة - كما يذكر المقرئى - تمتد من صحراء قوص الى اول بلاد الحبشة ، ولم يهتم العرب عندما فتحوا مصر باخضاعها . ويذكر المؤرخون أن عبد الله بن سعد عندما قفل من عزو النوبة عام ٢١١هـ/٦٥١م تجمع له البجة على شاطئ النيل ، فسأل عنهم ، وهان عليه أمرهم ، فتركهم ولم يكن لهم عقد ولا صلح ، وأول من صالحهم عبيد الله بن الحجاب ، ولكنهم كثيرا ما كانوا يغيرون على مصر فحاربهم الخليفة المأمون ، وأصبحت بلاد البجة تابعة للخلافة بمقتضى عهد عقد بين الخليفة وبين رئيسهم فى عام ٢١٦هـ/٨٣١م ولكنهم مالبثوا أن عادوا الى الاغارة على صعيد مصر . فحاربهم الخليفة المتوكل العباسى ، وسار رئيسهم الى الخليفة المتوكل يسر من رأى فى عام ٢٤١هـ/٨٥٥م ليقدم اليه فروض الولاء والطاعة . ولما تسامح الناس بوجود معس التبر فى أرض البجة وفدوا الى أرضهم ، فقدم عليهم أبو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحميد العمرى بعد محاربتة النوبة فى عام ٢٥٥هـ/٨٦٨م ومعه بطون من ربيعة وجهينة وغيرهم من العرب..

ويقول الطبرى عن البجة : وفى بلاد البجة معادن ذهب ، فهم يقاسمون من يعمل فيها ، ويوعدون الى عمال السلطان فى مصر فى كل سنة عن معادنهم أربعمائة مثقال تبر قبل أن يطيح ويصفى .

ويقول المنجد عن قبائل البجة : هى قبائل تعيش بين النيل والبحر الأحمر ، وبين القاهرة وحدود السودان ، يعيش قسم منها داخل الأراضى المصرية، ويعيش الباقون فى السودان ومعظمهم لا يتكلمون العربية .

وفى ولاية يزيد بن عبد الله من قبل المنتصر على مصر عام ٢٤٢هـ/٨٥٦م، يذكر الكندي أن يزيداً أمر بضرب رجل من الجنود فى شىء، وجب عليه ، فضربه عشرة ، فاستحلف يزيداً بحق الحسن والحسين إلا عفا عنه، فزاده ثلاثين درة (١) ، فأرسل صاحب البريد هذا الخبر الى المتوكل ، الذى أرسل كتاباً الى يزيد يطلب فيه ضرب ذلك الجندي مائة سوط ، فضربه.

وتظهر خطورة دور صاحب البريد فى ولاية أحمد بن طولون على مصر من قبل المعتز عام ٢٥٤هـ/٨٦٨م، فعندما دخل أحمد بن طولون مصر كان صاحب البريد هو شقير الخادم، الذى اتفق مع صاحب الخراج ابن المدير فى ذلك الوقت على الكتابة فيه الى الخليفة حتى يعزله. وبالفعل كتب الى الخليفة يقول : إن أحمد بن طولون على وشك التغلب على مصر والعصيان بها. مما دفع الخليفة الى الكتابة الى أحمد بن طولون يستدعيه بقوله :

«أما بعد ، فانا رأينا أن نرد اليك أمر دارنا بالحضرة ، وتدبير مملكتنا، فاذا قرأت كتابنا هذا فاستخلف على قصرک من أحببت ، والبلد لك ويأسمك واشخص الينا لما ندينك اليه ، ورأيناك أهلاً له والسلام».

فلما قرأ أحمد بن طولون الكتاب علم أنها حيلة ، فأرسل كاتبه أحمد بن محمد الواسطى الى الخليفة بالمال والهدايا ، فرضى عنه الخليفة وأرسل بتثبيت يده فى عمله . ثم أرسل أحمد بن طولون الى الخلافة يطلب الرسائل التى كتبها ضده العمال بمصر وأهل البلد ، فأرسل اليه كتاب شقير الخادم صاحب البريد ، فأحضره ابن طولون ، وأمر بأن تحضر السياط ، فضرب بها حتى سقط ، فأمر برده الى داره راكباً ، فلما وصل اليها مات فى نفس اليوم آخر النهار . وقد أرسل أحمد بن طولون اليه «العدول» (الشهود) ليشهدوا بأنه مات من غير ضرب ولا سبب ، غير فناء أجله !

ويذكر البلوى أن الحسن بن مهاجر هو الذى تولى البريد فى مصر فى أثناء الدولة الطولونية .

(١) الدرّة جمع درة أى السوط الذى يضرب به .

وعن الحسن بن مهاجر تقول الدكتورة سيدة كاشف : إنه كان له عماله وأعوانه فى سائر المدن والكورات، على أن طبيعة عملهم جعلتهم غير محبوبين عند الشعب . ويظهر ذلك من قصة ذكرها البلوى عن امرأة بدوية كانت لها حظوة عند أحمد بن طولون ، فطلبت منه أن يشمل برعايته أحد أبنائها ، فأمر أحمد بن طولون الحسن بن مهاجر بأن يجد لهذا الابن عملا ، فعينه ابن مهاجر عاملا على البريد فى قريته ، ورتب له عشرة دنانير فى الشهر ، غير أن أمه رجعت الى ابن طولون شاكية وقالت : إن الأمير أمر بأن يوجد لابنها عملا مثمرا ، ولكن ابن المهاجر لم يجد له الا هذا العمل الذى يجلب العار ، والذى تفضل عليه الجوع الشريف . وأضافت : إنه اذا لم يكن الا هذا العمل فخير لابنها أن يتركه كى لا يتعرض لغضب الله وسباب المومنين . فضحك أحمد بن طولون وأمر ابن مهاجر بأن يستمر فى اعطاء الابن عشرة دنانير كل شهر مع اعفائه من عمله فى البريد .

رابعاً - صاحب الشرطة :

كان صاحب الشرطة فى مصر بعد فتح العرب لها بمثابة نائب للوالى ، يوم الناس فى الصلاة اذا مرض الوالى ، ويحكم الولاية اذا خرج الوالى من مقر ولايته ، ولذا نجد أنه كثيرا ماكان الخليفة يعين صاحب الشرطة واليا على مصر اذا ماعزل الوالى أو مات ، أو تنحى عن أمور الولاية .

وكان تعيين صاحب الشرطة أو عزله يرجع الى الوالى ، ولكن فى بعض الأحيان - وإن كان نادرا - كان يرجع تعيينه الى الخليفة نفسه ، كما حدث عام ٢١٧هـ/٨٣٢م عندما جاء الخليفة المأمون الى مصر ، لقمع ثورة بها ، فعين صاحب الشرطة فى ذلك الوقت .

وعن وظيفة صاحب الشرطة فى مصر ، تقول الدكتورة سيدة كاشف إن الوالى يعهد الى صاحب الشرطة بتطبيق القوانين ، وبتنفيذ العقوبات التأديبية التى يفرضها ، وينشر الأمن فى البلاد ومنع الجرائم . كذلك كان واجب صاحب الشرطة نشر الفضيلة ، والمحافظة على الاخلاق الفاضلة ،

وقمع أهل الفساد . كذلك كانت وظيفة صاحب الشرطة المحافظة على حياة الوالى ومرافقته والحفاظ على الأمن فى مكان تواجدده ، ويتضح ذلك من رواية ابن عبد الحكم ، نقلا عن بحير بن ذاهر المعافرى، قال : «رحت أنا ووالدى الى صلاة الجمعة ... فأطلقنا الركوع ، إذ أقبل رجال بأيديهم السياط يزجرون الناس فذعرت ، فقلت ياأبت : من هؤلاء ؟ قال : يابنى هؤلاء الشرط . فأقام المؤذن الصلاة ، فقام عمرو بن العاص على المنبر ...»

وقد كانت وظيفة صاحب الشرطة يتولاها بأنفسهم ، ومن هؤلاء الولاة : عيسى النوشرى الذى تولى مصر عام ٢٩٢هـ، فقد تسلم الشرطة وسائر الأعمال عندما تولى مصر .

كذلك كان يتولى وظيفة صاحب الشرطة القضاة ، ومن الذين جمعوا بين وظيفتى القضاء والشرطة : عابس بن سعيد ، وقد تولى القضاء من قبل مسلمة بن مخلد (٦٨٠هـ/٦٧٩-٦٨٧م)، وقد جمع له القضاء والشرط . وهو أول من جمعا له كما يقول الكندى ، ومنهم يونس بن عطية الذى تولى القضاء من قبل عبد العزيز بن مروان (٨٤-٨٦هـ/٧٠٣-٧٠٥م)، ومنهم عبد الرحمن بن معاوية بن حديج الذى تولى القضاء من قبل عبد العزيز بن مروان (٨٦هـ/٧٠٥م)، ومنهم عمران بن عبد الرحمن الذى تولى القضاء من قبل عبد الله بن عبد الملك (٨٦-٨٩هـ/٧٠٥-٧٠٧م).

ومن المحتمل أن صاحب الشرطة فى الحاضرة كان له أعوان فى سائر أنحاء البلاد ، ولكن الراجح - كما تقول الدكتورة سيدة كاشف - أن ولاة المدن والأقاليم فى ريف مصر ، كان لكل منهم شرطة يتخذها لاقرار الأمن والمحافظة على النظام فى منطقة حكمه .

وكان رجال الشرطة يحملون فى أيديهم السياط ، وهى سلاح الهدف منه الزجر ، ومنع الهرج فى التجمعات ، ونحن لا نشك - كما يقول الدكتور عبد المنعم سلطان - بأن هناك أسلحة أخرى كان يتسلح بها الشرطيون مثل السيف والحربة وغيرها .

وكان مقر صاحب الشرطة فى الفسطاط ولما أنشئت «العسكر» على يد صالح بن على أول الولاة العباسيين فى مصر ، أنشئت فى حاضرة مصر الاسلامية شرطة جديدة سميت الشرطة العليا ، وكان مقرها دارا جنوبي المكان الذى شيد فيه ابن طولون المسجد الجامع . ولا يرجع تسميتها الشرطة العليا الى أنها أعظم شأنًا من شرطة الفسطاط ، ولكن هذه التسمية - كما تقول الدكتورة سيدة كاشف - مشتقة من الموقع ، وحدود الاختصاص ، فإن تقسيم الفسطاط الى «عمل فوق» و «عمل أسفل» يرجع الى عهد إنشاء العسكر سنة ١٣٣هـ / ٧٥٠م. وقد ذكر هذا التقسيم المقريزى فى كتابه الخطط، بل إننا نرى المقدسى يكتب فى كتابه «أحسن التقاسيم» أن جامع عمرو كان يسمى الجامع السفلى ، وجامع ابن طولون الجامع الفوقانى . وكان صاحب الشرطة السفلى فى الفسطاط أعلى شأنًا وأعظم اختصاصا من زميله ، بوصفه حاكم القسم الرئيسى الأصيل فى الحاضرة .

ويذكر البلوى عن نسيم الخادم نصيحة أحمد بن طولون لمن يتولى الشرطة العليا ، أو من يتولى الشرطة السفلى فيقول : «قال : قلد مولاي الشرطة السفلى قاندا من قواده ، وقال له : أرفق بالرعية ، وانشر العدل عليهم ، واقض حوائجهم ، وأظهر اكرامهم وصيانتهم ، وتفقد مصالحهم ، فانى أسير بالليل فى محالهم ، فكل موضع أمر به ، لا يخلو من قارىء أو متهدج (١) أو داع أو ذاكر الله عز وجل فوفر علينا دعاءهم لنا ، واحرسنا من أن يكون دعاؤهم علينا . ويقول لمن يقلده الشرطة الفوقانية تشدد عليهم ، وأرهبهم منك ، ولا تلتن لهم ، واغلظ عليهم ، فانى أسير فى محالهم . فما أمر بموضع فاسمع فيه إلا غناء أو سكران أو معريدا قد أخرجته عربدته الى الوثوب والكفر».

(١) المتهدج: القائم من النوم الى الصلاة.

خامسا : المحتسب :

وهى من الوظائف الدينية ، والحسبة هى أمر بالمعروف اذا ظهر تركه ، ونهى عن المنكر اذا أظهر فعله ، وهو فرض على القائم بأمر المسلمين . قال الله تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) (١) .

ويُقصد بالحسبة فى مصطلح التاريخ الوظيفة التى تراقب تنفيذ أحكام الشريعة فيما هو حادث فعلا فى المجتمع الاسلامى على اختلاف طبقاته ، من حيث المعاملات الجارية بين أفرادها ، وواجباتهم نحو الدولة ، وأحوالهم الشخصية ، وما قد يترتب على مخالفتهم من إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. فكان المحتسب يشرف على نظام الأسواق والطرق والبيع والشراء والعمال ، ويعمل بوجه عام على حماية الناس من غش التجار والصناع . وكان يُشترط فيمن يتولاها أن يكون مسلما ، حرا ، بالغاً ، عاقلاً ، عالماً بالأحكام الشرعية، فقيها ، عادلا ، عفيفا عن أموال الناس ، متورعا عن قبول الهدية من أرباب الحرف والصنائع ، متصفا بالرفق ولين القول وطلاقة الوجه والصبر ، فطنا لا يرتشى فتسقط هيئته ويستخف به .

كما كان على المحتسب أن يكون مواظبا على سنن رسول الله (ص) من قص الشارب ، ونتف الابط ، وحلق العانة وتقليم الأظافر ، ونظافة الثياب والتعطر بالمسك وغير ذلك .

كما كان للمحتسب الحق فى أن يتخذ مساعدين له ، وذلك نظرا لتضخم واجبات المحتسب الدينية والاقتصادية والاجتماعية والصحية . وكان يُشترط فيهم العفة والشهامة ، وكان يوعدهم ويهذبهم ويعرفهم كيف يتصرفون بين يديه ، وكيف يخرجون فى طلب الغرماء .

وقد خول للمحتسب حق توقيع العقوبة وتنفيذها فى الدعاوى التى تتعلق بالمنكرات الظاهرة ، اذا أقر المخالف بارتكابها ، أو ضُبط متلبسا بفعل

(١) سورة ال عمران آية رقم ١٠٤ .

هذا المنكر . ويطلق على العقوبة التي يفرضها المحتسب «التعزير» وهو يختلف بحسب كبر الذنوب وصغرها ، وحال المذنب ، ومقدار الذنب . ويشمل «التعزير» التوبيخ ، والزجر بالكلام ، والحبس ، والضرب ، والنفي عن الوطن، وليس للمحتسب الحق فى تنفيذ الحدود الشرعية إلا فى الأحوال المأذون بها من الامام ، كذلك لايجوز له أن يسمع بيّنه على اثبات الحق ، ولا أن يحلف يمينا على نفى الحق كالقاضى ، وليس له أن يحبس المماطلين فى دفع الديون ، لأن الحبس حكم . فكان عمل المحتسب يتطلب السرعة عند الفصل فيما يعرض عليه ، بخلاف عمل القاضى الذى يتطلب الأناة والانتظار حتى تكوين الرأى النهائى الناضج .

وظيفة الحسبة فى مصر :

ولم تكن وظيفة الحسبة فى مصر منذ الفتح وحتى العصر الطولونى وظيفة مستقلة ، وانما كان يقوم بها الولاة أو أصحاب الشرطة أو عمال الخراج والقضاة .

فيذكر الكندى أن القاضى محمد بن عبدة الذى تولى القضاء من قبل خمارويه بن أحمد بن طولون (٢٧٧ - ٢٨٣هـ / ٨٩٠ - ٨٩٦ م) قد جمع مع القضاء النظر فى المظالم والموارث والأحباس والحسبة .

ولاندرى متى أصبحت وظيفة المحتسب وظيفة مستقلة بذاتها ، فيفاجئنا ملحق الكندى بتعيين أبى مقاتل صالح بن محمد فى وظيفة محتسب ، ويبدو أن هذا التعيين كان صادرا من قبل الخليفة المقتدر (٢٩٥ - ٣٢٠هـ / ٩٠٧ - ٩٣٢ م) الذى أرسل كتابه الى تكين والى مصر (٢٩٧ - ٣٠٢هـ / ٩٠٩ - ٩١٤ م) بشأن بعض التعيينات .

كذلك يشير ابن سعيد الى أن محمد بن جعفر القرطى قد عينه مؤنس الخادم فى منصب المحتسب .

ومن المحتسبين فى العصر الأخشيدى محمد بن جعفر بن سلام ، وقد روى ابن زولاق أن بعض جيران سيبويه المصرى ساءه ولاية ابن سلام على

الحسبة ، فشكاه الى سيبيويه ، فركب معه الى أبى الفضل جعفر بن الفضل فقال له :

« أبا الفضل ، حفظك الله ورعاك وصانك وأبقاك ، وليت علينا محتسبا قليل الوفا ، كثير الجفا ، طويل القفا ، فإما أن كفيناه ، أو أبدلته لنا بسواه..» ويبدو من هذا النص - كما تقول الدكتورة سيدة كاشف - أن الوزير كان صاحب الرأي الأعلى فى اختيار المحتسب وفى عزله .

والظاهر أن بعض الذين تقلدوا الحسبة فى العصر الاخشيدى ، لم يختاروا بالشروط التى ذكرتها أنفا ، فكانوا بعيدين عن الفضائل. وحسبنا مارواه ابن زولاق فى هذا الشأن وأوردته الدكتورة سيدة كاشف ، قال : إن سيبيويه المصرى لقى المحتسب والحراس بين يديه فقال : « ماهذه الأحراس يا أنجاس ؟ والله ماثم حق أقمتموه ، ولا سعر أصلحتموه ، ولا جان أدبتموه ، ولا ذو حسب وقرتموه ، وما هى إلا أحراس تسمع لباطل يوضع ، وأقفاء تصفع ، وبراطيل تقطع ! لا حفظ الله من جعلك محتسبا ، ولا رحم لك ولا له أما ولا أبا ! »

ومن المحتسبين فى العصر الاخشيدى كذلك - على ما يبدو - صدقة بن الحسن الصدفى ، وكان محتسب الفسطاط ، وقد توفى سنة ٣٥٠هـ / ٩٦١م ويذكر ابن دقماق أن « زقاق مليح» عرف به فقيل: «زقاق صدقة» . وربما ذلك لأنه كان يجلس فيه ، أو لوقوع منزله فيه .

الفصل الثامن :

المجتمع المصرى والنظام الحربى

• الجيش :

• قوة الجيش - عدده - حامية الاسكندرية .

• الجيش فى الدولتين الطولونية والابخشيدية .

• ديوان الجند .

• نظام التجنيد .

• الأسطول :

• إنشاء العرب للأسطول .

• تصنيع العرب للسفن الحربية واعتمادهم على الاقباط .

• نظام تشغيل الاقباط على السفن .

• الأسطول فى الدولتين الطولونية والابخشيدية .

الفصل الثامن

المجتمع المصرى والنظام الحربى

حرص العرب بعد دخولهم مصر على وضع نظام حربى يضمن لهم استمرار حكمهم فيها ، فيحميهم ويحمى سياستهم من أى خطر داخلى أو خارجى . وقد اهتم العرب بالنظام الحربى فى مصر اهتماما كبيرا أكثر من أى ولاية أخرى ، نظرا لأهمية موقعها كقاعدة للفتوحات والتوسع ، ولأنها فى الوقت نفسه مهددة من جميع الجهات ، لذلك نسب إلى الرسول (ص) أحاديث بضرورة وجود جيش قوى فى مصر ، فقد روى عن عمر بن الخطاب عن النبى (ص) أنه قال : « اذا فتح الله عليكم مصر ، فاتخذوا فيها جندا كثيفا ، فذلك الجند خير أجناد الأرض » . قال أبو بكر رضى الله عنه : ولم ذلك يا رسول الله ؟ قال : « لأنهم فى رباط إلى يوم القيامة » .

وقال أحمد بن صالح : « قال لى سفيان بن عيينة (١) : يا مصرى ، أين تسكن ؟ قلت : أسكن القسطنطين . قال : أتأتى الاسكندرية ؟ قلت : نعم ، قال

(١) وهو سفيان بن عيينة بن أبى عمران ، أبو محمد . عده ابن سعد فى الطبقة الخامسة من أهل مكة . كان إماما عالما ثبتا حجة زاهدا ورعا . روى عنه الإمام الشافعى وغيره . ولد بالكوفة عام ١٠٧ هـ / ٧٢٥ م وتولى عام ١٩٨ هـ / ٨١٢ م .

لى : تلك كنانة الله يَحْمَلُ فِيهَا خَيْرَ سَهَامِهِ . وقال عبد الله بن مرزوق الصدفى : لما نعى إلى ابن عمى خالد بن يزيد ، وكان توفى بالاسكندرية ، لقينى موسى بن على بن رباح ، وعبد الله بن لهيعة ، والليث بن سعد ، متفرقين ، كلهم يقولون : أليس مات بالاسكندرية ؟ فأقول : بلى . فيقولون : هو حىّ عند الله يرزق ، ويجرى عليه أجر رباطه ما قامت الدنيا ، وله أجر شهيد حتى يحشر على ذلك » .

وقد انقسم النظام الحربى فى مصر إلى قسمين

القسم الأول : الجيش القسم الثانى : البحرية (الأسطول)

وبالنسبة للقسم الأول وهو الجيش ، فيجدر بنا أن نشير فى البداية إلى قوة الجيش العربى الذى صاحب عمرو بن العاص فى فتح مصر ، ورغبتهم فى الموت ، وعدم اكتراثهم بالحياة على اعتبار أن هذا الجهاد هو جهاد فى سبيل الله ، ويظهر ذلك بوضوح من الحوار الذى دار بين المقوقس وعبادة بن الصامت (١) المتحدث باسم العرب ، فقد قال عبادة للمقوقس :

« إنما رغبنا وهمتنا الجهاد فى الله ، واتباع رضوانه ، وليس غزونا عدونا ممن حارب الله لرغبة فى دنيا ، ولا طلب للاستكثار منها ، إلا أن الله عز وجل قد أحل لنا ذلك ، وجعل ما غنمنا من ذلك حلالا ، وما يبالى أحدنا أكان له قنطار من ذهب ، أم كان لا يملك إلا درهما ، لأن غاية أحدنا من الدنيا أكلة يأكلها يسد بها جوعته لليلة ونهاره ، وشملة يلتحفها ، فإن كان أحدنا لا يملك إلا ذلك كفاه ، وإن كان له قنطار من ذهب أنفقه فى طاعة الله ، واقتصر على هذا الذى بيده ويبلغه ما كان فى الدنيا ، لأن نعيم الدنيا ليس بنعيم ، ورخاءها ليس برخاء ، إنما النعيم والرخاء فى الآخرة ، وبذلك أمرنا ربنا وأمرنا به نبينا وعهد إلينا أن لا تكون همة أحدنا من الدنيا إلا ما يمسك جوعته ويستر عورته ، وتكون همته وشغله فى رضاء ربه ، وجهاد عدوه . »

ثم يقول له : « وإنا منكم حينئذ لعلى احدى الحُسَنِيِّينَ ، إما أن تعظم

(١) وهو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصارى الخزرجى أبو الوليد . كان من سادات الصحابة ، شهيد بدرًا وسائر المشاهد ، وشهد فتح مصر ، ولأهلها عنه عشرة أحاديث . مات بالرملة عام ٣٤ هـ / ٦٥٤ م .

لنا بذلك غنيمة الدنيا إن ظفرنا بكم، أو غنيمة الآخرة إن ظفرتم بنا، وإنها لأحب الخصلتين إلينا بعد الاجتهاد منا، وإن الله عز وجل قال لنا في كتابه (كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) (١) وما منا رجل إلا وهو يدعو ربه صباحاً ومساءً أن يرزقه الشهادة وألاً يرده إلى بلده ، ولا إلى أرضه ، ولا إلى أهله وولده ، وليس لأحد منا همٌ فيما خلفه ، وقد استودع كل واحد منا ربه ، أهله ، وولده ، وإنما همنا ما أمامنا .

وقد علم المقوقس من هذا الحوار خطورة الجيش العربى الذى يعتبر هذه الحرب حرباً دينية ، ويظهر ذلك بوضوح من رد فعله عندما أتاه كتاب ملك الروم يطلب منه القتال ، فقد قال : « إنهم على قتلهم وضعفهم أقوى وأشد منا على قوتنا وكثرتنا ، إن الرجل الواحد منهم ليعدل مائة رجل منا ، وذلك أنهم قوم الموت أحب إلى أحدهم من الحياة ، يقاتل الرجل منهم وهو مستقبل ، يتمنى أن لا يرجع إلى أهله ولا بلده ولا ولده ، ويرون أن لهم أجراً عظيماً فيمن قتلوه ما ، ويقولون إنهم إن قتلوا دخلوا الجنة ، وليس لهم رغبة فى الدنيا ولا لذة الا قدر بلغة العيش من الطعام واللباس ، ونحن قوم نكره الموت ونحب الحياة ولذتها ، فكيف نستقيم نحن وهؤلاء » .

وكان هذا الجيش العربى هو النواة التى تكون منها الجيش فى مصر تحت الحكم العربى .

وقد اختلفت الآراء فى عدد هذا الجيش ، فقدر بعضهم عدده بحوالى خمسة عشر ألفاً وخمسمائة ، وقدر البعض الآخر هذا العدد بحوالى اثنى عشر ألفاً وثلاثمائة ، وقدر البعض الثالث عدده بثلاثة آلاف وخمسمائة ، ثم مد بالزبير بن العوام فى اثنى عشر ألفاً .

ويقال أيضاً إن عمراً عندما قدم من الشام كان فى عدة قليلة ، فكان يفرق أصحابه ، ليرى العدو أنهم أكثر مما هم ، وإن عمراً كتب إلى عمر بن الخطاب يستمده ، فأمدته بأربعة آلاف رجل عليهم الزبير بن العوام ، والمقداد ابن الأسود (٢) ، وعبادة بن الصامت ، ومسلمة بن مخلد ، وقيل إن الرابع

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٤٩)

(٢) المقداد بن الأسود ، أبو معبد . وكان قد تبناه الأسود بن عبد يغوث وهو صغير ، فعرف به ، واسم أبيه عمرو بن ثعلبة الكندى . شهد احداً ويدرأ والمشاهد كلها ، وشهد فتح مصر ، ولهم عنه حديثان . مات بالمدينة عام ٣٣ هـ / ٦٥٣ م .

خارجة بن حذافة دون مسلمة ، وقد قال عمر بن الخطاب إلى عمرو : اعلم أن معك اثنتى عشر ألفا ، ولا تغلب اثنا عشر ألفا من قلة .

ويتضح من المصادر أن كل وال جديد تولى مصر كان يصاحبه عدد من الجنود ، فيذكر أبو المحاسن أن حميد بن قحطبة عندما تولى مصر من قبل أبى جعفر المنصور عام ١٤٣هـ / ٧٦٠م دخلها ومعه عشرون ألفا من الجند . ويذكر أيضا أن موسى بن يحيى عندما تولى مصر من قبل هارون الرشيد عام ١٧٢هـ / ٧٨٨م قدم إليها ومعه عشرة آلاف من الجند .

ويشير الماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية) إلى وجود قسمين من القوات العسكرية :

القسم الأول ويتمثل فى المسترزقة .

القسم الثانى ويتمثل فى المتطوعة .

وبالنسبة للقسم الأول وهم المسترزقة ، فهم الجنود النظاميون أصحاب الديوان من أهل الفىء والجهاد الذين يفرض لهم العطاء من بيت المال من الفىء بحسب الغنى والحاجة . وقد كانوا موقوفين للجهاد لا يشتغلون بغيره من تجارة أو زراعة أو غيرها ، وإن فعلوا تعرضوا للعقاب ، ويظهر ذلك بوضوح من نهى عمر بن الخطاب الجند عن الزرع ، فيقول ابن عبد الحكم : إن عمر بن الخطاب أمر مناديه أن يخرج إلى أمراء الأجناد لابلأغ الرعية «أن عطاءهم قائم ، وأن رزق عيالهم سائل ، فلا يزرعون ولا يزارعون» .

ويشير ابن عبد الحكم إلى موقف عمر بن الخطاب عندما علم أن أحد جنود مصر قد قام بالزراعة ، فيقول : « إن شريك بن سمي الغطيفي (الغطفاني) أتى إلى عمرو بن العاص ، فقال : إنكم لا تعطونا ما يحسبنا^(١)، أفقتان لى بالزرع ؟ فقال له عمرو : ما أقدر على ذلك، فزرع شريك من غير إذن عمرو ، فلما بلغ ذلك عمرا كتب الى عمر بن الخطاب يُخبره أن شريك ابن سمي الغطيفي (الغطفاني) حرث بأرض مصر فكتب اليه عمر أن أبعث

(١) أى ما يكفينا .

إلى به ، فلما انتهى كتاب عمر إلى عمرو أقرأه شريكا ، فقال شريك لعمرو : قتلنتى يا عمرو . فقال عمرو : ما أنا قتلتك ، أنت صنعت هذا بنفسك . قال له : إذا كان هذا من رأيك فأذن لى بالخروج إليه من غير كتاب ، ولك على عهد الله أن أجعل يدي فى يده . فأذن له بالخروج ، فلما وقف على عمر قال : تؤمننى يا أمير المؤمنين ؟ قال : ومن أى الاجناد أنت ؟ قال : من جند مصر . قال : فلعلك شريك بن سمي الغطيفى (الغطفانى) . قال : نعم يا أمير المؤمنين . قال : لأجعلنك نكالا لمن خلفك . قال : أو تقبل منى ما قبل الله تعالى من العباد . قال : وتفعل ؟ قال : نعم . فكتب إلى عمرو بن العاص أن شريك بن سمي جاء نى تأيبا ، فقبلت منه . » .

وترى الدكتورة سيدة كاشف أن السبب الذى دفع عمر بن الخطاب إلى نهى الجند عن الاشتغال بالزراعة ، وعدم تقسيم الأراضى بينهم ، هو خوفه من أن يركنوا إلى الكسل ويسيطر عليهم حب المال ، خاصة وأن العرب قد بهرتهم ثروة البلاد التى فتحوها ، بل إن رغبتهم فى الانتفاع بخيراتها العظيمة كانت من الأسباب التى شجعتهم على فتحها ، فطبيعة بلاد العرب الصحراوية لا تجعل العيش فيها سهلا ميسورا . ويذكر جرجى زيدان أنه ربما أراد بذلك أن لا يتوطنوا فى بلد بعينها ، ثم تستدعى الحاجة تجنيدهم لنجدة بلاد أخرى . وبالطبع كان العرب - خاصة فى بداية فتوحاتهم - فى أمس الحاجة إلى حماية البلاد التى فتحوها ، حتى يحافظوا على سيطرتهم عليها ، ولم يكن ذلك ليتأتى إلا عن طريق جيش قوى محترف على أتم الاستعداد فى أى لحظة للقيام بالدفاع عنها .

على أننا نلاحظ أن تركيب الجيش الاجتماعى كان يتغير وفقا للتطورات التى حدثت فى الخلافة نفسها ، من حيث سيطرة العرب أو الفرس أو الترك ، فعندما كانت هذه السيطرة فى يد العرب ، كان الجنس العربى هو المكون للجيش ، وقد استمر ذلك حتى نهاية الدولة الأموية ، فلما سقطت هذه السيطرة فى يد الفرس مع قيام الدولة العباسية ، لم يعد الجنس العربى وحده هو المكون للجيش . حتى اذا ما وصلنا إلى زمن المعتصم (٢١٨ - ٢٢٧هـ / ٨٢٣ - ٨٤١م) الذى استكثر من الترك ، وانتقلت السيطرة اليهم ، وجدنا المعتصم يأمر واليه على مصر كيدر نصر بن عبد الله (٢١٧ -

٢١٩هـ / ٨٣٢ - ٨٣٤م) ، باسقاط العرب من الديوان ، وقطع أعطياتهم ، وكان ذلك فى عام ٢١٨هـ / ٨٣٣م .

وهكذا - كما يقول المقرئى - انقرضت دولة العرب من مصر ، وصار جندها العجم والموالى من عهد المعتصم .

وكان من نتيجة ذلك ، تحول العرب من طبقة عسكرية إلى طبقة مدنية ، تسعى وراء الرزق عن طريق آخر غير طريق الجهاد والحرب ، فاحترفوا الزراعة والتجارة والصناعة وغيرها من المهن والحرف التى كانت - حتى ذلك الوقت - وقفا على أهالى البلاد .

هذا بالنسبة للقسم النظامى من القوات العسكرية .

أما بالنسبة للقسم الثانى وهم المتطوعة ، فيذكر الماوردى أنهم الخارجون عن الديوان من البوادرى والأعراب وسكان القرى والأمصار . ويظهر لنا من اسم «المتطوعة» ؛ أنهم كانوا يتطوعون للاتحاق بالجيش من تلقاء أنفسهم ، مدفوعين فى ذلك بعوامل دينية أو مادية، وكانوا أحراراً فى العودة الى ديارهم بعد إنتهاء أية حملة ، كما كانوا أحراراً أيضاً فى العمل بزراعة الأرض أو الاشتغال بأية حرفة أخرى .

وترى الدكتورة سيدة كاشف أن هؤلاء المتطوعة ربما كانوا من أهل البلاد المصريين ، إلا أنهم لم يدخلوا فى صلب الجيش ، ولم يشتركوا اشتراكاً فعلياً فيه . ويغلب على الظن أنهم كانوا يقومون بأدوار ثانوية فى خدمة الجيش ، وفى أوقات الضرورة القصوى ، كما كان عملهم مقصوراً على مصر وحدها . ولم يكن لهؤلاء المتطوعة عطاء ، ولم يثبتوا فى الديوان ، وإنما كان عطاؤهم من الصدقات . فيذكر الكندى أن مواهيز (١) مصر كان يعمرها أهل الديوان وطائفة المطوعة ، وكانت أحباس السبيل (٢) التى يتولاها القضاة تجمع فى كل سنة ، فاذا جاء شهر أبيب (٣) فرق القاضى أموال

(١) الماحوز : المكان الذى يكون بين القوم وبين عدوهم ، وهو من استعمال أهل الشام ، والماحوز فى سوريا معناه الحدود .

(٢) أحباس السبيل : الأوقاف التى توقف فى سبيل الله

(٣) شهر أبيب وهو من الشهور القبطية يوازى ٨ يولية من الشهور الميلادية .

السبيل التي جمعت من الأحباس على المطوعة ، وعلى من كان فقيرا من أهل الديوان الذين يشغلون مواخير مصر من العرش إلى لويبة (١) ومراقية (٢) .

وقد ذكرت في فصل سابق أن المصريين في العصر البيزنطي كانوا يجندون في الجيش الإقليمي أي الجيش الخاص بكل إقليم ، ولم يكن هذا الجيش خاضعا لقيادة موحدة ، وإنما كان كل دوق يتولى قيادة الجند المرابطين بدوقيته . وذكرت أن هذا الجيش قد وصل إلى حد من الضعف لم يكن في وسعه أن ينهض بأعباء الدفاع عن البلاد ، فقد أغفل التدريب والنظام العسكري ، واشتغل كثير منهم بالأعمال المدنية إلى جانب مهنة الحرب . هذا عن وضع المصريين في الجيش البيزنطي ، فماذا كان وضعهم في الجيش العربي ؟ الواقع أن العرب لم يشركوا المصريين في الجيش ، فلم يرد في صلح بابليون أية إشارة تدل على السماح للمصريين بالاشتغال بالجندي ، ويرجع ذلك لسببين :

السبب الأول ، هو خوف العرب من أن يحيى المصريون روح القومية المصرية على حسابهم ، وأن يقوموا بطردهم من بلادهم متى حانت لهم الفرصة ، فأروا من الحكمة أن يبعدهم عن الأعمال الحربية ، وألا يتركوا لهم إلا الأعمال المدنية .

والسبب الثاني ، أن العرب ربما كانوا يشكون في كفاءة المصريين الحربية ، إذ كان المصريون زمن الفتح قد غمرتهم روح التواكل والاستسلام ، بينما كان العرب حينذاك شعبا يتقد حماسة وشجاعة .

حامية الاسكندرية :

اهتم الخلفاء العرب بعد فتح مصر بحماية الاسكندرية على اعتبار أن سقوطها يعنى سقوط مصر ، وبالتالي خروجهم منها . فيذكر ابن عبد الحكم

(١) لويبة : بالضم ثم السكون ، وباء موحدة ، وباء مثناة . مدينة بين الاسكندرية وورقة .

(٢) مراقية . بالفتح ، والقاف المكسورة ، والياء مخففة . اذا قصد القاصد من الاسكندرية إلى افريقية ،

فأول بلد يلقاه مراقية ثم لويبة . وهى اسم لحد مصر العربى بينها وبين برقة .

أن عمر بن الخطاب كان يبعث في كل سنة غازية من أهل المدينة ترابط بالاسكندرية ، وكان يكتب للولاة يحثهم على الاهتمام بحمايتها فيقول لهم : « لا تغفلها ، وتكشف رابطتها ، ولا تأمن الروم عليها » .

وكان عمرو بن العاص يضع بها ربيع الجند ، يتغيرون كل ستة أشهر ، صائفة يقيمون ستة أشهر ، ويعقبهم شاتية يقيمون ستة أشهر أيضا . كما اهتم أيضا عثمان بن عفان بحماية الاسكندرية خاصة بعد استيلاء الروم عليها للمرة الثانية (٣٤هـ / ٦٥٤م)^(١) ، فأرسل إلى عبد الله بن سعد يقول له : « قد علمت كيف كان هم أمير المؤمنين بالاسكندرية ، وقد نقضت الروم مرتين فألزم الاسكندرية رابطتها ، ثم أجز عليهم أرزاقهم ، وأعقب منهم في كل ستة أشهر » .

ويذكر ابن عبد الحكم أن حامية الاسكندرية في ولاية عتبة بن أبي سفيان (٤٣ - ٤٤هـ / ٦٦٣ - ٦٦٤م) كانت اثني عشر ألفا ، فكتب علقمة بن زيد^(٢) إلى معاوية يشكو من قلة مامعه من الجند ، وقال له : « إنك خلفتني بالاسكندرية ، وليس معي إلا اثنا عشر ألفا ، ما يكاد بعضنا يرى بعضا من القلة » . فأمد معاوية بأربعة آلاف من أهل المدينة بقيادة عبد الله بن مطيع ، كما وضع بالرملة أربعة آلاف آخرين بقيادة معن بن يزيد السلمي ، يكونون تحت يده في حالة وجود أي خطر .

ويذكر السيوطي أن معاوية قد أمده بعشرة آلاف من أهل الشام ، وبخمسة آلاف من أهل المدينة ، فكان فيها سبعة وعشرون ألفا .

ويبدولنا من هذا العدد الضخم بالاسكندرية وحدها أن نسبة الربع التي وضعها عمرو بن العاص في الاسكندرية قد زادت ، ويحتمل أن تكون

(١) المرة الأولى كانت في عام ٢٥هـ / ٦٤٥م في ولاية عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، وقد تم طرد الروم على يد عمرو بن العاص . أما المرة الثانية فكانت في عام ٣٤هـ أو ٣٥هـ / ٦٥٤م أو ٦٥٥م في ولاية عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، وقد عرفت بغزوة نبي الصواري لكثرة صواري المراكب واجتماعها ، وقد تم هزيمة الروم فيها أيضا على يد عبد الله بن سعد بن أبي سرح .

(٢) وهو علقمة بن يزيد المرادي ثم القطيفي ، شهد فتح مصر ، وولى الاسكندرية زمن معاوية .

هذه الزيادة قد طرأت بعد غزو الروم للاسكندرية فى المرة الثانية عام ٣٤هـ / ٦٥٤م .

ويظهر لنا اهتمام العرب بجند الاسكندرية من اعتبار موت أحدهم أنه حتى يرزق عند الله ، ويجرى عليه أجر رباطه ما قامت الدنيا ، وله أجر شهيد . وغير ذلك من الأقوال .

وبعد هذا العرض الموجز للجيش العربى فى مصر ، نلاحظ أن هذا الجيش لم يلتزم بمهمته العسكرية الدفاعية ، وإنما كان يتدخل فى السياسة .

فتشير المصادر العربية إلى أن الجند كثيرا ما تدخلوا فى تولية وال وعزل آخر . ومن ذلك ما تذكره المصادر من أن السرى بن الحكم قد ولى مصر ولايته الأولى عام ٢٠٠هـ / ٨١٥م بإجماع الجند وأهل مصر ، وأنه عندما استعفى قبض الجند عليه ، وان كان ذلك بأمر الخليفة .

وعندما عزل السرى بن الحكم تولى بدلا منه سليمان بن غالب من قبل الخليفة المأمون عام ٢٠١هـ / ٨١٦م، الا أن المصادر العربية تشير أيضا إلى الحروب التى وقعت بينه وبين الجند ، والتى أدت إلى عزله ، فيقول أبو المحاسن : « ثم وقع بين سليمان هذا وبين الجند أيضا وحشة ، فوثبوا عليه وقاتلوه ، ووقع له معهم وقائع وحروب كثيرة آلت إلى عزله عن إمرة مصر ، فصرفه المأمون عنها » .

ثم يذكر القلقشندى أن عبيد الله بن السرى قد تولى مصر عام ٢٠٦هـ / ٨٢١م بمبايعة الجندله .

الجيش زمن الدولة الطولونية :

وقد كان جيش مصر زمن الدولة الطولونية يتكون من أجناس مختلفة من المماليك المعتقين ، والجنود المرتزقة ، ومن السودانين ، وبعضهم من أصل رومى أو تركى .

وقد خدمت الظروف أحمد بن طولون فى تكوين هذا الجيش عندما طلب منه الخليفة التصدى لثورة ابن الشيخ والى الشام ، ثم ألقى من هذه المهمة وتولتها جيوش عراقية أرسلها الخليفة ، فكان هذا الجيش مكسبا كبيرا لمصر .

وفى عهد أحمد بن طولون وخواصه كان هذا الجيش يسوده النظام والانضباط ، ولكن عندما ترك خمارويه الخزانة خالية بعد زواج ابنته ، لم يستطع ابنه « جيش بن خمارويه » أن يشتري طاعة الجند بالمال ، فانقلبوا عليه ، وأصبح هذا الجيش من أكبر أسباب الفوضى فى الدولة ، ولم يبق على الاخلاص التام لبني طولون إلا الجند السودانيين الذين ذبحوا عن آخرهم بيد الجيوش العراقية لأنهم لم ينضموا إلى الجيش العباسى .

الجيش زمن الدولة الاخشيدية :

وقد تكون الجيش فى زمن الدولة الاخشيدية من ترك ، وسوادنيين ، ومغارية ، ومماليك من أجناس مختلفة .

وكان هذا الجيش عدة الاخشيد فى دخول مصر والتمكين لنفسه فيها بالقضاء على المعارضين لامارته .

وكان هذا الجيش أعظم جيوش عصره ، ولكن عندما مات محمد بن طغج الاخشيد مؤسس الدولة الاخشيدية (٣٣٤هـ / ٩٤٥م) ، انقسم الجند إلى فريقين : فريق يؤيد كافورا ، وفريق يؤيد أبناء الاخشيد . وقد عمل كافور على الاعتماد على المال والعطايا فى السيطرة على الجيش . وعندما مات كافور (٣٥٧هـ / ٩٦٧م) ، بدأ الجند فى الثورة ، وطلبوا من الوزير أبى الفضل جعفر بن الفرات من الأموال مالم يستطع دفعه ، فلما تبين لهم عجزه ، نهبوا داره ، ودور نفر من أتباعه ، وكتب فريق منهم إلى الخليفة الفاطمى يزينون له فتح مصر . وكان ذلك من أسباب سقوط الدولة الاخشيدية .

ديوان الجند :

أول من دون الدواوين من العرب فى الاسلام هو عمر بن الخطاب ، فلم يفرض النبي (ص) ولا أبو بكر للجنود عطاء مقررأ، ولكنهم كانوا اذا غزوا، وغنموا، أخذوا نصيباً من الغنائم قررتة الشريعة لهم . واذا ورد إلى المدينة مال من بعض البلاد، أحضر إلى مسجد الرسول (ص) وفرق عليهم على حسب ما يراه النبي (ص). وجرى الأمر على ذلك مدة خلافة أبى بكر . فلما كانت سنة خمس عشرة للهجرة، وهى خلافة عمر بن الخطاب ، قدم عليه أبو هريرة من البحرين ومعه مال كثير قدر بخمسمائة ألف درهم، فصعد عمر المنبر وقال: أيها الناس قد جاءنا مال كثير، فإن شئتم كلناه كيلاً، وإن شئتم أن نعد عدأ .

فقام إليه رجل من الفرس فقال يا أمير المؤمنين، إن للأكاسرة شيئاً يسمونه ديواناً، جميع دخلهم وخرجهم مضبوط فيه، ولا يشذ منه شىء، وأهل العطاء مرتبون فيه مراتب لا يتطرق إليها خلل. فتنبه عمر وقال: صفه لى، فوصفه له. لذلك دون الدواوين.

وقد رأى عمر أن يجعل العطاء على حسب السبق الى الإسلام ، وإلى نصرة الرسول (ص) فى حروبه، ثم إستخدم الكتاب فى الدواوين ، وأمرهم بترتيب الطبقات وضبط العطاء. فقالوا : بمن نبدأ يا أمير المؤمنين ؟ فأشار ناس من الصحابة عليه بأن يبدأ بنفسه، فكره عمر ذلك وقال: ابدأوا بالعباس عم الرسول (ص)، وبنى هاشم، ثم بمن بعدهم طبقة طبقة، وضعوا آل الخطاب حيث وضعهم الله عز وجل .

وهكذا كان عمر بن الخطاب هو أول من جعل الجند فئة مخصوصة. ولم يكن هذا الديوان يومئذ يعرف بديوان الجند ، لكنه كان يسمى «الديوان» فقط، فكأنه ديوان المسلمين، على إعتبار أن المسلمين كانوا كلهم جنداً فى ذلك الحين .

وعلى كل حال ، فقد كان ديوان الجند الذى إستحدثه عمر بن الخطاب أكبر
ساعد على تحسين نظام الجند وضبطه فى الإسلام.

وكان أول من دون ديوانا للجند فى مصر هو عمرو بن العاص ، ثم
دون عبد العزيز بن مروان (٦٥- ٨٦هـ / ٦٨٤ - ٧٠٥م) تدوينا ثانيا ، ودون
قرة بن شريك (٩٠ - ٩٦هـ / ٧٠٨ - ٧١٤م) التدوين الثالث عام ٩٥هـ/
٧١٣م ، ثم دون بشر بن صفوان (١٠١ - ١٠٢هـ / ٧١٩ - ٧٢٠م) تدوينا
رابعا ، ثم لم يكن بعد تدوين بشر شىء يذكر ، إلا ما كان من إلحاق قبيلة
قيس بالديوان فى خلافة هشام بن عبد الملك بن مروان (١٠٥ - ١٢٥هـ/
٧٢٣ - ٧٤٢م) . وكان الجند يثبتون فى الديوان على حسب قبائلهم التى
ينتمون إليها ، لذلك فإن الذى حمل بشر بن صفوان على تدوينه الديوان
للمرة الرابعة ما رآه من تفرق قبيلة قضاة فى القبائل الأخرى ، فكتب إلى
الخليفة يزيد بن عبد الملك (١٠١ - ١٠٥هـ / ٧١٩ - ٧٢٣م) يستأذنه فى
استخراج من كان من القبائل منهم ، ويجعلهم فى قبيلة واحدة ، فأذن له
بذلك .

وقد اهتم الخلفاء باحصاء المسلمين اقتداء بما فعله النبى (ص) ، فقد
جعل معاوية (٤٠ - ٦٠هـ / ٦٦٠ - ٦٧٩م) على كل قبيلة من قبائل العرب
بمصر رجلا يصيح كل يوم ، فيدور على المجالس ويقول : هل ولد الليلة فيكم
مولود؟ وهل نزل بكم نازل؟ فيقال : ولد لفلان غلام ، ولفلان جارية ، فيكتب
أسماء هم . ويقال : نزل بهم رجل من أهل كذا بعياله ، فيسميه وبياله ، فإذا
فرغ من القبائل كلها ، أتى الديوان حتى يثبت ذلك .

أما بالنسبة لترتيب الجند فى الديوان فيذكر الماوردى : أنه اذا أثبت
الجند فى الديوان ، يكون ترتيبهم من وجهين :

الأول : ترتيب عام ، وهو ترتيب القبائل والأجناس حتى تتميز كل قبيلة عن
غيرها ، وكل جنس عن خالفه . وإذا كانوا عربا يكون ترتيب قبائلهم
بالقرب من رسول الله (ص) ، كما فعل عمر بن الخطاب حين دونهم .

والثانى : ترتيب خاص ، وهو ترتيب الأشخاص، ويكون هذا الترتيب بالسابقة فى الإسلام فإن تكافؤوا فى السابقة ترتيبوا بالدين ، فإن تقاربوا ترتيبوا بالسن ، فإن تقاربوا ترتيبوا بالشجاعة ، فإن تقاربوا فيها فولى الأمر بالخيار بين أن يرتبهم بالقرعة أو يرتبهم عن رأيه وإجتهاده.

أما بالنسبة لتقدير قيمة العطاء، فيذكر الماوردى أن قيمة العطاء كان ينظر اليها من ثلاثة وجوه :

الأول : عدد من يعوله ،سواء كان من الذرارى (١) والمماليك.

الثانى : عدد ما عنده من الخيل و الظهر (٢) .

الثالث . ظروف المكان من حيث الغلاء والرخص

فيقدر قيمة العطاء على هذا الأساس ، وتكون قيمة العطاء قابلة للزيادة أو النقص عند عرض حالته كل عام .

وقد اختلف الفقهاء فى قيمة العطاء للرجل إذا تقدر رزقه بالكفاية، هل يجوز أن يزداد عليها ؟ فمنع الشافعى من زيادته على كفايته وإن اتسع المال . وجوز أبو حنيفة زيادته على الكفاية إذا اتسع المال لها .

كما يذكر الماوردى أنه إذا مات أحدهم أو قتل كان ما يستحق من عطائه موروثاً عنه على فرائض الله تعالى ، وهو دين لورثته فى بيت المال . وقد اختلف الفقهاء فى توريث عطاء الجند ، فظهر رأيان : رأى يرى أنه قد سقطت نفقتهم من ديوان الجيش لذهاب مستحقه ، ويحالون على مال العشر والصدقة. ورأى ثان يرى أنه يستبقى من عطائه نفقات ورثته ترغيباً له فى المقام ، وبعثاً له فى الاقدام . وترى الدكتورة سيدة كاشف أن توريث عطاء الجند كان لتشجيع العرب على الالتحاق بالجندية .

(١) ذرية الرجل جمع الذرارى والذرريات . أى ولده ونسله

(٢) الظهر . أى الركاب التى تحمل الانتقال .

وعن قيمة العطاء في مصر في ولاية عمرو بن العاص ، يذكر أبو عبيد :
أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص أن يفرض لمن بايع تحت
الشجرة (١) في مائتين في العطاء (يعني مائتي دينار في السنة) . وأبلغ ذلك
لنفسك بامارتك ، وافرض لخارجة بن حذافة في الشرف لشجاعته ، ولعثمان
ابن قيس السهمي لضيافته .

إلا أن المصادر العربية تشير إلى أن مقدار العطاء لم يكن ثابتا . فعندما
سافر عبد العزيز بن مروان والى مصر (٦٥ - ٨٦ هـ / ٦٨٤ - ٧٠٥ م) إلى
أخيه عبد الملك بن مروان في عام ٦٧ هـ / ٦٨٦ م، زاد عابس بن سعيد
(صاحب الشرطة) في أعطيات الناس من الجند ، وعندما عاد عبد العزيز بن
مروان قال له : ما حملك على ذلك ؟ قال عابس : أردت أن أثبت وطفلك ووطأة
أخيك ، فإن أردت أن تنقضه فانقضه . فقال عبد العزيز بن مروان : ما كنا
لنرد عليك شيئا فعلته .

وفي ولاية أيوب بن شرحبيل (٩٩ - ١٠١ هـ / ٧١٧ - ٧١٩ م) ورد إليه
كتاب الخليفة عمر بن عبد العزيز بالزيادة في أعطيات الناس عامة .

وعندما تولى يزيد بن عبد الملك الخلافة (١٠١ - ١٠٥ هـ / ٧١٩ -
٧٢٣ م) أرسل إلى بشر بن صفوان والى مصر (١٠١ - ١٠٢ هـ / ٧١٩ -
٧٢٠ م) بمنع هذه الزيادة .

ويتضح من المصادر أن أرزاق المسلمين لم تكن نقدا فقط ، وإنما عينا
أيضا . فيذكر الكندي أن أرزاق المسلمين كانت اثني عشر أردبا في كل سنة،
فتنقص أردبين ، فصار كل رجل إلى عشرة ، فلما ولي حفص بن الوليد
ولايته الثانية (١٢٤ - ١٢٧ هـ / ٧٤١ - ٧٤٤ م) ، صيرهم إلى اثني عشر .

(١) كان ذلك عام الحديبية ٦ هـ / ٦٢٧ م وذلك ان النبي (ص) بعث عثمان إلى أبي سفيان وأشرف قريش
يخبرهم أنه لم يأت لحرب ، وإنما جاء زائرا لهذا البيت ، معطما لحرمة . فحبسته قريش عندها، وبلغ
رسول الله (ص) والمسلمون أن عثمان قد قتل . فقال رسول الله (ص) . لا تبرح حتى تناجز القوم (نبارز
وتقاتل) ، ودعا الناس إلى البيعة ، فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة ، وقد بايعوه على ألا يفروا ، وقيل
على الموت . وقد نزل فيهم قوله تعالى (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) سورة الفتح
١٨ /

على كل حال ، يجدر بنا الإشارة إلى رأى « حسيني » عن أسباب ارتفاع أو انخفاض المرتبات طوال العهود الإسلامية (الخلفاء الراشدون - الأمويون - العباسيون) ، فهو يرى أن الجيش الإسلامى طوال الفترة التى كان يتألف فيها من العرب فقط ، كان من الصعب على الخليفة خفض الرواتب خشية قيام عصيان من السهل حدوثه فى جيش موحد . فقد كان العرب إلى عهد الخليفة الأموى هشام بن عبد الملك ينظرون إلى عطاءاتهم على أنها نفقات للمعيشة أكثر منها رواتب تلزم صاحبها بأداء الخدمة ، وبالإضافة إلى ذلك فإن عدد الجند العربى الصالح للخدمة فى الميدان صار محدودا ، لأن كثيراً منهم صار أقدر على أن يكسب عيشه عن طريق غير احتراف الجندية ، لذلك اضطرت الدولة فى عهد الأمويين إلى دفع رواتب باهظة لهم .

أما فى العصر العباسى فقد فقدَ العرب سيادتهم الحربية ، كما فقدوا نفوذهم على الخليفة ، فصار العرب والفرس والأتراك والبربر والزنج يجندون فى الجيش دون فارق فى الجنس أو اللون. وهكذا كان أمام العباسيين ميدان أوسع للتجنيد ، واستطاعوا الحصول على الجند فى أعداد كبيرة جدا ، لأنهم لم يهتموا بالجنسية عند الاختيار . ومن قوانين الاقتصاد الطبيعية أن زيادة العرض عن الطلب يؤدى إلى انخفاض قيمة السلع، وقد حدث مثل هذا فى الدولة فإن وجود عدد كثير جدا من الجنود جعل الدولة تنقص الرواتب ، وكلما اتسع مجال التجنيد كلما انخفضت رواتب الجند .

وفضلا عن ذلك ، فإن الجندية فى العهد العباسى لم تعد تشتمل على كثير من المخاطرة بالحياة ، كما كان الحال فى العهود الأولى ، ذلك أن الإسلام قد استقر فى مساحات شاسعة جدا ، ولم تعد الفتوحات والتوسعات متلاحقة ، وإنما حدثت على فترات متقطعة ، ولذا فإن الدولة لم تدفع رواتب عالية إلا للجند فى الأقاليم التى تتعرض فيها حياتهم للخطر بسبب الحرب أو الثورة .

كما كان هناك سبب آخر لإنخفاض رواتب الجند، وهو الإزدياد الهائل في عدد الجيش ، فكانت الجيوش تقدر بمئات الألوف في العهد العباسي الأول ، الأمر الذي دفع العباسيين الى خفض عطاء الجند. هذا فيما يتعلق بأسباب إنخفاض أو إرتفاع مراتب الجند طوال العهد الإسلامية كما ذكرها حسيني.

أما بالنسبة لوقت صرف الرواتب (العطاء) للجند، فيذكر الماوردي : أن وقت العطاء كان معلوماً يتوقعه الجيش عند الاستحقاق ، وهو معتبر بالوقت الذي تستوفى فيه حقوق بيت المال، فإن كانت تستوفى في وقت واحد من السنة جعل العطاء في رأس كل سنة، وإن كانت تستوفى في وقتين جعل العطاء في كل سنة مرتين ، وإن كانت تستوفى في كل شهر جعل العطاء في رأس كل شهر ليكون المال مصروفاً إليهم عند حصوله ، فلا يحبس عنهم اذا إجتمع ولا يطالبون به إذا تأخر . وإذا تأخر عنهم العطاء عند إستحقاقه ، وكان حاصلاً في بيت المال ، كان لهم المطالبة به كالديون المستحقة، وإن أعوز بيت المال لعوارض أبطلت حقوقه أو أخرتها ، كانت أرزاقهم ديناً على بيت المال .

ويذكر الكندي أنه في خلافة مروان بن محمد (١٢٧ - ١٣٢هـ/٧٤٤-٧٤٩م) آخر خلفاء بني أمية ، قطع العطاء عن أهل مصر سنة ، ثم كتب إليهم كتاباً يعتذر إليهم فيه ويقول : « إني إنما حبست عنكم العطاء في السنة الماضية لعدو حضرنى ، فاحتجت فيه إلى المال ، وقد وجهت إليكم بعطاء السنة الماضية وعطاء هذه السنة ، فكلوا هنيئاً مرثياً ، وأعوذ بالله أن أكون أنا الذي يجرى الله قطع العطاء على يديه » .

ويظهر من المصادر العربية أن قطع فروض الجند كانت تؤدي إلى قيام الثورات ، خصوصاً - كما تذكر الدكتورة سيدة كاشف - في أواخر الدولة الأموية وفي خلال الدولة العباسية ، عندما أصبح العرب يملكون أراض زراعية ، إذ أصبحوا يؤدون خراجاً ، وفي الوقت نفسه يأخذون عطاء . وانقاص العطاء أو زيادة الخراج يكون معناه زيادة الأعباء المالية على العرب.

ففى ولاية حسان بن عتاهية (١٢٧ هـ / ٧٤٤م) من قبل مروان بن محمد ، أسقط الفروض التى كان حفص بن الوليد قد قررها فى ولايته ، كما قطع فروض الجند كلها ، فثاروا عليه وقاتلوه ، وحاصروا داره ، وطلبوا منه الخروج من مصر . ومن الواضح أن الجند كانوا قوة لا يستهان بها حتى إنهم دعوا إلى خلع مروان بن محمد من الخلافة أيضا ، وأخرجوا حفصا من سجنه وولّوه عليهم .

وفى ولاية محمد بن زهير الأزدي عام (١٧٣ هـ / ٧٨٩م) من قبل الرشيد ، ثار الجند الذين يقال لهم « القديدية » (١) بصاحب الخراج عمر بن غيلان ، بسبب أعطياتهم ، ويذكر الكندي : « أنهم صلبوه ، ودخنوا عليه حتى دفع إليهم أعطياتهم » .

ويبدو أن « القديدية » كانوا يشكلون خطورة كبيرة مما دفع داود بن يزيد المهلبى عندما تولى مصر عام (١٧٤ هـ / ٧٩٠م) إلى إخراجهم من الفسطاط إلى بلاد المغرب وبلاد المشرق .

وفى ولاية الحسن بن تختاخ عام (١٩٣ - ١٩٤ هـ / ٨٠٨ - ٨٠٩م) من قبل الرشيد ، ثار الجند عليه عندما أعطاهم العطاء ثلثا عينا (٢) ، وثلثا بز (٣) ، ووقع فتنة عظيمة حتى قتل ناس من الجند وناس من أهل مصر فى المسجد الجامع .

وفى ولاية كيدر نصر بن عبد الله من قبل المعتصم عام (٢١٧ - ٢١٩ هـ / ٨٣٢ - ٨٣٤م) ، وبعدما ورد كتاب المعتصم إليه باسقاط العرب من الديوان وقطع أعطياتهم ، خرج يحيى بن الوزير الجروى فى جمع من لخم وجذام وعندما مات كيدر ٢١٩ هـ / ٨٣٤م وولى ابنه المظفر مصر من بعده ، سار إلى يحيى وقاتله وأخذه أسيرا .

وفى ولاية أحمد كيغغ الثانية (٣٢١ - ٣٢٢ هـ / ٩٣٣ - ٩٣٣م) من قبل القاهر بالله ، استخلف على مصر أبا الفتح محمد بن عيسى النوشرى . وقد

(١) القديدية: تباع العساكر من الصناعات كالحديد والبيطار والحلاق وأمثالهم .

(٢) العين جمع أعين وعيون وأعيان الذهب المضروب والدينار خلاف الفضة المضروبة .

(٣) البز: جمع بزوز السلاح - أو الثياب من الكتان أو القطن .

ثار الجند عليه فى طلب أرزاقهم ، وطلبوا من محمد بن على المائرائى صاحب خراج مصر أرزاقهم ، فاستتر المائرائى منهم ، فأحرقوا داره ودور أهله ، ووقعت فتنة عظيمة وحروب نتل فيها جماعة كثيرة من المصريين .

وفى ولاية محمد بن تكين عام (٣٢٢هـ / ٩٣٣م) ثار الجند على أبى بكر محمد بن على المائرائى فى طلب أرزاقهم ، وأحرقوا داره ودار أهله .

نظام التجنيد

بالنسبة لنظام التجنيد فى الإسلام ، ترى الدكتورة سيدة الكاشف أن حالة التجنيد ، من تطوع أو إلزام ، كانت تتغير من حين وآخر بتغير الأمراء ، واختلاف ظروف القتال ، وقوة الخلافة نفسها ، ونوع العناصر التى تعتمد عليها فى تكوين الجيوش الإسلامية .

أما جرجى زيدان فيرى أن التجنيد الإلزامى بدأ فى أواسط العصر الأموى ، أما قبل ذلك فقد كان الناس يذهبون إلى الحرب جهادا فى سبيل الله ، فيصيبون الغنائم والفيء . فلما قامت الفتنة بعد مقتل عثمان عام ٣٥هـ / ٦٥٥ م اشتغلوا بالحرب فيما بينهم مدة ، وانقسم المسلمون إلى طوائف متصارعة ، وكل طائفة تحارب معتقدة أنها التى تدافع عن الحق ، فلما أفضى الأمر إلى بنى أمية ، وصار المسلمون دولة واحدة ، وضعفت قوة الأحزاب بتغلب العنصر الأموى ، لم يعد الناس يرون ما يدفعهم إلى الحرب طوعا ، فجعلوا يتقاعدون ، فاضطر الخلفاء إلى التجنيد بالإلزام .

ويرى جرجى زيدان أن أول من أدخل التجنيد الاجبارى هو الحجاج بن يوسف ، على عهد عبد الملك بن مروان (٦٥ - ٨٦هـ / ٦٨٤ - ٧٠٥م) . وسبب ذلك أن الدولة الأموية كانت قد بلغت ذروة مجدها وكثر المسلمون ، ومالوا إلى العمل فى الأرض ، وأطلق لهم السراح ، وكانوا قد هموا بالتقاعد عن الحرب فى أيام معاوية (٤٠ - ٦٠هـ / ٦٦٠ - ٦٧٩م) ، فغلبهم بدهائه

وعطائه ، فلما تولى ابنه يزيد (٦٠ - ٦٤ هـ / ٦٧٩ - ٦٨٣ م) ، ثم معاوية الثاني (٦٤ هـ / ٦٨٣ م) ، ثم مروان بن الحكم (٦٤ - ٦٥ هـ / ٦٨٣ - ٦٨٤ م) - ولم يكن فيهم من يملك القلوب أو الأعناق - تجرأ الجند على التقاعد ، فتولى عبد الملك الخلافة والجند على ما تقدم لا يرحلون برحيله ولا ينزلون بنزوله ، فشكا ذلك إلى روح بن زنباع صاحب شرطته فقال له : « يا أمير المؤمنين ، إن في شرطتي رجلا لو قلده أمير المؤمنين عسكره لأرحلهم برحيله ، وأنزلهم بنزوله . يقال له الحجاج بن يوسف » . فأطاعه عبد الملك بن مروان ، وقلد الحجاج أمر العسكر ، فكان هذا بداية التجنيد الاجباري ، ثم أصبح نظاما ثابتا .

الا أن الدكتورة سعاد ماهر تختلف مع رأى جرجى زيدان هذا ، فهي ترى أن التجنيد الالزامي بدأ بتأسيس عمر للديوان ، فقد أفرد للجند دفاتر خاصة تسمى ديوان الجند ، يدون فيها اسم الجند مع نسبه وقبيلته وبيان قده ولونه وملامحه وسائر ما يتميز به عن غيره لئلا تتفق الأسماء وليسهل استدعاؤه ، وتقول : إنه مما يوعد أن التجنيد كان إلزاميا في عهد عمر ما رواه ابن الأثير عن الشعبي قوله : « كان الرجل إذا أخل بواجبه الذي يكتب له زمن عمر وعثمان وعلى ، نزعتم عمامته ، ويقام في الناس ، ويشهر أمره » .

(الأسطول)

هذا فيما يتعلق بالقسم الأول من النظام الحربي وهو الجيش ، أما فيما يتعلق بالقسم الثاني وهو الأسطول .

فلاحظ أن فتوحات العرب للبلاد التي تقع على البحر (أي الساحلية) ، قد ألزمتهم بإنشاء أسطول عربي ، لأن الجيش وحده لا يستطيع أن يدافع عن دولة معرضة للغزو البحري ، لذلك أنشأ العرب الأسطول لحمايتهم من غزو بحري ، كما أنشأوا الجيش من قبل لحمايتهم من غزو بري .

ولكن كيف بدأ العرب فى انشاء الأسطول؟

فى البداية يجب أن نشير الى أن العرب لم يكونوا شعبا بحريا، ونقصد بالعرب هنا عرب الجزيرة العربية من البدو الذين جعلوا الرعى حرفتهم الأولى، وذلك لأن عرب اليمن كانوا يعملون بالتجارة البحرية، ويمتلكون الأساطيل الضخمة خاصة فى البحر الأحمر والمحيط الهندي.

وفى ذلك يقول ابن خلدون: إن العرب، لبدأوتهم، لم يكونوا أول الأمر مهرة فى ثقافة البحر وركوبه. والروم والافرنجة، لمارستهم أحواله ومرباهم فى التقلب على أعواده، مرتونا عليه، وأحكموا الدراية بثقافته.

ويلاحظ أنه لم تقدم طوال حياة الرسول (ص) أو فى خلافة أبى بكر وعمر بن الخطاب أية معارك بحرية. وكان ابن الخطاب يكره ركوب البحر. ولذلك عندما غزا العلاء بن الحضرمي (١) أمير البحرين - فارس (٢) عن طريق البحر بغير إذن الخليفة، غضب عمر على العلاء، وعزله وجعل مكانه سعد بن أبى وقاص (٣) ، فقد فقد المسلمون سفنهم فى غزوهم لفارس، وإن عادوا الى البصرة محملين بالغنائم .

ولما فتح العرب بلاد الشام ، وشاهدوا سفن الروم ، ألح معاوية بن أبى سفيان على الخليفة عمر بن الخطاب فى غزو البحر ، معللا ذلك بقرب الروم من حمص ، فكتب عمر إلى عمرو بن العاص والى مصر يطلب إليه وصف

(١) كان أمير البحرين لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقره عليها أبو بكر ثم عمر . توفى عام ١٤هـ / ٦٣٥ م وقيل عام ٢١هـ / ٦٤١ م . عزله عمر عن البحرين وولى مكانه أبو هريرة ، وأمره عمر على الكوفة فمات قبل أن يصل إليها .

(٢) فارس : ولاية واسعة ، وأقليم نسيح ، أول حدودها من جهة العراق أرجان ، ومن جهة كرمان السيرجان ، ومن جهة ساحل بحر الهند سيراف ، ومن جهة السند مكران . وفارس خمس كور: اصطخر ، وسايور ، وأرد شيرخنة ، ودار ابجرد ، وأرجان

(٣) سعد بن أبى وقاص واسمه مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشى ، أبو اسحاق . أحد العشرة المبشرين بالجنة . شهد بدر ، وهو الذي أمتنع القادسية ، ونزل الكوفة وخطها خططا لقبائل العرب ، وأبنتى بها دارا ، وولياها لعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ثم عزل عنها . توفى عام ٥٥هـ / ٦٧٤ م ودفن بالبيقيع

البحر ، فكتب عمرو إليه : « إن البحر خلق عظيم ، يركبه خلق ضعيف ، دود على عود » . فمنع عمر بن الخطاب المسلمين من ركوب البحر .

ويقال أيضا إن عمرو بن العاص كتب إليه يقول :

« يا أمير المؤمنين ! إنى رأيت البحر خلقا كبيرا ، يركبه خلق صغير ، ليس إلا السماء والماء ، إن ركد أحزن القلوب ، وإن ثار أزاغ العقول ، يزداد فيه اليقين قلة ، والشك كثرة ، هم فيه كدود على عود ، إن مال غرق ، وإن نجا برق » . لذلك منع عمر بن الخطاب المسلمين من ركوب البحر ، وكتب إلى معاوية يقول :

« لا ، والذي بعث محمدا بالحق ، لا أحمل فيه مسلما أبدا » .

غير أن العرب مالبتوا أن غيروا سياستهم هذه ، فيقول ابن خلدون : « فلما استقر الملك للعرب ، وشمخ سلطانهم ، وصارت أمم العجم خولا (١) لهم تحت أيديهم ، وتقرب كل ذى صنعة إليهم بمبلغ صناعته ، واستخدموا من النواتية (٢) فى حاجاتهم البحرية أما ، وتكررت ممارستهم للبحر وثقافته ، استحدثوا بصراء بها ، فشرهوا (٣) إلى الجهاد فيه ، وأنشئوا السفن فيه والشوانى (٤) ، وشحنوا الأساطيل بالرجال والسلاح ، وأمطوها (٥) العساكر والمقاتلة لمن وراء البحر من أمم الكفر ، واختصوا بذلك من ممالكهم وثغورهم (٦) ما كان أقرب لهذا البحر ، وعلى حافته مثل : الشام ، وأفريقية ، والمغرب ، والأندلس » .

وهكذا رأى العرب ضرورة انشاء أسطول بحرى يستطيع أن يحميهم من أى غزو بحرى ، خاصة وأن أعداء العرب (مثل الروم) كانوا دولا بحرية ،

(١) الخول جمع خولى . العبيد والإماء وغيرهم من الحاشية ، وهو يستعمل بلفظ واحد للجميع ، وربما قيل للواحد خائل . وهذا مأخوذ من التخويل أى التمليك ، وقيل من الرعاية .

(٢) نوتى جمع نواتى . الملاح فى البحر خاصة . وقيل معرب من اليونانية .

(٣) شره . اشتد ميله إليه .

(٤) الشونة جمع شوان . المركب المعد للجهاد فى البحر .

(٥) أمطوها من أمطى . أركبهم أياها .

(٦) الثغر جمع ثغور . المكان الذى يخاف منه هجوم العدو .

لذلك وافق عثمان بن عفان على القتال فى البحر على أن يكون الاشتراك فيه تطوعا لا يحمل عليه أحد .

وقد اعتمد العرب فى البداية اعتمادا كليا على شعوب البلاد التى فتحوها ، والتى مرنت على ركوب البحار منذ القدم ، وبالطبع كانت مصر من ضمن هذه البلاد ، ومعنى ذلك استخدام الأقباط فى الأسطول . على أنه من الواضح أن العرب استخدموا الأقباط كملاحين وعمال وليسوا كمقاتلين ، فلا يعقل أن يكون العرب قد كونوا جيشهم البحرى من الأقباط ، وتركوا لهم مهمة الدفاع عنهم ، وهذا ما يقوله الدكتور على حسنى الخربوطلى الذى يذكر أن العرب استخدموا الأقباط كملاحين ، أما المحاربون الذين حملتهم السفن فكان معظمهم من العرب المسلمين .

على أن استخدام الأقباط لم يقتصر على العمل كملاحين فقط ، لأن الدلة العربية لم تلبث ان اكتشفت ضرورة صنع السفن العربية. وكان عليها الاستعانة بخبرة الأقباط فى هذا المجال ، فقد كانت مصر مشهورة بمهارة صناع السفن وكثرة دور الصناعة التى صنعت الأعداد الوفيرة من سفن الروم وأساطيلهم ، ومعنى ذلك استمرار العرب على سياسة الدولة البيزنطية فى بناء السفن على أيدي نفس العمال الأقباط المتخصصين فى بناء السفن .

وقد سمي العرب مجموع السفن أسطولا ، وهو تعريب لفظ يونانى الأصل (Stolos) .

وقد كانت صناعة السفن فى مصر من أهم الصناعات فى فجر الإسلام، كما أن المصريين كان لهم الفضل الأكبر فى عظمة الدولة الإسلامية البحرية . كما تقول الدكتورة سيدة كاشف . حيث كانت الخلافة تعتمد عليهم فى انشاء أسطولها الحربى ، وقد تركزت صناعة السفن فى البداية فى مصر فقط حتى زمن خلافة معاوية بن أبى سفيان (٤٠ - ٦٠ هـ / ٦٦٠ - ٦٧٩ م) .

وكان يطلق على مكان صناعة السفن اسم « الصناعة » ، فقط دون أن تقترن باسم السفن ، وفى ذلك تقول الدكتورة سعاد ماهر : إن اطلاق لفظ « الصناعة » دون تخصيص على صناعة السفن يدل على مبلغ اهتمام الدولة الإسلامية بالقوى البحرية ، ولذا فقد أصبحت الصناعة لديها تعنى فى المقام الأول صناعة السفن والأساطيل .

ويذكر المقرئى أن « الصناعة» كانت بجزيرة الروضة ، وأنها أسست فى عام ٥٤ هـ / ٦٧٣ م ، غير أن الدكتورة سيدة كاشف ترى أن الصناعة أنشئت فى مصر قبل هذا التاريخ، فالمسلمون بدأوا يُعَنُون ببناء السفن الحربية منذ عهد الخليفة عثمان بن عفان (٢٣ - ٣٥ هـ / ٦٤٣ - ٦٥٥ م)، فقد كانت غزوة عبد الله بن سعد البحرية التي عرفت باسم «ذات الصواري» فى عام ٣٤ هـ / ٦٥٤ م. وسرعان ما انتقلت صناعة السفن من مصر الي جهات مختلفة من أنحاء الدولة العربية مع تطور الصراع ضد الدول البيزنطية، وفى ذلك يقول البلاذري : إنه فى عام ٤٩ هـ / ٦٦٩ م هاجم الروم السواحل الاسلامية، وكانت «الصناعة» بمصر فقط، فأمر معاوية بن أبي سفيان بإنشاء دار للصناعة فى عكا.

ولما ولي عبد الملك بن مروان الخلافة (٦٥ - ٨٦ هـ / ٦٨٤ - ٧٠٥ م) بعث إلى حسان بن نعمان عاملة علي افريقية يأمره باتخاذ «صناعة» بتونس لإنشاء الآلات البحرية ، وقد كتب عبد الملك بن مروان الى أخيه عبد العزيز والى مصر أن يوجه الى معسكر تونس ألف قبضى بأهله وولده لإنشاء دار صناعة فيها، أما مهمة البربر هناك فكانت أن يجروا ويحملوا الى دار الصناعة ما تحتاجه من خشب لصنع المراكب.

وكان الأسطول المصرى أكثر أهمية وأضخم عدداً من أسطول الشام، وأسطول افريقية، كما كان أمير البحرية المصرية هو القائد العام للجميع، وغالبا ما اشترك الأسطولان المصرى والسورى فى عمليات واحدة، على حين استقل اسطول شمال افريقية بعملياته عنهما.

وقد كان في مصر ثلاث وحدات للأسطول : أسطول بالاسكندرية، وأسطول النيل مقره بابلون، وأسطول خاص لحراسة مداخل النيل من نزول الرومان على السواحل. وكانت دور صناعة السفن الرئيسية في مصر توجد في بابلون والقلم.

ولما كانت مصر تطل على البحرين الأبيض والأحمر، وكانت طبيعة البحر الأحمر تختلف عن طبيعة البحر الأبيض المتوسط، بما يحتويه من صخور وما به من تيارات بحرية، وما يهب عليه من رياح وأعاصير، فقد تطلب هذا الاختلاف، تغييرا في بناء السفن التي تسير فيه ، والتي تبحر في المحيط الهندي، الذي يشبه في طبيعته وخواصه البحر الأحمر الى حد كبير.

ولأهمية توفير الخشب لصنع السفن، فقد جعلت الدولة غابات الأشجار التي تصنع منها الأخشاب الخاصة بالأسطول ملكا لها، ويقول المقريري: «إنه كان في البهنساوية وسفط ريشين^(١) والأشمونيين^(٢) والأسيوطية والاحميمية والقوصية أشجار لا تحصى من سبطها لها حراس يديمونها حتى يعمل منها مراكب الأسطول، فلا يقطع منها إلا ما تدعو الحاجة إليه. وكان فيها ما تبلغ قيمة العود الواحد منه مائة دينار». ويقول أيضا : «وكانت العادة أنه لا يباع مما في البهنسا إلا ما فضل عن احتياج المصالح السلطانية.»

وتقول الدكتورة سيدة كاشف عن نظام استيلاء الدولة على هذه الأشجار : «لأنعرف متى نشأ هذا النظام، ومتى ألغى، فإن من المحتمل أن هذا الاهتمام بالأخشاب يرجع الى عهد الولاة ولاسيما في نهايته.»

ومن أغلى أنواع الخشب الذي كانت تصنع منه السفن المصرية شجر اللبخ الذي لا ينبت الا بأنصنا، وهي مدينة من نواحي الصعيد على شرقي

(١) ذكرها محمد رمزي في قاموسه باسم صفتراشين، وهي من القرى القديمة، اسمها الأصلي سفت ريشين. وهي بمركز بيا - مديرية بني سويف.

(٢) أشمون بضم أوله، وأهل مصر يقولون الأشموتيين. وهي مدينة قديمة أزلية، غربي النيل بصعيد مصر، وهي قسبة كورة الأشموتيين وقد دثرت مدينة الأشموتيين القديمة، ومكانها لا يزال ظاهرا في التل الواقع بجوار سكن بلدة الأشموتيين الحالية. وفي عام ١٨٢٦م صدر أمر من الوالي بتسمية ولاية الأشموتيين باسم مأمورية أسيوط، وجعلت مدينة أسيوط قاعدة لهذه المأمورية، وبذلك حذف اسم الأشموتيين، من الأقسام الإدارية بمصر، وأصبحت الأشموتيين، قرية من قرى مركز ملوي، مديرية أسيوط.

النيل، وقد أورد ياقوت أن شجر اللبخ لا ينبت الا بأصنفا، وهو عود تنشر منه الألواح للسفن، وربما أرفع ناشرها، ويباع اللوح منها بخمسين دينارا ونحوها. ثم يقول : وقد رأيت أنا اللبخ بمصر، وهو شجر له ثمر يشبه البلح فى لونه وشكله، ويقرب طعمه من طعمه، وهو كثير ينبت فى جميع نواحي مصر.

ولم يقتصر الخشب الذى تصنع منه السفن والأساطيل المصرية على ما تنتجه البلاد فحسب - كما تقول الدكتورة سعاد ماهر - بل كان يستورد من بلاد الشام خشب الأرز، كما كان يستورد من بلاد الأناضول كذلك. فقد ذكر ابن بطوطة عند كلامه على مدينة (العلايا) الواقعة على ساحل بحر الروم (البحر الأبيض المتوسط) فى الأناضول، أنها كثيرة الخشب، ومنها يحمل الى الاسكندرية ودمياط، ويحمل منها الى سائر بلاد مصر.

وقضلا عن ذلك فان مصر كانت تنبت نوعا من الكتان تصلح أليافه لعمل الحبال وأدوات السفن، فقد ذكر ابن الفقيه أن «من عجائب مصر حشيشة يقال لها الدقس، يتخذ منها حبال للسفن تسمى تلك الحبال القرقس. يؤخذ من القرقس قطعة فيشعل بين أيديهم كالشمع، ثم يطفى، فيمكث سائر الليل، فاذا احتاجوا اليه أخذوا طرفه فأداروه كالمخراق فيشتعل.»

وتذكر الدكتورة سيدة كاشف أن أوراق البردى التى كشفت فى كوم أشقاو، والتى ترجع الى عصر الوليد بن عبد الملك - أظهرت أن صناعة السفن كانت زاهرة بوادى النيل فى جزيرة الروضة وفى القلزم وفى الاسكندرية. أما عن نظام تجنيد الأقباط فى الأسطول، فقد أشارت بعض الأوراق البردية إلى أن الوالى قرة بن شريك كان يطلب من صاحب كورة أشقوة إرسال عمال وصناع وملاحين للعمل فى دور الصناعة وإعداد الأسطول الحربى ، وكان الوالى يتفق مقدما على أجور هؤلاء العمال .

ويذكر ساويرس أن عمل الأقباط فى البحرية كان يتم عن طريق التجنيد الإجبارى . وفى ولاية عنبسة بن أسحق (٢٣٨ - ٢٤٢هـ / ٨٥٢ - ٨٥٦ م) كان يُحصى الرجال الأقباط فى كل ضيعة ، ويختار منهم من يسافر بالأسطول . وكانت عملية التجنيد - فيما يبدو - تتم فى كل عام . ويشير ساويرس إلى سوء حالة هؤلاء الأقباط المختارين ، وأنهم لم يكن لديهم أبنى

خبرة فى القتال البحرى ، لذلك كانوا يفضلون أن يدفعوا لمن يرضى أن يسافر بدلا منهم . كما أشار أيضا إلى أن راتبهم قدر بدينارين فى الوقت الذى كان يدفع فيه للمسلم خمسة عشر دينارا ، فيقول فى كتابه :

« وينفق فى الأسطول فى كل سنة مال كثير ، فأما النصارى فانهم يسيرهم فى المراكب ، ولا يدفعوا لهم ما ينفقوه فى طريقهم ولا درهم واحد ، ولا زاد الطريق ، بل كانوا يجروا عليه جراية من الطعام فقط ، وكانوا يلزمهم بالمسير بهذا ، وكان المتولى ، من كثرة بغضه للنصارى ، يفعل هذا ، ويحصى البلاد كلها ، ويجعل على كل ضيعة عدة من الرجال يسافروا فى الأسطول ، وكان أيضا لا يدفع لهم سلاح ، ويتفقد أحوالهم فمن وجده بغير سلاح أو فى سلاحه نقص يسىء إليه ، ويغرمه خسارة ، ويأخذه بابتياح عدة يقاتل بها . حتى إنهم كانوا يأخذوا أقوام ضعفاء لا قدرة لهم على المسير ، وليس يعرفون صنعة البحر ولا القتال ، فيدفعوا ما يملكوه لمن يسافر عنهم ، ولما شكوا ما ينالهم من الكلف ، وانهم متى وجدوا سبيلا إلى المضى من هذه الأعمال إلى غيرها مضوا إليها ، فأمر أن يطلق لكل واحد من النصارى ديناران ، ويزيد عليها ما يقيم به بديلا عن نفسه من المسلمين بخمسة عشر دينار . »

غير أن هذا الوضع - كما يبدو لنا - مالبث أن تغير عندما هاجم الروم دمياط سنة ٢٣٨هـ / ٨٥٢م فى خلافة المتوكل ، وكان والى مصر فى ذلك الوقت عنبسة بن اسحاق ، فيقول المقرئى :

« عندما نزل الروم دمياط فى يوم عرفة سنة ثمان وثلاثين ومائتين ، وأمير مصر يومئذ عنبسة بن اسحاق ، فملكوها وقتلوا بها جمعا كثيرا من المسلمين ، وسبوا النساء والأطفال ، ومضوا إلى تنيس فأقاموا بأشتومها^(١) ، فوقع الاهتمام من ذلك الوقت بأمر الأسطول ، وصار من أهم ما يعمل

(١) اشتام فى التسيء أو الأمر . نخل فيه

بمصر، وأنشئت الشوانى برسم الأسطول ، وجعلت الأرزاق لغزاة البحر كما هى لغزاة البر ، وانتدب الأمراء له الرماة ، فاجتهد الناس بمصر فى تعليم أولادهم الرماية وجميع أنواع المحاربة ، وانتخب له القواد العارفون بمحاربة العدو . وكان لا ينزل فى رجال الأسطول غشيم ولا جاهل بأمر الحرب ، هذا والناس اذ ذاك رغبة فى جهاد أعداء الله وإقامة دينه . لاجرم أنه كان لخدام الأسطول حرمة ومكانه ، ولكل أحد من الناس رغبة فى أنه يعد من جملتهم فيسعى بالوسائل حتى يستقر فيه . وكان من غزو الأسطول ما قد شحنت به كتب التواريخ، فكانت الحرب بين المسلمين والروم سجالات، ينال المسلمون من العدو، وينال العدو منهم، ويأسر بعضهم بعضا لكثرة هجوم أساطيل الاسلام بلاد العدو، فإنها كانت تسير من مصر و من الشام ومن افريقية.»

ويظهر من هذا النص الحقائق الآتية :

أولا : أن المسلمين لم يهتموا فقط بصناعة السفن، وإنما أدركوا أهمية خلق كوادر بحرية مدربة تدريباً جيداً. لذلك انكب الناس على تعليم أولادهم جميع أنواع فنون القتال البحرى، بعدما كان الاختيار- على ما يبدو - يتم بطريقة عشوائية، لذلك يقول المقرئى : « وكان لا ينزل فى رجال الأسطول غشيم ولا جاهل بأمر الحرب ».

كما بدأوا فى اختيار القواد المؤهلين لهذا النوع من القتال عن طريق الانتخاب، وبالتالي اختيار الأفضل.

ثانيا : يظهر أيضا من عبارة المقرئى التى أوردها من أنه « قد حصلت الأرزاق لغزاة البحر كما هى لغزاة البر » ، أنه أصبح لمصر فى العصر العباسى فى القرن الثالث الهجرى جيش بحرى ثابت، له رواتب مثل الجيش البرى.

ثالثا : يظهر أيضا من النص تغير نظرة المجتمع العربى لوظيفة البحارة،

فأصبح لهذه الوظيفة مكانة كبيرة، أو كما يقول المقرئى «حرمة» ، وبدأ الناس يتمنون ويسعون للاشتغال بها، فقد أصبحت الخدمة فى الأسطول شرقا عظيما يتمناه كل امرئ فى مصر.

رابعا : وأخيرا يظهر من النص تغير سياسة العرب البحرية من سياسة دفاعية تستهدف تأمين الفتوحات العربية الى سياسة هجومية ساعدهم عليها وجود أسطول ضخم فى كل من مصر والشام وأفريقية.

الأسطول فى الدولتين الطولونية والاشييدية :

ذكرت سابقا أن قوة الجيش و الأسطول فى مصر ظهرت مع وجود دولتين تريدان الاستقلال عن الخلافة، وهما الدولة الطولونية والدولة الاشيدية، وقد تناولت بالدراسة الجيش فى كل منهما، ورأينا كيف أن قوة الجيش كان عاملا هاما فى المحافظة على استقلالهما عن الخلافة، وأن حدوث اضطرابات فى جيش كل منهما كان عاملا هاما أيضا فى سقوطهما بعد ذلك .

وستتناول فى الصفحات القادمة اهتمام كل من الدولتين بالأسطول أيضا، باعتباره مكملا للجيش، وهما وجوده فى دولة كمصر تقع مباشرة على البحر، وبالتالي معرضة للغزو البحرى .

الأسطول فى الدولة الطولونية :

اهتم أحمد بن طولون بالأسطول اهتماما كبيرا، وزاد اهتمامه به بعد توسعه فى بلاد الشام واضطراره إلى حماية شواطئه ومواجهة الهجوم البيزنطى، ثم المحافظة على طرق الاتصال البحرى بين سواحل مصر والشام.

وترى الدكتورة سيدة كاشف « أن المحافظة على البحرية المصرية، أو انشاء أسطول مصرى فى زمن أحمد بن طولون، كان استمرارا لتاريخ مصر الحربى المجيد، ولم يكن من الأمور الشاقة أو الصعبة مثل انشاء جيش قائم فى مصر حينذاك.»

وقد بنى أحمد بن طولون أسطولا ضخما يتكون - كما يقول البلوى - من «مائة مركب عربية كبارا، ومائة مركب حربية، سوى ما يضاف إليها من العلايات (١) ، والحمائم (٢) ، والعشاريات (٣) والسناديل (٤) وقوارب الخدمة» (٥) .

وقد اهتم أحمد بن طولون بصناعة الأسطول فى مصر اهتماما كبيرا، فنجده يطلب من عامله الاهتمام بجودة صناعة السفن والانفاق عليها ، فيقول أبو كامل شجاع بن أسلم الحاجب (٦) : «لما أطلقنى أحمد بن طولون، ألزمنى دار «الصناعة» ، فدعانى يوما فقال لى: كل ما تعمل لى من العدة يكتفى فيه بالقليل مع تقدم هيبتى فى صدور الناس، إلا المراكب فان البحر لا يهابنى، ولا يخاف سورتى، وليس يعمل فى البحر إلا الوثاقة ، والجودة فى الصناعة، وتقديم الاحسان . فقدم الحزم فى الاحتياط، والاستزادة فى الانفاق على المراكب ، لتسلم بعون الله عز وجل وتوفيقه من معرفة البحر .»

(١) العلايات : نوع من السفن كانت تصنع خصيصا للحرب، فهى من سفن الاسطول ومفردها العلايى.

(٢) الحمائم: نوع من السفن الشراعية ذات مجاديف متعددة .

(٣) العشاريات : نوع من السفن ، يستعمل فى البحر الأبيض المتوسط وهى البحر الأحمر ، ويجر عشرين مجدافا ، وكان بعضها يستخدم فى وقت السلم لنقل البضائع والرجال . وكان النوع الذى يستخدم

فى الحرب ، يعتبر من أهم قطع الأسطول الحربى .

(٤) السناديل أو الصناديل جمع صندل ، وهى القوارب المستخدمة للشحن ، وكانت من القطع الحربية الصغيرة الملحقة بالأسطول .

(٥) قوارب الخدمة : هى تلك السفن الصغيرة التى تعتبر توابع للأسطول ، وقد استخدمت منذ أقدم العصور ، وجاء ذكرها فى كتاب عمرو بن العاص الذى وصف فيه مصر للخليفة عمر بن الخطاب ، كما جاء ذكرها فى قوانين الدواوين ، حيث كان عمال الديوان يتنقلون بها بين اقاليم مصر لجمع الخراج.

(٦) عينه ابن طولون رئيسا لدار الصناعة التى كانت تصنع السفن ، ويبدو أنه كان قد سجنه قبل ذلك .

ولقد كان إنشاء المراكب الحربية فى زمن الدولة الطولونية فى « صناعة الجزيرة » .

الأسطول فى الدولة الاخشيدية :

واستمر أيضا اهتمام محمد بن طغج بالأسطول ، خاصة وأن الجيش والأسطول كان عدة الاخشيد فى دخول مصر ، والاستقلال بها عن الخلافة أو عن المعارضين لامارته .

وقد عمل بن طغج على نقل دار صناعة السفن، وذلك منذ عام ٣٢٥ هـ / ٩٣٦م ، من جزيرة الروضة إلى دار خديجة بنت الفتح بن خاقان زوجة أحمد بن طولون بساحل الفسطاط ، وأصبح يطلق على دار خديجة اسم «الصناعة الكبرى» ، إلا أن نقل دار الصناعة من جزيرة الروضة لم يقض على الصناعة بها ، فاستمرت بها حتى عهد الحاكم بالله فيقول المقرئى : « وكانت مراكب الأسطول مع ذلك تنشأ فى الجزيرة وفى صناعتها إلى أيام الخليفة الأمر بأحكام الله » . ويذكر المقرئى أن السبب الذى دفع الاخشيد إلى نقل دار الصناعة هو أنه بعد دخوله مصر ثار عليه . بعض الثوار ، واشتبكوا مع جيوشه وأسطوله ، واستطاع هؤلاء قتل « صاعد » قائد أسطول الاخشيد ، كما أنهم أحرقوا كل مافى جزيرة الروضة من السفن ، ووقف ابن طغج تجاههم بجيشه ، إلا أنه لم يستطع القيام بأى عمل حاسم ، فالتيل بينهم وبينه ، فكره ذلك وقال : « صناعة يحول بينها وبين صاحبها الماء ليست بشيء » .

الفصل الثالث :

المجتمع المصرى والنظام القضائى

. أنواع المحاكم :

. المحاكم العادية .

. محاكم النظر فى المظالم .

. محاكم أهل الذمة .

. قضاء الجند .

. الشهود .

. أماكن انعقاد المحاكم .

. إنشاء سجل للقضايا .

. رواتب القضاة .

. نظام السجون .

. نشأة نظام السجون فى الدولة الإسلامية وتطوره .

. السجون فى الدولة الطولونية وأشهر مسجون بها .

. السجون فى الدولة الأخشيدية وأشهر مسجون بها .

الفصل الثالث

المجتمع المصرى والنظام القضائى

كان من الطبيعى أن يتغير النظام القضائى فى مصر بعد الفتح العربى، وفقا لعقيدة الفاتحين الجدد ، وهى العقيدة الإسلامية ، فالعقيدة الإسلامية ليست عقيدة للعبادة فقط ، بل كانت عقيدة للحكم أيضا . ومن هنا كان من الطبيعى أن يحل نظام قضائى إسلامى جديد محل النظام القضائى البيزنطى الذى بنى على اصلاحات جستنيان .

وقد رأينا فيما سبق (الفصل التمهيدى) كيف كان النظام القضائى البيزنطى يقوم على أربعة أنواع من المحاكم :

النوع الأول : وهو المحاكم العادية .

النوع الثانى : وهو محكمة الامبراطور .

النوع الثالث : وهو القضاء الكنسى أو المحاكم الكنسية .

النوع الرابع : وهو المحاكم العسكرية .

وعندما فتح العرب مصر أبقوا على هذه الأنواع الأربعة مع تغيير فى التسميات من جانب ، وتغيير فى الوظيفة من جانب آخر . فكانت هناك أربعة أنواع من المحاكم هى :

النوع الأول : المحاكم العادية .

النوع الثانى : محكمة الخليفة أو كما تسميه المصادر العربية النظر فى المظالم (وتقابل محكمة الامبراطور) .

النوع الثالث : محاكم أهل الذمة (ويقابل القضاء الكنسى أو المحاكم الكنسية) .

النوع الرابع : قضاء الجند (ويقابل المحاكم العسكرية) .

أولا : المحاكم العادية :

وكان يقضى بها قضاة يحكمون وفقا للشريعة الإسلامية ، وهذه المحاكم كانت تخص الفاتحين من العرب ، أو الذين يسلمون من أهل البلاد ، وأحيانا لأهل الذمة كما سنرى فيما بعد .

فكيف كان يتم اختيار القاضى ؟ وما هى الشروط التى يجب توافرها فيه ؟ ومن الذى تقع عليه سلطة اختيار القاضى ؟ وأخيرا ما هى سلطة هذا القاضى المكفولة إليه ؟ .

فى البداية تقول إن أول قاض فى الإسلام هو الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن للمسلمين فى عهده قاض سواه ، وكان الفصل فى الخصومات بين الناس يقوم على أساس أحكام القرآن ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يحكم بين الناس بما ينزله الله عليه من القرآن ، وبما يراه مما لا يتعرض مع القرآن الكريم ، وكان المتخاصمون يحضرون إليه ، فيسمع كلام كل فريق .

أما طرق الإثبات عندهم - كما يقول الدكتور عطية مصطفى مشرفة - فأهمها : علم القيافة بنوعية (معرفة الشبيه وتمييز الأثر) ، ويسمى صاحب تلك المعرفة قائفا والجمع القافة . والفراسة ، إذ كان العرب فى جاهليتهم يتفرسون فى كلام المتكلم ، لمعرفة مبلغه من الصحة أو الكذب ، وذلك

بملاحظة نبرات صوته وملامحه وحركاته عند التكلم . والقسامة ، فاذا وجد قتيل في مكان ، ولم يعرف قاتله ، حلف خمسون رجلا من أهل هذا المكان - يختارهم ولى الدم - بالله أنهم ماقتلوه ولا علموا له من قاتل ، ثم يقرمون الدية . والقرعة ، فقد كان العرب في جاهليتهم يحكمون بها ، كما كانوا يعتمدون في اثبات الواقعة على شهادة الشهود ، وإلى غير ذلك من طرق الاثبات .

ولما انتشرت الدعوة الإسلامية ، أذن الرسول لبعض الصحابة بفض الخصومات بين الناس ، كما سمح للولاة الذين أرسلهم إلى الأمصار بالقضاء أيضا طبقا للكتاب والسنة والقياس والاجتهاد .

وقد ظل القضاء جزءا من الولاية حتى زمن عمر بن الخطاب . ومع اتساع الدولة أصبح من العسير على الخليفة أن يجمع بين النظر في الأمور العامة والفصل في الخصومات ، ففصل عمر القضاء عن الولاية ، وعهد به إلى أشخاص يتفرغون لها ، سموا « قضاة » . وبذلك كان عمر أول من عين القضاة في الولايات الإسلامية ، فولى أبا الدرداء (١) معه بالمدينة ، وولى شريحا بالبصرة (٢) ، وولى أبا موسى الأشعري بالكوفة .

وقد سن عمر بن الخطاب لهؤلاء القضاة دستورا يسيرون على هدية في الأحكام ، يعتبر أساسا للقضاء في الإسلام ، باعتباره قاعدة الفقه الإسلامي ، وعليه تدور أكثر أحكام القضاة إلى اليوم . وقد بعث عمر بهذا الدستور إلى أبي موسى الأشعري ، وغيره من القضاة ، وهذا نصه :

« أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فإفهم إذا أئلى إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لانفاز له . أس في الناس بين وجهك وعدلك

(١) وهو عويمر بن عامر - ويقال : ابن مالك - الاتصاري الخزرجي . أسلم يوم بدر ، وشهد أحدا ، وقد الحقه عمر بن الخطاب بالبدرين في العطاء . وشهد فتح مصر ولهم عنه خمسة أحاديث . مات سنة ٦٥٢/٣٢٢ م .

(٢) وهو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم ، كان من كبار التابعين وقد أقام قاضيا ٧٥ سنة لم يتعطل فيها الا ثلاث سنين ، امتنع فيها عن القضاء في فتنة ابن الزبير، توفي عام ٨٧ هـ / ٧٠٥ م وقيل ٨٢ هـ / ٧٠١ م ، وقيل ٨٠ هـ / ٦٩٩ م وقيل ٧٩ هـ / ٦٩٨ م ، وقيل ٧٦ هـ / ٦٩٥ م .

ومجلسك ، حتى لا يطمع شريف فى حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك .
البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر . والصلح جائز بين المسلمين ،
إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا . ولا يمنعك قضاء قضيته اليوم ،
فراجعت فيه اليوم عقلك ، وهديت فيه لرشدك ، أن ترجع إلى الحق ، فإن
الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التماذى فى الباطل . الفهم الفهم فيما
تلجج فى صدرك مما ليس فى كتاب ولا فى سنة. ثم اعرف الأشباه
والأمثال، فقس الأمور عند ذلك و اعمد الى أقربها الى الله، وأشبهها بالحق،
واجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينة أمدا ينتهى اليه، فإن أحضر بينته أخذت
له بحقه، وإلا استحللت عليه القضية، فانه أنفى للشك وأجلى للعمى.
المسلمون عدول لبعضهم على بعض، الا مجلودا فى حد أو مجريا عليه
شهادة زور، أو ظنينا فى ولاء أو نسب، فان الله تولى منكم السرائر، ودرأ
(عنكم) بالبينات والايامن، وإياك والقلق والضجر والتأذى بالخصوم، والتنكر
عند الخصومات، فان الحق فى مواطن الحق، يعظم الله به الأجر (الأخر)
ويحسن به الذخر (الذكر)، فمن صحت نيته، وأقبل على نفسه، كفاه الله ما
بينه وبين الناس، ومن تخلق (تزين) للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه،
شانه الله فما ظنك بثواب غير الله عز وجل فى عاجل رزقه وخزائن رحمته.
والسلام».

شروط اختيار القضاة:

وقبل الحديث عن تعيين القضاة، يجب الاشارة الى الشروط التى يجب
توافرها فى الشخص لاختياره قاضيا، فيقول الماوردى: لا يجوز أن يقلد
القضاء إلا من تكاملت فيه شروطه التى يصح معها تقليده، وينفذ بها حكمه،
وهى سبعة:

الشرط الأول : أن يكون رجلا، وهذا الشرط يجمع صفتين: البلوغ
والذكورية.

الشرط الثانى : أن يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيدا عن
السهو والغفلة، يتوصل بذكائه الى ايضاح ما أشكل وفصل ما أعضل .

الشرط الثالث : أن يكون حرا، فلا يكون عبدا.

الشرط الرابع : أن يكون مسلما.

الشرط الخامس : العدالة بمعنى أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفا عن المحارم، متوقيا المآثم، بعيدا عن الريب، مأمونا فى الرضا والغضب، مستعملا لمروءة مثله فى دينه ودنياه.

الشرط السادس : السلامة فى السمع والبصر ليصح بهما اثبات الحقوق، ويفرق بين الطالب والمطلوب.

الشرط السابع : أن يكون عالما بالأحكام الشرعية، وعلمه بها يشتمل على علم أصولها، ومعرفة فروعها.

كما قال عمر بن عبد العزيز عن اختيار القاضى: «لا ينبغي للرجل أن يكون قاضيا حتى تكون فيه خمس خصال : يكون عالما قبل أن يستعمل، مستشيرا لأهل العلم، ملقيا للرئع^(١)، منصفا لخصم محتملا للأئمة» .

وكان القضاة ينتخبون - عادة - من بين أعلام الفقهاء، وأتقيائهم، وذوى النزاهة منهم. وكان عمر بن الخطاب يختبر المرشحين للقضاء فى فطنتهم، وحذقهم فى تفهم الأفضية، ومقدرتهم على الفصل فيها، وذلك قبل تعيينهم. وإن يذكر ابن عبد الحكم أن مروان بن الحكم أقر القاضى عابى بن سعيد - الذى تولى قضاء مصر من قبل مسلمة بن مخلد (٦٠ - ٦٨هـ/٦٧٩ - ٦٨٧م) - بعد ما عمل له ما يشبه الاختبار ليتيقن صلاحيته لمنصبه. فعندما دخل الخليفة مروان بن الحكم مصر عام (٦٥هـ/٦٨٤م) قال : أين قاضيكم؟ فدعى له عابى بن سعيد، وكان أميا لا يكتب . فقال له مروان بن الحكم: أجمعت كتاب الله؟ قال : لا . قال : أفأحكمت الفرائض؟^(٢) قال : لا ! قال : فتكتب بيديك؟ قال : لا . قال : فبم تقضى؟ قال: أقضى بما علمت، وأسأل عما جهلت. فقال : أنت القاضى !

(١) الرئع - الحرص والطمع، جمع رثعون.

(٢) علم الفرائض: علم تعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها. وأصحاب الفرائض هم الورثة الذين لهم سهام مقدرة.

طريقة تعيين القضاة:

أما تعيين القضاة، فقد ذكرت سابقا أن القضاء كان من الأمور الخاصة بالخلافة، لذلك كان الخليفة هو الذى يعين القضاة.

وعندما فتح العرب مصر، كتب عمر بن الخطاب الى عمرو بن العاص بتولية قيس بن أبى العاص القضاء، فولى القضاء عام ٢٣هـ/٦٤٣م ثم مات بعد ثلاثة شهور من توليته، وبعد موته كتب اليه أن يستقضى كعبا بن يسار، وكان ممن قضى فى الجاهلية. فأبى، وقال: «قضيت فى الجاهلية ولا أعود اليه فى الاسلام»، فولى عمرو بن العاص عثمان بن قيس بن أبى العاص على القضاء بأذن عمر بن الخطاب.

ولكن بعض القضاة كان يعينهم الولاة بتفويض من الخليفة، فنرى والى مصر عبد العزيز بن مروان (٦٥ - ٨٦هـ/٦٨٤ - ٧٠٥م) يولى القضاء عبدالرحمن بن حجية (٦٩ - ٨٣هـ/٦٨٨ - ٧٠٢م)، كما ولى أيضا يونس بن عطية (٨٤ - ٨٦هـ/٧٠٣ - ٧٠٥م)، كما ولى عبد الرحمن بن معاوية بن حديج (٨٦هـ/٧٠٥م).

كما كتب هشام بن عبد الملك الى الوليد بن رفاعة بصرف القاضى يحيى بن ميمون (١٠٥ - ١١٤هـ/٧٢٣ - ٧٣٢م)، وأن يعين من قبله من يصلح لهذه الوظيفة، وقال له: «اصرف يحيى عما يتولاه من القضاء مذموما مدحورا^(١)، وتخير لقضاء جنك رجلا عفيفا ورعا تقيا سليما من العيوب، لا تأخذه فى الله لومة لائم.

وأحيانا كان الوالى يولى القاضى ويقره الخليفة على ذلك، فنرى والى مصر داود بن يزيد بن حاتم المهلبى (١٧٤ - ١٧٥هـ/٧٩٠ - ٧٩١م) يولى الفضل بن فضالة عام ١٧٤هـ/٧٩٠م، ثم يرد كتاب الخليفة باقراره فى السنة نفسها.

وهكذا كان الخليفة هو الذى يقوم بتعيين القضاة فى الأمصار ، أو يُقر

هذا التعيين.

(١) مدحورا: مطروبا.

على أنه ظهر منذ عهد هارون الرشيد ما يعرف بنظام «قاضي القضاة»، وهو بمثابة وزير العدل اليوم، وكان يقيم في حاضرة الدولة، ويولى من قبله قضاة ينوبون عنه في الأقاليم والأمصار. وأول من لقب بهذا اللقب القاضي أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب كتاب الخراج، وكان يطوف على القضاة ويتفقد أحوالهم وسيرهم.

ويعتبر أبو يوسف من أشهر تلامذة الامام أبو حنيفة، وقد ظل قاضيا للقضاة في عهد المهدي وابنيه وتوفى ٧٩٨م. وهكذا صار قاضي القضاة منذ ذلك الوقت هو الذي يعين نوابه في الولايات.

وقد امتنع كثير من الفقهاء عن تولى القضاء، خوفا من تحمل التبعة فيما قد يخطيء به القاضي، فيحكم على صاحب الحق فيظلمه وهو مسئول عنه.

ويذكر آدم متز أن امتناع الناس عن تولى القضاء استمر حتى القرن الرابع الهجري. فيقول السمرقندي المتوفى عام ٣٧٥هـ/٩٨٥م: اختلف الناس في قبول القضاء، قال بعضهم: لا ينبغي أن يقبل القضاء، وقال بعضهم: اذا ولى رجل بغير طلب منه، فلا بأس بأن يقبل اذا كان يصلح لذلك الأمر. وقد احتج من كره ذلك بأحاديث رويت عن النبي (ص) من شأنها أن تُرهب القضاة حتى العادل منهم، ومن هذه الأحاديث: عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يجاء بالقاضي العدل يوم القيامة، فيلقى من شدة الحساب ما يود أن لم يكن قاضي بين اثنين». وعن أبي هريرة «من جعل قاضيا فكأنما ذبح بغير سكين».

وكان أول من رفض تولى القضاء في مصر كعب بن يسار بن ضنة - كما ذكرت سابقا - وقال: «والله لا ينجي الله من أمر الجاهلية، وما كان فيها من الهلكة، ثم يعود فيها أبدا إذ أنجاه الله منها!»

ويقول الكندي فى كتابه: إنه لما ولى عبد العزيز بن مروان عبد الرحمن ابن حجيرة القصص، خبر أبوه بذلك، وكان بالشام، فقال: «الحمد لله ذكر ابنى وذكر»^(١)، فلما ولاه القضاء (٦٩ - ٨٣/٦٨٨ - ٧٠٢م) أخبر أبوه بذلك فقال: «هلك ابنى وأهلك»!

ومن الذين رفضوا تولى القضاء أيضا حيوة بن شريح، وكان من ضمن الذين رشحوا لتولى القضاء فى ولاية يزيد بن حاتم(١٤٤ - ١٥٢هـ/٧٦١ - ٧٦٩م). ويقول ابن عبد الحكم إنه عندما رفض «دعى له بالسيف والنطع»^(٢)، فلما رأى ذلك حيوة أخرج مفتاحا كان معه فقال: هذا مفتاح بيتي، ولقد اشتقت الى لقاء ربي! فلما رأوا عزمه تركوه».

فعرض على أبى خزيمة ابراهيم بن يزيد الحميرى القضاء، فامتنع، فدعى له بالسيف والنطع، « فضعف قلب الشيخ ولم يحتمل ذلك » وقبل تولى القضاء (١٤٤-١٥٤هـ / ٧٦١-٧٧٠م) .

ويبدو لنا من ذلك أن رفض تولى القضاء كان يعد خطرا على صاحبه ، باعتباراه رفض أمر !

ومنهم أيضا لهيعة بن عيسى الذى تولى القضاء من قبل عباد بن محمد عام (١٩٦ - ١٩٨هـ / ٨١١ - ٨١٣م) . يقول الكندي . إنه عندما طلب لهيعة بن عيسى للقضاء تغيب ، فسمع وهو يقول : « يا رب يقدم عليك أخوانى غدا علماء حلما فقهاء ، وأقدم عليك قاضيا ، لا يارب ولو قرضت بالمقاريض»^(٣).

ومنهم أيضا على بن معبد بن شداد العبدى الذى طلب منه الخليفة المأمون ، عندما قدم مصر فى عام ٢١٧هـ / ٨٣٢م - تولى القضاء ، غير أنه رفض . وذكر الكندي على لسان على بن معبد بن شداد أنه قال : « انصرفت من عند المأمون ، وقد أبيت عليه الدخول فيما عرضه على من تولية القضاء

(١) ذكر: سبح الله ومجده. ذكر الشيء بالشيء. جعله يذكره

(٢) النطع والنطع جمع أنطاع ونطوع . وهو بساط من الجلد يفرش تحت المحكوم عليه بالعذاب أو يقطع الرأس.

(٣) المقرض جمع مقاريض . وهو ما يقرض به الثوب أى يقطع ويقصد به المقص .

بمصر ، وفرشت حصيرا وقعدت على بابي ، وقلت : أقرب ممن عسى أن يأتيني يعزيني على ما نالني .

ومنهم أيضا الحارث بن مسكين الذي تولى القضاء من قبل الخليفة المتوكل عام (٢٣٧ - ٢٤٥هـ / ٨٥١ - ٨٥٩م). يقول الكندي عن رد فعل الحارث عندما علم بتولييه القضاء: «أتاه كتاب القضاء وهو بالاسكندرية، ففرض الكتاب، فلما قرأه امتنع من الولاية، فجبره على قبولها اخوانه، وقالوا: نحن نقوم بين يديك. فقدم الفسطاط وجلس للحكم».

أما عن استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، فتذكر الدكتورة سيدة كاشف أن القضاة في مصر كانوا أكثر استقلالاً في مناصبهم من الولاة، وهو أمر كان يستدعيه حسن سير العدالة. ففي كثير من الأحيان كان القاضى يشغل منصبه في عهود ولاة مختلفين أو فى عهود خلفاء مختلفين، وكثيرا مامات القضاة فى مصر وهم فى مناصبهم. فنجد القاضى سليم بن عتر التجيبى يتولى القضاء عشرين سنة (٤٠ - ٦٠هـ / ٦٦٠ - ٦٧٩م)، بينما يتعاقب فى مصر فى عهده أربعة ولاة هم : عمرو بن العاص، وعتبة بن أبى سفيان، وعقبة بن عامر الجهنى، ومسلمة بن مخلد. ونرى عبد الرحمن بن حجيرة الأكبر يلى القضاء أربعة عشر عاما، ويظل يشغل هذا المنصب حتى موته (٦٩ - ٨٣هـ / ٦٨٨ - ٧٠٢م) فى ولاية عبد العزيز بن مروان. ونجد القاضى عياض بن عبيد الله الأزدي يلى القضاء فى مصر نيابة عن خليفتين متوالين هما سليمان بن عبد الملك (٩٦ - ٩٩هـ / ٧١٤ - ٧١٧م)، وعمر بن عبد العزيز (٩٩ - ١٠١هـ / ٧١٧ - ٧١٩م). ولى عبد الله بن لهيعة الحضرمى القضاء مدة تسع سنين (١٥٥ - ١٦٤هـ / ٧٧١ - ٧٨٠م) نيابة عن الخليفة أبى جعفر المنصور، ثم المهدي، بينما يلى مصر فى هذه المدة سبعة ولاة.

وكان تعيين القضاة يتم بمراسيم معينة، فتذكر المصادر العربية أن القاضى اذا ولى ، كان لابد له أن يبدأ بالمرور بدار أمير مصر، ويذهب الجميع الى الجامع، وكان فى ذهابه الى الجامع يركب وهو يلبس السواد، وهو اللباس الرسمى للوظيفة، وأحيانا يكون بين يديه أصحاب الشرطة.

ويقال إنه كان يركب إلى الجامع بالسواد ومعه القضاة والشهود والأمناء والأشراف ووجوه البلد، كما في حالة القاضي عمر بن الحسن الذي تولى القضاء عام (٣٣٦ - ٣٩٩هـ/٩٤٧ - ٩٥٠م).

وفي الجامع يحتفلون بقراءة الأمر الصادر له بذلك.

وكان القاضي الجديد يتسلم أوراق القضايا من القاضي السابق، ويختم عليها بختمه ويكسر ختم من سبقه، ولكنه كان يعهد أحيانا إلى أحد الثقة ليتسلم له من القاضي السابق.

كما تذكر المصادر العربية أن القاضي كان عندما يتسلم منصبه، لا يمشى إلا وبين يديه الرجالة والحجاب وسلة القضاء.

سلطات القاضي :

كان عمل القاضي في صدر الإسلام محصورا في الفصل بين الخصوم، ثم أضيفت إليه - كما يقول ابن خلدون - سلطات أخرى، مثل: استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين، بالنظر في أمر المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين وأهل السفه، وفي وصايا المسلمين وأوقافهم، وتزويج الأيتام عند فقد الأولياء على رأي من رآه، والنظر في مصالح الطرقات والأبنية.

وكثيرا ما أسند إلى القاضي قيادة الجهاد في عساكر الصوائف. ومن القضاة الذين كانوا يخرجون مع الصائفة، القاضي غوث بن سليمان الحضرمي، الذي تولى قضاء مصر من قبل أبي عون عبد الملك بن يزيد (١٣٥ - ١٤٠هـ/٧٥٢ - ٧٥٧م).

بل كثيرا ما أضيفت إلى القضاة ولاية الشرطة والمظالم. ومن القضاة الذين تولوا الشرطة مع وظيفتهم: عابس بن سعيد، الذي تولى القضاء من قبل مسلمة بن مخلد (٦٠ - ٦٨هـ/٦٧٩ - ٦٨٧م)، وأقره مروان بن الحكم عندما جاء إلى مصر، وقد جمع له القضاء والشرطة وهو أول من جمعها له - كما يقول الكندي. ومنهم أيضا يونس بن عطية الذي تولى القضاء من قبل عبد العزيز بن مروان (٨٤ - ٨٦هـ/٧٠٣ - ٧٠٥م). ومنهم عبد الرحمن بن

معاوية بن حديج الذى تولى القضاء من قبل عمر بن عبد العزيز بن مروان (٨٦هـ/٧٠٥م). ومنهم عمران بن عبد الرحمن الذى تولى القضاء من قبل عبدالله بن عبد الملك بن مروان (٨٦ - ٨٩هـ/٧٠٥ - ٧٠٧م).

كذلك شملت سلطة القاضى ولاية القصاص، أى الاشراف على الوعظ والارشاد الدينى وتوجيه الناس وجهة صحيحة.

وكان أول من قص بمصر سليم بن عتر التجيبى عام (٣٩هـ/٦٥٩م)، وقد ولاه معاوية القضاء عام (٤٠هـ/٦٦٠م) فجمع بين القضاء والقصاص. ومن القضاة الذين جمعوا مع وظيفتهم ولاية القصاص عبد الرحمن بن حجيرة (٦٩ - ٨٣هـ/٦٨٨ - ٧٠٢م). وقد تولى القضاء من قبل عبد العزيز بن مروان، وكان على القضاء والقصاص وبيت المال. ومنهم أيضا ابراهيم بن اسحاق الذى تولى القضاء من قبل السرى بن الحكم (٢٠٤ - ٢٠٥هـ/٨١٩ - ٨٢٠م)، فجمع له القضاء والقصاص.

كذلك وجد قضاة تولوا إلى جانب وظيفتهم بيت المال والأحباس . ومن هؤلاء القضاة : القاضى عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة الذى تولى القضاء فى ولايته الثانية من قبل عبد الملك بن رفاعة (٩٧ - ٩٨ هـ / ٧١٥ - ٧١٦ م) ، فقد جمع له القضاء وبيت المال . ومنهم محمد بن عبدة الذى تولى القضاء من قبل خمارويه بن أحمد بن طولون (٢٧٧ - ٢٨٣ هـ / ٨٩٠ - ٨٩٦ م) ، فقد جمع مع القضاء النظر فى المظالم والمواريث والأحباس والحسبة . وعندما تولى القضاء أيضا من قبل محمد بن سليمان (٢٩٢ هـ / ٩٠٤ م) ، ولاه مع القضاء المظالم .

وكان أول قاض بمصر وضع يده على الأحباس هو توبة بن نمر (١١٥-١٢٠هـ/ ٧٣٣-٧٣٧) فى زمن هشام بن عبد الملك (١٠٥ - ١٢٥هـ/ ٧٢٣ - ٧٤٢م) ، فيقول الكندى : « وإنما كانت الأحباس فى أيدي أهلها وفى أيدي أوصيائهم ، فلما كان توبة قال : ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين ، فأرى أن أضع يدي عليها حفظا من التواء (١) والتوارث ، فلم يمت توبة حتى صارت الأحباس ديوانا عظيما » .

(١) هكذا فى الأصل ، وصحتها التوى أو الإتواء بمعنى الضياع أو الهلاك .

ومن السلطات التي أضيفت إلى القاضى خروجه لرؤية هلال شهر رمضان مع الشهود ، وقد أضيفت هذه السلطة إلى سلطة القاضى فى ولاية عبد الله بن لهيعة على القضاء (١٥٥ - ١٦٤ هـ / ٧٧١ - ٧٨٠ م) من قبل الخليفة أبى جعفر المنصور . وكان سبب ذلك كما يقول الكندى : إن الناس طلبوا هلال شهر رمضان ، وابن لهيعة على القضاء . فلم ير ، وأتى رجلان فزعما أنهما قد رأياه ، فبعث بهما الأمير موسى بن على بن رباح (١٥٦ - ١٦١ هـ / ٧٧٢ - ٧٧٧ م) إلى ابن لهيعة يسأله عن عدالتهما ، فلم يعرفا . واختلف الناس وشكوا . فلما كان فى العام التالى ، خرج عبد الله بن لهيعة فى نفر من أهل المسجد عرفوا بالصلاح ، فطلبوا الهلال ، فكانوا يطلبونه بالجيزة ، فهو أول القضاة حضر فى طلب الهلال . وفى ولاية هاشم بن أبى بكر البكرى على القضاء (١٩٤ - ١٩٦ هـ / ٨٠٩ - ٨١١ م) من قبل محمد الأمين - تعدوا الجسر ، وطلب الهلال فى جنان ابن أبى حبشى . وظل القضاء على ذلك حتى كان ابن أبى الليث على القضاء (٢٢٦ - ٢٣٠ هـ / ٨٤٠ - ٨٤٤ م) من قبل المعتصم ، فطلبه فى أصل المقطم .

وهناك من القضاة من تعدت سلطته مصر إلى بلاد أخرى ، ومن هؤلاء: أبو زرعة محمد بن عثمان الذى تولى القضاء من قبل هارون بن خمارويه ، فقد جمع له قضاء مصر وفلسطين والأردن ودمشق . وفى ملحق القضاة للكندى أنه ضم إليه أيضا حمص (١) وقنسرين (٢) ، والعواصم (٣) . ومنهم الحسين بن أبى زرعة الذى تولى القضاء عام (٣٢٤ - ٣٢٧ هـ / ٩٣٥ - ٩٣٨ م) ، فقد جمع له قضاء مصر والاسكندرية والشام وحمص وفلسطين

(١) حمص - بالكسر ثم السكون ، والصاد المهملة . وهى مدينة بالشام بين دمشق وحلب، وقد افتتحها أبو عبيدة بن الجراح صلحا عام ١٤ هـ فى خلافة عمر بن الخطاب .

(٢) قنسرين : بكسر أوله ، وفتح ثانيه وتشديده وقد كسره قومه ثم سين مهملة . وهى بالشام . وقد فتحت عام ١٧ هـ على يد أبى عبيدة بن الجراح

(٣) العواصم . جمع عاصم . وهى المانع كورة من كور الشام والعواصم - حصون موانع ، وولاية تحيط بها بين حلب وأنطاكية ، كان قد بناها قديم واعتصموا بها من الأعداء ، وأكثرها فى الجبال قسميت بذلك

والرملة (١) ، وطبرية (٢) وأعمال ذلك ، كما أنه نظر فى المواريث والأحباس ودار الضرب .

ومنهم عمر بن الحسن الهاشمى (٣٣٦ - ٣٣٩ هـ / ٩٤٧ - ٩٥٠ م) ، فقد ولى قضاء مصر وأضيف إليه قضاء الاسكندرية والرملة وطبرية وأعمالها . ويفهم من ذلك أن قضاء الاسكندرية كان مستقلا عن قضاء مصر . ومنهم عبد الله بن محمد بن الخصيب (٣٣٩ - ٣٤٨ هـ / ٩٥٠ - ٩٥٩ م) ، فقد أضيف إليه قضاء دمشق والرملة وطبرية .

ويجدر الاشارة الى أن كثيرا من القضاة جمعوا بين وظيفتهم والعمل بالتجارة، اذا كانت التجارة مهنتهم الأولى، فكانوا يتجرون فيها بعد توليتهم للقضاء، ومن هؤلاء :

خير بن نعيم الذى تولى قضاء مصر من قبل حنظلة بن صفوان (١٢٠ - ١٢٧ هـ / ٧٣٧ - ٧٤٤ م) فقد كان تاجرا للزيت

ومنهم أيضا القاضى أبو خزيمة ابراهيم بن يزيد الرعيني من قبل يزيد ابن حاتم (١٤٤ - ١٥٤ هـ / ٧٦١ - ٧٧٠ م)، فقد جمع بين القضاء وعمل الأرسان^(٣) على اعتبار أنها كانت وظيفته الأولى قبل تولى القضاء. وفى ذلك يقول الكندى: «إن أبا خزيمة كان يعمل الأرسان، وكان يعمل كل يوم رسنين، واحد ينفقه على نفسه وأهله، وآخر يبعث به أئسى اخوان له من أهل الاسكندرية، لكل واحد منهم رسن لنفسه. فلما ولى القضاء كتب اليه أهل الاسكندرية : انا لله وأن اليه راجعون، وإن كانت الدنيا يا أبا خزيمة مالت بك أن تقطع ما كان الله يجريه على يديك فى سبيل الله. فقال: معاذ الله، فكان يعملها ، ويبعث بها اليهم».

(١) الرملة : مدينة عظيمة بفلسطين ، سميت بالرملة لقلبة الرمل عليها .

(٢) طبرية: اسم أعجمى، وطبر فى العربية بمعنى قفز واختنا. وهى بليدة مطلة على البحيرة المعروفة بحيرة طبرية، وهى فى طرف جبل، وجبل الطور مطل عليها، وهى من أعمال الأرسن. وفتحت عام ١٢ هـ صلحا على يد شرحبيل بن حسنة

(٣) الأرسن: جمع أرسان وأرسن . هو الحبل المعروف للدابة

ويقول ابن عبد الحكم: «مر به رجل من أهل الاسكندرية وهو فى مجلس الحكم، فقال: لأختبرن أبا خزيمة! فوقف عليه فقال له: يا أبا خزيمة احتجت الى رسن لفرس، فقام أبو خزيمة الى منزله فأخرج رسنا فباعه له، ثم جلس».

ومن القضاة أيضا الذين جمعوا بين وظيفتهم والعمل بالتجارة القاضى عبد الرحمن بن اسحاق الجوهري (٣١٣ - ٣١٤ هـ / ٩٢٥ - ٩٢٦ م) . فيذكر فى ملحق أخبار القضاة للكندى أنه كان تاجرا للصوف ، وكانت بضاعته تصدر إلى مكة فى كل سنة .

وقد كانت وظيفة القضاء من الوظائف السامية التى تحاط بالهيبة والاجلال ، كما كان لصاحبها نفوذ كبير يتفق مع خطورة العمل الذى يؤديه ، الا أن ذلك لم يمنع من أن يتقلص سلطان القاضى ونفوذه أمام أمير قوى .

ونلاحظ أن المصادر العربية لا تتعرض كثيرا لحوادث التصادم بين الولاة والقضاة - أو بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية - ومن حوادث التصادم هذه ما حدث فى ولاية عمران بن عبد الرحمن بن شرحبيل على القضاء من قبل عبد الله بن عبد الملك بن مروان (٨٦ - ٨٩ هـ / ٧٠٥ - ٧٠٧ م) ، وأدى إلى عزله . فيذكر الكندى فى سبب ذلك ، أن أهل مصر تشاءموا بعبد الله بن عبد الملك فى ولايته عليهم بسبب غلو الطعام ، فقد كانت أول شدة رآها أهل مصر ، فهجاه ابن أبى زمزمة (١) ، فطلب عبد الله ابن عبد الملك فهرب منه ، ثم بلغ عبد الله أن القاضى عمران آواه عنده ، وأنه أيضا قد هجاه ، فعزله لذلك .

ومنها أيضا ما حدث فى ولاية خير بن نعيم على القضاء فى ولايته الثانية من قبل الأمير أبى عون عبد الله بن يزيد (١٢٣ - ١٣٥ هـ / ٧٥٠ - ٧٥٢ م) وأدى إلى صرفه عن القضاء . وكان السبب فى ذلك - كما يحدثنا ابن عبد الحكم والكندى عن يحيى بن بكير - : « أن رجلا من الجند قذف (٢)

(١) وهو زرع بن سعد الله بن أبى زمزمة ، من شعراء مصر فى عصر الولاة ، وقد ذكرته فى الفصل الخاص بالحركة العلمية فى مصر
(٢) قذف الرجل رماه وأتهمه بريية .

رجلا ، فخاصمه إليه وثبت عليه شاهدا واحدا ، فأمر بحبس الجندي إلى أن يثبت الرجل شاهدا آخر . فأرسل أبو عون عبد الملك بن يزيد فأخرج الجندي من الحبس ، فاعتزل خير وجلس فى بيته وترك الحكم ، فأرسل إليه أبو عون، فقال : لا ، حتى يرد الجندي إلى مكانه ، فلم يرد وتم على عزمه . »

ومنها أيضا ما حدث فى ولاية أبى خزيمة ابراهيم بن يزيد على القضاء من قبل يزيد بن حاتم (١٤٤ - ١٥٤ هـ / ٧٦١ - ٧٧٠ م) . وكان سبب ذلك - كما يذكر الكندي - « أن عبد الأعلى بن سعيد الجيشانى تزوج بامرأة من بنى عبد كلال ، (١) فقام بعض أوليائها فى ذلك وأنكروه ، وترافعوا إلى أبى خزيمة فقال : ما أحل ما حرم الله ، ولا أحرم ما أحل الله اذا زوجها ولى ، فالنكاح ماض . فارتفعوا إلى يزيد بن حاتم ، وهو الأمير يومئذ ، فقال يزيد : ليس عبد الأعلى من أكفائها ، وأمر أبى خزيمة بفسخ نكاحها ، فامتنع أبو خزيمة من ذلك ، وفرق بينهما يزيد بن حاتم . »

ومنها ما حدث فى ولاية ابراهيم بن اسحاق على القضاء من قبل السرى بن الحكم (٢٠٤ - ٢٠٥ هـ / ٨١٩ - ٨٢٠ م) وكانت ولايته لمدة ستة أشهر ، وكان سبب ذلك - كما يذكر الكندي - أنه عندما ولى القضاء «اختصم إليه رجلان فى شىء ، فأمر بالكتاب على أحد الرجلين ، ونفذ الحكم ، فشفع الرجل بابن أبى عون إلى السرى ، فأمره السرى أن يتوقف ، فإن اصطلحا ، وإلا حكم بينهما . فجلس ابراهيم فى منزله ، فركب إليه السرى وسأله الرجوع فقال : لا أعود إلى ذلك المجلس أبدا ليس فى الحكم شفاعة ، فاستعفى .

وتذكر المصادر العربية حدوث صدام وحيد فى الدولة الطولونية كان بين الوالى والقاضى ، وكان هذا الخلاف بين أحمد بن طولون والقاضى بكار

(١) قبيلة بنو عبد كلال نكرها الدكتور خورشيد من ضمن القبائل المجهولة ، وقال عنها طهر منهم بمصر يعفور بن عريب زعموا أنه شهد فتح مصر ، ومعاوية بن الزبير من أشرف مصر (١٢٢ هـ) وأم شرحبيل بنت عبد الرحمن التى تزوجها عبد الأعلى بن سعيد الجيشانى (١٤٤ - ١٥٤ هـ) . ولم تعثر على بطن بهذا الاسم ، ولكن السمعانى ينسب يعفور بن عريب إلى رعين ، فلعل بنى عبد كلال بطن منهم

ابن قتيبة (تولى قضاء مصر من قبل المتوكل ٢٤٦ / ٢٧٠هـ / ٨٦٠ - ٨٨٣م) وأدى إلى سجنه ، وكان الصدام بسبب طلب أحمد بن طولون لعن الموفق (١) ، فامتنع بكار ، مما أدى إلى غضب أحمد بن طولون عليه ، فسجنه عام ٢٧٠هـ / ٨٨٣م ، وقد أقام في السجن إلى أن مرض ابن طولون مرضه الذي توفي فيه عام ٢٧٠هـ / ٨٨٣م . وتظهر لنا هذه الحادثة أن الدولة الطولونية على الرغم من استقلالها إلا أنها لم تكن مستقلة استقلالاً تاماً بالمعنى المعروف ، فقد امتنع أحمد بن طولون عن إطلاق سراح بكار بن قتيبة حتى يرد عليه كتاب المعتمد باطلاقه . وترى الدكتورة سيدة كاشف أنه على الرغم من استقلال مصر الذاتي في عهد الطولونيين ، فإن أمر القضاء كان لا يزال مرجعه إلى الخلافة !

على كل حال ، فقد عظم شأن القضاة وقوى مركزهم منذ عهد الخلفاء الأولين من بني العباس . فقد كانت العادة أن الولاة يحضرون القضاة إلى مجالسهم ، فلما قدم محمد بن مسروق الكندي قاضياً على مصر من قبل الرشيد (١٧٧ - ١٨٤هـ / ٧٩٣ - ٨٠٠م) ، أرسل إليه الأمير عبد الله بن المسيب يأمره بحضور مجلسه ، فقال : لو كنت تقدمت إليك في هذا لفعلت

(١) وهو أبو أحمد الموفق ، ويقال له طلحة بن المتوكل على الله جعفر بن محمد المعتصم بن هارون الرشيد . وهو أخو الخليفة المعتمد . وكان الخليفة المعتمد وأخوه الموفق طلحة كاششريكين في الخلافة ، للمعتمد الخطبة والسكة والتسمى بأمره المؤمنين ، ولأخيه الموفق طلحة الأمر والنهي وقيادة العساكر ومحاربة الأعداء ومرابطة الثغور وترتيب الورياء والأمراء . وقد اعترف الخليفة المعتمد بأخيه الموفق ولياً للعهد بعد ولى العهد الشرعي جعفر المقفوض ابنه ، وقسم الدولة بينهما ، فكان للموفق الجزء الشرقي ، ولجعفر المقفوض الجزء الغربي وفيه مصر ، إلا أنه ولما كان صغيراً فقد اختير موسى بن بقا أحد الجنود الاتراك لإدارة هذا القسم . وكان سبب لعن أحمد بن طولون للموفق هو قرار الموفق بتولية اسحق بن كنداح على مصر بدلاً منه ، وأسر الخليفة المعتمد الذي كان متحياً إلى أحمد بن طولون بمصر ، فعاد إلى سامرا شبه سجين سنة ٢٦٩هـ / ٨٨٢م . لذلك فقد عقد أحمد بن طولون مؤتمراً في دمشق سنة ٢٦٩هـ / ٨٨٢م دعى إليه القضاة والفقهاء والأشراف من كافة أنحاء الإمبراطورية لأن أبا أحمد الموفق نكث ببيعة المعتمد وأسرهم وأمر ابن طولون بكتاب خلق فيه الموفق من ولاية العهد لمخالفته المعتمد وأسرهم له ، وكتب في هذا الكتاب أن « أبا أحمد خلق الطاعة ، ويرى من الذمة ، فوجب جهاده على الأمة » وشهد على ذلك جميع من حضر الأ بكر بن قتيبة ، ومحمد بن ابراهيم الاسكندراني ، وفهد ابن موسى

بك وفعلت ، يا كذا وكذا ، فانقطع ذلك عن القضاة من يومئذ . ومن أشهر القضاة الموسومين بالعدالة والنزاهة وأعمال بعضهم :

١ - سليم بن عتر التجيبي : وقد تولى القضاء من قبل معاوية (٤٠ - ٦٠هـ / ٦٦٠ - ٦٧٩م) . ومن أهم أعماله أنه أول قاض نظر في الجراح وحكم فيها بأمر من معاوية بن أبي سفيان ، فيقول الكندي : « فكان الرجل اذا أصيب فجرح أتى إلى القاضي ، وأحضر بينته على الذى جرحه ، فيكتب القاضي بذلك الجرح قصته على عاقلة الجراح (١) ، ويرفعها إلى صاحب الديوان . فاذا حضر العطاء اقتص من أعطيات عشيرة الجراح ماوجب للمجروح ، وينجم (٢) ذلك فى ثلاث سنين ، فكان الأمر على ذلك» .

٢ - عبد الرحمن بن حجيرة : وقد تولى القضاء فى مصر من قبل عبد العزيز ابن مروان (٦٩-٨٣هـ / ٦٨٨-٧٠٢م) ، وظل قاضيا بها حتى مات . ويقول عن شهرته الكندي : «إن رجلا من أهل مصر سأل ابن عباس عن مسألة . فقال : من أى الأجناد أنت ؟ قال : من أهل مصر . قال : تسألنى وفيكم ابن حجيرة؟» .

٣ - توبة بن نمر الحضرمي : وقد تولى قضاء مصر من قبل الوليد بن رفاعة (١١٥ - ١٢٠هـ / ٧٣٣-٧٣٧م) ، وظل قاضيا بها حتى مات . يقول عنه الكندي: إنه عندما تولى القضاء دعا امرأته عفيرة وقال لها : « يا أم محمد، أى صاحب كنت لك ؟ قالت : خير صاحب وأكرمه . قال : فاسمعى ، لا تعرضن لى فى شىء من القضاء، ولا تذكرنى بخصم، ولا تسألنى عن حكومة، فان فعلت شيئا من هذا، فأنت طالق. فإما أن تقيمي مكرومة، واما أن تذهبي ذميمة،فانتقلت عنه، فلم تكن تأتيه إلا فى الشهر والشهرين »

٤ - خير بن نعيم الحضرمي : وقد تولى قضاء مصر من قبل حنظلة بن صفوان (١٢٠-١٢٧هـ / ٧٣٧-٧٤٤م) ، وقد ذكر الكندي عن يزيد بن أبى حبيب أنه قال : ما أدركت من قضاة مصر أحدا أفقه من خير بن نعيم .

(١) عاقلة الرجل أى عصيته أو قرابته من قبل الأب .

(٢) نجم فلان الدين : أداه نجوما أى فى أوقات معينة .

ومن أهم الأعمال التي قام بها في ولايته الثانية من قبل أبي عون عبد الملك بن يزيد (١٣٣-١٣٥هـ/٧٥٠-٧٥٢م) أنه أدخل أموال اليتامى بيت المال، وذهب بأمر من الخليفة أبي جعفر، فقد أرسل إليه كتابا يأمره بذلك، فأوردها بيت المال، وسجل في كل مال منها سجل بما يدخل منها وما يخرج.

٥ - أبو خزيمة ابراهيم بن يزيد الرعيني : وقد تولى قضاء مصر من قبل يزيد بن حاتم (١٤٤-١٥٤هـ/٧٦١-٧٧٠م) . وقد ذكر عنه الكندي أنه كان اذا غسل ثيابه أو شهد جنازة أو اشتغل بشغل، لم يأخذ من رزقه بقدر ما اشتغل . وكان يقول : «إنما أنا عامل للمسلمين فاذا اشتغلت بشيء غير عملهم، فلا يحل لي أخذ مالهم»

٦ - اسماعيل بن اليسع الكندي : وقد تولى قضاء مصر من قبل الخليفة المهدي (١٦٤-١٦٧هـ/٧٨٠-٧٨٣م). ومن أهم أعماله - كما يذكر الكندي - أنه أبطل الأحباس. ويبدو أن ابطاله للأحباس كانت من أهم أسباب عزله عن القضاة. كما « أنه كان يذهب الى قول أبي حنيفة، ولم يكن أهل البلد يومئذ يعرفونه» ، لذلك كتب الليث بن سعد الى المهدي يقول : « إنا لم ننكر عليه شيئا غير أنه أحدث أحكاما لا نعرفها » فعزله . ويبدو لنا من أسباب عزله أيضا وعدم تقبل المصريين له أنه كان كوفيا ، ولم يكن مصريا . فقد ذكر الكندي عند تولى القاضي عبد الله بن لهيعة القضاء في مصر (١٥٥-١٦٤هـ/٧٧١-٧٨٠م) أن وفدا من أهل مصر كان بالعراق ودخلوا على أبي جعفر المنصور يوما ، فقال لهم : انتخبنا لأهل مصر قاضيا ، فقال له عبد الله بن عبد الرحمن بن حديج (وكان من ضمن الوفد المصري) : «ماذا أردت بنا يا أمير المؤمنين ، أردت أن تُشهرنا في الأمصار ، بأن بلدنا ليس فيه من يصلح لقضائنا حتى تولى علينا من غيرها ؟»

٧ - غوث بن سليمان : وقد تولى قضاء مصر ثلاث مرات ، الأولى من (١٣٥-١٤٠هـ/٧٥٢-٧٥٧م) وكانت من قبل أبي عون عبد الملك بن يزيد ، والثانية من (١٤٠-١٤٤هـ/٧٥٧-٧٦١م) بعد موت القاضي ابن بلال ،

والثالثة من (١٦٧- ١٦٨هـ/ ٧٨٣ - ٧٨٤م) من قبل المهدي ، وقد ظل قاضيا في هذه المرة حتى توفي .

ويقول ابن عبد الحكم عنه : « قدمت امرأة من الريف ، وغوث ماض^(١) في محفة، فوافت غوثا عند السراجين رانحا إلى المسجد ، فشكت إليه أمرها ، وأخبرته بحاجتها ، فنزل عن دابته في حوانيت السراجين ، ولم يبلغ المسجد ، وكتب لها حاجتها ، وركب إلى المسجد ، فانصرفت المرأة وهي تقول : أصابت والله أمك حين سمتك غوثا . » .

ويقول الكندي عنه أيضا : إن أم موسى بنت يزيد بن منصور بن عبدالله الحميرية وقع بينها وبين أبي جعفر خصومه ، فقالت : لا أرضى إلا بحكم غوث بن سليمان ، فحمل إلى العراق حتى حكم بينه وبينها ، ورجع إلى مصر . » .

ويقول أيضا : إن أبا جعفر المنصور أمره ليحكم بين أهل الكوفة ، فقال له غوث : « يا أمير المؤمنين ليس البلد بلدي ولا معرفة لي بأهلها ، فإذا أنا ناديت من له حاجة بخصومة فلم يأت أحد ، ائذن لي يا أمير المؤمنين في الرجوع إلى بلدي . قال : نعم . فجلس غوث يحكم ثم نادى بعد ذلك فانقطعت عنه الخصوم ، وسار إلى مصر . » .

وهذا يبرهن لنا ما ذكرناه سابقا من أن كل بلد كانت تفضل أن يكون قاضيا منها .

٨ - المفضل بن فضالة : وقد تولى قضاء مصر من قبل المهدي (١٦٨ - ١٦٩ هـ / ٧٨٤ - ٧٨٥م) ، وهو أول قاض يطول السجلات ، فقد نسخ فيها كتب الوصايا والديون ، « ولم يكن ذلك قبله » .

٩ - أبو الطاهر عبد الملك بن محمد الحزمي : وقد تولى القضاء من قبل الهادي (١٧٠ - ١٧٤ هـ / ٧٨٦ - ٧٩٠م) . ومن أهم أعماله أنه كان يتفقد الأحباس بنفسه ثلاثة أيام في كل شهر ، يأمر بمرمتها (٢) ،

(١) في الأصل : قاضي، وصحتها « ماض » .

(٢) مرمة البناء أو الامر . أصله .

وإصلاحها وكنس ترايبها ، ومعها طائفة من عماله عليها ، فإن رأى خللا فى شىء منها ضرب المتولى لها عشر جلدات .

١٠ - لهيعة بن عيسى الحضرمى : وقد تولى قضاء مصر من قبل عباد بن محمد (١٩٦ - ١٩٨ هـ / ٨١١ - ٨١٣ م) . ومن أهم أعماله فرضه للفروض التى عرفت باسمه ، فيقول الكندى :

« كانت مواحيز مصر يعمرها أهل الديوان وطائفة المطوعة ، وكانت أحباس السبيل التى يتولاها القضاء تجمع فى كل سنة ، فإذا كان شهر أبيب من شهور القبط بعث القاضى لما اجتمع من أموال السبيل ، ففرقت فى مواحيز مصر من العريش الى لوبية ومراقية فتفرق على المطوعة، ومن كان فقيرا من أهل الديوان . فلما هاجت الفتنة أيام خلع محمد بن هارون ، تشاغل السلطان عن عطاء أهل الديوان ، وتعطلت المواحيز ، وانقطع عنها المطوعة لما كان فى الناس من الفتنة. ثم ولى لهيعة بن عيسى، فجمع أموال السبيل التى من الأحباس ، ففرض فيها فروضا من أهل مصر ، وجعل فيها المطوعة الذين كانوا يعمرون المواحيز ، وأجرى عليهم العطاء من الأحباس ، فكان ذلك أول ما فرضت فروض القضاة، فصارت سنة بعد لهيعة، ولم يكن الناس يسمونها إلا فروض لهيعة، حتى كان ابن أبى الليث فسمها فروض القاضى » .

ومع ذلك فلم يكن كل قضاة ذلك العصر موسومين بالعدالة والنزاهة- كما تذكر الدكتورة سيدة كاشف ، بل وجد أحيانا القاضى المرتشى والقاضى غير النزيه . ومن هؤلاء القضاة :

١ - يحيى بن ميمون الحضرمى : وقد تولى قضاء مصر من قبل هشام بن عبد الملك (١٠٥-١١٤هـ/٧٢٣-٧٣٢م). فقد كان يوصف بأنه «بئس القاضى»! ويقول الكندى عن كتابه : «كان كتاب يحيى بن ميمون لا يكتبون قضية إلا برشوة، فكلم يحيى فى ذلك ، فلم ينكره ، ثم كلم مرة بعد مرة فلم يعزل منهم أحدا عن كتابته » !

ويقول الكندي : إن الخليفة هشام بن عبد الملك عزله عن ولاية القضاء عندما بلغه أنه لم ينصف يتيما احتكم اليه بعد بلوغه.

٢ - عبد الرحمن بن عبد الله العمرى : وقد تولى قضاء مصر من قبل هارون الرشيد (١٨٥-١٩٤هـ/٨٠١-٨٠٩م) . ويقال إن نفرا من أهل مصر خرجوا الى هارون الرشيد ، وشكروا اليه ما يفعله العمرى فيهم . فقال لهم هارون : «أنظروا فى الديوان كم لى من ولد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ؟ فكشف الديوان ، فلم يوجد غيره . فقال : «انصرفوا فوالله لامرلته أبدا» !ومن الغريب أن الخليفة كان يعلم بسوء هذا القاضى إلا أنه لم يعزله بحجة أنه الباقي من نسل عمر بن الخطاب !

وكان من أهم أعماله - كما يذكر الكندي - أنه عمل تابوت القضاة الذى كان فى بيت المال، فهو أول من عمله ، وقد أنفق عليه أربعة دنانير، وكان هذا التابوت يجمع فيه أموال اليتامى ، وأموال من لا وارث له .

على أية حال، فعندما تولى هاشم بن أبى بكر البكرى القضاء من بعده، من قبل محمد الأمين (١٩٤-١٩٦هـ/٨٠٩-٨١١م) - تتبع أصحاب العمرى كلهم وسجنهم ، وسجن العمرى وقيده، وطالبه بما صار اليه من الأموال والأوقاف . وزعم أهل مصر أن العمرى اكتسب مائة ألف فطالبه البكرى بها . كما سافر وفد من أهل مصر الى الأمين ، وذكروا ما فعله العمرى من إلحاق أهل الحرس بالعرب ، فكتب محمد الأمين الى البكرى بكتاب يذكر فيه أنه لا يمنح أحدا من غير العرب اللحاق بالعرب ، ويأمره أن يردهم الى ماكانوا عليه من أنسابهم . فدعا البكرى أهل الحرس ، وأمر بإقامة البيعة عنده ، فحضر أهل مصر ، منهم عبد الله بن وهب وسعيد بن أبى مريم وسعيد بن عفير، وناس كثير من أهل القناعة والعدالة ، فشهدوا أن أهل الحرس من القبط ، فنقض البكرى قضية العمرى، وأمر بردهم الى أصلهم من القبط .

٣ - محمد بن الليث الخوارزمى : وقد تولى قضاء مصر من قبل المعتصم (٢٢٦-٢٣٥هـ/٨٤٠-٨٤٩م) ، وكانت له تجاوزات كثيرة، مما دفع قوصرة

(يعقوب بن ابراهيم) صاحب بريد مصر فى ذلك الوقت الى ارسال كشف بتجاوزات ابن ابي الليث الى المتوكل بطلب منه . فأتى كتاب المتوكل بحبسه واستقصاء امواله، فأمرقوصرة بحبس ابن ابي الليث وولده وأصحابه وأعوانه، فاستقصيت أموالهم كلهم، ووثب أهل مصر على مجلس ابن ابي الليث ، فرموا بحصره ، وغسلوا موضعه بالماء ، وذلك فى عام ٢٣٥هـ/٨٤٩م، وعزل يومئذ .

ثم ورد كتاب المتوكل يأمر بلعن ابن ابي الليث على المنبر فلعنه مكرم ابن حاجب الإمام على المنبر ، ولعنته العامة. وأقام فى السجن حتى عام ٢٣٧هـ/٨٥١م . وعندما قدم يزيد التركى إلى مصر فى عام ٢٣٧هـ/٨٥١م أخلى سبيل ابن ابي الليث وأصحابه ، فورد كتاب المتوكل برد ابن ابي الليث وأصحابه الى السجن ، ثم أمر خوط عبد الواحد (أميرمصر) بطلق رأس ابن ابي الليث ولحيته وضربه بالسوط، وحمله على حمار باكاف يطوف القسطنطين، ففعل ذلك به «خوط» يوم الإثنين ٢٣٧هـ/٨٥١م، وظل محبوساً هو وأصحابه الى عام ٢٤١هـ/٨٥٥م، وأخرج الى العراق . ويقال إن الحارث ابن مسكين الذى تولى القضاء من بعده من قبل المتوكل عام (٢٣٧-٢٤٥هـ/٨٥١-٨٥٩م) ، كان يوقفه ويضربه كل يوم عشرين سوطاً، لى يؤدي ماوجب عليه من الأموال ، وقد «أقام على ذلك أياماً» .

كان القاضى يستمد أحكامه القضائية من مصادر التشريع الإسلامى وهى : القرآن والسنة والإجماع والإجتهد أو القياس .

فيرى للموردى أن أصول الأحكام فى الشرع أربعة :

الأول : علمه بكتاب الله عز وجل على الوجه الذى تصح به معرفة ماتضمنه من الأحكام .

الثانى : علمه بسنة رسول الله (ص) الثابتة من أقواله وأفعاله .

الثالث : علمه بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه واختلفوا عليه ليتبع الإجماع ويجتهد برأيه فى الاختلاف .

الرابع: علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها الى الأصول المنطوق بها ، والمُجمَع عليها حتى يجد طريقاً الى العلم باحكام النوازل، وتمييز الحق من الباطل .

ويرى الماوردي أنه إذا أحاط علمه بهذه الأصول الأربعة في أحكام الشريعة ، صار بها من أهل الإجتهد في الدين ، وجاز له أن يُفتى ويقضى ، وإن أخل بها أو بشيء منها خرج من أن يكون من أهل الإجتهد فلم يجز أن يُفتى ولا أن يقضى .

وكان القضاة في عهد الخلفاء الراشدين يحكمون في بعض الأحيان بما يوحى اليهم اجتهادهم ، بمعنى أنه إذا سئل أحدهم في حادثة وقعت ، أخذ من ظواهر النصوص الواردة في الكتاب والسنة الحكم المراد تطبيقه. ثم أوقف الإجتهد بعد ظهور المذاهب الأربعة، في العصر العباسي ، فأصبح القاضي ملزماً بأن يصدر أحكامه وفق هذه المذاهب ، فكان القاضي في العراق يحكم وفق مذهب أبي حنيفة ، وفي الشام والمغرب وفق مذهب مالك ، وفي مصر وفق المذهب الشافعي ، وإذا تقدم متخصصان على غير المذهب الشائع في بلد من البلاد، أناب القاضي عنه قاضياً يدين بعقائد مذهب المتخصصين . وقد أطلق على العصر العباسي «عصر أئمة المذاهب» ، وضعت فيه أصول الفقه .

وفي مصر لم يكن القضاة ملزمين باتباع مذهب معين يصدر عن أحكامهم وفقاً له كما تذكر الدكتورة سيدة كاشف - فيروى الكندي عن القاضي أبي الطاهر عبدالملك بن محمد الحزمي الذي تولى القضاء من قبل الهادي (١٧٠-١٧٤هـ/٧٨٦-٧٩٠م) أن أحكامه كانت على مذاهب ابن القاسم وسالم وابن شهاب وربيعه، وكان مستضلعا بمذاهب أهل المدينة حافظاً لها. أي أن القاضي كان يحكم وفق عقائد المذهب الذي ينتمي إليه.

وكان أول قاض ولى مصر وينتمي الى مذهب أبي حنيفة هو اسماعيل ابن اليسع الكندي ، فقد تولى قضاء مصر من قبل المهدي (١٦٤-١٦٧هـ/٧٨٠-٧٨٣م) ، كما أنه أول عراقي يتولى قضاء مصر بوكان من الكوفة.

ومن القضاة الذين حكموا بمذهب أبى حنيفة أيضا القاضى هاشم بن أبى بكر البكرى من قبل محمد الأمين (١٩٤-١٩٦هـ/٨٠٩-٨١١م)، وكان من أهل الكوفة أيضا. ومنهم أيضا ابراهيم بن الجراح، من قبل السرى بن الحكم (١٠٥-٢١١هـ/٨٢٠-٨٢٦م). ومنهم أيضا بكار بن قتيبة الذى تولى القضاء من قبل المتوكل (٢٤٦-٢٧٠هـ/٨٦٠-٨٨٣م). ومنهم القاضى محمد بن عبدة الذى تولى القضاء من قبل خمارويه بن أحمد بن طولون (٢٧٧-٢٨٣هـ/٨٩٠-٨٩٦م). ومنهم القاضى أحمد بن عبد الله الكششى، وقد تولى القضاء ثلاثة أشهر فقط من عام (٣٣١هـ/٩٤٢م).

وأول من ولى قضاء مصر ممن ينتمى لمذهب الامام مالك، القاضى اسحاق بن الفرات (١٨٤ - ١٨٥ هـ / ٨٠٠ - ٨٠١ م). ومن هؤلاء القضاة أيضا القاضى أبو الذكر محمد بن يحيى الأسوانى (٢١١ - ٣١٢ هـ / ٩٢٣ - ٩٢٤ م)، وقد تولى قضاء مصر لمدة ثلاثة أشهر وأيام، وفى ملحق أخبار القضاة للكندى أنه كان المشار إليه فى مذهب مالك بمصر. ومنهم القاضى الحسن بن عبد الرحمن الجوهري الذى تولى القضاء من قبل الاخشيدي محمد بن طغج عام (٣٣٣ هـ / ٩٤٤ م). ومنهم أبو الطاهر الذهلى الذى تولى القضاء من قبل كاقور (٢٤٨ - ٣٦٦ هـ / ٩٥٩ - ٩٧٦ م).

وكان أول من ولى قضاء مصر على مذهب الإمام الشافعى هو القاضى أبو زرعة محمد بن عثمان الدمشقى (٢٨٤-٢٩٢هـ/٨٩٧-٩٠٤م) من قبل هارون بن خمارويه. ومن القضاة الذين كانوا على مذهب الإمام الشافعى أيضا القاضى على بن الحسين بن حرب (ويقال له حربويه بن عيسى البغدادى) وقد ولى قضاء مصر من عام (٢٩٣-٣١١هـ/٩٠٥م)، ومنهم أيضا القاضى عبد الله بن أحمد بن زبير الذى تولى قضاء مصر من قبل المقتدر عام (٣١٧هـ/٩٢٩م). ومنهم كذلك القاضى اسماعيل بن عبد الواحد المقدسى (٣٢١هـ/٩٣٣م) وقد تولى القضاء لمدة شهرين. ثم القاضى محمد بن الحداد، وقد تولى القضاء بأمر الاخشيدي محمد بن طغج (٣٢٤-٣٢٥هـ/٩٣٥-٩٣٦م). والقاضى عمر بن الحسن الهاشمى (٣٣٦ -

٣٣٩هـ/٩٤٧-٩٥٠م) . ومنهم أيضا القاضى عبد الله بن محمد بن الخصيب
(٣٣٩ - ٣٤٨هـ/٩٥٠-٩٥٩م) .

وتذكر الدكتورة سيدة كاشف أن بعض القضاة كان يرجع أحيانا إلى الخليفة فى المسائل الدقيقة، وربما كان ذلك خوفاً من الإنفراد بالرأى فى مسألة ربما يخطئ فيها بإجتهاده وحده. ويرى من الأوفى أن يشترك الخليفة معه فى حلها ، استثناساً برأيه، وضماناً للعدالة. ومن أمثلة ذلك أن القاضى عياض بن عبيد الله الأزدي فى ولايته الثانية (٩٨ - ١٠٠هـ/٧١٦ - ٧١٨م) ، استفتى الخليفة عمر بن عبد العزيز فى مسألة، فأفتاه فيها . وأحيانا كان الخليفة لا يبدى رأياً، بل يفوض الأمر الى القاضى، فقد استفتى القاضى عياض الخليفة عمر بن عبد العزيز فى مسألة أخرى فكتب إليه: "إنه لم يبلغنى فى هذا شئ، وقد جعلته لك فامض فيه برأيك" . وكذلك نسمع ان القاضى عبد الله بن يزيد بن خذامراستشار الخليفة عمر بن عبد العزيز فى مسائل فأفتاه فيها . على أننا لنعثر فى مصادر هذا العصر على قضاة يستشيرون خلفاء آخرين غير عمر بن عبد العزيز فى المسائل الفقهية ، ولعل هذه حالة فردية يمكن تفسيرها بمكانة عمر بن عبد العزيز الدينية وتفقهه فى الدين.

ثانيا - محاكم النظر فى المظالم أو محاكم الخليفة :

تشبه هذه المحاكم - فى رأى - محكمة الامبراطور فى العصر البيزنطى إلى حد كبير. لقد سبق أن ذكرت أنه كان من حق سكان مصر أن يرفعوا قضاياهم وشكاويهم مباشرة إلى محكمة الامبراطور بالقسطنطينية فى صورة ملتمس ، وكان الحكم يصدر فى هذه الحالة فى صورة أمر ، وذكرت أن جستنيان استغل هذه المحاكم حتى تكون سلطته عند سكان مصر فى مظهر أعلى من سلطة كبار الملاك ، غير أننا لاحظنا أن اللجوء إلى محكمة الامبراطور كان يتطلب نفقات باهظة فى السفر والإقامة ، فضلا عما اشتهر به هذا القضاء من بطء .

وعندما فتح العرب مصر . نقلوا هذا النظام فى شكل يتلاءم مع النظام الإسلامى . على أن الدكتور عبد المنعم ماجد يرى أن هذا النوع من القضاء يرجع فى أصله إلى ملوك الفرس الساسانيين الذين كانوا أول من مارسوه ، وأن فكرته قد ترجع أيضا إلى أصل عربى قديم ، عندما تعاون القرشيون على رد حقوق المظلومين وعقدوا حلفا سموه «حلف الفضول» .

على أنه من الواضح أن « حلف الفضول » كان شيئا مختلفا عن محاكم النظر فى المظالم ، فلقد أنشئ « حلف الفضول » كقضاء عادى يقضى بين عامة الناس ، أما محاكم النظر فى المظالم فقد أنشئت لتتوسط الطبقة الشعبية من الطبقة العليا (من الأعيان والأشراف) وهم الحكام أو الولاة ، ولم يكن هذا ليتم إلا عن طريق سلطة عليا تعلق سلطة الولاة والطبقة العليا ، وهى سلطة الخليفة . وكما يقول ابن خلدون : « تحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة » . لذلك فلن أستطيع أن أقول إن هذا النظام كان موجودا أيام الرسول (ص) فقد ذكرت سابقا أنه كان القاضى الوحيد فى الإسلام ، كما أن هذا النظام لم يكن موجودا أيام أبى بكر الصديق (١١ - ١٣ هـ / ٦٣٢ - ٦٣٤م) . إلا أننا نستطيع القول بأن هذا النظام نشأ فى خلافة عمر بن الخطاب ، أو بمعنى آخر ، أن هذا النظام قد أوجد نفسه فى خلافة عمر بن الخطاب ، خاصة بعد فتح مصر التى كانت تحت الاحتلال البيزنطى ، وكان أهلها يعرفون نظام محكمة الإمبراطور . والدليل على ذلك تلك الحادثة التى تروىها المصادر العربية ، وقد وقعت زمن الخليفة عمر بن الخطاب (١٣ - ٢٣ هـ / ٦٣٤ - ٦٤٣م) وفى ولاية عمرو بن العاص على مصر . يقول ابن عبد الحكم فى كتابه :

« أتى رجل من أهل مصر ... إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين ، عائد بك من الظلم . قال : عدت معاذا . قال : سابت ابن عمرو بن العاص ، فسبقتة ، فجعل يضربنى بالسوط ، ويقول : أنا ابن الأكرمين . فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم عليه ويقدم بابه معه ، فقدم . فقال عمر : أين المصرى ؟ خذ السوط فاضرب . فجعل يضربه بالسوط ، ويقول عمر :

اضرب ابن الأليمين (١) . قال أنس : فضرب ، فوالله لقد ضربه ، ونحن نحب ضربه ، فما أقلع عنه حتى تمنينا أنه يرقع عنه . ثم قال عمر للمصرى : ضع على ضلعة عمرو . فقال : يا أمير المؤمنين ، إنما ابنه الذى ضربنى ، وقد اشتفيت منه . فقال عمر لعمرو : مذكم تعبدتم الناس ، وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، لم أعلم ، ولم يأتنى .

إذا كانت هذه الحادثة تشير إلى عدل عمر وكراهته للظلم وإيمانه بالمساواة ، إلا أننا إذا نظرنا إليها من وجهة أخرى ، وهى جرأة المصرى على الذهاب إلى الخليفة مباشرة ليشكوا ابن الوالى لأنه ضربه ، لعرفنا أن معرفة المصريين بنظام محكمة الامبراطور عندما كانوا تحت الحكم البيزنطى، هى التى جعلت هذا المصرى يقدم على هذه الخطوة ، رغم اختلاف السلطة الحاكمة ووقوع مصر تحت حكم العرب ، لذلك ذهب إلى محكمة الخليفة مباشرة .

وهكذا فان فكرة محكمة الخليفة تكون ظهرت منذ عهد الخليفة عمر بن الخطاب، ولكنها لم تتخذ شكل نظام رسمى إلا فى عهد الخليفة عبد الملك بن مروان. وربما يرجع ذلك الى كثرة المظالم التى ظهرت فى ذلك العصر ووقعت من الحكام على المحكومين.

وعلى أية حال، فسنتعرف فى الصفحات القادمة على وظيفة محاكم النظر فى المظالم التى أنشأها العرب، والغرض من انشاء هذا النوع من المحاكم.

تقول الدكتورة سيدة كاشف إن الغرض الأساسى من إنشاء محاكم النظر فى المظالم هو وقف تعدى ذوى الجاه والحسب. ومعنى ذلك أن اختصاص هذه الهيئة هو أن تنظر فى ظلمات الشعب. ويفصل الدكتور حسن ابراهيم حسن هذه الظلمات فيقول إنها قد تكون من قضاة لم ينصفوا المتقاضين، أو من ولاة استبدوا بالأمر وظلموا رعاياهم، أو من جباة أموال حادوا عن الطريق المستقيم، أو من أبناء الخلفاء أو أهل الجاه

(١) الأليم : المروج كالسميع بمعنى المسمع .

وأصحاب النفوذ ممن اغتالوا أموال الناس وأمتعتهم ظلما وعدوانا، أو ماشبه ذلك من الشكاوى التي ربما لا يستطيع القضاة تنفيذ أحكامهم فيها.

أما المتظلمون الذين كانت تختص بهم هذه المحاكم، فقد كان أغلبهم من بسطاء الناس، ومن النساء المستضعفات، ومن أهل الذمة الذين يأتون من نواحي بعيدة خارج العاصمة.

وقد كان الخلفاء الأولون هم الذين يباشرون نظر هذه المظالم بأنفسهم، وكان أول من أفرد للظلمات يوما يتصفح فيه قصص المتظلمين ، عبد الملك بن مروان . وكان عمر بن عبد العزيز أول من ندب نفسه للنظر في المظالم . ثم جلس لها من خلفاء بنى العباس المهدي ، ثم الهادي ، ثم الرشيد ، ثم المأمون، وآخر من جلس لها المهدي (٢٥٥ - ٢٥٦ هـ / ٨٦٨ - ٨٦٩ م) .

وقد جعلها بعض الخلفاء لقضاتهم . كما فعل عمر رضى الله عنه مع قاضيه أبى ادريس الخولانى (١) وكما فعل المأمون ليحيى بن أكثم ، والمعتمد لأحمد بن أبى دؤاد .

وعندما استقلت الدولة الطولونية بمصر كان أول من جلس بمصر من الأمراء للنظر فى المظالم أحمد بن طولون . ويذكر فى ملحق أخبار القضاة للكندى أن جلوس أحمد بن طولون للنظر فى المظالم جعل الناس تستغنى عن القاضى ، « حتى كان بكار ربما نعس فى محلة واتكأ ، ثم انصرف إلى منزله ، ولم يتقدم إليه اثنان » ! وعندما تولى خمارويه بن أحمد بن طولون مصر من بعده ، جعل على المظالم بمصر محمد بن عبده بن حرب وذلك فى عام ٢٧٧ هـ / ٨٩٠ م . وكان محمد بن عبده ينظر فى المظالم من بعد موت القاضى بكار بن قتيبة عام ٢٧٠ هـ / ٨٨٣ م ، حتى تولى القضاء عام ٢٧٧ هـ / ٨٩٠ م ، وكانت مصر فى تلك الفترة بلا قاض .

(١) اسمه عائذ الله بن عبد الله كان ثقة ، وقد روى عنه الزهرى . تولى القضاء بدمشق وتوفى عام ٨٠

وعندما استقلت الدولة الاخشيدية بمصر كان الاخشيد يجلس بنفسه للنظر فى المظالم . وعندما تولى كافور مصر كان يجلس أيضا للمظالم ، وكان أول جلوسه فى عام ٣٤٠ هـ / ٩٥١ م . وقد قيل عن القاضى أبو الطاهر الذهلى الذى تولى القضاء من قبل كافور (٣٤٨ - ٣٦٦ هـ / ٩٥٩ - ٩٧٦ م) : إنه « كان فى أحكامه كالمحجور عليه ، لكثرة جلوس كافور للمظالم فى كل سبت » . وكان المتظلمون يقدمون مظالمهم مكتوبة .

أما عن مواعيد النظر فى المظالم، فكانت تتراوح بين يوم واحد فى الأسبوع، وجميع أيام الأسبوع. يقول الماوردى: إنه اذا نظر فى المظالم من انتدب لها، جعل لنظره يوما معروفا يقصده فيه المتظلمون، ويراجعه فيه المتنازعون، ليكون ماسواه من الأيام لما هو موكل اليه من السياسة والتدبير. أما اذا كان من عمال المظالم المنفردين لها، فيكون مندوبا للنظر فى جميع الأيام.

ويذكر جرجى زيدان أنه فى البداية لم يكن يخصص لسماع الظلمات يوم معين أو ساعة معينة وإنما كان اذا جاء متظلم أنصف. ثم أفرد يوم خاص للنظر فى أقوال المتظلمين وتصفح قصصهم.

ويرى آدم متز أن تخصيص يوم للنظر فى المظالم كان موجودا فى العصر البيزنطى. ففى عام ٤٩٦م كان حاكم الرها يجلس كل يوم جمعة فى الكنيسة للقضاء.

وفى عصر الخليفة المأمون خصص يوم الأحد للنظر فى المظالم. وكان أحمد بن طولون يجلس للنظر فى المظالم يومين فى الأسبوع، إلا أن المصادر لم تحدد هما . وعندما كان يعقد مجلس مظالمه، كان يحضر بكر بن قتيبة من السجن، ثم يعاد اليه اذا انقضى المجلس.

أما الاخشيد فكان يجلس للنظر فى المظالم كل أربعاء.

وكان كافور يعقد مجلس المظالم كل سبت ابتداء من عام ٣٤٠ هـ / ٩٥١م، وكان يحضر مجلسه القضاة والوزراء والشهود ووجوه البلد.

وكانت محكمة المظالم تنعقد فى المسجد كغيرها من المحاكم التى يعقدها القضاة. وكان مجلس النظر فى المظالم لا يستكمل إلا بحضور خمسة أعوان - كما يقول الماوردى - لا يستغنى عنهم الناظر فى المظالم وهم:-

١ - الحماية والأعوان (الشرطة) : «لجذب القوى وتقويم الجرى». وقد كانوا من القوة بحيث يستطيعون التغلب على من يلجأ الى العنف، أو يحاول الفرار من وجه القضاء.

٢ - القضاة والحكام : «لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق، ومعرفة مايجرى فى مجالسهم بين الخصوم». فكانت مهمتهم الاحاطة بما يصدر من الأحكام لرد الحقوق الى أصحابها، والعلم بما يجرى بين الخصوم، فيلمون بشتات الأمور الخاصة بالمتقاضين.

٣ - الفقهاء : «ليرجع اليهم فيما أشكل، ويسألهم عما اشتبه وأعضل».

٤ - الكتاب : «ليثبتوا ماجرى بين الخصوم، وما توجب لهم أو عليهم من الحقوق».

٥ - الشهود : «ليشهدهم على ما أوجبه من حق وأمضاه من حكم».

وقد فرق الماوردى فى كتابه بين اختصاص كل من القاضى وناظر المظالم، ولكن الدكتورة سيدة كاشف ترى أن هذه الاختصاصات كانت نظرية الى حد كبير، وأن سلطان الناظر فى المظالم لم يكن واسعاً إلا حين يكون هو الخليفة أو الأمير أو من يقرب من مرتبتهما، أو من كان مؤيداً من الأمير حائزاً لثقته التامة. وفضلاً عن ذلك فإن اختصاص النظر فى المظالم واختصاص القاضى كانا يلتقيان فى كثير من الأحيان، وكان يصعب أحياناً أن نتبين أيهما أوسع سلطاناً.

ثالثاً - محاكم أهل الذمة :

هذه المحاكم تشبه المحاكم الكنسية فى العصر البيزنطى، يتولى القضاء فيها رجال الدين منهم، وكانت خاصة بأهل الذمة. وقد ذكرت سابقاً أن هذه

المحاكم ظهرت بانتشار المسيحية زمن الامبراطور قسطنطين، وانها لم تكن مقتصرة على رجال الدين، وانما جاز للمتخاصمين فى الامور المدنية أن يلجأوا باختيارهم الى تحكيم الأسقف، فقد كانت أحكامه معترفا بها قانونا. وفى عصر هرقل زادت سلطات رجال الدين القضائية، فصار للأسقف الحق فى تنفيذ الأحكام، هذا الى جانب أنه لا يجوز للمتهم اللجوء الى القضاء المدنى بعد أن اعتبرته الكنيسة مذنباً.

ويبدو لنا أنه بعد الفتح العربى لمصر، ترك العرب للزميين قضاءهم، واستمرت محكمة الكنيسة فى عملها تحت الحكم العربى.

والسؤال الآن هل ظلت سلطة المحاكم الكنسية تحت الحكم العربى، كما كانت سلطتها تحت الحكم البيزنطى؟

يقول آدم متز : « إن بعض فقهاء الاسلام أجازوا تقليد الذمى القضاء بين أهل دينه. وهذا، وان كان العرف به جارياً، فهو تقليد زعامة ورياسة وليس بتقليد حكم وقضاء، وانما يلزمهم حكمه لالتزامهم له، واذا امتنعوا من التحاكم اليه لم يجبروا على ذلك، فاذا رجعوا الى قاضى الاسلام فانه يقضى بينهم بحكم الاسلام، لأنه يكون عليهم أنفذ ولهم أسلم».

وهكذا نرى أنه واذا كان القضاة المسلمون لم يتدخلوا فى أحكام قضاة أهل الذمة، إلا أن سلطة هؤلاء القضاة الذميين تقلصت، لأن العقوبات التى كانوا يحكمون بها كانت عقوبات دينية فقط، وأصبح من مصلحة الذمى اللجوء الى القضاء الاسلامى الذى يكون أنفذ والزم. وفى ذلك يقول الكندى إن القاضى خير بن نعيم الحضرمى الذى تولى قضاء مصر من قبل حنظلة ابن صفوان (١٢٠ - ١٢٧هـ / ٧٣٧ - ٧٤٤م) كان يقبل شهادة النصرانى على النصرانى، واليهود على اليهود ويسأل عن عدالتهم فى أهل دينهم.

ولكن اذا حدث نزاع بين عربى وقبطى، تقدم المتقاضون الى مجلس مؤلف من قضاة يمثلون الفريقين المتنازعين.

أما أماكن انعقاد العرب لجلسات المحاكم لأهل الذمة، فيقول الكندي: إن خير بن نعيم كان يقضى فى المسجد بين المسلمين، ثم يجلس على باب المسجد بعد العصر على المعارج (١) فيقضى بين النصارى.

كما يقول الكندي فى موضع آخر: إن القضاة كانوا يجعلون للقضاء بين النصارى يوما فى منازلهم، الى أن جاء القاضى محمد بن مسروق، الذى تولى القضاء من قبل هارون الرشيد (١٧٧ - ١٨٤هـ/٧٩٣ - ٨٠٠م)، فأذن لهم بالدخول فى المسجد.

ويقول آدم متر عن لجوء الذمى للمحاكم الاسلامية إن الكنائس لم تكن تنظر الى ذلك بعين الرضا، «لذلك ألف الجاثليق (٢) تيموثيوس (timotheus) حوالى عام ٢٠٠هـ/٨٠٠م كتابا فى الأحكام القضائية المسيحية، لكى يقطع كل عذر يتعلل به النصارى الذين يلجأون الى المحاكم غير النصرانية بدعوى نقصان القوانين المسيحية. وفى الفصلين الثانى عشر والثالث عشر من هذا الكتاب فرض تيموثيوس على من يذهب طائعا الى المحاكم الاسلامية أن يتوب ويتصدق ويقوم على المسح والرماد (٣)، ثم جاء خليفته فقرر أن النصارى اذا خرجوا الى الأحكام البرآنية، فانهم يوعدون على قدر جرمهم، ويمنعون من البيعة الى حين».

ويذكر آدم متر عن العقوبات الدينية التى كانت تحكم بها المحاكم الكنسية أنها كانت تشمل «التوبيخ أمام الناس، والقيام على المسح والرماد أمام البيعة، ودفع كفارة مالية للبيعة، والمنع من حضورها ومن التمتع برسوم المباركة الدينية عند الموت، ومن الدفن على الطريقة النصرانية. ومن أمثلة

(١) المعارج جمع معارج ومعارج: السلم والمصعد.

(٢) الجاثليق لفظ يونانى (catholicos) معناه العمومى. والمراد به الرئيس الدينى الأعلى عند الكلدان الفساطره فى أيام الملوك الساسانيين والخلفاء العباسيين. جمع الجثالقة ويقابله فى وقتنا هذا «البطرك» (patriarch).

(٣) المسح . بكسر الميم، جمع أمساح ومسوح. ثوب من الشعر غليظ، يلبسه الرهبان على البدن تقشفا وقهرا للجسد. والمسح والرماد تعبير مجازى عن التوبة بلبس نوع معين من الملابس، والجلوس على الأرض. (بالرجوع الى الدكتور وليم سليمان).

العقوبة أن النصرانى الذى يضرب آخر يمنع من البيعة ومن رسوم المباركة من القسيس شهرين، ويقف كل يوم أحد على المسح والرماد، وعليه أن يتصدق على الفقراء بحسب قدرته .

أما بالنسبة لشهادة الذمى ، فيذكر آدم متز أن أهل الذمة لم يكن يسمح لهم بالتقدم للشهادة أمام القضاء الإسلامى « كأنهم عبيد » ، وإن كان المعقول أن يقصد بذلك شهادة الذمى على المسلم ، أما شهادتهم على أهل دينهم ، فقد اختلف الراى ، فذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا تقبل شهادتهم على أهل دينهم ، وذهب البعض مذهباً آخر .

أما المحاكم النصرانية فانها كانت تقبل شهادة المسلم على النصرانى «على كره منها لذلك بالطبع» ، وكل ما كانت تطلبه هو أن يكون الشاهد تقياً يخاف الله غير مطعون فى ذمته .

ومن قضايا النصرارى التى ذكرتها المصادر العربية أنه فى ولاية الفضل بن فضالة الأولى على القضاء من قبل موسى بن مصعب ، والتى أقره عليها الخليفة المهدي عام (١٦٨ - ١٦٩ هـ / ٧٨٤ - ٧٨٥ م) - كان بمصر نصرانى سب النبى (ص) فكتب فيه الفضل بن فضالة إلى مالك بن أنس يسأله عن قتله ، فكتب مالك يأمره بقتله ، فقتل النصرانى . وكان والى مصر فى ذلك الوقت على بن سليمان الهاشمى .

وفى ولاية الحارث بن مسكين على القضاء من قبل المتوكل (٢٣٧ - ٢٤٥ هـ / ٨٥١ - ٨٥٩ م) حكم بقتل نصرانى سب النبى (ص) أيضاً ، بعد أن جلده الحد ، كما أمر بضرب عنق نصرانيين شهد عنده أنهما ساحران .

ومن أهم هذه القضايا ، قضية هدم كنيسة أبى شنودة ، وكانت فى ولاية محمد بن أحمد بن الحداد على القضاء من قبل الاخشيد (٢٢٤ - ٢٤٤ هـ / ٩٣٥ - ٩٥٥ م) . فيقول الكندى عن ابن زولاق : « إنه اتفق فى ذلك الحين أن كنيسة أبى شنودة انهدم جانبها ، وبذل النصرارى مالا كثيراً ليطلق لهم عمارتها ، فاستفتوا الفقهاء ، فأفتى ابن الحداد بهدم عمارتها ، ووافقه أصحاب مالك . ولكن محمد بن على العسكرى أفتى بأن لهم أن يرموها

ويعمروها ، فثارت العامة به ، وهموا باحراق داره ، فاستتر ، وأحاطوا بالكنيسة . فبلغ ذلك الأمير فاغتاظ ، فأرسل وجوه غلمانه فى جمع كثير ، فأجتمع عليهم العوام ورموهم بالحجارة ، فراسلوه ، فأرسل إلى ابن الحداد فقال : اركب إلى الكنيسة ، فان كانت قائمة فاتركها على حالها ، وان كانت دائرة فاهدمها . فتوجه ابن الحداد وصحبته على بن عبد الله بن النواس المهندس ، وكثر الزحام ، فلم يزل يرفق بهم باللفظ ويلين لهم القول ، ويعلمهم أنه معهم ، حتى فتحوا الدروب ، ودخل الكنيسة ، فأخرج جميع من فيها من النصرى ، وأغلق الباب ، ودفع للمهندس شمعة ، ودخل المذبح وكشفه وقال: يبقى خمسة عشر سنة ثم يسقط منها موضع ، ثم يبقى إلى تمام أربعين سنة ويسقط جميعها ، فأعاد الجواب ، فتركها ولم يعمرها ، فلما كان عام ٣٦٦ هـ / ٩٧٦ م (زمن الخليفة الفاطمى العزيز (نزار أبو منصور) ٣٦٥ - ٣٨٦ هـ / ٩٧٥ - ٩٩٦ م) عمرت كلها ، ولو تركت لسقطت . » .

ونلاحظ أن هناك من الحدود التى كانت على المسلم من طبقت على الذمى . فيقول أبو يوسف فى كتابه عن حد المسلم الذى يسرق من الذمى : إنه يلزمه ما يلزم السارق المسلم ، وكذلك لو كان السارق ذميا يلزمه ما يلزم السارق المسلم .

كما يقول : « إن الذمى اذا استكره المرأة المسلمة على نفسها فعليه من الحد ما على المسلم فى قول فقهاءنا » .

وعندما تولى حفص بن الوليد مصر فى ولايته الثانية عام ١٢٤ هـ / ٧٤١ م بعدما أقره هشام بن عبد الملك عليها « أمر بقسم موارث أهل الذمة على قسم موارث المسلمين ، وكانوا قبل حفص يقسمون موارثهم بقسم أهل دينهم » .

رابعا : قضاء الجند :

يقول جرجى زيدان عن قاضى الجند : « كان منصب قضاء الجند تارة يضاف إلى القاضى الحنفى ، وتارة يضاف إلى القاضى الشافعى ، وتارة

ينفرد به قاض حنفى ، وما زال إلا لأن قاضى العسكر إنما ينتفع به فى الجهاد ، ووقت خروج العسكر . »

ومعنى ذلك أن قضاء الجند فى الدولة الإسلامية كان يختلف عن المحاكم العسكرية فى الدولة البيزنطية ، التى نشأت للطبقة العسكرية . فقد اقتصر قضاء الجند فى الدولة الإسلامية على وقت الحرب فقط ، فكان القاضى يخرج معهم .

ويقول الكندى عن ولاية غوث بن سليمان الحضرمى للقضاء فى مصر، من قبل أبى عون عبد الملك بن يزيد (١٣٥ - ١٤٠ هـ / ٧٥٢ - ٧٥٧ م) : « إن صالح بن على لما نزل دابقا (١) وحشد الناس للصائفة جعل على كل جند قاضيا ، فشكوا تطويل القضاء ، فذكر ذلك للمصريين ، فقال له عمرو بن الحارث : اجمعهم على غوث بن سليمان فإنه يستضلع بهم . »

وقد أوردت الدكتورة سيدة كاشف قولاً للخليفة هشام بن عبد الملك لواليه على مصر الوليد بن رفاعة (١٠٩ - ١١٧ هـ / ٧٢٧ - ٧٣٥ م) يقول فيه : « اصرف يحيى (وهو القاضى يحيى بن ميمون) عما يتولاه مذموماً مدحوراً ، وتخير لقضاء جندك رجلاً عفيفاً ورعاً تقياً سليماً من العيوب ، لا تأخذه فى الله لومة لائم . » . وعلقت على ذلك قائلة إنه يستنبط من ذلك - أى من عبارة (قضاء الجند) - أن العرب فى مصر حتى أيام الخليفة هشام بن عبد الملك لم يكونوا إلا جنوداً ، أو أن الذين أسلموا من المصريين لم يكونوا سوى أقلية ، بدليل أنه لم يهتم بالتعميم فى خطابه بل خص القضاء على الجند . ولكن قد يكون المقصود بكلمة جند هنا المنطقة الحربية .

وعلى العموم فإن المصادر العربية لا توضح لنا بصورة مفصلة قضاء الجند فى الدولة الإسلامية .

الشهود :

يقول آدم متز : إن أهم ما يستلفت النظر فى النظام القضائى الإسلامى ، هو إيجاد جماعة من الشهود الدائمين أمام القاضى . فقد كان

(١) دابق : بكسر الباء وقد روى بفتحها . وآخره قاف . قرية قرب حلب ، بينها وبين حلب أربع فراسخ .

يعاون القضاة طائفة من الشهود كانوا بمثابة موظفين دائمين - كما تذكر الدكتورة سيدة كاشف - وكان الشاهد المعترف به يسمى الشاهد العدل ، ويعرف الشهود أيضا باسم العدول . وترى الدكتورة سيدة كاشف أن الشهود كانوا يشبهون من بعض الوجوه مشايخ البلاد أو مشايخ الحارات فى عصرنا الحالى ، فكان على كل شاهد أن يعرف أحوال أهل الحى الذى يسكنه ومنازعاتهم وخصوماتهم ، ومن أجل ذلك كان لشهادة هؤلاء الشهود قيمتها الخاصة فى القضاء . ولذلك عنى قضاة هذا العهد عناية كبيرة بأحوال الشهود الذين يتقدمون للشهادة فى المحاكم .

وكان اختيار الشهود من ضمن عمل القاضى فيقول ابن خلدون : إن من ضمن سلطة القاضى « تصفح الشهود والأمناء والنواب ، واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجرح ، ليحصل له الوثوق بهم » . وعندما يترك القاضى منصبه يبطل عمل العدول الذين عينهم للشهادة ، ويغيب القاضى الجديد ليعين من يثق به ، وربما يوافق على بعض شهود القاضى السابق .

وعن نشأة الشهود يقول الكندى : وكان القضاة اذا شهد عندهم أحد ، وكان معروفا بالسلامة ، قبله القاضى ، وإن كان غير معروف بها أوقف ، وإن كان الشاهد مجهولا لا يعرف سئل عنه جيرانه ، فما ذكره به من خير أو شر عمل به . وقد استمر هذا الوضع حتى تولى القضاة فى مصر للمرة الثانية غوث بن سليمان (١٤٠ - ١٤٤ هـ / ٧٥٧ - ٧٦١ م) فى خلافة المنصور، فكان أول من سأل عن الشهود بمصر، وكان سبب ذلك كما يقول الكندى « تفشى ظاهرة شهادة الزور فى زمانه ».

وعن الاهتمام بأمانة الشهود يذكر الكندى عن توبة بن نمر، الذى تولى القضاء من قبل الوليد بن رفاعة (١١٥ - ١٢٠ هـ / ٧٣٣ - ٧٣٧)، « أن رجلا وامرأة اختصما عنده فطلقها . فقال توبة : متعها . فقال : لا أفعل . قال : فسكت عنه، لأنه لم يره لازما له . فأتاه الرجل الذى طلق امرأته فى شهادة، فقال له توبة: لست قابلا شهادتك . قال: ولم ؟ قال: إنك أبيت أن تكون من المحسنين، وأبيت أن تكون من المتقين . ولم يقبل له شهادة » .

وعندما تولى المفضل بن فضالة ولايته الثانية على القضاء (١٧٤ - ١٧٧هـ/٧٩٠ - ٧٩٣م) اتخذ «صاحب مسائل» يسأل عن الشهود، وكان أول من اتخذها. وعين في هذه الوظيفة كاتبه فليج بن القمري، فتحدث الناس أنه كان يرتشى من أقوام ليذكرهم بالعدالة.

كما اتخذ أقواما للشهادة، فيقول الكندي: «لم يكن يتبع القاضى فيما مضى غير كاتبه، ومن يقوم بين يديه فى مجلس الحكم، حتى كان المفضل فى ولايته الثانية، فانه رسم أقواما للشهادة، فكانوا عشرة رجال» .

ويذكر الكندي أن اتخاذه للشهود قد أثار العديدين ضده، فقال اسحاق ابن معاذ:

سأدعو إلهى حتى الصباح لكيما يعيدك كلبا هزيلا
سننت لنا الجور فى حكمنا وصيرت قوما لصوصا عدولا
ولم يسمع الناس فيما مضى بأن العدول عديدا قليلا

وعندما تولى بعده القاضى محمد بن مسروق من قبل هارون الرشيد (١٧٧ - ١٨٤هـ/٧٩٣ - ٨٠٠م) اتخذ أيضا قوما للشهادة رسمهم بها.

وعندما تولى بعده القاضى عبد الرحمن بن عبد الله العمري القضاء من قبل هارون الرشيد (١٨٥ - ١٩٤هـ/٨٠١ - ٨٠٩م) أمر باتخاذ الشهود أيضا، غير أنه «جعل أسماءهم فى كتاب وهو أول من فعل ذلك، ودونهم، وأسقط سائر الناس. ثم فعلت ذلك القضاة من بعده». وجعل أشهب بن عبدالعزيز على مسائله، وضم اليه يحيى بن عبد الله بن حرملة، ويحيى بن عبد الله بن بكير.

ويقول عنه الكندي: إنه كان أكثر القضاة شهودا، فقد اتخذ مائة شاهد من أهل المدينة من موالى قريش والأنصار، إلا أنه فيما بعد أسقط جمعا من هؤلاء الشهود، وأضاف عليهم حوالى ثلاثين رجلا من الفرس.

وعندما تولى لهيعة بن عيسى القضاء بمصر للمرة الثانية من قبل المطلب بن عبد الله الخزاعى (١٩٩ - ٢٠٤هـ/٨١٤ - ٨١٩)، جعل على

مسائله سعيدا بن تليد، وأمره أن يجدد السؤال عن الشهود والموسمين بالشهادة في كل ستة أشهر، فمن حدث له جرحه (١) أوقفه. ويذكر الكندي أنه جعل من الشهود بطانته، وكان عددهم ثلاثون رجلاً.

وقد بلغ من اهتمام القضاة بالسؤال عن الشهود أن القاضي عيسى بن المنكر، الذي تولى القضاء من قبل عبد الله بن طاهر (٢١٢ - ٢١٤هـ/٨٢٧ - ٨٢٩م)، كان يتنكر بالليل، يغطي رأسه، ويمشى في السكك يسأل عن الشهود.

ويبدو لنا أن اختيار الشهود كان يتم في الطبقة العليا من المجتمع، أي من الأسرات الكبيرة في البلاد، أو من وجوه القوم. لذلك عندما عين عيسى بن المنكر عبد الله بن عبد الحكم على مسأله، كان أول من بدأ في اختيار الشهود من كافة الطبقات، فيقول الكندي: «إن عيسى بن المنكر جعل عبد الله بن عبد الحكم على مسأله، فأدخل في العدالة من لا قدر له، ولا بيت: فلان الحائك، وقلان البياع قال ابن عفير: فأخبرت أن أبا خليفة حميد ابن هاشم الرعيني لقيه، فقال له: يا ابن عبد الحكم قد كان هذا الأمر مستورا فهتكته، وأدخلت في الشهادة من ليس لها أهلا. فقال له ابن عبد الحكم: إن هذا الأمر دين، وإنما فعلت ما يجب علي».

وعندما ظهرت محنة خلق القرآن في زمن المأمون (٢١٨/٨٣٣م) تأثر اختيار الشهود تبعاً لامتحانهم، فيقول الكندي: «كان هارون بن عبد الله إذا شهد عنده شاهدان سألهما عن القرآن فإن أقرأ بأنه مخلوق قبلهما، وإلا أوقف شهادتهما. فكانت هذه المحنة من سنة ٢١٨هـ/٨٣٣م إلى أن قام المتوكل سنة ٢٣٢هـ/٨٤٦م».

وعندما تولى القضاء محمد بن موسى السرخسي (٣٢٢هـ/٩٣٣م) أكثر الشهود التردد عليه، فقال لهم: مالكم معاش عندنا، فلا يجيء أحد منكم إلا لحاجة أو لشهادة. ويعلق آدم متز على هذه الواقعة بأن الشهود أرادوا أن يكونوا موظفين.

(١) الجرح ما تجرى به شهادة الخصم أو حجته أي تسقط.

وحوالى هذا الوقت أى القرن الرابع الهجرى/ العاشر الميلادى كان الرسم أن يجلس مع القاضى عند نظره فى القضايا أربعة شهود، اثنان يجلسان عن يمينه، واثنان عن يساره. ويتضح من ذلك أن هذا النظام كان يشبه نظام المحلفين فى الغرب.

أماكن انعقاد المحاكم:

لم يكن هناك محكمة خاصة للفصل فى القضايا، إنما كانت مجالس القضاء تعقد فى جامع عمرو بن العاص بالفسطاط، وأحيانا كان القاضى يجلس للحكم فى منزله أو فى منزل غيره. ويرى آدم متز أن القاضى كان يجلس للحكم فى الجامع، لأن جلسات القضاء كانت علنية، فيجلس فى الجامع حيث لا يمنع أحد من المسلمين من الدخول اليه.

ويقول الكندى عن القاضى خير بن نعيم (١٢٠ - ١٢٧هـ/ ٧٣٧ - ٧٤٤م) إنه كان يقضى فى المسجد بين المسلمين، كما كان له مجلس يشرف على الطريق على باب داره، فكان يجلس فيه فيسمع مايجرى بين الخصوم من كلام.

وعندما تولى القضاء ابراهيم بن الجراح من قبل السرى بن الحكم (٢٠٥ - ٢١١هـ/ ٨٢٠ - ٨٢٦م) جلس للحكم فى منزله، ويرجع السبب فى ذلك الى طرده من الجامع، فيقول الكندى: «ولى السرى ابراهيم بن الجراح فأمر بمصلا، فوضع فى المسجد الجامع، واجتمع المصريون فآلقوه فى الطريق، فما تكلم فيه السرى بشىء»، وجلس ابراهيم بن الجراح للحكم فى منزله، فلم يعد الى المسجد الجامع حتى صرف». وهنا ترى وحدة المصريين لطرده قاضى ظالم من المسجد، وعجز الوالى عن طرده رغم معرفته بظلمه.

أما القاضى هارون بن عبد الله، فعندما تولى القضاء من قبل المأمون (٢١٧ - ٢٢٦هـ/ ٨٢٢ - ٨٤٠م) جعل مجلسه فى الشتاء فى مقدم المسجد، واستدير القبلة، وأسند ظهره بجدار المسجد، ومنع المصلين أن يقربوا منه، وياعد كتابه عنه، وياعد الخصوم، وكان أول من فعل ذلك. ثم اتخذ مجلسا للصيف فى صحن المسجد، وأسند ظهره للحائط الغربى.

وعندما تولى القاضى عبد الله بن أحمد بن زبير القضاء من قبل المقتدر عام ٣١٧هـ/٩٢٩م - وذلك فى أثناء ولاية تكين على مصر للمرة الثالثة من قبل الخليفة المقتدر عام ٣١١ - ٣٢١هـ/٩٢٣ - ٩٣٣م - كان يجلس للقضاء يومين فقط فى الأسبوع، وهما يوما الاثنين والخميس، ويظهر لنا ذلك من النص الذى ذكر فى ملحق أخبار القضاة للكندى فهو يقول: كان «يجلس فى كل اثنين وخميس لابساً للسواد وفى سائر الأيام بالبياض». وكان القاضى لابساً الرسمى هو السواد، وكان ملزماً بلبسه، لذلك فهو يلبس السواد فى الأيام التى يقضى بها، ولكنه غير ملزم به فى باقى الأيام.

وكان القاضى محمد بن أحمد بن الحداد الذى تولى قضاء مصر (٣٢٤ - ٣٢٥هـ/٩٣٥ - ٩٣٦م) من قبل الاخشيدي محمد بن طغج - يجلس فى الجامع، وفى داره، وفى دار ابن أبى زرعة. حتى تولى عمر بن الحسن قضاء مصر (٣٣٦ - ٣٣٩هـ/٩٤٧ - ٩٥٠م) فاستخلفه (أى محمد بن أحمد بن الحداد) فى الأحكام، فكان يجلس فى دار العباس يومى الخميس والسبت، وفى داره يوم الاثنين.

على أن جلوس القاضى فى المسجد لم يلبث أن أبطل حوالى منتصف القرن الثالث الهجرى، عندما رأى أهل السنة أن جلوس القاضى فى المسجد ينافى ما يجب لبيوت الله من الحرمة، فأمر المعتضد عام ٢٧٩هـ/٨٩٢م - وكان ذلك فى ولاية خماوريه بن أحمد بن طولون على مصر عام ٢٧٠ - ٢٨٢هـ/٨٨٣ - ٨٩٥م - ألا يقعد القضاة فى المسجد.

وقد كانت العادة أن يبسط المتحاكمون الى القاضى فى العصر الأول قضيتهم وهم وقوف بين يديه، ثم صار الرسم أن يجلس المختصمون بين يدي القاضى صفاً متساويين .

إنشاء سجل للقضاة تدون فيه القضايا :

لم يكن للقضاة فى البداية سجل تدون فيه الأحكام، لأنها كانت تنفذ على أثر صدورها، ويقوم القاضى بتنفيذها بنفسه. وظل الأمر كذلك حتى

نهاية عهد الخلفاء الراشدين. على أن الأمر اختلف بمجيء العصر الأموي، فقد أدى تناكر الخصوم الى انشاء هذه السجلات.

وكان أول القضاة الذي سجل سجلا بقضائه هو قاضى مصر سليم ابن عتر (٤٠ - ٦٠هـ/٦٦٠ - ٦٨٩م)، وكان السبب فى ذلك كما يذكر الكندى أنه فى أثناء ولايته للقضاء اختصم اليه فى ميراث، فقضى بين الورثة، ثم تناكروا، فعادوا اليه، فقضى بينهم، وكتب كتابا بقضائه، وأشهد فيه شيوخ الجند .

كذلك لم يكن للقاضى أرشيف خاص تصان فيه كتبه وأوراقه، بل كان كاتب القاضى يحضر، ومعه الكتب فى منديل، فاتخذ القاضى محمد بن المسروق الكندى (١٧٧ - ١٨٤هـ/٧٩٣ - ٨٠٠م) لنفسه قمطرا (١) يحفظ فيه أوراقه، وكان يختمها قبل أن يودعها القمطر، وإذا جلس للقضاء أحضرت وظلت هذه العادة متبعة من بعده.

وعندما تولى عيسى بن المنكدر القضاء من قبل عبد الله بن طاهر (٢١٢ - ٢١٤هـ/٨٢٧ - ٨٢٩م) كان القمطر فى ولايته للقضاء يرفع فى حانوت فى دار عمرو بن خالد، فعندما فسدت قضية منها أبى عمرو بن خالد أن يدخلها داره، فاكترى لها منزلا فى دار عمرو بن العاص، اذا انصرف عيسى جعلت فيه، وختم الباب .

وفى العصر الاخشيدي كانت أوراق القضايا تحفظ فى سلال وتختم. وكان للقضاة كتاب يساعدونهم فى كتابة الأحكام، ومن المفترض أن يكونوا من أهل الفقه والعلم، كما كان لهم حجاب يستأذنون للناس وللشهود للدخول الى القاضى .

وينبغى للقاضى أيضا أن يتخذ ترجمانا اذا اختصم اليه من لا يعرف لغته، ويشترط فى الترجمان أن يكون ثقة مسلما مأمونا. ويكفى واحد، والاثنان أحوط .

(١) القمطر والقمطر جمع قماطر: ماتصان فيه الكتب .

وكانت عادة المتحاكمين - كما يذكر أسم متز - أن يتقدموا للقاضي برقاع ، يذكر في الرقعة منها اسم المدعى واسم خصمه وأبيه . وكان الكاتب يأخذ هذه الرقاع عند باب المسجد قبل مجيء القاضي ، ولا يزال يأخذها حتى يحضر القاضي . وإذا كانت الرقاع كثيرة ولا يقدر القاضي أن يدعو بها كلها فى يوم ، فرقها فى كل يوم خمسين رقعة ، أو أكثر من ذلك على قدر طاقته فى الجلوس والصبر .

رواتب القاضى :

كان القضاة يأخذون مرتباتهم من بيت مال المسلمين ، فيقول أبو يوسف موجها كلامه للخليفة الرشيد : « ما يجرى على القضاة والولاة من بيت مال المسلمين ، من جباية الأرض أو من خراج الأرض والجزية لأنهم فى عمل المسلمين ، فيجرى عليهم من بيت مالهم ... وأما الزيادة فى أرزاق القضاة والعمال والولاة والنقصان مما يجرى عليهم فنلك إليك ، من رأيت أن تزيده فى رزقه منهم زدت ، ومن رأيت أن تحط من رزقه حطت » . وهكذا أصبحت مسألة تحديد رواتبهم ودفعها من اختصاص الخليفة نفسه .

وفى عهد عمر بن عبد العزيز (٩٩ - ١٠١ هـ / ٧١٧ - ٧١٩ م) لم يتناول معظم القضاة راتبا ، لأنه كان يرى أن القاضى لا يجوز له أن يتناول راتبا لقاء قيامه بهذه الخدمة الدينية . وهذا يفسر أنهم كانوا يحتفظون بمهنتهم . ويرى الدكتور على حسنى الخربوطلى أن القضاة كانوا يمنحون مرتبات سخية ، حتى لا تدفعهم الحاجة إلى أخذ الرشا .

غير أنه يبدو لنا أن كثيرا من القضاة كانوا فى ترف من العيش ، سواء من المرتبات الكبيرة التى يتقاضونها ، أو من الإرتشاء ، لذلك نجد الكندى يشير إلى رأى أحد الاشخاص فى القاضى هارون بن عبد الله ، الذى تولى القضاء من قبل المأمون (٢١٧ - ٢٢٦ هـ / ٨٣٢ - ٨٤٠ م) ، فهو يقول : « ما رأيت قاضيا مثل هارون بن عبد الله ، ما استفاد عندنا إلا دارا ، فلما

انصرف باعها ، وتحمل بثمنها » . وهكذا نرى كيف أنه يتعجب من هذا القاضى الذى لم يستفد من وظيفته ، ولم يكسب منها إلا دارا ، وأنه حتى عندما عزل من وظيفته اضطر أن يبيعها ليسافر بثمنها .

ومما يدل على ذلك ما يذكره أبو المحاسن من أن المأمون أرسل رسالة إلى اسحاق بن ابراهيم (١) يقول له فيها : « وأما الفضل بن غانم (تولى القضاء من قبل المطلب بن عبد الله الخزاعى (١٩٨ - ١٩٩ هـ / ٨١٣ - ٨١٨ م)، فأعلمه ، أنه لم يخف على أمير المؤمنين ما كان منه بمصر ، وما اكتسب من الأموال فى أقل من سنة - يعنى فى ولايته القضاء ! وهكذا كان الخلفاء على علم بتجاوزات القضاة .

وتقول الدكتورة سيدة كاشف إن رزق القاضى فى أول عصر الولاية كان بسيطا ، ثم أخذ يرتفع تدريجيا . لقد كان رزق القاضى حتى قرب نهاية القرن الأول الهجرى حوالى مائتى دينار فى السنة ، فأصبح فى النصف الأول من القرن الثانى الهجرى عشرين دينارا فى الشهر ، ثم صار فى بداية النصف الثانى من هذا القرن حوالى ثلاثين دينارا فى الشهر ، وفى نهاية القرن الثانى الهجرى وصل رزق القاضى إلى مائة وثمانية وستين دينارا فى كل شهر .

وقد ذكرت المصادر العربية نماذج من أرزاق بعض القضاة تتفاوت تفاوتا كبيرا . فقد كان رزق القاضى عبد الرحمن بن حجيرة الذى تولى القضاء من قبل عبد العزيز بن مروان (٦٩ - ٨٣ هـ / ٦٨٨ - ٧٠٢ م) من القضاء مائتى دينار ، وفى القصص مائتى دينار ، ورزقه فى بيت المال مائتى دينار ، وكان عطاؤه مائتى دينار ، وكانت جائزته مائتى دينار - أى ألف دينار فى السنة .

(١) هو أبو محمد اسحاق بن ابراهيم بن ماهان المعروف بابن التميمى الموصلى . كان من نساء الخلفاء وله الظرف المشهور والخلاعة والغناء اللذان تفرد بهما ، وكان من العلماء باللغة والأشعار وأخبار الشعراء وأيام الناس . روى عنه مصعب بن عبد الله الزبيرى ، والزيبير بن بكار وغيرهما . وكان المأمون يقول : لولا ما سبق لاسحاق على السنة الناس ، واشتهر بالغناء لوليته القضاء ، فانه أولى وأغف وأصدق وأكثر دينارا وأمانة من هؤلاء القضاة . ولد عام ١٥٠ هـ وتوفى عام ٢٣٥ هـ أو ٢٣٦ هـ .

وكان مالك بن شراحبيل الذى تولى القضاء من قبل عبد العزيز بن مروان (٨٣ - ٨٤ هـ / ٧٠٢ - ٧٠٣ م) يتقاضى من الحجاج فى كل سنة حلة (ثوب) وثلاثة آلاف درهم . ولا ندرى هل كان ذلك زيادة فوق المرتب ، أو هو قيمة المرتب نفسه .

وكان رزق عبد الرحمن بن سالم الذى تولى القضاء من قبل حوثره بن سهيل (١٢٨ - ١٣٣ هـ / ٧٤٥ - ٧٥٠ م) - عشرة دنانير فى الشهر . فيقول الكندى : إنه قد وجدت فى ديوان بنى أمية براءة زمن مروان بن محمد ، فيها : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من عيسى بن أبى عطاء إلى خزان بيت المال ، فأعطوا عبد الرحمن بن سالم القاضى رزقة لشهر ربيع الأول وبيع الآخر سنة ١٣١ هـ عشرين ديناراً ، واكتبوا بذلك البراءة ، وكتب يوم الأربعاء لليلة خلت من ربيع الأول سنة ١٣١ هـ . »

وكان رزق أبو خزيمة ابراهيم بن يزيد الرعيني - الذى تولى القضاء من قبل يزيد بن حاتم (١٤٤ - ١٤٥ هـ / ٧٦١ - ٧٦٢ م) - عشرة دنانير فى الشهر ، وكان لا يأخذ ليوم الجمعة رزقا ويقول : « إنما أنا أجير المسلمين ، فاذا لم أعمل لهم ، لم آخذ متاعهم » .

وكان رزق عبد الله بن لهيعة الحضرمى الذى تولى القضاء من قبل الخليفة المنصور (١٥٥ - ١٦٤ هـ / ٧٧١ - ٧٨٠ م) ثلاثين ديناراً فى الشهر .

وكان رزق الفضل بن فضالة الذى تولى القضاء من قبل الخليفة المهدي (١٦٨ - ١٦٩ هـ / ٧٨٤ - ٧٨٥ م) - ثلاثين ديناراً فى الشهر . ويقال إنه « كان يجعل منها عشرا فى عسل » . ويفهم من ذلك - أغلب الظن - أنه كان يأخذ مرتبه نقدا وعينا (عسلا) . ويقول آدم متز : فكان يأخذ عسلا بدل عشرة منها .

وكان رزق الفضل بن غانم الخزاعى - الذى تولى القضاء من قبل المطلب بن عبد الله الخزاعى (١٩٨ - ١٩٩ هـ / ٨١٣ - ٨١٤ م) - مائة وثمانية وستين ديناراً فى كل شهر ، ويقول الكندى : إنه « أول قاض أجرى عليه هذا » .

وكان رزق عيسى بن المنكدر الذى تولى القضاء من قبل عبد الله بن طاهر (٢١٢ - ٢١٤هـ/٨٢٧ - ٨٢٩م) - مائة وثلاثة وستين ديناراً فى كل شهر، وفى رواية أخرى أنه أجرى عليه أربعة آلاف درهم فى الشهر، وهو أول قاض أجرى عليه ذلك» وأجازه بألف دينار.

أما رزق بكار بن قتيبة الذى تولى القضاء من قبل المتوكل (٢٤٦ - ٢٧٠هـ/٨٦٠ - ٨٨٣م) - فيذكر فى ملحقات أخبار القضاة للكندى أن المتوكل أجرى عليه فى الشهر مائة وثمانية وستين ديناراً، فلم يزل يجرى عليه طول حياته، وأن أحمد بن طولون كان يجيزه فى كل سنة ألف دينار، وأنه عندما غضب منه بسبب رفضه لعن الموفق، أرسل إليه يسترد جوائزه. ويقال إنها كانت على حالها، فأحضرت من منزله بخواتيمها ستة عشر كيساً (وفى رواية أخرى ثمانية عشر كيساً) فقبضها أحمد بن طولون.

أما رزق محمد بن عبدة - الذى تولى القضاء من قبل خمارويه بن أحمد بن طولون (٢٧٧ - ٢٨٣هـ/٨٩٠ - ٨٩٦م) - فيذكر فى ملحقات أخبار القضاة للكندى أن خمارويه كان يجرى عليه فى كل شهر ثلاثة آلاف دينار، ولعل المقصود - كما تقول الدكتورة سيدة كاشف - هنا كل سنة وليس كل شهر، أو لعلها ثلاثة آلاف درهم.

أما رزق أبو عبيدة على بن الحسين بن حرب (٢٩٣ - ٣١١هـ/٩٠٥ - ٩٢٣م) - وكان ذلك فى أثناء ولاية عيسى النوشرى على مصر من قبل المكتفى عام (٢٩٢ - ٢٩٧هـ/٩٠٤ - ٩٠٩م) - فيذكر فى ملحقات أخبار القضاة للكندى أن رزقه فى الشهر كان مائة وعشرين ديناراً.

نظام السجون :

لم يكن السجن، بمعناه المعروف الآن، موجوداً زمن الرسول (ص) ولا فى عهد أبى بكر وإنما استحدث فى عهد عمر بن الخطاب عندما اشترى بيت صفوان بن أمية فى مكة وحوله الى سجن. فكان عمر أول مؤسس للسجون فى الاسلام، وقد تلى ذلك تأسيس سجون أخرى مماثلة لهذا فى المراكز الهامة للولاية.

على أنه إذا كانت السجون قد ظهرت فى عهد عمر بن الخطاب إلا أنها نظمت فى عهد الأمويين على يد عمر بن عبد العزيز، فقد أوجد لها ديوانا يشرف عليها، وكان ينظر بنفسه فى أمرها. وكان المسجونون يتمتعون بالرعاية، اكتفاء بحرمانهم من حرياتهم، فكان يكتب للمسجونين برزق الصيف والشتاء، وتكون لهم كسوة الصيف والشتاء، ومن يمرض يعتنى به، كما أمر ألا يقيد أحد فى المحابس يقيد يمنعه من اتمام الصلاة. كذلك أمر عمر بن عبد العزيز بالفصل بين فئات المسجونين - أى بين من يسجن فى دين، ومن يسجن فى جريمة. وقد جعل للنساء حبسا على حده . على أنه بعد العصر الأموى ساءت حالة المسجونين، ولم يعد السجن مكان اصلاح وتهذيب، ولكن مكان انتقام وتعذيب.

وتذكر المصادر العربية أن عدد المسجونين فى عصر الدولة الطولونية بلغ ثمانية عشر ألفا. ويرى الدكتور على ابراهيم حسن أن هذا الرقم ليس عجيبا فى وقت كان الوالى يعتمد فيه على عيون ترصد له حركات منافسيه، بل تأتيه بمخاطبات أعدائه.

على أن المسجونين لم يكونوا جميعا يسجونون لاسباب سياسية، وانما اختلفت أسباب حبسهم كما اختلفت طريقة سجنهم، فهناك نوع من الحبس يؤمر فيه المسجون بأن يلزم داره، فلا يخرج منها ولا يتصل بالخارج، وهناك نوع آخر من السجن ينقل المسجون اليه عقب الحكم عليه. على أن المسجونين لم يكلفوا بأعمال شاقة لحساب الدولة، بل كانوا يقومون بصنع بعض الأشياء لحسابهم الخاص، وبذا عاشوا فى السجن عيشة تقرب من الحياة العادية دون ارهاق أو تعذيب.

ويقول البلوى: إن السجون عرفت فى الدولة الطولونية باسم «المطبق»، وهى سجون تحت الأرض. وقد يكون هذا نوع ثالث من أنواع السجون.

وقد ذكر موسى بن مصلح، أحد العاملين على سجون أحمد بن طولون، أن أحمد بن طولون «كان يراعى أمر المحبوس حتى يمضى له حول،

فاذا جازه لم يذكره»، وكان يقول لى سرا «اذا تبينت من رجل براءة ساحته، فسهل عليه واستأمرنى (١) فانى أستعمل التشدد للضرورة اليه».

أما أشهر مسجون فى الدولة الطولونية فهو القاضى بكار بن قتيبة - كما ذكرت سابقا - وقد سجن عام ٢٧٠هـ/٨٨٣م حتى مرض أحمد بن طولون مرضه الذى توفى فيه، وكان سجنه بسبب رفضه لعن الموفق. ولم يسجن فى سجن الدولة، وانما اكترت له دار، كان فيها طاق (نافذة) يجلس يتحدث فيها، ويكتب عنه وهو فى السجن. وقد ذكرت سابقا أن أحمد بن طولون كان عندما يعقد مجلس النظر فى المظالم كان يستدعيه، وعندما ينتهى المجلس يعود الى سجنه مرة أخرى.

ويقول الكندى: إنه «اذا كان يوم الجمعة اغتسل غسل الجمعة، ولبس ثيابه، ثم خرج الى السجن، فيقول له السجنان: الى أين تريد؟ فيقول له بكار: أريد صلاة الجمعة. فيقول له السجنان: لا سبيل الى ذلك. فيقول بكار: الله المستعان».

وعندما توفى أحمد بن طولون أطلق سراحه، إلا أنه رفض الخروج، وطلب تأجير الدار التى سجن بها لأنه كما يقول: «قد أنست بها»! وقد أقام بكار بن قتيبة فى الدار بعد موت أحمد بن طولون أربعين يوما، ثم مات وكان ذلك فى عام ٢٧٠هـ/٨٨٣م.

ومن الذين سجنهم أحمد بن طولون أيضا أبو أيوب أحمد بن محمد بن شجاع، وكان أحد عمال الخراج فى زمنه. ويقول عنه ابن دقماق إنه «مات فى سجن أحمد بن طولون بعد أن نكبه واصطفى أمواله، وذلك فى عام ٢٦٦هـ/٨٧٩م. ومن المسجونين أيضا أحمد بن مدير.

وكان أشهر مسجون فى الدولة الاخشيدية هو محمد بن على المانرائى، فقد قبض عليه الاخشيد فى عام ٣٣١هـ/٩٤٢م وكان سجنه عبارة عن «دار أعد له فيها من الفرش والآلات والأواني والملابس والطيب والطرائف وأنواع (١) استأمر شاور.

الماكل والمشارب مابلغ فيه الغاية، وتفقدتها بنفسه وطاقها كلها، فقيل له:
عملت هذا كله لحمد بن على الماذرائى؟ فقال : نعم، هذا ملك، وأردت أن لا
يحتقر بشيء لنا، ولا يحتاج أن يطلب حاجة الا وجدها، فانه إن فقد عندنا
شيئا مايريده، استدعى به من اره، فنسقط نحن من عينيه عند ذلك». وقد
ظل معتقلا حتى أخرج فى زمن ء افور، وردت اليه ضياعه وضياع ابنه.

الفهرس

- تقديم د . عبد العظيم رمضان ٧
- تقديم المؤلف ١١
- عرض لأهم المصادر والمراجع ١٩
- فصل تمهيدي ٢٣
- المجتمع المصرى قبل الفتح العربى ٣٥
- النظام الادارى فى الدولة الرومانية ثم البيزنطية ٣٥
- النظام الحربى ٢٨
- المجتمع المصرى فى العصر البيزنطى : ٣٩
- على الصعيد البشرى : ٣٩
- الرومان - الاغريق - اليهود - المصريين .
- على الصعيد الطبقي : ٤٠
- طبقة ملاك الأراضى الزراعية ٤٠
- طبقة الفلاحين ٤٦
- ٣٤٩

٤٧	طبقة الصناع .
٤٨	طبقة التجار .
٥١	الدين
٥٦	نظام الرهينة
٥٩	الحياة العقلية
٦٤	الحياة الفنية .
٦٤	الحياة القضائية .
٦٧	الباب الأول : النظام الإقتصادي
٦٩	الفصل الأول :
٧١	الملكية العقارية في مصر
٧١	أنواع الأراضي في الدولة الإسلامية
٧٥	طبيعة الفتح العربي لمصر .
٨٨	أنواع الأراضي في مصر بعد الفتح العربي
٩٧	أشكال الحياة العقارية في مصر بعد الفتح العربي .

الاقطاع ٩٨

الأحباس أو الأوقاف ١٠٩

نظام القبالات ١٠٩

الفصل الثانى : ١١٥

النظام المالى فى مصر ١١٧

نظام جباية الخراج والجزية ١١٧

جباية الخراج ١٢٣

جباية الجزية ١٢٧

خلط المصادر العربية بين معنى كل من الخراج والجزية ١٢٦

خراج مصر ١٣٦

المقصود بمصطلح " خراج مصر " ١٣٧

قيمة خراج مصر ١٣٨

طريقة إرسال خراج مصرالى الخليفة ١٤١

٣٥١

الفصل الثالث : ١٤٣

الأرض والفلاح - طبقة الصناع - طبقة التجار

الأرض والفلاح : ١٤٥

• طبقة الفلاحين ١٤٦

• الوظائف الإدارية الخاصة بالزراعة ١٤٨

• الاهتمام ببناء مقاييس للنيل ١٤٩

• الاهتمام بالإصلاحات الزراعية ١٥٤

• مساحة الأراضي الزراعية ١٥٥

• أهم المحصولات الزراعية ١٥٩

طبقة الصناع :

• طبقة الصناع ١٦٦

• نظام النقابات ١٦٦

• أنواع الصناعات : ١٦٧

صناعة المنسوجات وأهم مراكزها ١٦٧

صناعة الورق ١٨١

صناعة الزجاج ١٨٢

صناعة الخشب ١٨٣

١٨٤ صناعة الجلود
١٨٥ صناعة الحصر
١٨٥ المعاصر وصناعة السكر والزيوت
١٨٦ صناعة الخزف
١٨٧ صناعة الفخار
١٨٧ صناعة الصابون
١٨٨ صناعة الشمع
١٨٨ صناعة حضانة الفرائج
١٨٩ صناعة المعادن
١٩٥ صناعات مختلفة

طبقة التجار :

١٩٥ ● طبقة التجار
١٩٧ ● الأسواق .
١٩٩ ● نظام المعاملات المالية .
٢٠٣ ● أزمات الغلاء بمصر
٢٠٤ ● حفر خليج أمير المؤمنين.
٣٥٣	

- النشاط التجارى الخارجى . ٢٠٧
- طرق التجارة . ٢١٣
- أهم موانئ مصر . ٢١٨
- الضرائب على التجارة . ٢٢٠
- مقاييس التجارة أو الأوزان . ٢٤٤

٢٢٥ _الباب الثانى : النظام الإقتصادي

٢٢٧ الفصل الأول :

- المجتمع المصرى والإدارة ٢٢٩

- طبيعة النظام الإدارى الذى وضعه العرب للمجتمع المصرى . ٢٣٤

- المناصب الرئيسية التى تولها العرب :

- الوالى ٢٣٨
- متولى الخراج أو صاحب الخراج ٢٤٩
- صاحب البريد ٢٥٥
- صاحب الشرطة ٢٦١
- المحتسب ٢٦٣
- الفصل الثانى : ٢٦٧
- المجتمع المصرى والنظام الحربى ٢٦٩
- . الجيش : ٢٧٠
- . قوة الجيش - عدده - حامية الاسكندرية - ٢٧٥
- . الجيش فى الدولة الطولونية ٢٧٧
- . الجيش فى الدولة الأخشيدية ٢٧٨
- . ديوان الجند ٢٧٩
- . نظام التجنيد ٢٨٦
- . الأسطول :
- . إنشاء العرب للأسطول ٢٨٧
- . تصنيع العرب للسفن الحربية واعتمادهم على الأقباط ٢٨٩
- . نظام تشغيل الأقباط على السفن ٢٩٠
- . الأسطول فى الدولتين الطولونية والأخشيدية ٢٩٦
- ٣٥٥

٢٩٩	الفصل الثالث :
٣٠١	المجتمع المصرى والنظام القضائى
	. أنواع المحاكم :
٣٠٢	. المحاكم العادية .
٣٢٥	. محاكم النظر فى المظالم .
٣٣٠	. محاكم أهل الذمة .
٣٣٤	. قضاء الجند .
٣٣٥	. الشهود .
٣٣٩	. أماكن إنعقاد المحاكم .
٣٤٠	. إنشاء سجل للقضايا .
٣٤٢	. رواتب القضاة .
٣٤٥	. نظام السجون .
٣٤٦	. نشأة نظام السجون فى الدولة الإسلامية وتطوره .
٣٤٧	. السجون فى الدولة الطولونية وأشهر مسجون بها .
٣٤٧	. السجون فى الدولة الأخشيدية وأشهر مسجون بها .